

مجلة الحقوق والعلوم السياسيّة



العدد الخامس والأربعون - 3 / 2025



• كلمة رئيس التحرير: الأولوية للدستور

■ دراسات في القانون

- د. إسراء بزي، سلطة وصلاحيات حاكم مصرف لبنان المثيرة للجدل
- القاضي أدلين شربل، العلاقة بين الجرم الجزائي والخطأ المسلكي للموظف
- القاضي نيكولا تابيت، عقود المصالحات ضمن إطار نزاعات الوظيفة العامة
- د. عبد الله نادر محمد العصيمي، التنظيم القانوني لمنازعات التنفيذ الإداري في المملكة العربية السعودية
- د. رواد سليقة، أثر إقرار الإجراءات العملية الموحدة لحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص في لبنان
- Dr. Rima Faraj, Tonnage Contract in Maritime Commercial Law: Comparative Legal Analysis under the Rotterdam Rules

■ دراسات في العلوم السياسية

- د. خليل أرزوني، الشيعة من وجهة نظر تاريخية في لبنان
- د. محمد رضا صادقي، د. علي رضا نوروزي، د. بهادر نوكنده، السكوت الكاشف عن الرضا
- د. الين جمهوري، إسرائيل الكبرى: من فكرة توراتية إلى مشروع توسعي جيوبوليتيكي
- د. رنا شكر، حركات التحرر الوطني و الاطار القانوني لحق تقرير المصير
- د. عصام نعمة إسماعيل، المقاومة من القضايا المصيرية التي يخرج التقرير بشأنها عن اختصاص مجلس الوزراء
- د. حميد ملاح، النظرية النسوية والجندر ورهان رفع الهيمنة الذكورية: الاتجاهات الفكرية، المكتسبات والتحديات المستقبلية
- Dr. Mohammad Chehade Ismail, International Responsibility for Damage Resulting from the Peaceful Use of Nuclear Energy



مجلة الحقوق والعلوم السياسية

العدد الخامس والأربعون: 2025/3



مجلة فصلية محكمة تصدر عن

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

هيئة التحرير

العמיד د. حبيب القزي	د. خالد الخير	د. عصام إسماعيل
د. جوزف رزق الله	د. محمود ملحم	د. رنا شكر
	د. مروان قطب	

رئيس هيئة التحرير

العמיד د. حبيب القزي

المدير المسؤول

د. عصام إسماعيل

لجان التحكيم

القانون الخاص	القانون العام	العلوم السياسية
د. حبيب قزي	د. عصام مبارك	د. نعمت مكي
د. علي رحال	د. جوزف رزق الله	د. خليل حسين
د. ماري لئين كرم	د. خالد الخير	د. أحمد مللي
د. وسام غياض	د. مجتبی مرتضى	د. كمال حماد
د. سامر سلوم	د. عصام إسماعيل	د. رودريك أبي خليل
د. خضر ترو	د. محمود سيف الدين	د. عصام إسماعيل
د. رندة الفخري		د. حسين العزي
د. روجيه فاخوري		
د. خضر فقيه		
د. محمود ملحم		

ممثل المجلة في دولة الكويت: د. محمود ملحم



قواعد النشر

يراعى في نشر الأبحاث في المجلة، القواعد الآتية:

1. يشترط لقبول البحث أن يكون مراعيًا للشروط الآتية:

- أ- في موضوعات القانون أو العلوم السياسية والإدارية.
 - ب- موضوع البحث مستجدًا ومبتكرًا وأصيلًا.
 - ج- لا تقل عدد صفحات البحث عن 15 صفحة.
 - د- ممنهجًا مراعيًا حداثة ومعتمدًا الأصول العلمية في كتابة البحث لا سيما المنهج النقدي والتحليلي، وأن يناقش بعمق موضوع البحث والإشكالات التي يثيرها.
 - هـ- يتضمن البحث في خاتمته بيانًا بالنتائج التي توصل إليها الباحث، وعرضًا للتوصيات التي يقدمها لمعالجة القضايا المطروحة أو الإشكالات محل الدراسة.
 - و- يتضمن في بدايته ملخصًا باللغة الإنجليزية، يذكر فيه موضوع البحث وإشكاليته، أهدافه، أهم محاوره، وبيان بأهم نتائجه.
 - ز- منسقًا شكلاً ومدققًا لغويًا بحيث يردّ البحث غير المدقق لغويًا ولا شكليًا دون الالتفات إلى مضمونه.
 - ح- مراجع البحث أو الدراسة حديثة ومتنوعة، محلية وعالمية، عربية وأجنبية كلما كان ذلك ممكنًا.
 - ط- المراجع موثقة ومدروجة في هوامش صفحات البحث يضاف إليه لائحة مراجع في خاتمة البحث.
 - ي- غير مقتبس عن بحث آخر ولم يسبق نشره في مجلة أو موقع إلكتروني.
 - ك- ليس جزءاً من أطروحة الدكتوراه أو رسالة الماجستير، أو جزءاً من كتاب للباحث سبق نشره.
2. فور ورود البحث إلى عمادة الكلية، يصبح ملكاً للمجلة ولا يجوز إعادة نشره إلا بعد موافقة هيئة التحرير.
3. إن قبول نشر البحث لا يعني أنه سينشر في العدد اللاحق، لهيئة التحرير أن تقرر تاريخ النشر مراعاة لمبادئ تراكم الأبحاث وتنسيق الموضوعات.
4. تُذكر صفة الكاتب إذا لم يكن من أفراد الهيئة التعليمية في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية - الجامعة اللبنانية.
5. بعد إدراج المجلة على الموقع الإلكتروني للكلية يمكن إعادة استخدام ونشر الدراسات الواردة فيها شرط الإشارة إلى المصدر.



ترحبُ عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية بالمساهمات الفكرية في مجالي القانون والسياسة.

للإستفسار أو لمزيد من التفاصيل زيارة الموقع الإلكتروني:

<http://dspa.ul.edu.lb> أو <https://droit.ul.edu.lb>



أو لدى عمادة الكلية على الرقم:

00961 1 384133 - 00961 1 384114

00961 70 814915

أو مراسلتنا على عنوان البريد الإلكتروني:

issam.ismail@ul.edu.lb - droit@ul.edu.lb

تنسيق وإخراج فني

Nihal Ismail

+961 70 820288

محتويات المجلة



العدد الخامس والأربعون: 2025/3

7

كلمة رئيس التحرير: الأولوية للدستور

أولاً: دراسات في القانون

- د. إسراء بزي، سلطة وصلاحيات حاكم مصرف لبنان المثيرة للجدل 11
- القاضي أدلين شربل، العلاقة بين الجرم الجزائي والخطأ المسلكي للموظف 41
- القاضي نيكولا تابت، عقود المصالحات ضمن إطار نزاعات الوظيفية العامة 80
- د. عبد الله نادر محمد العصيمي، التنظيم القانوني لمنازعات التنفيذ الإداري في المملكة العربية السعودية 105
- د. رواد سليقه، أثر إقرار الإجراءات العملية الموحدة لحماية ضحايا الإتهار بالأشخاص في لبنان 132
- Dr. Rima Faraj, Tonnage Contract in Maritime Commercial Law: Comparative Legal Analysis under the Rotterdam Rules 169

ثانياً: دراسات في العلوم السياسية

- د. خليل أرزوني، الشيعة من وجهة نظر تاريخية في لبنان 199
- د. محمد رضا صادقي، د. علي رضا نوروزي، د. بهادر نوكنده، السكوت الكاشف عن الرضا 214
- د. الين جمهوري، إسرائيل الكبرى: من فكرة توراتية إلى مشروع توسعي جيوبوليتيكي 237
- د. رنا شكر، حركات التحرر الوطني و الاطار القانوني لحق تقرير المصير 320
- د. عصام نعمة إسماعيل، المقاومة من القضايا المصيرية التي يخرج التقرير بشأنها عن اختصاص مجلس الوزراء 358
- د. حميد ملاح، النظرية النسوية والجندر ورهان رفع الهيمنة الذكورية: الاتجاهات الفكرية، المكتسبات والتحديات المستقبلية 361
- Dr. Mohammad Chehade Ismail, International Responsibility for Damage Resulting from the Peaceful Use of Nuclear Energy 389



الأولوية للدستور

العميد د. حبيب القزي



الدستور أداة ضبط للنظام السياسي وتحديد مساره من خلال قواعد صارمة ملزمة متعلقة بالانتظام العام تهدف إلى غاية وحيدة هي تحقيق رفعة الدولة وتأمين مصالح الشعب، ذلك أن نصوصه لا تصاغ في غرفٍ مغلقة بل تحاكي تطلعات الشعب وقواه العاملة فتكون كلّ فقرةٍ من فقراته عبارة عن استجابة لمطلبٍ أو حلٍ لمعضلة أو تقادٍ لأزمة أو تحقيقاً لغاية. ولهذا عندما تُقرأ مواد الدستور يجب أن يتمّ ذلك من خلال أسبابها الموجبة والغاية التي استدعت إقرارها ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال استقراء الواقع السياسي الباعث عليها ومواءمة هذا الباعث مع الواقع السياسي القائم، وهذا ما يؤمن بالدرجة الأولى سمو الدستور ويلغي الجدل القائم حتى تعدد التفسيرات للنص الدستوري مع ما يترتب على هذه التعددية في الآراء من تشويهٍ للدستور وحرفه عن مقاصده الكبرى عدا عن استسهال مخالفته ما يؤدي إلى تحوّل النص الدستوري من قاعدة ملزمة إلى قاعدة أدبية في عقل المعنيين بتطبيقه فلا يقيمون اعتباراً له ولا يعطوه الأولوية في تسيير شؤون الدولة والمجتمع.

وبسبب هذه العلاقة بين النظام السياسي والنص الدستوري، كان من الواجب تعديل الدستور كلما استدعى حفظ كيان المجتمع وتطوره واستقراره أن يصار إلى إقرار هذا التعديل، ذلك أن النصوص الدستورية مهما كانت متكاملة وشاملة لن تصل إلى وضع الحلول لكلّ الإشكالات التي قد تطرأ بفعل تبدل الظروف السياسية المحيطة، واقتضى هذا الأمر أن يكون النص الدستوري قابلاً للتعديل، وإلا لتحوّل بجموده خراباً على البلاد وفساداً للسلطة والمجتمع، ولهذا نجد على سبيل المثال فقط، أن الدستور الفرنسي جرى استبداله خمس مراتٍ في نحو 200

عام، كما تمّ تعديل مواد كثيرة من دستور الجمهورية الخامسة الصادر في العام 1958 وأبرزها تعديلات الجوهرية الحاصلة في العام 2009 .

إلا أن تعديل الدساتير ليس قدراً حتمياً، إذ قد يكون من الواجب الحفاظ على النص الدستوري واستمراره إذا كانت الاعتبارات المتصلة بالنظام السياسي لا توفر ظروفاً مناسبة للتعديل. حيث يبقى الحفاظ على كيان الدولة واستقرار المجتمع هو الأولوية فإذا ما كانت التعديلات المقترحة ستؤدي إلى آثار سلبية فإن من الواجب التخلي عن فكرة التعديل والإبقاء على النص الدستوري مراعاة لتلك الأولويات.

وبإسقاط هذه المعطيات على واقعنا الدستوري نلاحظ أن الظروف السياسية في لبنان غير مؤقتة لإجراء أي تعديل مطالب به، في هذه الحالة تكون الأولوية الحفاظ على النص الدستوري والعمل قدر المستطاع على توحيد تفسير مواد الدستور والالتزام بتطبيقها من قبل القيمين على شؤون هذا الدستور، لأنه يقتضي الاحتكام الى النص الواضح وفق الأصول التي ذكرناها والابتعاد عن الاجتهاد طالما أن الغاية من الدساتير حماية الامم واغلاق باب الاجتهاد النفعي وضبط الضعف البشري، فالحق ليس احتكاراً ولا استتساباً في المجتمع المدني، بحيث لا يبقى شك أو ظن لدى المواطن بأن الدستور يغلب فئة على فئة او ينصر قوياً على ضعيف ما دامت الغاية من نشوء الامم وانشاء دساتيرها هي حفظ المصلحة العامة وضمان أمن المجتمع واستقراره .

وبهذا تتوقف كثرة الاختراقات الدستورية التي دفعت المراقب الحيادي إلى الاعتقاد بأن تجاوز أحكام الدستور هو القاعدة والالتزام بأحكام الدستور هو الاستثناء، واللافت للانتباه بهذه الخصوصية ان التجاوزات الدستورية الحاصلة تبين أن التجاوز يطال حتى النص الصريح الواضح الذي لا يحتمل تأويلاً، أما الخصوصية الثانية فتتجلى بتعطيل أدوات ووسائل الردع التي جاء بها الدستور لحماية نصوصه. ان هذا الواقع لا يمكن ان يقدم صورة عن وجود دولة في هذا العصر، فالدولة التي لا تحترم دستورها إلا في المناسبات النادرة ليست دولة بالمعنى الصحيح، والدولة التي لا تحترم دستورها لا يحق لها ان تعتبر ان نظاماً سياسياً يسير أعمالها. فالدولة والنظام لا يظهران إلا في احترام الدستور وليس بأي أمر أو وسيلة أخرى مهما كانت.

أولاً: دراسات في القانون



- د. إسراء بزي، سلطة وصلاحيات حاكم مصرف لبنان المثيرة للجدل
- القاضي أدلين شربل، العلاقة بين الجرم الجزائي والخطأ المسلكي للموظف
- القاضي نيكولا تابت، عقود المصالحات ضمن إطار نزاعات الوظيفية العامة
- د. عبد الله نادر محمد العصيمي، التنظيم القانوني لمنازعات التنفيذ الإداري في المملكة العربية السعودية
- د. رواد سليقه، أثر إقرار الإجراءات العملية الموحدة لحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص في لبنان
- Dr. Rima Faraj, Tonnage Contract in Maritime Commercial Law: Comparative Legal Analysis under the Rotterdam Rules

الدراسة الأولى:
سلطة وصلاحيات حاكم مصرف لبنان المثيرة
للجدل
د. إسراء بزي



Abstract

This research sheds light on the powers of the Governor of the Banque du Liban (the Bank), based on the constitutional principle of separation of authorities and rotation of authority. The combination of the various prerogatives related to the banking and financial sector in the hands of the Governor, and granting him very broad powers at the level of the Bank, is controversial. How did the public authorities allow a specific position to combine all these authorities without effective legal or regulatory deterrents?

The Governor has the broadest powers to manage the Bank. He chairs the Central Council of the Bank, which formulates the country's monetary and economic policy and sets banking and financial regulations. He is criticized for making solely the decisions of this Council. Moreover, his powers towards his deputies and the employees and advisors of the Bank, are very broad.

The supervision on the Bank's Management by the Government Commission, seems ineffective.

Furthermore, the Governor is the Chairman of the Supreme Banking Commission, the Special Investigation Commission and the Capital Markets Authority. His authority extends to the Banking Control Commission, whose actual independence from the Bank does not appear in reality.

The forensic audit report issued by Alvares and Marsal in 2023, revealed that the former Governor had monopolized the country's financial and banking policy and the transgressions that led to the current crisis. A reconsideration of the Governor's authorities, in addition to other reforms, is necessary in order to extricate the country from the current crisis.

المخلص

يسلّط هذا البحث الضوء على صلاحيات حاكم مصرف لبنان، منطلقاً من المبدأ الدستوري القائل بفصل السلطات وتداول السلطة. إنّ اجتماع مختلف السلطات العائدة للقطاع المصرفي والمالي في يد الحاكم، وإعطائه الصلاحيات الواسعة جداً على صعيد المصرف المركزي، مثيّر للجدل. فكيف سمحت السلطات العامة لمنصبٍ محدّد، أن يجمع كلّ هذه السلطات وأن يتقرّد بالقرار وبصنع السياسة النقدية والمالية والمصرفية دون أن يكون من روادع قانونية أو تنظيمية فعّالة لسلطته؟

يتمتّع الحاكم بأوسع الصلاحيات لإدارة مصرف لبنان العامة وتسيير اعماله. يتّأس المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي يرسم السياسة النقدية والاقتصادية للبلد ويضع الأنظمة المتعلقة بالعمل المصرفي. ويُنقّد الحاكم على انفرادة بقرارات هذا المجلس. كما أنّ صلاحيات الحاكم تجاه نوابه ومستخدمي ومستشاري مصرف لبنان واسعة جداً، حيث نصّ قانون النقد والتسليف على أنّه يعيّن ويقيّل موظفي المصرف، وبإمكانه أن يتعاقد مع مستشارين يعينونه في مهامه. وللحاكم أن يعترض على اقتراح تعيين أحد نوابه أو يزكّيه وهو يعيّن لهم وظائفهم، غير المحدّدة في القانون.

كما يظهر أن الرقابة على مصرف لبنان التي نظمها القانون من خلال مفوضية الحكومة، غير فعّالة.

إضافةً إلى ذلك، يشغل الحاكم منصب رئيس الهيئة المصرفية العليا، وهيئة التحقيق الخاصة وهيئة الأسواق المالية. وتمتدّ سلطته إلى لجنة الرقابة على المصارف التي لا يظهر واقعياً استقلالها الفعلي عن مصرف لبنان.

وقد انتقد التقرير الجنائي على حسابات مصرف لبنان المعدّ من شركة ألفاليس ومراسل سنة ٢٠٢٣، الدور المنفرد الذي لعبه الحاكم السابق في رسم السياسة المالية والمصرفية للبلد والتجاوزات التي أدت إلى الأزمة الحالية. فكان لا بدّ من اقتراح إعادة النظر بسلطات وصلاحيات الحاكم وتحقيق الإصلاحات المطلوبة لانتشال البلد من الأزمة الزاهنة.

المقدمة

لعلّ مونتسكيو، الكاتب والفيلسوف الفرنسي الذي اعتُبرت أفكاره أساساً لإرساء الديمقراطية في العالم، كان على صواب في قوله أنّه "كي لا يتم التعسف في استخدام السلطة، على السلطة أن تضع حداً للسلطة"⁽¹⁾. إن السلطة مُفسدة في أساسها. وإن اجتماع السلطات منتجٌ للتعسف. لذا تبنى مونتسكيو فكرة فصل السلطات وإرساء التوازن بينها. من شأن ذلك منع نشوء سلطة مطلقة أو سلطة "توتاليتارية" (pouvoir totalitaire)⁽²⁾.

تأثراً بهذا الفيلسوف، تركز الديمقراطية اليوم بالمبدأ، على فكرة فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

فقد نصت الفقرة ج من مقدمة الدستور اللبناني على أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية". وفي الواقع إن احترام الديمقراطية يعني احترام مبدأ تداول السلطة، فهذا المبدأ يعدّ من المبادئ الديمقراطية الأساسية. وقد نصت الفقرة هـ من الدستور على أن "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها".

(1) Sur la théorie de la séparation des pouvoirs : SIMONIAN-GINESTE H., 2020 ; & ARDANT Ph. Et MATHIEU B., 2023-2024, (« Les fondements de la séparation des pouvoirs », paragraphe 53 et suivants) ; & <https://www.universitedepaix.org/il-faut-que-le-pouvoir-arrete-le-pouvoir-montesquieu>.

(2) Sur la théorie de la séparation des pouvoirs : FELDMAN J.-Ph., 2010/3 (n°83) ; & <https://www.lumni.fr/article/montesquieu-ecrivain-precursur-des-lumieres>.

وقد يسارع القارئ إلى القول بأن هذا الفصل واقعياً ليس كاملاً وبأن الترابط بين هذه السلطات قديم ومتجذّر وعصي عن النقيوم، والأمثلة على ذلك كثيرة. إلا أن السلطات التي تهمنا هنا هي تلك العائدة للقطاع المالي والمصرفي، التي اجتمعت جميعها في يد حاكم. تلك السلطات التي لم يتمّ فعلياً تداولها على مدى ما يقارب الثلاثين عاماً.

فقد سهى ربما المشتري اللبناني عن قول مونتكيو، عندما نصّ بعض المواد التي تتعلّق بتلك السلطات في قانون النقد والتسليف، أو في القانون 2001/318 الذي أنشأ هيئة التحقيق الخاصة، أو في القانون 2011/161 الذي أنشأ هيئة الأسواق المالية أو غيرها من النصوص... فأضحى حاكم مصرف لبنان حاكماً بأمره، لا حدود فعلية لسلطته. وقد يكون ذلك من أحد العوامل التي ساهمت في الوصول إلى الأزمة المالية والاقتصادية الحالية في البلد، التي تخللها انهيار عظيم للعملة الوطنية وتبيد لأموال شعب.

فكيف سمحت السلطات العامة لمنصبٍ محدّد، أن يجمع جميع الصلاحيات الأساسية المالية والمصرفية وأن ينفرد بالقرار وبصنع السياسة النقدية والمالية والمصرفية وأن يرسم ويخطّط وينفّذ دون أن يكون من روادع قانونية أو تنظيمية حقيقية وفعالة لسلطته؟ إن حاكم مصرف لبنان هو مايسترو القطاع المالي والمصرفي، وذلك عائداً إلى الصلاحيات اللامحدودة التي أعطاه إياها القانون، والمرتبطة تحديداً بمصرف لبنان (كما سنبحث في المقطع الأول)، وإلى كونه أيضاً يتّأس في الوقت عينه معظم الهيئات الرقابية والتنظيمية في القطاع المالي والمصرفي (كما سنبيّن في المقطع الثاني).

القسم الأول: صلاحيات حاكم مصرف لبنان المحددة في القانون والمرتبطة

بالمصرف المركزي

حدّد قانون النقد والتسليف صلاحيات حاكم مصرف لبنان بطريقة واسعة ودون حصرها (الفصل الأول). بالمقابل، وضع نظام رقابة "حجول" على القرارات والحسابات المالية العائدة لمصرف لبنان وحاكمه (الفصل الثاني).

■ الفصل الأول: صلاحيات الحاكم اللامحدودة

تتبيّن لنا الصلاحيات اللامحدودة لحاكم مصرف لبنان في حال اطلّعنا من ناحية، على سلطته "كمدیر" ورئيس للمجلس المركزي في مصرف لبنان (المبحث الأول)، ومن ناحيةٍ أخرى في حال اطلّعنا على صلاحياته تجاه باقي المعنيين في مصرف لبنان من نواب حاكم الى مستخدمين ومستشارين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحاكم، على رأس مصرف لبنان

إدارة مصرف لبنان في قانون النقد والتسليف - إن أحد أهم انجازات قانون النقد والتسليف الصادر في الأول من آب 1963، هو انشاءه لمصرفٍ مركزي في لبنان تحت اسم "مصرف لبنان" (المادة 12 من قانون النقد والتسليف)، وهو شخص معنوي من القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي والإداري ولا يخضع لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام. وقد حدّد هذا القانون الهيكلية الإدارية لمصرف لبنان وتنظيمه ودوره ومسؤولياته. وقد اناطه بمهمة رقابة وتنظيم وتطوير السوق المالية والنقدية والقطاع المالي والمصرفي بشكلٍ عام، والحفاظ على استقرار هذا القطاع وعلى الإستقرار الإقتصادي وسلامة النقد اللبناني، لتأمين أساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم (المادة 70 من قانون النقد والتسليف).

ويبدو بأن مصرف لبنان لم ينجح تماماً بالقيام بهذا الدور، حيث تبلورت الأزمة المصرفية والمالية في البلد ابتداءً من العام ٢٠١٩. وبالرغم من فقدان الليرة اللبنانية لأكثر من ٩٠٪ من قيمتها، يحاول مصرف لبنان مؤخراً تثبيت قيمتها والحدّ من تدهورها ومن تدهور الوضع المالي والمصرفي بشكلٍ أكبر⁽¹⁾.

(1) يرى بعض الاقتصاديين بأن مصرف لبنان استطاع مؤخراً خلال الأزمة المالية الحالية أن يوقف تدهور سعر صرف الليرة اللبنانية من خلال بعض الإجراءات التي اتخذها كسحب جزء كبير من النقد المتداول بالليرة اللبنانية من السوق وضخ الدولارات والمساهمة في تحسّن سعر صرف الليرة تدريجياً ليستقر على سعر محدّد بالرغم من الخضات الأمنية التي حصلت. (شمس الدين أ.، 6 آذار 2024). ويرى البعض الآخر بأن الحاكم بالإنابة استطاع "أن يضبط لعبة النقد بميزان حسّاس، بدءاً من وقف المسّ بأموال المودعين وعدم تمويل الدولة، وهو التزام مبدئي اتبعه، مروراً بإخراج المضاربين من خريطة السوق، وصولاً الى تنفيذ عمليات بيع الليرة مقابل الحصول على الدولار بصورة مدروسة ومتوازنة، مما أوجد

ومن أجل القيام بهذا الدور المحوري المذكور، أعطى المشتري مصرف لبنان وأعطى حاكمه الصلاحيات الواسعة، أولها الصلاحية الحصرية لإصدار النقد⁽¹⁾، ورسم السياسة المالية للبلاد. فقد نصت المادة 17 من قانون النقد والتسليف على أن إدارة مصرف لبنان مناطة بحاكم يعاونه أربع نواب وبمجلس مركزي. لا يرتبط الحاكم بعقد عمل مع الدولة اللبنانية ولا يُعتبر "موظفًا" وليس بالتالي مسجلاً لدى الضمان الاجتماعي (نمور ف.، ٢٠٠٣).

ويعتبر الحاكم الممثل القانوني لمصرف لبنان. يوقع جميع العقود ويجيز إقامة جميع الدعاوى القضائية ويتخذ جميع الإجراءات التنفيذية أو الاحتياطية التي يرتئها. وقد اعتبر البعض بأن تركيبة المصرف المركزي وصلحياته الاستثنائية تشكّل نموذجاً مصغراً لتركيبية الدولة، إذ تدخل صلاحيات الحاكم الواسعة في التكوين الأساسي للمصرف (عويس س.، 22 آب 2023).

مدة ولاية الحاكم - أمّا الحاكم فهو بحسب المادة 18، يعين لست سنوات بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، ويمكن تجديد ولايته "مرة أو مرات عدة". نرى أن إمكانية تجديد ولاية الحاكم يجب أن تكون لمرة واحدة بحيث تصبح ولايته لمدة اثنتي عشرة سنة، أو لمرتين بحيث تصبح مدة الولاية ثمانية عشرة سنة كحد أقصى، وذلك شرط أن يكون هذا الحاكم قد برهن عن كفاءة ومناقبية كافية تبرّر التجديد له. صحيح أنّ المشتري لم يحدّد صراحةً إمكانية التجديد لمرة أو لمرتين فقط، لكننا إن وضعنا المبدأ الدستوري القائل بتداول السلطة نُصب أعيننا، يصبح من غير الجائز فتح ولاية الحاكم الى ما لا نهاية. ثم إن كانت هذه غاية المشتري، فما الحاجة حينها إلى ربط مدة الولاية بست سنوات أساساً؟ غير أنه مما لا شك فيه أنه كان من الأجدى أن يحدّد المشتري بشكلٍ صريح بأنه يمكن تجديد ولاية الحاكم مرة واحدة فقط وذلك منعاً للتعسف وإرساءً لمبدأ تداول السلطات الذي من شأنه أن يلجّم إلى حدٍ ما التجاوزات التي يمكن أن يرتكبها أي شخص في موقع سلطة. إن غياب نص قانوني يحدّد فترة قصوى لولاية الحاكم

ركيزة احتياطية بالعملية الصعبة" لدى مصرف لبنان (جريدة النهار، "سابقة مصرف لبنان في الزمن الصعب: تخطّي المليار دولار زيادة في الاحتياط"، 4 آذار 2024).

(1) قبل اصدار قانون النقد والتسليف في آب ١٩٦٣، كانت الصلاحية الحصرية لاصدار النقد عائدة لمصرف سوريا ولبنان. (ASHI G. & AYACHE Gh., April 10, 2002)

كان من شأنه أن يسمح للحاكم الأخير بأن يبقى على رأس مصرف لبنان لفترةٍ ناهزت الثلاثين سنة بدأت في سنة 1993، وهي من أطول فترات الحكم التي يمكن أن تشهدها الدول الديمقراطية⁽¹⁾. وقد تبلورت نتائج عدم تداول السلطة المصرفية والنقدية الحاصل من خلال الأزمة المالية والمصرفية الراهنة. لا بدّ من الإشارة هنا الى أن مدة ولاية حاكم المصرف المركزي الفرنسي هي ستّ سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة فقط⁽²⁾.

رئاسة المجلس المركزي - إن الحاكم يرأس أيضاً المجلس المركزي المناط به أيضاً إدارة مصرف لبنان ورسم السياسة النقدية والمالية للبلاد. فإذا شَبَّهنا المجلس المركزي بمجلس إدارة شركة مُغفلة، يكون الحاكم متمتعاً بصلاحيات رئيس مجلس الإدارة، علماً بأن أحد الفقهاء يرفض تشبيه الحاكم برئيس مجلس إدارة شركة مغفلة نظراً للصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها (نمور ف.، ٢٠٠٣، صفحة ١٠٧). ويتكوّن هذا المجلس المركزي من الحاكم على رأسه ونوابه الأربعة ومدير عام وزارة المالية ومدير عام وزارة الاقتصاد (المادة ٢٨ من قانون النقد والتسليف). ويمكن لمفوض الحكومة لدى مصرف لبنان أن يحضر جلسات المجلس المركزي. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ولا يمكن أن يجتمع من دون الحاكم أو من يمثله بحسب قانون النقد والتسليف. يرسم المجلس السياسة النقدية والاقتصادية للبلاد. صلاحيته محددة على سبيل المثال في القانون ومن ضمنها وضع الأنظمة المتعلقة بالعمل المصرفي وأنظمة تطبيق قانون النقد والتسليف ووضع النظام الخاص المتعلقة بالحاكم ونوابه والنظام العام لموظفي المصرف المركزي، إلخ...

كما يعطي المجلس التراخيص للشركات التي تريد ممارسة العمل المصرفي في لبنان أو أن تقوم بعمل المؤسسات المالية. وقراره برفض أو قبول إعطاء هذه التراخيص استثنائي، وهو

(1) وتجدر الإشارة الى أن توقيف الحاكم عن عمله أيضاً ليس بالأمر السهل إذ نصّت المادة 19 من قانون النقد والتسليف على أنه في "ما عدا حالة الاستقالة الاختيارية، لا يمكن اقالة الحاكم من وظيفته الا لعجز صحي مثبت بحسب الاصول او لاخلال بواجبات وظيفته في ما عناه الفصل الاول من الباب الثالث من قانون العقوبات، او لمخالفة احكام الباب 20، او لخطأ فادح في تسيير الاعمال". فيرى البعض أنه لا يمكن إقالة حاكم مصرف لبنان في حال لم تتم إدانته بتهمة محددة في القانون. (بعلبكي س.، 23 أيار 2023)

(2) Article L. 142-8 du Code monétaire et financier français. BONNEAU Th., 2023.

يبني عادةً قراره بمنح أو رفض هذا الترخيص على مدى توفّر المنفعة العامة، علماً أنه لا يوجد معايير محددة ومكتوبة لتحديد مدى توفّر هذه المنفعة⁽¹⁾.

ويرى البعض بأن قرار المجلس المركزي يكاد ينفردُ به الحاكم. ولا يستطيع باقي الأعضاء معارضته⁽²⁾، أو على الأقل لا يمكن لهذا المجلس أن يُصدر قراراً لا يباركه الحاكم، خاصّةً بالنظر لصلاحيات الحاكم تجاه نوابه على سبيل المثال، الذين هم أعضاء أيضاً في هذا المجلس.

وقد تبين بحسب أحد الخبراء الاقتصاديين، من خلال محاضر الاجتماعات للمجلس المركزي لمصرف لبنان التي حصلت عليها شركة ألفاريس ومارسال (Alvarez & Marsal)⁽³⁾ التي قامت مؤخراً بالتدقيق الجنائي على حسابات مصرف لبنان، بأنّ "المتحدّث الملك" في جميع اجتماعات المجلس المركزي، هو الحاكم. اكتشفت شركة ألفاريس ومارسال أنّ الحاكم لم يواجه بأيّ اعتراضات من أعضاء المجلس في كثيرٍ من القرارات التي اتُّخذت باسم المجلس. وهذا في نظر الخبير المذكور، "يرفع علامات استنهام عن شكل المجلس المركزي الحالي وتكوينه. فهل هؤلاء أعضاء صُورِتُون فقط أم أعضاء فاعلون؟ إن كانوا صوريين فمن الأجدى الذهاب إلى تأسيس مجلس مركزي مختلف أكثر كفاءة". ويستدل الخبير الاقتصادي على ذلك الاستنتاج، من خلال "الصلاحيات الواسعة والحرية اللتين منحهما الحاكم لنفسه منذ تعيينه في عام 1993 حتى خروجه من المركزي في تموز 2023 الماضي. كلّ

(1) كما أن فتح فروع للمصارف اللبنانية في لبنان أو في الخارج، أو فتح الفروع للمصارف الأجنبية في لبنان، أو فتح مكاتب التمثيل للمصارف اللبنانية، بحاجة جميعها لموافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان، الذي يصدر قراره بطريقة استثنائية.

(2) يرى توفيق غاسبار بأن تقرير ألفاريز ومارسال هو التدقيق الرسمي الخارجي الوحيد الذي أُجري على حسابات مصرف لبنان منذ انشائه سنة 1964 وبأن هذا التقرير سلط الضوء على الممارسات المحاسبية غير المنسجمة مع المعايير الدولية والتي وافق عليها المجلس المركزي العاجز عن وضع قرارات الحاكم المتخذة بحرية كاملة من قبل هذا الأخير في موضع المسألة. (HAGE BOUTROS Ph., "Ce que Toufic Gaspard fait ressortir du rapport d'Alvarez & Marsal, L'économiste consacre une importante partie de son étude aux pratiques (.comptables de la BDL et de son ancien gouverneur", L'Orient Le Jour, 4 mars 2024

(3) ان شركة Alvarez & Marsal هي شركة الاستشارات العالمية التي قامت بالتدقيق الجنائي في حسابات وبيانات مصرف لبنان بعد وقوع الأزمة المالية سنة 2019 وقدمت تقريرها في 10 آب 2023 لوزير المالية.

هذه المدة كان الحاكم Solo الوحيد في مصرف لبنان". (عن فحيلي م.، مقال ل: الشدياق ع.، 22 آب 2023).

كما أشار آخرون، تعليقاً على انشاء لجنة من قبل رئيس مجلس الوزراء لدراسة تعديل قانون النقد والتسليف، بُعِد اصدار تقرير التدقيق الجنائي المذكور، الى أن «التعديلات في قانون النقد والتسليف تتبع مما تكشّف، كيف أنّ الحاكم السابق لمصرف لبنان استأثر بالسلطة وحده، بحيث أنّه لم يكثرث لا لمجلس مركزي ولا لغيره، معرّضاً النظام المالي اللبناني برمته للخطر. انطلاقاً من ذلك هناك حاجة لوضع ضوابط على عمل الحاكم، وضرورة العمل على التشدّد في موضوع المحاسبة بشكل يحدّ من حرية التصرف بهذا الشكل». (ابي حيدر ا.، 22 آب 2023). فلا بُدّ ربما من إعادة النظر في صلاحيات الحاكم تجاه نوابه، التي تجعلهم عاجزين عملياً عن مخالفة آرائه.

المبحث الثاني: صلاحيات الحاكم تجاه نوابه ومستخدمي ومستشاري مصرف لبنان

أوسع الصلاحيات في المصرف المركزي - نصت المادة 26 من قانون النقد والتسليف على أنّ الحاكم يتمتّع بأوسع الصلاحيات لإدارة مصرف لبنان العامة وتسيير اعماله. فهو ينظّم دوائره ويحدد مهامها، ويعيّن ويقيّل موظفي مصرف لبنان من جميع الرتب، وبإمكانه أن يتعاقد مع فنيين إما بصفة مستشارين إما لمهام دراسية أو لاستكمال تدريب مهني لموظفي المصرف. هنا نتساءل إذا كانت صلاحيات حاكم مصرف لبنان مطلقة إلى هذا الحد فيما يتعلق بموظفي ومستخدمي ومستشاري مصرف لبنان، فهل يمكن أن نرى مستخدماً أو مستشاراً في مصرف لبنان يعارض حاكمه أو لا ينصاع إلى توجيهاته وأوامره أو لا يتبنى قراراته وسياسته النقدية والمالية؟

أوسع الصلاحيات تجاه نواب الحاكم - ويزداد هذا التساؤل عندما نقرأ المادة 18 التي تخص نواب الحاكم والتي تنص على أن نواب الحاكم يعيّنون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية واستشارة الحاكم. فللحاكم أن يعترض على اسم أحد نوابه أو يزكّيه. كما أن هؤلاء النواب الأربعة يمارسون الوظائف التي يعيّنهم لهم الحاكم. فمسؤوليات

وصلاحيات نواب الحاكم ليست محددة في القانون. وله أن يفوض إلى أحدهم بعض أو مجمل صلاحياته. بناءً على ذلك، هل يعقل أن يعترض أحد نواب الحاكم على قراراته أو حتى أن ينتقدها مجرد انتقاد؟

أوسع الصلاحيات لناحية تعيين المستشارين - ولعل تقرُّد الحاكم في تعيين المستشارين والمدربين في مصرف لبنان، للمدة التي يريدها ومقابل البدل الذي يحدده، يشكّل أحد الأسباب التي عطّلت تكوين اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 35 من قانون النقد والتسليف⁽¹⁾. في الواقع، إن تكوين ومهام اللجنة الاستشارية محددة في قانون النقد والتسليف، يستشيرها الحاكم في قضايا ذات طابع عام وفي قضايا النقد والتسليف وتقدّم له دراسات عن الوضع الاقتصادي بصورة عامة أو اقتراحات مختلفة. كان من الممكن عملياً للحاكم طيلة فترة ولايته أن يستغني عن هذه اللجنة، بالرغم من دورها الجوهرية المحدد في القانون وأن يكتفي بتعيين، بحرية تامة، المستشارين والمدربين الذين قد يكون مصرف لبنان ورسم الإطار التنظيمي للقطاع المالي والمصرفي بحاجة إليهم، مما يجعلهم مرتبطين به بشكل مباشر. فهنا أيضاً نتساءل عن مدى استقلالية آراء هؤلاء المستشارين وعدم تأثرهم بقرارات وآراء الحاكم.

تضيف المادة ٢٦ المتعلقة بصلاحيات الحاكم، بأنه ليس لسائر ما ورد أعلاه طابع حصري. نستنتج مما تقدم أن للحاكم جميع الصلاحيات وأن هذه الصلاحيات لامحدودة. ولكن، هل أن ممارسة هذه الصلاحيات تخضع لرقابة ما أو لمتابعة من قبل جهة ما؟

■ الفصل الثاني: غياب الضوابط الفعلية على سلطة الحاكم

في الواقع، إنّ قانون النقد والتسليف أرسى نوعاً من الرقابة على القرارات الصادرة عن مصرف لبنان وحاكمه (المبحث الأول)، لكنّه تبيّن بأنّ هذه الرقابة لم تكن فعّالة بالشكل المطلوب (المبحث الثاني).

(1) تتألف اللجنة الاستشارية من ستة أعضاء، أربعة منهم يُختارون بالنظر الى خبرتهم في الحقل المصرفي والتجاري والصناعي والزراعي، واحد يُختار من مجلس الانماء والاعمار، والسادس يُختار من بين اساتذة الاقتصاد الجامعيين من الجنسية اللبنانية. يعيّن اعضاء اللجنة بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي مجلس المصرف المركزي. وتضع اللجنة بنفسها نظامها الداخلي (المواد ٣٥ وما يليها من قانون النقد والتسليف).

المبحث الأول: الدور الرقابي لوزارة المالية ومفوضية الحكومة

رقابة وزارة المالية - أراد المشرع أن يعطي دوراً رقابياً معيّناً على نشاطات مصرف لبنان وحاكمه، لوزارة المالية. وهذا الدور الرقابي له طابعان: طابع مالي وطابع قانوني. ففيما يتعلّق بالطابع المالي، طلبت المادة 117 على سبيل المثال، من الحاكم، أن يقدّم لوزير المالية بشكلٍ سنويّ، الميزانيّة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية وتقريراً عن عمليّات المصرف خلالها. أما بالنسبة للطابع القانوني ومدى امتثال قرارات المجلس المركزي لمصرف لبنان، للقوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء، فإنّ هذا الدور مناط بمفوضية الحكومة لدى مصرف لبنان. ففي القسم المُعنون "مراقبة المصرف" في قانون النقد والتسليف، نصّت المادة 41 على أنه تنشأ في وزارة المالية "مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي"، يديرها موظّفٌ يحمل لقب "مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي"، مكلفٌ بالسهر على تطبيق قانون النقد والتسليف ومراقبة محاسبة مصرف لبنان.

وقد ظهر الدور الرقابي الذي تمارسه مفوضية الحكومة لدى مصرف لبنان من خلال المادة 43 من قانون النقد والتسليف، حيث نصّت على أن قرارات المجلس المركزي لمصرف لبنان تُبلّغ فوراً إلى مفوض الحكومة لديه. "وله خلال اليومين التاليين للتبليغ أن يطلب من الحاكم تعليق كل قرار يراه مخالفاً للقانون وللأنظمة ويراجع وزير المالية بهذا الصدد". إضافةً إلى ذلك، أعطى القانون لمفوض الحكومة ولمُساعدِه، حقّ الإطّلاع على جميع سجلات المصرف المركزي ومستنداته المحاسبية (باستثناء حسابات وملفات الغير الذين تحميهم سرّيّة المصارف)، وحقّ التّدقيق في صناديق وموجودات مصرف لبنان.

المبحث الثاني: حدود الدور الرقابي لمفوضية الحكومة

مدى فعالية الرقابة على المصرف المركزي - لا شكّ بأن هذا الدور الشبيه بالفيتو الذي أعطاه القانون لمفوض الحكومة لمراقبة وحتى معارضة قرارات المجلس المركزي لمصرف لبنان مهمٌّ ومطلوب، غير أنه غير كافٍ. ذلك أن المادة 43 نفسها قلّصت من أهميّة هذا الدور عندما اعتبرت انه إذا لم يُبيّن بالأمر خلال خمسة أيام من تاريخ تعليق قرار المجلس المركزي من قبل مفوض الحكومة، يمكن وضع القرار موضع التنفيذ.

أي أن هذا الدور التعطيلي لا يمكن التعويل عليه إلا في حال كان قرار المجلس المركزي من الأهمية التي تستدعي تدخّل وزير المالية وربما إثارة هذا القرار في مجلس الوزراء، لكي تتمكّن فعلياً سلطة الرقابة من الوقوف بوجه قرارٍ لمجلس مصرف لبنان تعتبره مخالفاً للقانون وللأنظمة.

كما انه يبدو من المادة بأن هذا الدور الرقابي يقتصرُ على إمكانية تعطيل فقط قرارات المجلس المخالفة للقانون وللأنظمة؛ أي انه بمعنى آخر، لا يشمل هذا الدور الرقابي القرارات الصادرة عن المجلس أو عن الحاكم التي لا تكون منسجمة مع السياسة النقدية والمالية للبلد أو القرارات التي لا تخدّم ربما المصلحة الوطنية، دون أن تكون بالضرورة مخالفة للقانون والأنظمة. فهل تبقى مثل هذه القرارات مجردة من أية مراجعة أو مراقبة؟

كما يظهرُ ضعف دور مفوض المراقبة لدى مصرف لبنان، الذي يمنعه القانون من أن يتدخّل في تسيير أعمال مصرف لبنان، من خلال الواقع الحالي. إذ يتساءل المرء عما فعله مفوض الحكومة كل هذه السنوات، لتفادي الأزمة المالية والنقدية التي ضربت البلاد. ماذا فعل مفوض الحكومة لمنع حاكم مصرف لبنان خلال كل تلك السنوات من تسليف الدولة اللبنانية بالشكل الذي يخالف الضوابط التي وضعها قانون النقد والتسليف في هذا المجال⁽¹⁾؟ ماذا فعل مفوض الحكومة للتأكد من قيام مصرف لبنان بالمهام التي ألقاها القانون على عاتقه لناحية الحفاظ على استقرار القطاع المالي والمصرفي والحفاظ على سلامة النقد اللبناني والاستقرار الإقتصادي، بعد أن خسرت الليرة اللبنانية أكثر من 90 بالمئة من قيمتها اعتباراً من سنة 2019؟

ثم أنه يثور التساؤل حول كفاءة وخبرة وإمكانات هذا المفوض الذي كان يعيّن فعلياً، علماً أننا نعتقد أن الشخص الذي يجب أن يُعيّن في هكذا منصب يجب أن يكون منطقياً، على قدرة عالية من الكفاءة وذو خبرةٍ طويلةٍ في المجال المصرفي والمالي لكي يتمكّن من القيام بهذا

(1) تجدر الإشارة هنا الى أن هناك آراء فقهية قانونية لا تسلّم بواقع قيام واستمرارية مصرف لبنان بتسليف الدولة اللبنانية على مدى سنوات طوال وقيام هذه الأخيرة بتبديد هذه الأموال مما أدى الى الازمة المالية التي انفجرت في الـ 2019؛ بل أن الدولة، برأي هؤلاء، كانت فقط تقوم بعمليات صرافة مع مصرف لبنان، الذي يُعتبر مصرف القطاع العام. (كلمة الدكتورة ووزيرة العدل السابقة ماري كلود نجم خلال ندوة بعنوان "التتصل من المسؤولية في ظل الأزمة المالية"، معهد الدراسات الحقوقية للعالم العربي في الجامعة اليسوعية، 24 أيار 2024).

الدور الرقابي الصّعب وبتلك المسؤوليات الحسّاسة التي حمّله إياها القانون. فهل كانت السلطة السياسية مُلتفتةً إلى هذا الموضوع عند تعيين مفوض الحكومة لدى مصرف لبنان؟ في ظل الصلاحيات التي أعطاهها القانون للحاكم وتلك التي أعطاهها لمفوض الحكومة، نرى انه من الصعب على هذا الأخير القيام بدورٍ رقابي فعليّ لقرارات ونشاط الحاكم، خاصةً بأن سلطة هذا الحاكم لا تقتصر على المجلس المركزي لمصرف لبنان، بل تتعداه الى هيئات رقابية أخرى.

■ القسم الثاني: ترؤس حاكم مصرف لبنان أغلب الهيئات الرقابية والتنظيمية المالية والمصرفية

منح القانون للشخص ذاته موقع رئاسة أغلب الهيئات الرقابية التابعة للقطاع المالي والمصرفي. فحاكم مصرف لبنان هو رئيس الهيئة المصرفية العليا وهيئة التحقيق الخاصة، وتمتدّ سلطته الى لجنة الرقابة على المصارف (الفصل الأول)، إضافةً الى كونه رئيساً لهيئة الأسواق المالية (الفصل الثاني).

■ الفصل الأول: حاكم مصرف لبنان رئيساً لهيئة المصرفية العليا وهيئة التحقيق الخاصة

للحاكم سلطةً واسعة في مجال مراقبة ومعاقبة المؤسسات المالية والمصارف المخالفة للقانون أو للأحكام التنظيمية المرعية الاجراء (المبحث الأول)، وفي مجال مراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب (المبحث الثاني).

المبحث الأول: سلطة الحاكم في الهيئة المصرفية العليا ولجنة الرقابة على المصارف

الهيئة المصرفية العليا - نصّت المادة العاشرة من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ المتعلّق بتعديل واكمال التشريع المتعلّق بالمصارف وانشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع

المصرفية" على أنه "تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة تُسمى الهيئة المصرفية العليا⁽¹⁾ وتؤلف من حاكم مصرف لبنان، رئيساً" بالإضافة الى خمسة أعضاء آخرين محددین في المادة المذكورة⁽²⁾. تجتمع الهيئة بناءً على دعوة من رئيسها أو اثنين من أعضائها. تأخذ قراراتها بأغلبية ثلاثة أعضاء وفي حال تعادل الأصوات تكون الغلبة لصوت رئيسها (نمور ف.، 2003).

ان مهمة الهيئة المصرفية العليا الأساسية تكمن في فرض العقوبات الإدارية المذكورة في المادة 208 من قانون النقد والتسليف، على كل مصرف خالف أحكام نظامه الأساسي أو أحكام قانون النقد والتسليف أو "التدابير" التي يفرضها المصرف المركزي، أو قدّم بيانات أو معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة. وتتضمن هذه العقوبات الإدارية التي تفرضها الهيئة، تناسباً مع حجم المخالفة التي ارتكبها المصرف المعني، التنبيه، تخفيض أو تعليق تسهيلات معطاة للمصرف المخالف، منعه من القيام ببعض العمليات أو فرض أية "تحديدات" (كما جاء في نص المادة) أخرى في ممارسته المهنة، تعيين مراقب أو مدير مؤقت، شطبه من لائحة المصارف. إذاً تتضمن هذه العقوبات أبسطها كالتنبيه حتى أخطرها كالشطب من لائحة المصارف، وهي من العقوبات الأشد بحق مصرف ما، فهي بمثابة عقوبة الإعدام قياساً على الأشخاص الطبيعيين. إذ أنه بعد شطبه من لائحة المصارف، يُصبح المصرف بحكم المعدم ولا يمكنه بعد ذلك ممارسة أي نشاط مصرفي أو تصحيح وضعه. وتجدر الإشارة هنا الى أن قرارات هذه الهيئة والعقوبات التي تفرضها، نهائية ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن. وكل تلك العقوبات بيد هيئة يرأسها حاكم مصرف لبنان. بمعنى آخر، إن الدور العقابي للمصارف غير المُمثّلة لأحكام القانون والأنظمة المصرفية والمالية هو إلى حد ما بيد الحاكم⁽³⁾، وذلك

(1) تعتبر هذه الهيئة هيئة إدارية ذات طابع قضائي قد حلت مكان لجنة العقوبات التي كانت المادة 209 من قانون النقد والتسليف قد نصت عنها. لا تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة. وبالتالي، كان قرار مجلس الشورى الصادر في 23 كانون الأول 1985 قد قضى بأن أي اعتراض على قراراتها يجب توجيهه إلى مصرف لبنان (مجلس شورى الدولة، 23 كانون الأول 1985، العدد 1986، صفحة 289).

(2) أعضاء الهيئة المصرفية العليا الآخرون هم: - احد نواب الحاكم يختاره مجلس المصرف المركزي، - مدير المالية العام، - قاضٍ مارس القضاء عشر سنوات على الأقل يُعين بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، - العضو المعين بناء على اقتراح جمعية المصارف في لجنة الرقابة، - رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع.

(3) تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض هذه العقوبات لا يمكن فرضها من قبل الحاكم، كرئيس للهيئة المصرفية العليا، منفرداً، بل يجب أن تصدر عن الهيئة المصرفية العليا نفسها. فعلى سبيل المثال، قضى مجلس شورى الدولة في قرار له في سنة

بالإضافة إلى الدور التنظيمي الذي يمارسه من خلال ترؤسه المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي يضع التعاميم والقرارات التنظيمية، كما رأينا سابقاً. ومن هنا أيضاً تظهر ربّما سلطة الحاكم على المؤسسات العاملة في القطاع المصرفي والمالي.

لجنة الرقابة على المصارف - ان هذا "الدور العقابي" الذي يتمتع به الحاكم هو امتداداً "للدور الرقابي". بمعنى آخر، تُعتبر مهمّة الهيئة المصرفية العليا امتداداً لدور لجنة الرقابة على المصارف. ففي الواقع، وكما يتّضح من اسمها، تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمراقبة عمل ونشاط المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان، بموجب القانون 1967/28، وهو الدور الذي كان منوطاً بمصرف لبنان قبل انشائها. فهي تتأكد من التزام المصارف والمؤسسات المالية بالقوانين والأنظمة المصرفية والمالية. يشمل هذا الدور الرقابي شروط تأسيس المصارف والمؤسسات المالية، التزامها بالموجبات المفروضة عليها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، احترامها للمحظورات المفروضة عليها، إلخ... فهي تدقّق في البيانات والمستندات والمعلومات التي يجب على المصارف أن تقدّمها. ولها أن تطلب من مديري المصارف المسؤولين أية معلومات أو إيضاحات أو اثباتات إضافية. ولها أن ترسل مستخدميها الى المصرف أو المؤسسة المعنية للقيام بتدقيق ميداني شامل بشكل دوري أو كل ما ارتأت ذلك ضرورياً.

وهنا يثور التساؤل حول مدى استقلالية هذه اللجنة عن مصرف لبنان وحاكمه. فبالرغم من نص المادة ٨ الصريح من القانون ١٩٦٧/٢٨ الذي جاء فيه بأن اللجنة "مستقلة" و"غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف" (أي مصرف لبنان) وعلى الرغم من أنّ رئيسها ليس حاكم مصرف لبنان بل "اختصاصي في الشؤون المصرفية او المالية او أستاذ جامعي متخصص في هذه الشؤون"، يعتبر البعض (عزة الحاج حسن، ٢٠٢٤/٠٦/١٠) بأنه لا يوجد استقلال حقيقي وفعلي بين مصرف لبنان وهذه اللجنة وذلك لعدة أسباب نذكر بعضها فيما يلي.

1995 بأن القرار الصادر عن الحاكم يشطب مصرف ما لا يتمتع بالقوة التنفيذية، بل أن قرار الحاكم هنا له فقط مفعول إعلاني لقرار الشطب الذي يجب اتخاذه من قبل الهيئة المصرفية العليا نفسها. (مجلس شوري الدولة، 15 شباط 1995، المجلة القضائية اللبنانية 1995، صفحة 215).

أولاً، ان جميع مصاريف ونفقات لجنة الرقابة على المصارف يتولاها مصرف لبنان وهي لا تتمتع باستقلالية مالية عنه. وهو يُسَدّد رواتب أعضائها، ما يجعل قراراتها مرهونةً برضا الحاكم. ثانياً، ان مراكز عمل مستخدمي هذه اللجنة متواجدة في مباني مصرف لبنان. ثالثاً، يحقّ للحاكم، بموجب المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٣ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، تحديد مسؤولية أعضاء لجنة الرقابة على المصارف، بل وفرض العقوبات التي يراها مناسبة بحقهم وبحسب المخالفة التي ارتكبوها والتي تتضمن أصغر العقوبات كالتنبيه وحتى أخطرها كالعزل. يقترح الحاكم هذه العقوبة على مجلس الوزراء الذي يكون لديه فترة شهر لإبداء الرأي بها. وفي حال امتناعه عن ذلك، تُصبح هذه العقوبة نهائيةً وسارية المفعول. رابعاً، عملياً هناك تنسيق دائم بين عمل اللجنة والحاكم وان الكثير من المعلومات والمستندات التي تُرسل الى اللجنة من قبل المصارف والمؤسسات المالية تُرسل عملياً أيضاً الى الحاكم، الممثل القانوني لمصرف لبنان.

وبذلك، يكون حاكم مصرف لبنان متمتعاً فعلياً بدور رقابي على المصارف والمؤسسات المالية أو أقله، بسلطة معينة مؤثرة على كيفية سير ونتائج هذا العمل الرقابي المناط مبدئياً بلجنة الرقابة على المصارف.

ولعلّ هذا الترابط أيضاً ساهم بتعطيل العمل الرقابي الحقيقي للجنة الرقابة على المصارف التي تُتهم من قبل البعض بأنها لم تتحرك لإنصاف المودعين في الأزمة الحالية ولم تُمارس دورها الرقابي على المصارف ولم تتحرك باتجاه القضاء أو حتى باتجاه الأجهزة الرقابية الأخرى كهيئة التحقيق الخاصة. وقد نُقل عن رئيسها الحالية بأن "لا علاقة للجنة بقضية المصارف واحتجازهم الودائع والموضوع عند حاكم مصرف لبنان!" (عزة الحاج حسن، ١٠/٠٦/٢٠٢٤). كما اعتبر آخرون بأن لجنة الرقابة على المصارف لم تُقم بالمراقبة ولم تُحمّل أي مصرف أية مسؤولية وبأن تقرير Alvarez & Marsal قد تحدّث عن اعتماد سياسات محاسبية غير مألوفة من قبل مصرف لبنان في السنوات المنصرمة وعن تفرد بالقرار من قبل الحاكم (BABIN J., 13 août 2023) وعدم احترام قانون النقد والتسليف وصدور تعاميم غير شرعية عن مصرف لبنان⁽¹⁾.

(1) كلمة المحامي كريم ضاهر خلال ندوة بعنوان "التنصل من المسؤولية في ظل الأزمة المالية"، معهد الدراسات الحقوقية للعالم العربي في الجامعة اليسوعية، ٢٤ أيار ٢٠٢٤.

على صعيد آخر، يظهر الدور الرقابي لحاكم مصرف لبنان في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

المبحث الثاني: سلطة الحاكم في مجال مكافحة تبييض الأموال

هيئة التحقيق الخاصة - منذ عدّة سنوات، اكتسبَ موضوع مكافحة تبييض الأموال ومن ثم مكافحة تمويل الإرهاب، حيزاً أساسياً وضرورة ملحة وموجبات لا يمكنُ التهاون بها في القطاعين المصرفي والمالي، متأثراً بالبعد السياسي للموضوع وخوفاً من العقوبات التي تؤثر على سمعة المصارف وتعاملاتها مع مراسليها في الخارج خاصةً. فأنشئت هيئة التحقيق الخاصة في لبنان بموجب القانون رقم 2001/318 تاريخ 20 نيسان 2001 المعدّل بالقانون رقم 2015/44 تاريخ 2015/11/24 المتعلق "بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب".

مهمة الهيئة كما جاء في القانون 318 هي إجراء التحقيقات في العمليات التي يُشتبه بانها تشكّل جرائم تبييض أموال وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم (المادة 6 من القانون 318). وقد اتسعت هذه المهمة بموجب القانون 2015/44 الذي حدّد صراحةً بأنها تشمل تلقّي الإبلاغات وطلبات المساعدة حول العمليات التي يشتبه بأنها تشكّل جرائم تبييض أموال أو جرائم تمويل إرهاب، والتحقّق من قيام المعنيين المشار إليهم في القانون في المادتين 4 و 5 (من مصارف ومؤسسات مالية وشركات ايجار تمويلي ومؤسسات تُصدر وتروّج بطاقات الإيفاء أو الائتمان ومؤسسات تتعاطى التحويلات النقدية الالكترونية ومؤسسات صرافة وشركات وساطة مالية وهيئات استثمار جماعي...)، بالنقد بالموجبات المفروضة عليهم في نطاق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. تشملُ هذه الموجبات الأخيرة تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العملاء والتحقّق من هويتهم ومن مصدر أموالهم ومن حركة حساباتهم والقيام بالمراقبة المستمرة للتأكد من عدم تورّطهم في أعمال تبييض أموال أو تمويل إرهاب.

كما يعود لهيئة التحقيق الخاصة، إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون للمعنيين المشار إليهم آنفاً وإصدار توصيات للجهات المعنية كافة. كما يُحصر بالهيئة حق تقرير التجميد النهائي للحسابات و/أو العمليات المعنية و/أو رفع السرية المصرفية،

لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها، عن الحسابات أو العمليات التي يشتبه بأنها تتعلّق بتبييض أموال أو بتمويل إرهاب.

ان هذه الهيئة بحسب نص المادة 6 من القانون ٢٠١٥/٤٤، هي هيئة مستقلة وغير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة مصرف لبنان. ولكن وللمفارقة، وبحسب المادة نفسها، يتّأس الهيئة حاكم مصرف لبنان (وفي حال تعذرّ حضوره، من ينتدبه من بين نوابه). وبذلك يكون الحاكم أيضاً مُمسكاً الى حدٍ ما بكل القرارات والإجراءات والأحكام المفروضة على المصارف والمؤسسات المالية وغيره، المتعلقة بموضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

تجتمع الهيئة بدعوة من الحاكم مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة، بنصاب ثلاثة أعضاء على الأقل. تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات حيث يكون للحاكم الصوت الغالب في حال تعادل الأصوات. ويتحمّل نفقاتها ومصاريفها ورواتب أعضائها مصرف لبنان. مما يزيد التأكيد على عدم استقلاليتها عن هذا الأخير وعدم إمكانية اتّخاذها قراراتٍ لا يباركها شخص الحاكم، علماً بأن قرارات هذه الهيئة نهائية ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن ومن ضمنها الطعن لتجاوز حدّ السلطة⁽¹⁾.

وقد أثير في الأوساط القانونية والاقتصادية، موضوع سيطرة الحاكم على الهيئات الرقابية المتعلقة بالقطاع المالي والمصرفي، حيث تساءل أحد الخبراء: "هل يجوز ان تكون لجنة الرقابة على المصارف تابعة للحاكم نفسه؟ هل يُعقل ان يرأس الحاكم هيئة التحقيق الخاصة؟ كذلك هو يرأس الهيئة المصرفية العليا والمجلس المركزي لمصرف لبنان". وشبّه المصدر موقع وصلاحيات الحاكم المركزي "بأسطول كبير مكوّن من سفينة واحدة، متى انضريت هذه السفينة يغرق الاسطول بأكمله". انطلاقاً من ذلك، اعتبر الخبير المذكور بأنّه "يجب تفكيك هذه التركيبة التي كانت قائمة والتي اودت بالبلاد الى الكارثة". ورأى أنّ «هناك بعض التعديلات التي لا

(1) إعتبرت محكمة الإستئناف المدنية في بيروت أن قرارات هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان غير خاضعة لأي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية، الإدارية والقضائية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حد السلطة. ليس من إختصاص القضاء المستعجل مناقشة أي قرار تتخذه هيئة التحقيق، أو التدقيق في اسبابه. لا يجوز مخاصمة هيئة التحقيق الخاصة كمدعى عليها أو مطلوب ادخالها أمام قرار اتخذته. (محكمة الإستئناف المدنية - بيروت رقم 1701 تاريخ 2003/12/04).

يمكن التنازل عنها، أهمها استقلالية لجنة الرقابة على المصارف. فعلى سبيل المثال لو كانت هذه اللجنة مستقلة كانت منعت تطبيق قرار المصرف المركزي بإلزام المصارف ان تضع 70% من موجوداتها لديه، ولما كنا وصلنا الى الأزمة التي نحن فيها اليوم» (ابي حيدر ا.، 22 آب 2023).

ولا ينتهي الدور التنظيمي والرقابي والمحاسبي للحاكم عند حدود مراقبة المصارف ومكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب أو عند حدود العمل المصرفي البحت، بل يتعداه أيضاً ليصل الى عمل المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية، في الأسواق المالية.

■ الفصل الثاني: سلطة حاكم مصرف لبنان على صعيد الأسواق المالية

تأثراً بتطوّر وانفتاح الأسواق المالية العالمية، وتطوّر هذه الأسواق تحديداً في الخليج العربي، أراد المشرع اللبناني تشجيع وتطوير الاستثمارات في الأسواق المالية في لبنان، فأنشأ هيئة رقابية خاصة لهذه الأسواق (المبحث الأول) ووضع على رأسها حاكم مصرف لبنان (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تطوير الأسواق المالية وإنشاء هيئة خاصة بها

هيئة الأسواق المالية - قبيل العام 2011، أراد المشرع اللبناني تشجيع وتطوير الأسواق المالية في لبنان، نظراً لأهمية هذه الأسواق في دعم الاقتصاد الوطني ونظراً للمكانة الأساسية التي تتخذها هذه الأسواق في اقتصاد الدول المتطورة⁽¹⁾.

فأصدر القانون رقم 2011/161 حول الأسواق المالية الذي وضع أسساً جديدة لعمل الأسواق المالية في لبنان وأنشأ هيئة رقابية خاصة بالأسواق المالية هي "هيئة الأسواق المالية"، محدداً مهامها، أجهزتها، تأليفها، صلاحيات المجلس الذي يديرها، الأمانة العامة فيها، كيفية قيامها بالرقابة على الأسواق المالية من خلال وحدة الرقابة، إلخ...

(1) للاطلاع أكثر على دور هيئة الأسواق المالية والنظام القانوني الجديد الذي وضعه القانون ٢٠١١/١٦١ للأسواق

المالية، يمكن العودة للمقال التالي :

BAZZI I., "Le nouveau schéma des marchés financiers au Liban", Revue de droit et de sciences politiques de l'Université Libanaise, numéro 5, septembre 2019.

وهي تُعنى بالمحافظة على سلامة الإِدخار الموظَّف في الأدوات المالية وبتشجيع الأسواق المالية في لبنان. ومن ضمن مهامها، تنظيم وتطوير الأسواق المالية، حماية المستثمرين من الممارسات غير المشروعة كاستغلال المعلومات المميّزة في الأسواق المالية المحظرة بموجب القانون 2011/160، تنظيم ومراقبة عمل البورصات، وضع الإطار التنظيمي لإدراج الأدوات المالية، معاقبة المخالفات الإدارية لأحكام القانون 2011/161، إلخ... وتتمتع وحدة الرقابة في هيئة الأسواق المالية بصلاحيات عدة تشمل مراقبة مدى التقيد بالأنظمة التطبيقية وسائر النصوص الصادرة عن الهيئة من قبل المصارف والمؤسسات التي لديها نشاط في الأسواق المالية. تتحقّق هذه الوحدة من قيام الشركات والهيئات المتداول بأدواتها المالية بإجراءات النشر المنتظمة، ولها أن تُلزم الشركات بتقديم معلومات إضافية وتعديل ما نشرته. تجمع الأدلة وتجري التحقيقات لاكتشاف المخالفات المضرة بسلامة التعامل في الأسواق المالية، إلخ...

ونصّ القانون 2011/161 على إنشاء لجنة عقوبات ومحكمة خاصة بالأسواق المالية، غير انهما لم يتمّ انشاءهما فعلياً حتى اليوم. ومن مهام لجنة العقوبات النظر بالمخالفات التي يرفعها إليها المجلس وفرض العقوبات الإدارية المترتبة على مخالفة أحكام القانون 2011/161 والأنظمة المتخذة تطبيقاً له.

المبحث الثاني: الحاكم، على رأس هيئة الأسواق المالية

رئيس الهيئة - لقد نصّت المادة السادسة من القانون 2011/161 على أنه يتولى إدارة هيئة الأسواق المالية مجلسٌ مؤلّف من سبعة أعضاء من ضمنهم حاكم مصرف لبنان، رئيساً. يتمتع رئيس المجلس بالصلاحيات التنفيذية لإدارة شؤون هيئة الأسواق ولتسيير أعمالها والقيام بالأعمال التنظيمية والأمور اليومية الجارية وهو يوقّع باسم الهيئة على جميع العقود والاتفاقات ويمثّلها تجاه الغير. وله إقامة جميع الدعاوى القضائية واتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية التي يريتها.

ولمجلس هيئة الأسواق المالية أن يقوم بإجراءات حماية وتشجيع الاستثمار في الأسواق المالية وله أن يضع الأنظمة التطبيقية والتعليمات والتوجيهات العامة أو الفردية الصادرة

بمقتضى القانون 161 المذكور، كما له أن يمنح التراخيص والموافقات بإنشاء المؤسسات التي تدير البورصات وتلك التي تتعاطى الوساطة المالية وتوظيف الأموال أو الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة ومؤسسات الخدمات والاستشارات المتعلقة بالأدوات المالية...

يتبين من ذلك كله مدى صلاحيات وسلطة حاكم مصرف لبنان على صعيد العمل في الأسواق المالية أيضاً.

ربما أراد المشتري عدم تقليص صلاحيات الحاكم على صعيد الأسواق المالية من خلال اصدار القانون ٢٠١١/١٦١، إذ أنه في الواقع، قبل انشاء هيئة الأسواق المالية بموجب هذا القانون، كان المشرف على الأسواق المالية والمنظم لها هو نفسه مصرف لبنان. وكان يصدر التعميم الخاصة بعمل الوساطة المالية، تطبيقاً للقوانين التي كانت نافذة في هذا المجال⁽¹⁾. بعد انشاء هذه الهيئة، ألغى مصرف لبنان هذه التعميمات⁽²⁾ وتبنت هيئة الأسواق المالية مضمونها من خلال قرارات صادرة عنها، دون أن تقوم بتعديل يُذكر على هذا المضمون، آنذاك.

تجدر الإشارة هنا إلى أنه في فرنسا على سبيل المثال، حاكم المصرف المركزي الفرنسي يترأس الهيئة الرقابية والتنظيمية الخاصة بالقطاع المصرفي وقطاع التأمين (Autorité de contrôle prudentiel et de régulation) لكنه ليس هو نفسه رئيس هيئة الأسواق المالية الفرنسية (Autorité des marchés financiers)، علماً أن التنسيق والتعاون موجودين بين هاتين الهيئتين الرقابيتين الفرنسيّتين⁽³⁾.

(1) كالقانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٠٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية وتعديلاته، أو القانون ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٠٩ المتعلق بتسديد الموجودات أو القانون ٧٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٠٩ المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية...

(2) على سبيل المثال، ألغى مصرف لبنان بموجب التعميم الوسيط ٣٥٢ تاريخ ٢٠١٤/٠٢/٢٨، التعميم الأساسي رقم ١٢٥ (القرار الأساسي رقم ١٠٨٥٢) تاريخ ٢٠١١/١٢/٠٧ المتعلق ب"نظام العمليات على المشتقات المالية"، والتعميم الأساسي رقم ٤٩ (القرار الأساسي رقم ٧٠٧٤ تاريخ ١٩٩٨/٠٩/٠٥) المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي، والتعميم الأساسي ١٢٩ (القرار الأساسي رقم ١١٣٨٩ تاريخ ٢٠١٣/٠٤/٠٦) المتعلق بتسديد الموجودات، والتعميم الأساسي ٩٨ (القرار الأساسي ٩٠٤١ تاريخ ٢٠٠٥/٠٦/٠١) المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي الإسلامي. وقد أصدرت الهيئة مكان هذه التعميمات بعض القرارات كالقرار ١٢، ١٤، ١٥ وغيرها. ثم ألغت لاحقاً هذه القرارات واستبدلتها بالسلسلة ٢٠٠٠، ٣٠٠٠ و٤٠٠٠ الخ...

(3) لطالما كان التعاون مطلوباً بين الجهات الرقابية المتعلقة بالقطاع المصرفي والمالي، لتحقيق إنسجام بين مختلف مهامها ولتمكينها من تداول بعض المعلومات المتعلقة بهذه المهام من دون أن تشكل السرية المصرفية عائقاً في هذا المجال.

إن وجود شخص واحد على رأس جميع هذه الهيئات الرقابية اللبنانية انتقد حتى من أشخاص كانوا تابعين سابقاً لمصرف لبنان. فقد انتقد نائب حاكم سابق في مصرف لبنان وجود الحاكم على رأس هيئة التحقيق الخاصة وهيئة الأسواق المالية وسيطرته على لجنة الرقابة على المصارف والهيئة المصرفية العليا، معتبراً أن هذه المهام يجب أن تكون منفصلة ومستقلة. وأشار الى أن المجلس المركزي الذي يضع السياسة النقدية والتسليفية للمصرف، يجب أن يلعب دوراً أساسياً على مستوى أخذ القرار دون أن يكون ذلك مناطاً بالإرادة المنفردة للحاكم، كما كان حاصلًا في السابق⁽¹⁾.

خاتمة

نظراً للصلاحيات التي أعطاها إياه القانون، لا شك بأن دور مصرف لبنان أساسي في تطوير الاقتصاد الوطني وفي انتظام عمل المصارف ومساهمتها في تسيير عجلة الاقتصاد. وإن أهمية هذا الدور لا تتراجع في زمن الأزمات بل على العكس، انها تزداد أهمية، حيث اعتبر أحدهم بأن "مجد لبنان الاقتصادي وخشبة خلاصه أعطيا لمصرف لبنان". وان "المتحدث الرسمي باسم السلطة النقدية هو رئيسها، الحاكم، أو من يكلفه هو رسمياً". وان "مصرف لبنان هو سلطة تنفيذية ورقابية تحظى بثقة المجتمع اللبناني، أفراداً ومؤسسات"، "ولا يمكن النمو بلا مصارف". (فحيلي م. 26 أيار 2024).

يجب أن يكون هناك إنسجاماً في طرق المراقبة وتنسيقاً على مستوى عمليات التدقيق بهدف تحقيق فعالية أكبر في عملها. (CASSOU P.-H., 1998, pages 453 et suivantes).

الرقابية الفرنسية المذكورة، يمكن العودة للكتاب التالي:

BAZZI I., « La commercialisation des produits financiers et la protection de l'investisseur », Institut de Recherches Juridiques de la Sorbonne, 2014.

⁽¹⁾ "An ex-first vice-governor of the Central bank of Lebanon for two successive mandates, told Xinhua that former Central Bank Governor held several functions, including the presidency of the Special Investigation Commission while heading the Capital Market Authority and also overseeing the Banking Control Commission and the Higher Banking Council which should all be separate and independent functions. He noted that the central bank's central council, which sets the monetary and credit policies of the bank, must play a dominant role in decision-making, which should not be confined to the central bank governor only, as was the case during the last governor's mandate" (HALAWI D., August 17, 2023).

وبالفعل، لا يمكن تصوّر الإصلاح من دون قطاع مصرفي سليم، تنظّمه وتراقبه سلطة رشيدة ونزيهة، وذلك نظراً للدور الأساسي الذي تلعبه المصارف في تحقيق النمو الاقتصادي⁽¹⁾. ويجب أن يأتي ذلك متكاملًا مع الإصلاحات في القطاع العام، حيث أكدّ الحاكم بالإنابة مراراً⁽²⁾ وفي عدّة لقاءات، على ضرورة العمل على تحسين الحوكمة في إدارة البلاد التي تتعكس إيجابياً على المالية العامة وتنظيم العلاقة بين المصارف والمجتمع اللبناني وإيجاد حلّ للودائع العالقة في الحسابات المصرفية مع عودة المصارف إلى خدمة الاقتصاد بشكل فاعل، بالإضافة إلى إطلاق عجلة الإصلاح وإعادة بناء الدولة بكلّ مكوناتها⁽³⁾.

على نحوٍ مشابه، يعتبر أحد المتخصّصين بأنه لا يمكن أن يكون إصلاحاً في ظلّ النظام القائم، وبأنّ الدعم المالي الخارجي بحاجة إلى دولة يمكن الوثوق بها وبأنّه لا بدّ من الإضاعة على صلاحيات وسلطة الحاكم⁽⁴⁾.

وفي هذا السياق، لا بدّ من ذكر اللجنة المكلفة إعادة النظر في قانون النقد والتسليف التي أنشأها مؤخراً رئيس مجلس الوزراء⁽⁵⁾، غداة نشر تقرير التدقيق الجنائي الصادر عن شركة

(1) يقوم المصرف بالتوفيق بين طرفين متقابلين، الطرف الأول هو الأفراد والمؤسسات التي تظهر مراكزها المالية فائضاً في الأموال عن حاجتها التمويلية، والطرف الثاني هو الأفراد والمؤسسات التي تظهر مراكزها المالية وخطتها المستقبلية حاجة إلى الأموال. فيلعب المصرف دور الوسيط بين هذين الطرفين حيث يؤمن إستثماراً مقبولاً للطرف الأول ويلبي حاجات الطرف الثاني إلى التمويل. "إن قبول المصارف للودائع ومنحها للتسليفات بشتى أشكالها، يجعلها شريكاً في عملية خلق النقود، حيث تلعب المصارف دوراً هاماً في زيادة حجم الكتلة النقدية في الأسواق المالية. (نعمه ر. دليل الأنظمة المالية اللبنانية"، درغام، 2013).

(2) "لطالما يكرر حاكم المصرف المركزي بالإنابة في مختلف تصريحاته هذه المقولة التي تؤكد ان الدعامات الأربع لإعادة بناء الدولة هي الاتية: المحاسبة عن طريق القضاء حصراً، آلية واضحة لاعادة أموال المودعين، بناء الاقتصاد من خلال إطلاق القطاع المصرفي، وإصلاح القطاع العام." (شمس الدين ،، 11 حزيران 2024).

(3) ندوة لحاكم مصرف لبنان بالإنابة، الدكتور وسيم منصور حول الأزمة المالية والنقدية الحالية، في الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الفرع الفرنسي، 5 آذار 2024.

(4) كلمة الدكتور غسان عياش خلال ندوة بعنوان "التنصل من المسؤولية في ظل الأزمة المالية"، معهد الدراسات الحقوقية للعالم العربي في الجامعة اليسوعية، ٢٤ أيار ٢٠٢٤

(5) تضمّ اللجنة قانونيين وشخصيات كانت لها تجربة في المصرف المركزي، إنّ من بوابة نيابة الحاكم مثل غسان العياش، أو من بوابة هيئة التحقيق الخاصة مثل عبد الحفيظ منصور. وتضمّ اللجنة كذلك وزير العدل الحالي هنري خوري ووزير العدل السابقين ابراهيم نجار وشكيب قرطباوي، وبعض الشخصيات المتخصصة في القانون المصرفي كالمحامي نصري دياب، إضافة إلى أشخاص لديهم خبرة طويلة في العمل المصرفي كالمدير العام المساعد في بنك عودة، حسن صالح.

Alvarez & Marsal، وذلك بسبب الضجة التي أثارها مضمونه، لا سيما لناحية التفرّد في اتخاذ القرار الذي مارسه الحاكم السابق، وكان موضع انتقاد واعتراض شديدين. كما أثار التقرير موضوع قانون النقد والتسليف والشوائب التي تعترى تطبيقه، سيما وإن القانون وُضع في العام 1964 ولم يخضع لأية تعديلات جوهرية منذ ذلك التاريخ. لا يشك البعض في "أن سوء ممارسة الحاكم السابق لصلاحياته المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف، فضلاً عن الصلاحيات الواسعة التي يمنحها له القانون، ولا سيما في ما يتصل بلجنة الرقابة على المصارف، أو بتنظيم العمل المصرفي، وهو جزء لا يتجزأ من القانون في شقّه الثاني، يدفع الى ضرورة إعادة النظر في القانون" (عويس س.، 22 آب 2023).

انطلاقاً من المبدأ الدستوري القائل بفصل السلطات وبتداول السلطة الذي بدأنا به، نرى بأنه لا إصلاح حقيقي للقطاع المصرفي والمالي قبل إعادة النظر بصلاحيات حاكم مصرف لبنان ووضع الضوابط الفعّالة والحقيقية على صلاحياته وسلطاته. ولا يمكن أن يتم ذلك بدون تعديل للنصوص القانونية التي تناولت هذه السلطات. فلا بدّ من تعديل قانون النقد والتسليف لهذه الناحية. يمكن أن تشمل اقتراحات التعديلات:

- تحديد بشكلٍ صريح إمكانية التجديد للحاكم مرّة واحدة فقط كما هو الحال في فرنسا؛
- ألا يكون للحاكم استقلالية مطلقة في تعيين واقضاء مستخدمي مصرف لبنان من جميع الرّتب ومستشاريه، أو في تحديد رواتبهم؛
- ألا يكون للحاكم الرأي الراجح أو المنفرد في العقوبات المسلكية التي يمكن أن تُقرض على مستخدمي مصرف لبنان أو على نواب الحاكم أو على أعضاء لجنة الرقابة على المصارف؛
- ألا يكون لرأي الحاكم تأثيراً على قرار تعيين نوابه؛
- ألا ينفرد الحاكم في رسم السياسة المالية والنقدية للبلد، بل من الممكن البحث في إمكانية أن يصادق مجلس الوزراء على هذه السياسة ومن ثمّ يتأكد مفوض الحكومة من أن قرارات مصرف لبنان منسجمة مع هذه السياسة.
- إعادة النظر بصلاحيات نواب حاكم مصرف لبنان، فيلحظ التعديل على قانون النقد والتسليف تحديداً لصلاحيات أو لمسؤوليات نواب الحاكم بشكلٍ صريح، دون أن يكون تحديد هذه الصلاحيات مرتبطاً فقط بإعادة واستتبابية الحاكم، كما هو الحال حالياً. من

- شأن ذلك أن يعزّز استقلالية النواب وأن يمكّنهم من ابداء رأيهم بحرية وبجرأة داخل المجلس المركزي لمصرف لبنان، وبالتالي من ألاّ ينفرد الحاكم بقرارات هذا المجلس.
- إعادة تفعيل اللجنة الاستشارية التي نصّ عليها قانون النقد والتسليف، وأن يُصبح تكوينها ملزماً أو اعطاءها حق ابداء الرأي أو حتّى إلزامها ابداء الرأي بشكلٍ رسمي في قرارات المجلس المركزي الرئيسيّة قبل أن تصبح نافذة، وذلك في مهلةٍ محدّدة ينصّ عليها القانون صراحةً كي لا يكون هناك تعطيل في اصدار هذه القرارات.
- تعزيز رقابة وزارة الماليّة ودور مفوض الحكومة لدى مصرف لبنان عبر إعطائه مثلاً حق فيتو فعّال، يمكّنه من أن يوقف قرارات المجلس المركزي دون أن يكون مرتبطاً بذلك بالضرورة بتدخّل وزير الماليّة أو مجلس الوزراء. أو إعطائه حق التصديق (to sign off) بشكل اوتوماتيكي على جميع قرارات المجلس المركزي الأساسيّة لكي يتحمّل مسؤوليّة أكبر لناحية التأكّد من امتثال هذه القرارات مع الأنظمة والقوانين المرعيّة الاجراء وانسجامها مع المصلحة العامّة والسياسة النقديّة والماليّة التي تخدم هذه المصلحة. يُنصح هنا مثلاً بتعديل المادة 43 من قانون النقد والتسليف التي قلّصت من أهميّة دور مفوض الحكومة عندما اعتبرت انه إذا لم يُبتّ بالأمر خلال خمسة أيام من تاريخ تعليق قرار المجلس المركزي من قبل مفوض الحكومة، يمكن وضع القرار موضع التنفيذ. كما يُنصح بتعديل القانون عبر وضع مواصفات معيّنة بشكلٍ صريح، متعلّقة بشخص مفوض الحكومة، كأن يكون متممّاً بتحصيل علمي معيّن وبعده سنوات خبرة لا تقلّ مثلاً عن 10 سنوات في المجال المصرفي والمالي أو الاقتصادي أو الحقوقي، لتمكينه من انجاز مهامه بجدارة.
- اضافةً الى ذلك، لا بدّ من تعديل القانون 2015/44 الذي حلّ محل قانون 2001/318 الذي أنشأ هيئة التحقيق الخاصة ووضّع على رأسها حاكم مصرف لبنان. ولا بد من تعديل القانون 2011/161 الذي أنشأ هيئة الأسواق المالية ووضّع حاكم مصرف لبنان على رأسها. التنسيق مطلوبٌ فعلاً بين مختلف هذه السلطات التي يجب أن تعتمد سياسة مالية ومصرفية متجانسة أو منسجمة دون أن يعني ذلك أن تندمج الصلاحيات والمسؤوليات الناتجة عن هذه السلطات الرقابية في يد شخصٍ واحد.

يُنصح بالألا يتم تمويل الهيئات الرقابية المعنية كهيئة التحقيق الخاصة ولجنة الرقابة على المصارف والهيئة المصرفية العليا، وتسديد رواتب أعضائها من قبل مصرف لبنان، وذلك بهدف تعزيز استقلاليتهم، تطبيقاً للمبدأ القائل "celui qui donne ordonne" (الذي يمول يأمر)، بل أن يتم تسديد الرواتب مثلاً بإشراف من قبل الدولة دون أن يكون نابعاً من مصرف لبنان بشكل مستقل.

فلا بد من تعزيز استقلالية هذه الهيئات وتحديد لجنة الرقابة على المصارف، كذلك من خلال دراسة امكانية فصل مراكز عمل مستخدميها عن مصرف لبنان وربطها وضع الضوابط الفعالة على تداول وتسريب المعلومات بين اللجنة (أو غيرها من الهيئات الرقابية) ومصرف لبنان من خلال ما يشبه "les murailles de Chine" (الحواجز الصينية)؛ أو وضع هكذا ضوابط فيما بين الهيئات الرقابية نفسها.

تبقى هذه التعديلات مجرد اقتراحات، مع أملنا وتوقعنا أن تأتي اللجنة المكلفة إعادة النظر بأحكام قانون النقد والتسليف المؤلفة من الاختصاصيين والأساتذة الكبار المذكورين، باقتراحات أفضل منها. تكون هذه الاقتراحات مبنية على التحليل القانوني السليم والمواد القانونية المعنية التي جئنا على ذكر بعضها في هذه الدراسة والتي تُظهر حجم صلاحيات الحاكم وتعارضها مع مبادئ دستورية تقوم عليها الجمهورية. وستأخذ هذه اللجنة بعين الاعتبار واقع الأزمة والفساد والتجاوزات التي سمحت هذه الصلاحيات بالوصول إليها، هادفةً بشكل أساسي من خلال اقتراحاتها الى تحقيق الصالح اللبناني العام.

المراجع:

1- قوانين:

- الدستور اللبناني الصادر في ١٩٢٦/٠٥/٢٦ مع تعديلاته
- قانون النقد والتسليف الصادر في الأول من آب 1963 مع تعديلاته
- قانون رقم ٢٠١١/١٦١ الأسواق المالية تاريخ ٢٠١١/٠٨/١٧
- قانون رقم ٢٠١١/١٦٠ استغلال المعلومات المميزة في الأسواق المالية تاريخ ٢٠١١/٠٨/١٧
- قانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ مكافحة تبييض الأموال تاريخ ٢٠٠١/٠٤/٢٠ المعدل بالقانون ٢٠١٥/٤٤
- قانون رقم ٢٠١٥/٤٤ مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤

- القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ المتعلق "بتعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وانشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية"
- المرسوم الاشتراعي رقم ٤٣ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥
- قانون النقد والمال الفرنسي (Code monétaire et financier français)
- قانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٠٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية وتعديلاته
- قانون رقم ٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٠٩ المتعلق بتسنييد الموجودات
- قانون رقم ٧٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٠٩ المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية.

2- كتب:

- نمّور ف.، القانون المصرفي (أنظمة، حسابات، عمليات، خدمات)، 2003 (كتاب باللغة الفرنسية).
- نعمه ر.، "دليل الأنظمة المالية اللبنانية"، درغام، 2013
- MAHMASSANI Gh., "L'organisation bancaire au Liban », Librairie du Liban, 1968
- BONNEAU Th., "Droit bancaire", LGDJ, 2023
- DEKEUWER-DEFOSSEZ F., Droit bancaire, Mémentos, Dalloz, 2007
- CASSOU P.-H., « La réglementation bancaire », Banque & Stratégie/ Les Classiques, 1998.
- ASHI G. & AYACHE Gh., "A history of banking in Lebanon", Chemaly & Chemaly, April 10, 2002
- SIMONIAN-GINESTE H., Introduction au droit constitutionnel, Ellipses, 2020, (« La théorie de la séparation des pouvoirs »)
- ARDANT Ph. Et MATHIEU B., Droit constitutionnel et institutions politiques, LGDJ, 2023-2024, (« Les fondements de la séparation des pouvoirs », paragraphe 53 et suivants).
- BAZZI I., «La commercialisation des produits financiers et la protection de l'investisseur», Institut de Recherches Juridiques de la Sorbonne, 2014

3- مقالات ودراسات:

- فحيلي م. " مجد لبنان الاقتصادي أُعطي لمصرف لبنان، أعاد الحاكم الكرة إلى ملعب المركزي في الركيزة الثالثة عند التشديد على أنه لا يمكن النمو بلا مصارف"، موقع أساس ميديا، 26 أيار 2024
- عزة الحاج حسن، "لجنة الرقابة" مرتبهة للمصارف وتتفرّج على ارتكاباتها: المودعون يتامى"، جريدة المدن، ٢٠٢٤/٠٦/١٠

- مجلس النواب اللبناني، "لجنة المال والموازنة ناقشت التقرير الأولي للتدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان الذي أنجزته شركة ألفاريز ومارسال"، 28 آب 2023،
(<https://lp.gov.lb/ContentRecordDetails?id=32281>)
- الجامعة اللبنانية، "تقرير ألفاريز أند مارسال" عن التدقيق الجنائي في مصرف لبنان، 12 آب 2023
(<http://dspa.ul.edu.lb>)
- شمس الدين أ.، "الاستقرار النقدي مرتبط بتحقيق الإصلاحات وعودة الثقة الى البلد
- غبريل للديار: مصرف لبنان سحب من التداول 22 ترليون ليرة لبنانية"، جريدة الديار، 6 آذار 2024.
- جريدة النهار، "سابقة مصرف لبنان في الزمن الصعب: تخطي المليار دولار زيادة في الاحتياط"، 4 آذار 2024
- عويس س.، "تعديل قانون النقد.. هل يستهدف تقليص صلاحيات الحاكم؟"، جريدة النهار، 22 آب 2023.
- ابي حيدر ا.، "قانون النقد والتسليف نحو التعديل: تفكيك صلاحية الحاكم وهيمنته المطلقة"، جريدة الجمهورية، 22 آب 2023.
- الشدياق ع.، "فحيلي عن ألفاريز": سلبيات التقرير أكثر من إيجابياته"، موقع أساس ميديا، 22 آب 2023.
- عبود م.، "ألفاريز ومارسال"، جريدة النهار، 22 آب 2023.
- بعلبكي س.، "الحكومة دعمت إطار إعادة التوازن للانتظام المالي" بأرقام جديدة: هكذا أنفق مصرف لبنان أموال المودعين والمصارف!، "جريدة النهار، 3 حزيران 2023.
- بعلبكي س.، "إقالة رياض سلامة مستبعدة: لا يحل محل الحاكم إلا حاكم"، جريدة النهار، 23 أيار 2023.
- شمس الدين ا.، "منصوري حدّد خارطة طريق لإعادة الثقة، جباعي: قضاء شفاف وقطاع مصرفي قوي وخطة لاسترداد الودائع"، جريدة الديار، 11 حزيران 2024.
- وهبة م.، "منصوري يفرض شروط الإنقاذ؟ المصارف تواجه نفاذ السيولة، منصوري أبلغ المصارف إلغاء الهندسات المالية وكل الفوائد التي كانت تنتجها"، جريدة الأخبار، 10 حزيران 2024.
- فحيلي م.، "اقتراحات لإنقاذ المشهد النقدي في لبنان"، موقع أساس ميديا، 6 حزيران 2024.
- بزّي ف.، "الأزمة النظامية» لا تعفي المصارف من المسؤولية"، جريدة الأخبار، 28 أيار 2024.
- راشد ر.، "منصوري ضبط الاستقرار وخفض طبع العملة من 83 إلى 60 ترليوناً"، موقع النهار، 22 أيار 2024.

- شمس الدين ا.، " صورة متشائمة عن وضع الليرة بعدما فقدت 90 % من قيمتها، ليال منصور :
الدولة مسيطرة في البلد والاستقرار النقدي مفتعل "، جريدة الديار، 19 آذار 2024
- " ندوة حول الاجراءات النقدية لمصرف لبنان واموال المودعين، جباعي: مصرف لبنان عمل على
توحيد سعر الصرف الرسمي - غبريل: 31% من حجم الاقتصاد هو اقتصاد موازٍ "، جريدة الديار،
13 آذار 2024.
- بعلبكي س.، " تمويل "الاسواق المالية" ينفذ... وخلافات الاعضاء يعرقلها، منصور يعد بمصادر
للتمويل والمطلوب انقاص الموظفين "، جريدة النهار، 31 تشرين الأول 2023.
- القادري و.، " هيئة الأسواق المالية تواجه مشكلات مالية يجب حلها لكن احتمال اغلاقها ابعدها ما يكون
عن الحقيقة "، جريدة النهار، 3 تشرين الثاني 2023.
- " في عدم قانونية استمرار مصرف لبنان في تمويل الدولة، دراسة لمحامين: لا يجوز المس بالاحتياط
الالزامي "، جريدة النهار، 1 شباط 2022
- HAGE BOUTROS Ph., "Ce que Toufic Gaspard fait ressortir du rapport
d'Alvarez & Marsal, L'économiste consacre une importante partie de son
étude aux pratiques comptables de la BDL et de son ancien gouverneur",
L'Orient Le Jour, 4 mars 2024.
- YOUNES M., "Réformes : le déni de responsabilité de la BDL", L'Orient Le
Jour, 23 Mai 2024.
- HALAWI D., "Experts urge quick reforms to restore confidence in Lebanon's
banking sector", Xinhua, August 17, 2023.
- HUNT A. & ASHBY B., "Banking crisis: who guards the guardians? The root
cause of the latest banking crisis was central bankers, not banks, say Andrew
Hunt and Ben Ashby", The Banker, June 6, 2023.
- BABIN J., « Le pouvoir sans limites de l'ex-gouverneur de la Banque du
Liban dénoncé dans un rapport », Les échos, 13 août 2023.
- FELDMAN J.-Ph., « La séparation des pouvoirs et le constitutionnalisme,
Mythes et réalité d'une doctrine et de ses critiques », Revue Française de droit
constitutionnel, 2010/3 (n°83).
- Sur la théorie de la séparation des pouvoirs de Montesquieu :
<https://www.universitedepaix.org/il-faut-que-le-pouvoir-arrete-le-pouvoir-montesquieu>
& <https://www.lumni.fr/article/montesquieu-ecrivain-precursur-des-lumieres>
- BAZZI I., "Le nouveau schéma des marchés financiers au Liban", Revue de
droit et de sciences politiques de l'Université Libanaise, numéro 5, septembre
2019.

4- أحكام وقرارات قضائية:

- مجلس شورى الدولة، 15 شباط 1995، المجلة القضائية اللبنانية 1995، صفحة 215
- مجلس شورى الدولة، 23 كانون الأول 1985، العدل 1986، صفحة 289
- محكمة الإستئناف المدنية - بيروت رقم 1701 تاريخ 2003/12/04

5- ندوات وورشات عمل:

- ندوة لحاكم مصرف لبنان بالإنابة، الدكتور وسيم منصورى حول الأزمة المالية والنقدية الحالية، في الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الفرع الفرنسي، 5 آذار 2024.
- ندوة بعنوان "التتصل من المسؤولية في ظل الأزمة المالية"، معهد الدراسات الحقوقية للعالم العربي في الجامعة اليسوعية، ٢٤ أيار ٢٠٢٤.

الدراسة الثانية:
العلاقة بين الجرم الجزائي والخطأ
المسلكي للموظف
القاضي أدلين شربل



◆ **Abstract**

This article explores the complex relationship between disciplinary misconduct and criminal offenses committed by public employees, focusing on the Lebanese legal framework with comparative references to the French jurisprudence. While both types of violations may stem from the same factual conduct, they are governed by distinct legal regimes serving different objectives: disciplinary measures ensure the efficiency of public service, while criminal sanctions protect social order.

The study further highlights the absence of a statutory definition for disciplinary misconduct, contrasting it with the principle of legality that strictly defines criminal offenses. Through a structured analysis, the article outlines the authorities competent to investigate and adjudicate in each domain, procedural safeguards such as the right of defense and impartiality, and the obligation to provide reasoned decisions. A central focus is given to the repercussions of criminal court decisions on

disciplinary processes, the principle of non-duplication of sanctions, and the balance between administrative efficiency and protection of individual rights.

المقدمة

تشهد الوظيفة العامة أحياناً تداخلاً بين المخالفة التأديبية والجريمة الجزائية عند ارتكاب الموظف العام فعلاً غير مشروع. فالمخالفة التأديبية تُعرّف بأنها كل إخلال من الموظف بواجباته الوظيفية بما يُلحق ضرراً بالمرفق العام التابع له، مما يعرضه للمساءلة أمام الجهات التأديبية المختصة؛ أما الجريمة الجزائية فهي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون لأنه يمس أمن المجتمع واستقراره، ويخضع مرتكبه لسلطة القضاء الجزائي. وعلى الرغم من أن الفعل الواحد قد يبدو ظاهرياً متشابهاً في المجالين التأديبي والجزائي، إلا أن كلاً من المخالفة التأديبية والجرم الجزائي يخضع لمنظومة قانونية وإجرائية مستقلة تحقق أهدافاً مختلفة⁽¹⁾. فالقانون الجزائي يقوم على مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» تكريساً لشرعية التجريم والعقاب، في حين لا يُطبّق هذا المبدأ بحرفيته في نطاق التأديب الإداري؛ إذ لم يحدد المشرع اللبناني شأنه شأن المشرع الفرنسي⁽²⁾ الأفعال المخلة بالواجبات الوظيفية (الأخطاء المسلكية) في نصوص قانونية حصرية، بل ترك للسلطة التأديبية المختصة مجالاً مرناً لتقدير تلك الأفعال تحت رقابة القضاء الإداري⁽³⁾. وبالفعل، ان نظام الموظفين في لبنان الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12، يعتبر ان كل اخلال عن قصد أو اهمال بالواجبات المفروضة على الموظف في القوانين والانظمة النافذة يمكن أن يكون أساساً قانونياً لفرض عقوبة

(1) Bertrand, Christine, Régime disciplinaire Juris-Class, Fasc no 183, 1995, p 2 no 1. "Le régime disciplinaire est une répression-intra institutionnelle indépendante de la répression pénale"

(2) Bertrand, Christine, op. cit. p 3 no 6 "Absence de définition légale de la faute disciplinaire". Plantey, Alain, opcit p 448 no 910. " Il n'y a pas de détermination, ni d'énumération légales des fautes disciplinaires"

(3) Bertrand, Christine op. cit. p 3 no 7. " sous réserve de ces rares interventions des textes, la qualification sera appliquée au comportement d'un fonctionnaire par la décision de l'autorité publique sous le contrôle étendu du juge".

تأديبية⁽¹⁾. وبالتالي، ان مخالفة الواجبات المفروضة في النصوص القانونية والتنظيمية لا سيما المادتين 14 و15 منه تشكل خطأ مسلكياً علماً بأن هذه الواجبات ليست جميعها واضحة ومحددة بل إن معظمها يترك مجالاً للتفسير والتأويل. ولما كان المشتري والاجتهاد لم يقدماً تعريفاً صريحاً أو جامعاً لمفهوم الخطأ المسلكي، فقد تصدى الفقه لهذه المهمة محاولاً رسم معالمه وتحديد نطاقه. فذهب بعض الفقهاء إلى اعتباره الخطأ الذي يرتكبه الموظف أثناء ممارسته لوظيفته أو بمناسبة قيامه بأعمالها⁽²⁾، في حين رأى آخرون⁽³⁾ أنه يتمثل في الإقدام على عمل محظور أو الامتناع عن القيام بواجب مفروض، أو حتى في الانحراف المسلكي الذي يمسّ جوهر النظام العام للمرفق العام وسير المصلحة العامة.

وعليه، على الرغم من عدم وجود تعريف قانوني للاخطاء الوظيفية، يمكن أن يصنّف الفعل غير المشروع الصادر عن الموظف إما كجريمة جزائية وإما كمخالفة تأديبية أو كليهما معاً تبعاً لطبيعته وملابساته. فقد يكون الفعل الواحد جريمة يعاقب عليها جزائياً وفي الوقت ذاته خطأ مسلكياً جسيماً يستوجب جزاءً إدارياً، ومثال ذلك اختلاس المال العام الذي يُعتبر جنحة جزائية وخطأ مسلكياً جسيماً في آن واحد. كما قد تُرتكب أفعال تُعدّ مخالفة تأديبية فقط دون أن تبلغ مستوى التجريم الجزائي مثل ترك الموظف عمله دون إذن بما يخلّ بانضباط المرفق العام، أو أفعال تُشكّل جرائم جزائية دون ارتباط مباشر لها بالوظيفة العامة كقيادة الموظف سيارته في حالة السكر خارج أوقات الدوام الرسمي.

تثير هذه العلاقة الملتبسة بين الخطأ المسلكي والجرم الجزائي إشكالية رئيسة تتجلى في كيفية التوفيق بين المساءلة التأديبية والملاحقة الجزائية عند اجتماعهما على الفعل ذاته. بمعنى آخر، يطرح المقال سؤالاً محورياً حول مدى استقلال كل من المسارين التأديبي والجزائي عن الآخر، وتأثير نتائج الأحكام الجزائية على الإجراءات التأديبية وبالعكس، وكيف يمكن ضمان عدم تعارضهما بما يكفل تحقيق العدالة وصون المصلحة العامة في آن واحد. وتنتقل أهمية

(1) المادة 54 من نظام الموظفين: "يعتبر الموظف مسؤولاً من الوجهة المسلكية ويتعرض للعقوبات التأديبية اذا اخل عن قصد او عن إهمال بالواجبات التي تفرضا عليه القوانين والانظمة النافذة، ولا سيما بالواجبات المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من هذا المرسوم الاشتراعي."

(2) باز، جان، الوسيط في القانون الاداري اللبناني 1974 ص 358.

(3) نخلة، موريس، شرح قانون الموظفين، دار المنشورات الحقوقية، الجزء الاول، ص 666.

هذا المقال من الحاجة إلى فهم واضح لهذه العلاقة وتحديد نقاط الالتقاء والافتراق بين النظامين، لما لذلك من أثر مباشر على حماية انتظام المرافق العامة وضمان حقوق كل من الموظفين والمجتمع. فإنّ إيضاح الحدود الفاصلة ومواطن التداخل بين المسؤوليتين الجزائية والتأديبية من شأنه المساعدة في تقادي أي تعارض بين الإجراءات التأديبية والأحكام القضائية، ويُعزّز الثقة بآليات المساءلة والمحاسبة على مختلف الصعد.

ولمعالجة هذه الإشكالية وتوضيح أبعادها، تم تقسيم المقال إلى مبحثين رئيسيين. المبحث الأول يتناول المراحل السابقة لصدور القرارات التأديبية والأحكام الجزائية، حيث يجري عرض الجهات المختصة بإجراء الملاحقة والتحقيق وإصدار الحكم في كل من القضايا التأديبية والجزائية، بالإضافة إلى إبراز أهم المبادئ والأصول الإجرائية المشتركة التي ترعى سير الملاحقات في كلا المجالين. أما المبحث الثاني فيستعرض المبادئ العامة التي تحكم مرحلة إصدار القرارات التأديبية والأحكام الجزائية وما يليها؛ وذلك من خلال بيان طبيعة العقوبات التأديبية والجزائية وأهدافها المختلفة، والتطرّق إلى إشكالية تزامن الملاحقة التأديبية والجزائية وما تثيره من مسائل تتعلق بتوزيع الصلاحيات وتداخل الاختصاصات، فضلاً عن استعراض مجموعة من الضمانات القانونية التي تضبط نطاق العقوبة وتكفل مشروعيتها وعدالتها في المجالين التأديبي والجزائي.

المبحث الأول: الإطار المؤسسي والمبادئ العامة السابقة لصدور القرارات

التأديبية والأحكام الجزائية

إن المراحل السابقة لاتخاذ القرار النهائي سواء أكان حكماً قضائياً جزائياً أم قراراً إدارياً تأديبياً تتسم بأهمية بالغة نظراً لتأثيرها المباشر على عدالة الإجراءات وصحة المقررات اللاحقة. فكل من النظام التأديبي والنظام الجزائي يفرض مجموعة من القواعد والمبادئ لضمان حقوق الدفاع وحسن سير العدالة قبل إصدار العقوبة. ورغم وجود بعض المبادئ الإجرائية المشتركة بين المحاكمة التأديبية والجزائية، إلا أن هناك اختلافات جوهرية في هيكليّة الأجهزة المختصة وفي كيفية إدارة كل من الملاحقتين. وعليه، سنتناول في هذا المبحث بيان الجهات المخوّلة بالملاحقة والتحقيق والحكم في كل من القضايا التأديبية والجزائية (المطلب الأول)، ثم نستعرض

أهم المبادئ والأصول الإجرائية المشتركة التي ترعى سير الملاحقات في كلا المجالين (المطلب الثاني).

■ المطلب الأول: السلطات المختصة بالملاحقة والتحقيق والحكم تأديبياً وجزائياً

تُظهر المقارنة في البنية التنظيمية للهيئات المختصة بالملاحقة التأديبية والجزائية أنّ ثمة تمايزاً واضحاً بينها، رغم اشتراكهما في الغاية العامة المتمثلة في التثبت من حقيقة الأفعال المنسوبة إلى الموظف أو المتهم تمهيداً لمساءلته قانوناً. فأمام السلطات التأديبية، لا يُعتمد في الغالب مبدأ الفصل بين سلطات الملاحقة والتحقيق والحكم، إذ قد تجتمع هذه السلطات في هيئة واحدة، بينما يُعتبر هذا الفصل من أبرز القواعد الجوهرية التي يقوم عليها نظام المحاكمة الجزائية. وقد كرّس المشرع اللبناني مبدأ الفصل بين التحقيق والاثهام في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصّت الفقرة الأخيرة من المادة /50/ منه على أنّه: «لا يحق للنائب العام الذي ادّعى في قضية أن يتولى التحقيق أو الحكم فيها». كما نصّت المادة /234/ من القانون عينه على أنّه: «لا يجوز أن يشترك في تشكيل محكمة الجنايات من سبق له أن مارس في الدعوى عملاً من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو كان عضواً في الهيئة الاتهامية التي وضعت الاتهام فيها». وتدلّ هذه النصوص بوضوح على حرص المشرع اللبناني على صون مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم، بل ذهب أبعد من ذلك حين أكّد على ضرورة أن تبقى سلطة التحقيق الابتدائي منفصلة تماماً عن قضاء الحكم، منعاً لأي تضارب بين صفة القاضي المحقق وصفة القاضي الحاكم، إذ إنّ من يتولّى التحقيق ويكون قناعة أولية لا يجوز أن ينظر لاحقاً في أساس الدعوى، وإلاّ تعرّض حسن سير العدالة الجزائية لخطر المساس بموضوعيتها؛ ومن هنا جاء نص المادة /52/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ليُكرّس هذا المبدأ بصورة واضحة⁽¹⁾، وعليه، فإنّ انتقال قاضٍ من موقع التحقيق إلى موقع الحكم في الدعوى ذاتها يُعدّ مخالفاً للقانون، لما ينطوي عليه من خطر التمسك بالرأي السابق ومجانبة الحياد المطلوب.

(1) الفقرة الأخيرة من المادة 52 من قانون اصول المحاكمات الجزائية: "لا يجوز لقاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في قضية ما ان يحكم فيها او ان يشترك في الحكم فيها".

كما أنه، وإلى جانب ما تقدّم، فإنّه من المستقرّ عليه في الفقه والاجتهاد أنّ السلطات التأديبية المخوّلة بإنزال العقوبات بحق الموظفين هي حصراً تلك الجهات والمراجع التي حددها المشرع بنصوص خاصة، وهي قد تكون إما ذات طبيعة إدارية بحتة وإما هيئات ذات طابع قضائي، وذلك تبعاً لاختلاف القوانين والأنظمة المطبّقة في هذا المجال (الفرع الأوّل). أمّا في المقابل، فإنّ الملاحقة الجزائية تخضع لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات، بحيث أوكل المشرع صلاحية فرض العقوبات الجزائية إلى المحاكم المختصة، كلّ ضمن حدود ولايتها واختصاصها المحدّد في القانون (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الجهات المختصة بالملاحقة والتحقيق والحكم تأديبياً

تُشكّل السلطة التأديبية إحدى الركائز الجوهرية في النظام الإداري، إذ خُصّت بمهمة محاسبة الموظف العام على مخالفاته المسلكية والإدارية، ضماناً لانتظام المرفق العام. وقد اعتمد المشرع اللبناني مبدأ توزيع هذه السلطة بين مراجع إدارية وقضائية محددة حصراً، بما يوفّق بين متطلبات الفعالية وحماية ضمانات الموظف. ومن هذا المنطلق، استقر اجتهاد مجلس شوري الدولة على أنّ قواعد الاختصاص في المجال التأديبي من النظام العام، فلا يجوز لأي مرجع تجاوز الصلاحيات المرسومة له قانوناً، وإلا عدّ قراره مشوباً بعيب عدم الاختصاص⁽¹⁾.

وفي إطار السلطات التسلسلية، نصّت المادة 56 من نظام الموظفين على الجهات الإدارية المخوّلة بإنزال العقوبات، بدءاً من رئيس الدائرة الذي يملك صلاحية فرض عقوبتي التأنيب وحسم الراتب لثلاثة أيام، وصولاً إلى الوزير الذي يمارس، بناءً على اقتراح المدير العام أو رئيس إدارة التفتيش المركزي، صلاحية فرض العقوبات من الدرجة الأولى. أما العقوبات الأشد من الدرجة الثانية فتختص بها مجالس التأديب. وقد أكد مجلس شوري الدولة أنّ رؤساء الأقسام لا يملكون أي صلاحية تأديبية، بل يقتصر دورهم على الرقابة والتفتيش، في حين تبقى سلطة

(1) م. ش. ل. قرار رقم 214 تاريخ 2000/2/22 نعمت كنعان/الدولة - هيئة ت. م. م. ق. إ. 2003 عدد 15 ص

العقاب محصورة بالمرجع الذي عيّنه القانون⁽¹⁾؛ كما أكد أنه في حال أقدمت السلطة العليا على التعرض الى اختصاص السلطة الدنيا بأن أصدرت القرار التأديبي في موضوع يولي القانون بشأنه السلطة الدنيا وحدها حق اصداره فيكون القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص ولا يمكن التذرع به او الاستناد اليه⁽²⁾.

أما إدارة التفتيش المركزي، المنشأة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 59/115، فقد أنيط بها الإشراف على الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات، والتثبت من حسن قيام الموظفين بواجباتهم، وذلك إما وفق برامج سنوية أو استثنائية، وإما بناءً على تكاليف خاصة تصدر إما عن رئيس ادارة التفتيش المركزي وإما عن رئيس مجلس الخدمة المدنية، وإما عن رئيس ديوان المحاسبة او المدعي العام لدى الديوان في الامور المتعلقة بالتفتيش المالي، وإما أخيراً عن الوزير او المدير العام ضمن نطاق الادارة التابعة له. وقد وزّع المشرع سلطة التأديب داخل هذه الإدارة على ثلاثة مستويات: المفتش، والمفتش العام، وهيئة التفتيش المركزي. وتقتصر العقوبات التي تملك هذه الجهات إنزالها على الدرجتين الأولى والثانية، باستثناء العقوبات الكبرى، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية وضع موظفي المؤسسات العامة والبلديات وما لهم من أنظمة خاصة⁽³⁾.

وفي المقابل ان ديوان المحاسبة، وبموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1983/82، هو محكمة إدارية تتولى القضاء المالي وتُعنى بمراقبة الأموال العمومية، وله وظيفة مزدوجة: إدارية تتمثل بالرقابة المسبقة والمؤخرة على الموازنة، وقضائية تتمثل بمحاكمة الموظفين الذين يتولون إدارة الأموال العمومية. يملك الديوان المذكور صلاحية فرض الغرامات والعقوبات التأديبية على من يثبت ارتكابه مخالفات مالية محددة حصراً، مع إعفاء الموظف من المسؤولية إذا أثبت أن المخالفة ارتكبت تنفيذاً لأمر خطي بعد لفت نظر رئيسه. علماً أن ديوان المحاسبة يمارس صلاحياته القضائية بوصفه محكمة تتألف من رئيس ومستشارين اثنين، فينظر بالمخالفة عفواً

(1) م. ش. ل. قرار رقم 17 تاريخ 77/2/24 سمعان/الدولة ق. م. ش. 77، جزء 1.

(2) م ش ل قرار 84 تاريخ 1998/11/4 د. زكريا نجيب فواز/الدولة م ق إ 2003 عدد 14 ص 95.

(3) الخوري، يوسف سعدالله، مجموعة القانون الاداري، الجزء السادس، الوظيفة العامة في التشريع والاجتهاد، الكتاب الثاني، الموظف العام 2004.

او بناءً على طلب المدعي العام لديه، ويُسمح للموظف الذي يُحاكم امامه ان يستعين بمحامٍ يختاره، مع الإشارة الى ان انتهاء خدمة الموظف لا تحول دون ملاحقته امام ديوان المحاسبة⁽¹⁾. وفي قمة الهرم التأديبي، أنشأ القانون رقم 2000/201 الهيئة العليا للتأديب لدى رئاسة مجلس الوزراء لتحل محل المجلس التأديبي العام. وتشمل صلاحيتها جميع العاملين في الإدارات العامة والبلديات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة، من موظفين ومستخدمين ومتعاقدين وأجراء، باستثناء الفئات التي تخضع لمجالس تأديبية خاصة كالقضاة وأفراد القوى العسكرية والأمنية وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وأعضاء هيئتي مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي. تملك هذه الهيئة صلاحية إنزال جميع العقوبات التأديبية، بما فيها الأشد، ضمن حدود النصوص التي تنظّم عملها، على أن لا تضع يدها عفواً على أي مخالفة إلا بموجب إحالة قانونية صادرة إما عن السلطة التي لها حق التعيين وذلك نتيجة رقابة داخلية تسلسلية وبعد ان تكون قد قامت بالتحقيق اللازم فإرتأت ان الموظف يستوجب عقوبة اشد من العقوبات التي تقع ضمن صلاحياتها والتي تكون من اختصاص الهيئة العليا للتأديب وإما من قبل هيئة التفتيش المركزي بعد رقابة خارجية تمارسها على موظفي الادارات والمؤسسات والبلديات الخاضعة لصلاحية الهيئة⁽²⁾.

وبذلك يتبين أنّ النظام التأديبي في لبنان قد نُظّم بصورة دقيقة ومتدرجة، حيث توزّعت الصلاحيات بين مراجع تسلسلية وإدارية وقضائية، كلّ ضمن نطاق محدد، منعاً لتداخل السلطات وضماناً لحقوق الموظف ومصحة الإدارة معاً.

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالملاحقة والتحقيق والحكم جزائياً

يهدف قانون أصول المحاكمات الجزائية، وسائر القوانين الكاملة له، إلى تنظيم مسار الدعوى الجزائية منذ لحظة تحريكها بحق مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها، مروراً بمرحلة التحقيق وجمع الأدلة، وصولاً إلى المحاكمة وإصدار الحكم⁽³⁾. وقد اعتمد المشرّع في هذا

(1) م. ش. ل. قرار رقم 598، تاريخ 14/5/1996، الخوري / الدولة - ديوان المحاسبة، م. ق. إ. 1997، ص 633.

(2) الخوري، يوسف سعدالله، القرار الاداري الفردي النافذ وحق الدفاع عن النفس، مقالة حقوقية، م. ق. إ.، 1986 عدد 2 ص 9.

(3) عاليه، سمير، الوسيط في شرح قانون العقوبات، منشورات مجد، 2010

السياق مبدأ الفصل الصارم بين سلطات الملاحقة والتحقيق والحكم، ضماناً للتوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة، ومصلحة الأفراد في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة. في مرحلة تحريك الدعوى العامة، إعتد المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد نظام الادعاء العام⁽¹⁾ ولكن دون ان يغفل نظام الادعاء الشخصي⁽²⁾. وهذا النظام يؤمن التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد بحيث أن الملاحقة يتولاها قضاة النيابة العامة من حيث المبدأ دون حرمان المتضرر من حق تحريك الدعوى العامة. وعليه، يمكن القول بان الجهات التي خولها القانون اللبناني تحريك الدعوى العامة هي: النيابة العامة والمتضرر من الجريمة وبعض الجهات القضائية (مثل محكمة التمييز الجزائية، محكمة الجنايات، الهيئة الاتهامية، القاضي المنفرد الجزائي)، وباقي المحاكم بما فيها المحاكم المدنية في حالة جرائم الجلسات، والمجلس النيابي. والجدير ذكره، أن القانون اللبناني أعطى الصلاحية الأساسية للنيابة العامة، باعتبارها صاحبة الولاية الأصلية في الادعاء، وذلك بموجب "ورقة طلب" تُقدّم إلى قاضي التحقيق الأول، تتضمن هوية المدعى عليه إن كانت معروفة، أو الادعاء ضد مجهول، مع تحديد زمان ومكان ارتكاب الفعل والنص القانوني المنطبق عليه. وتمارس النيابة العامة هذه السلطة سواء كان الفعل المدعى به جنائية أو جنحة، مع إمكان الادعاء مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي في قضايا الجنح والمخالفات عندما تكون هوية الفاعل معروفة. ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العامة حكماً، بحيث لا يجوز للنيابة

(1) المادة 5 من قانون اصول المحاكمات الجزائية: ان دعوى الحق العام، الرامية الى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمسهمين فيها والى تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم، منوطة بقضاة النيابة العامة المعيّنين في هذا القانون. اما دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم فهي حق لكل متضرر. كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام يسمى مدعى عليه، ويسمى ظنيماً اذا ظن فيه بجنحة ومتهما اذا اتهم بجنائية.

المادة 6 من قانون اصول المحاكمات الجزائية: تتولى النيابة العامة مهام ممارسة دعوى الحق العام. ولا يجوز ان تتنازل عنها أو ان تصالح عليها. يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام امام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما يجوز اقامتها على حدة امام المرجع المدني.

(2) المادة 7 من قانون اصول المحاكمات الجزائية: للمتضرر من الجريمة ان يتخذ صفة الادعاء الشخصي امام قاضي التحقيق الاول في الجنابة والجنحة أو امام القاضي المنفرد في الجنحة والمخالفة. وله ان ينضم الى الدعوى العامة امام محكمة الجنايات. يحرك المتضرر بادعائه دعوى الحق العام اذا لم تحركها النيابة العامة. وله ان يرجع عن ادعائه الشخصي او ان يصالح عليه دون ان يؤثر ذلك على الدعوى العامة الا في الاحوال التي تسقط فيها الدعوى العامة تبعاً لسقوط دعوى الحق الشخصي.

العامة بعد ذلك التراجع عنها أو التصالح بشأنها، بل يتعين عليها متابعتها حتى صدور حكم نهائي. وفي موازاة ذلك، لم يُغفل القانون حق المتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العامة عبر الادعاء الشخصي، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وسواء لحقه الضرر مباشرة أو بصفة غير مباشرة. ويُشترط في هذه الحالة أن يتخذ المتضرر صفة الادعاء الشخصي وأن يدفع السلفة القضائية المقررة، ليعتبر ادعاؤه محرراً للدعوى العامة، على أن يتقدم بشكوى مباشرة إلى قاضي التحقيق الأول أو إلى القاضي المنفرد الجزائي التابع له محل وقوع الجريمة، أو مقام المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه. وإذا كان الفعل المدعى به من نوع الجنائية، فلا يجوز للمتضرر أن يدعي بها إلا أمام قاضي التحقيق وذلك بحسب المواد ٧ و ٩ و ٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁾.

أما على صعيد التحقيق، فقد حدّد القانون بوضوح أن قضاء التحقيق يتولى حصراً مهمة جمع الأدلة بشأن الجرائم المعروضة عليه، وذلك في إطار ما يُعرف بالتحقيق الابتدائي. وهذا التحقيق يباشره قاضي التحقيق الأصيل بناءً على إحالة صريحة من النيابة العامة أو شكوى شخصية أو قرار صادر عن المرجع المختص، إذ لا يجوز له أن يتحرك من تلقاء نفسه إلا في حالات الجريمة المشهودة أو ما في حكمها. تُعتبر الهيئة الاتهامية المرجع الأعلى لقضاء التحقيق، إذ تراقب قراراتهم وتبت في استئنافها، كما تملك سلطة الاتهام في القضايا الجنائية. وبذلك يتجسد مبدأ التقاضي على درجتين، الذي أراده المشرع ضماناً إضافية في مجال التحقيق الجزائي، بحيث لا يُختزل التحقيق بسلطة فردية واحدة، بل يمتد إلى هيئة قضائية جماعية ذات صلاحيات أوسع⁽²⁾.

وفي مرحلة المحاكمة، يتضح تمايز القضاء الجزائي عن القضاء المدني، حيث أسند القانون إلى القضاة المنفردين وحدهم صلاحية النظر في قضايا الجرح والمخالفات، دون إنشاء محاكم بدائية جزائية. ويجري القاضي المحاكمة بصورة علنية بعد استماع الأطراف، ثم يُصدر حكمه إما فوراً أو في جلسة لاحقة. ويُبنى الحكم على قناعة القاضي الناتجة عن الأدلة المطروحة: فإذا تبين أن أركان الجريمة متوافرة، يحكم بالإدانة وبانزال العقوبة المنصوص عليها ويقضي

⁽¹⁾ ماضي، حاتم، قانون اصول المحاكمات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر، 2001

⁽²⁾ Ibid.

بالتعويضات المدنية متى طلبت وتوافرت شروطها. أما إذا تبين أن الأدلة غير كافية لإسناد الفعل إلى المدعى عليه، أو أن الفعل لا يشكل جرمًا أو زالت عنه الصفة الجزائية، أو إذا سقطت الدعوى لسبب قانوني، فإنه يحكم بالبراءة أو بإبطال التعقبات، ويأمر بإطلاق سراح المدعى عليه إذا كان موقوفًا.

وهكذا يتضح أنّ القانون اللبناني رسم هيكلًا دقيقًا للدعوى الجزائية، يبدأ بالنيابة العامة والمتضرر كجهات محركة، ويمر عبر قضاء التحقيق بمستوييه الفردي والجماعي، ثم ينتهي إلى قضاء الحكم المتمثل بالقضاة المنفردين أو المحاكم المختصة بحسب طبيعة الجريمة. والغاية من هذا التنظيم ليست فقط إحكام ملاحقة المجرمين، بل أيضاً تكريس مبدأ الشرعية والفصل بين السلطات، بما يكفل حقوق الأفراد ويحمي الصالح العام معاً.

■ **المطلب الثاني: المبادئ القانونية التي ترعى إجراءات الملاحقة قبل إصدار القرارات التأديبية والأحكام الجزائية**

تكتسب الأصول والمبادئ التي ترعى المحاكمة التأديبية أمام السلطات التأديبية، كما المحاكمة الجزائية أمام المحاكم الجزائية، أهميةً جوهرية بالنظر إلى ما لها من أثر مباشر على صحة القرارات الصادرة عن الجهات صاحبة الصلاحية. وقد استقر الاجتهاد على أنّ المحاكمة التأديبية لا تتفصل عن المبادئ العامة التي تحكم المحاكمة الجزائية، وفي مقدمتها مبدأ شفهيّة المحاكمة الذي يوجب عرض وتمحيص المستندات والأدلة في الجلسة بصورة علنية، ومبدأ احترام حقوق الدفاع، فضلاً عن مبدأ الاستقضاء العفوي للأدلة الملقى على عاتق قاضي الجزاء في سبيل الوصول إلى الحقيقة⁽¹⁾. وبالتالي، فإنّ أي قرار يصدر متجاوزاً هذه المبادئ الأساسية يكون مشوّياً بعبء مخالفة القانون، ومفتقراً إلى الأساس القانوني السليم، الأمر الذي يستتبع إبطاله.

ويُعزّز هذا التوجه بنص المادة /59/ من نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 1959/112، التي وضعت أصول المحاكمات أمام مجالس التأديب، واعتُبرت هذه الأصول

(1) م. ش. ل.، قرار رقم 1305 تاريخ 1965/7/29 شكري/الدولة م 1965 ص 234؛ م. ش. ل.، قرار رقم 162 تاريخ 1975/2/25. عثمان/الدولة ق. م. 0 ش 75 جزء 3.

- في معظمها - أصولاً جوهرية يُبطل الإخلال بها أعمال مجلس التأديب. كذلك، فقد ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العديد من المبادئ الإجرائية الأساسية التي يجب مراعاتها تحت طائلة بطلان الحكم الجزائي. وعليه، يظهر بوضوح أنّ ثمة قواسم مشتركة بين الأصول التي تحكم الملاحقات التأديبية وتلك التي ترعى المحاكمات الجزائية، مع بقاء بعض الفوارق الجوهرية بين النظامين، وهو ما يستوجب عرضه بالتفصيل.

أولاً: مبدأ حق الدفاع او حق الاطلاع المسبق على الملف وأسباب القرار

يُعتبر مبدأ حق الدفاع من الركائز الجوهرية للمحاكمة العادلة، سواء أمام المراجع القضائية الجزائية أو أمام السلطات التأديبية. فهذا المبدأ لا يقتصر على تمكين الخصوم من عرض أقوالهم ودفعهم، بل يتعداه ليشمل ضمان المساواة بينهم وتمكينهم من مناقشة الأدلة ومواجهتها بصورة فعلية وفعالة. وهو مبدأ كرسته النصوص القانونية اللبنانية، وأكدت عليه الاجتهادات القضائية والإدارية على حدّ سواء، لما له من أثر مباشر على صحة القرارات الصادرة، ولارتباطه الوثيق بالانتظام العام وبمبدأ المشروع في المجالين الجزائي والتأديبي.

يُعدّ مبدأ حق الدفاع من المبادئ الجوهرية التي تطبّق أمام مختلف المراجع القضائية الجزائية، إذ يقتضي أن تجري المحاكمة بحضور الخصوم أو ممثليهم في الأحوال التي يجيزها القانون، على أن يتساوى هؤلاء الخصوم في الحقوق أمام المحكمة، بحيث لا يُمنح أحدهم امتيازاً يحرم منه الآخر. ويترتب على ذلك تمكينهم من الإدلاء بما يروونه مناسباً من دفع وأقوال، وطلب الاستماع إلى الشهود، ومناقشة أقوال المدعي الشخصي أو وكيله، في حين يُستجوب المدعى عليه من قبل قاضي الحكم حول ما يُساق ضده من اتهامات، ضماناً لحقه في الرد عليها. هذا المبدأ، الذي كُرس في قانون أصول المحاكمات الجزائية، يشكّل الركيزة الأساسية للمحاكمة العادلة. وفي هذا الإطار، استقر اجتهاد محكمة التمييز الجزائية على أنّ إصدار أي قرار بالأساس قبل استجواب المتهم يُعتبر مخالفاً للمادة /84/ أصول المحاكمات الجزائية⁽¹⁾، كما رأت المحكمة أنّ مخالفة مبدأ شفهيّة المحاكمة وحق الدفاع المنصوص عليهما في المادة /113/ من تنظيم القضاء العدلي تشكّل مخالفة لقاعدة جوهرية تؤدي إلى الإبطال،

(1) محكمة التمييز الجزائية حكم رقم: 29 / 2004، مركز المعلوماتية القانونية

وأن اعتماد التحقيقات الأولية أو الاستنتاجية دون تلاوتها على مسامح المتهم ثم الاستناد إليها كأدلة إدانة يُعدّ مساساً بحق الدفاع يستوجب نقض القرار الاستثنائي⁽¹⁾.

في المقابل، لا يلزم القانون الإدارة، من حيث المبدأ، بإطلاع الأفراد مسبقاً على ما تنوي اتخاذه من تدابير أو مقررات بحقهم، خشية تعطيل المرفق العام. غير أنّ هذا المبدأ لا يُؤخذ على إطلاقه في المجال التأديبي، إذ إنّ احترام حق الدفاع يوجب على كل سلطة عامة مُنحت صلاحية فرض عقوبات تأديبية أن تبلغ الموظف مسبقاً بالتقارير والمستندات التي تستند إليها لإدانته، حتى يتمكن من الاطلاع عليها ومناقشتها وتقديم دفاعه بصورة مجدية. وقد عرّف الاجتهاد الإداري اللبناني حق الدفاع بأنه وجوب إبلاغ الموظف الملاحق تأديبياً ملفه المتضمن كافة العناصر التي تمكنه من الوقوف على حقيقة ما يُنسب إليه، بما في ذلك المستندات التي تُدينه أو تقترح مؤاخذته بحيث يتمكن من الدفاع عن نفسه بصورة مفيدة لبيان أقواله والتمكن من دحض الأفعال المنسوبة إليه وذلك بمنحه مهلة كافية ومعقولة قبل اتخاذ القرار، تختلف بحسب طبيعة المخالفة وخطورة التدبير التأديبي المنوي فرضه⁽²⁾.

هذا التعريف يجد أساساً له في التشريع الفرنسي، ولا سيما في المادة 65 من القانون الصادر بتاريخ 22 نيسان 1905⁽³⁾ والمادة 19 من القانون الصادر بتاريخ 13 تموز 1983⁽⁴⁾، اللتين أوجبتا على السلطة التأديبية إبلاغ الموظف الملاحق مسبقاً بكامل ملفه، انسجاماً مع مبدأ الوجاهية الذي يُعدّ الوسيلة الأكثر فعالية لضمان ممارسة حق الدفاع. وقد أخذ المشترع اللبناني بهذا التوجّه من خلال الفقرة الرابعة من المادة 59/ من نظام الموظفين التي أعطت للموظف حق الاطلاع على كامل أوراق الملف واستتساخ ما يشاء منها، والاستعانة

(1) محكمة التمييز الجزائرية حكم رقم: 109/1996، مركز المعلوماتية القانونية

(2) م. ش. ل. قرار رقم 465/2016-2017، عبد الهادي سليمان / الدولة، غير منشور

(3) L'Article 65 de la loi de finances du 22-4-1905: « Tous les fonctionnaires civils et militaires, tous les employés et ouvriers, de toutes les administrations publiques ont droit à la communication personnelle et confidentielle de toutes les notes, feuilles signalétiques et tous autres documents composants leur dossier, soit avant d'être l'objet d'une mesure disciplinaire ou d'un déplacement d'office, soit avant d'être retardés dans leur avancement à l'ancienneté ».

(4) L'Article 19 de la loi du 12-7-1983: « le fonctionnaire à l'encontre duquel une procédure disciplinaire est engagée a droit de la communication de l'intégralité de son dossier et de tous les documents annexes. L'administration doit informer le fonctionnaire de son droit à communication préalable de son dossier »

بمقام أو موظف من رتبته أمام المجلس التأديبي. كما كرسّت المادة /25/ من المرسوم رقم 67/7236 (نظام المجلس التأديبي العام للموظفين العموميين) الحق نفسه، وألّزمت الموظف بالتوقيع على وثيقة تثبت اطلاعه على ملف القضية الموجود لدى المجلس؛ كما نصّت المادة /13/ من المرسوم رقم 1959/2862، في ما يخصّ التفتيش المركزي، على وجوب تبليغ الموظف تقرير المفتش أو خلاصته متى تضمّن اقتراحاً بمؤاخذته، لتمكينه من تقديم دفاع خطي خلال مهلة أسبوع على الأقل.

وفي هذا السياق، اعتبر مجلس شوري الدولة أنّ عدم إبلاغ الموظف المؤاخذ تقرير المفتش أو خلاصته عنه، بما يتيح له تقديم دفاعه الخطي، يُشكّل إغفالاً لمعاملة جوهرية، ويؤدي إلى مخالفة القانون والمبادئ العامة⁽¹⁾. كما استقر اجتهاده على أنّ حق الدفاع من الأصول الجوهرية المتعلقة بالانتظام العام، بحيث يثيره القاضي عفواً حتى في حال لم يتمسك به الموظف. وقد جاء في أحد قراراته⁽²⁾ أنّ معاقبة أي موظف يفترض وجود تحقيق اطّلع عليه وتمكّن بموجبه من ممارسة حق الدفاع عن المخالفات المنسوبة إليه، وأنّ حق الدفاع هو من القواعد الأساسية التي يجب مراعاتها في قضايا التأديب قبل فرض أي عقوبة، وهو من الانتظام العام بحيث يثيره القاضي عفواً في حال عدم ادلاء الموظف به.

ثانياً: مبدأ تشكيل الجهات المخولة انزال العقوبات التأديبية والجزائية وفقاً للأصول التي يحددها القانون

إنّ ضمان مشروعية القرارات القضائية والتأديبية يرتبط ارتباطاً وثيقاً باحترام الأصول الجوهرية التي نصّ عليها القانون في ما يتعلّق بتأليف الهيئات التي تتولّى إصدار هذه القرارات. فالتشكيل القانوني الصحيح لهذه الهيئات ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو من الضمانات الأساسية التي تكرس مبدأ المحاكمة العادلة وتؤمن حقوق الدفاع، باعتباره من القواعد المتصلة مباشرة بالانتظام العام.

(1) م ش ل قرار رقم 277 تاريخ 2000/4/11 ميلاد رزق /الدولة م ق إ 2003 عدد 15 ص 535.

(2) م. ش. ل. قرار رقم 295 تاريخ 2000/4/19 غالب شيا/بلدية صوفر م ق إ 2003 عدد 15 ص 575.

ولقد نصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية صراحةً على أنّ من بين الأسباب الجوهرية التي تجعل الحكم الصادر عن محكمة الجنايات قابلاً للتمييز⁽¹⁾، والتي تُقضي كذلك إلى قبول الطعن بالنقض في قضايا الجرح⁽²⁾، أن يصدر الحكم عن هيئة لم تُشكّل وفقاً للأحكام القانونية المرعية. فمتى ثبت أنّ الهيئة القضائية لم تُستكمل عناصرها القانونية، أمكن الطعن بالحكم على هذا الأساس. وقد عدّد القانون الحالات التي تُعتبر فيها الهيئة غير مشكّلة بصورة قانونية، ومن ذلك ما ورد في المادة /233/ أ. م. ج. التي أوجبت أن تتألف محكمة الجنايات من رئيس ومستشارين وأن تتعقد بحضور النائب العام أو المحامي العام والكاتب. وعليه، فإن انعقاد المحكمة دون توافر العدد القانوني المحدد، أو في غياب ممثل النيابة العامة، أو في حال عدم حضور الكاتب لتدوين وقائع الجلسة، يشكل سبباً بحد ذاته لنقض الحكم الصادر. وفي هذا السياق، قضت محكمة التمييز بأن عدم ثبوت حضور النيابة العامة، بصفتها فريقاً أصيلاً في المحاكمة، يجعل هذه الأخيرة وكأنها جرت بغياب أحد الخصوم الأصليين، مما يرتب بطلانها ويوجب نقض الحكم⁽³⁾. كما اعتبرت المحكمة أنّ الحكم يتعرض للنقض إذا صدر عن هيئة شارك فيها قاضي بدلاً من زميله الأصيل من دون انتداب صادر عن المرجع المختص، أو إذا كان الانتداب الحاصل مخالفاً للأصول، إذ يؤدي ذلك إلى فقدان الهيئة لتشكيلها القانوني السليم⁽⁴⁾.

وبالموازاة، كرّس مجلس شورى الدولة المبدأ عينه في المجال التأديبي، فاعتبر أنّ النصوص المتعلقة بتأليف الهيئات التأديبية يجب أن تُراعى بصورة دقيقة وحرفية، نظراً لما ينطوي عليه هذا التشكيل من ضمانات أساسية لصحة المحاكمة التأديبية وصون حقوق الموظف، معتبراً أنّ هذه النصوص تتصل بالانتظام العام وعلى القاضي إثارتها عفواً ولو لم يتمسك بها الخصوم، لكونها من المبادئ العامة التي نصّ عليها المشتزع صراحةً حمايةً للشرعية الإجرائية؛ وأكد المجلس أنّ انعقاد هيئة قضائية جماعية بصورة غير أصولية يؤدي حكماً إلى بطلان القرارات

(1) المادة 296 من قانون اصول المحاكمات الجزائية

(2) المادة 302 من قانون اصول المحاكمات الجزائية

(3) محكمة التمييز الجزائية. الغرفة الثالثة. رقم 2001/169 تاريخ 2001/5/9 قرار غير منشور.

(4) محكمة التمييز الجزائية. رقم 44 تاريخ 1997/3/4. المصنف السنوي الجزائري لسنة 1997 صفحة 401

الصادرة عنها وانعدام وجودها بسبب مخالفة جسيمة لمبدأ المشروعية⁽¹⁾. كما استقر اجتهاده على أنّ محاكمة الموظف أمام مجلس تأديبي مشكّل خلافاً للأحكام القانونية النافذة بتاريخ انعقاد الجلسة، تُعتبر محاكمة باطلة لوقوعها أمام هيئة فاقدة للشرعية، ويغدو القرار الصادر عنها باطلاً بدوره؛ ذلك أنّ النصوص المتعلقة بتأليف مجالس التأديب تُطبّق فور نفاذها، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بأصول المحاكمة وضمانات الدفاع⁽²⁾.

ثالثاً: مبدأ تقييد سلطات الحكم بما ورد في قرار الاتهام

إنّ حدود الصلاحيات الممنوحة لكل من الهيئات القضائية والمجالس التأديبية تُرسم بدقة من خلال أدوات إجرائية جوهرية، أبرزها قرار الإحالة في المجال التأديبي وقرار الاتهام في المجال الجزائي. فهذه القرارات لا تكتفي بتأطير موضوع المحاكمة وتحديد الأشخاص المعنيين بها، بل تُشكّل أيضاً ضماناً أساسية لمبدأ المشروعية ومبدأ حقوق الدفاع، إذ تمنع الهيئة القضائية أو التأديبية من التوسع خارج ما ورد فيها من وقائع أو أشخاص. وفي حال تجاوز هذه الحدود، يكون العمل مشوباً بمخالفة جوهرية تتصل بالانتظام العام، ما يؤدي إلى بطلان القرارات الصادرة في هذا الصدد.

يمثل الموظف المحال أمام الهيئة العليا للتأديب، بعد استكمال إجراءات التبليغ، بناءً على قرار إحالة يُبيّن فيه صراحةً المخالفات المنسوبة إليه. ويُناط بالهيئة أن تفصل فيما إذا كانت هذه المخالفات قد حصلت فعلاً، وأن تثبت نسبة ارتكابها إلى الموظف، وتحديد ما إذا كانت تُشكّل أخطاءً مسلكية تستوجب المؤاخذة أو العقوبة. وبالتالي، فإن الهيئة لا تملك أن تضع يدها على وقائع لم تُعرض عليها من السلطة الصالحة بموجب قرار الإحالة، وإلا كان عملها خارجاً عن نطاق تطبيق القانون، ذلك أن تجاوز حدود الإحالة يشكّل صورة من صور تجاهل

(1) م ش ل قرار رقم 18 تاريخ 2003/10/6 روز بندلي/الدولة- هيئة التفتيش المركزي- غير منشور.

(2) م ش ل قرار رقم 511 تاريخ 1961/6/13 العظمي/الدولة م إ 196 ص 151؛ م ش ل قرار رقم 382 تاريخ 1965/3/2 ابي عقل/الدولة م إ 1965 ص 139.

نطاق القانون الذي يرد عندما يطبَّق النص على حالة أو فئة غير خاضعة له، وهو أمر يتصل بالانتظام العام ويثيره القاضي عفواً⁽¹⁾.

ويُستفاد من اجتهاد مجلس شورى الدولة أنّ الهيئة العليا للتأديب لا يمكنها التعرّض إلا للمتهمين الواردة أسماؤهم في قرار الإحالة، ولا أن تعاقب الموظف عن مخالفات لم تُذكر فيه. إلا أنّها في المقابل غير مقيدة بالوصف القانوني الذي يسبغه مفوض الحكومة على الأفعال، إذ لها أن تُحصّس الوقائع بنفسها، وأن تطلب الملف الشخصي للموظف، أو الاستماع إلى الموظفين الذين أجروا التحقيق أو التفتيش، بل ولها أن تستدعي الشهود أو تعيّن الخبراء. وقد كرّست المادة /28/ من المرسوم رقم 1967/7236 هذه الصلاحيات، فأجازت للمجلس عند الاقتضاء أن يطلب المستندات اللازمة، أو يدعو الموظفين والشهود، أو يعيّن الخبراء لتعزيز قناعته.

وفي سياق توسيع صلاحيات الهيئة العليا للتأديب للتعرض لوقائع (مخالفات مسلكية) او متهمين لم يرد ذكرهم في قرار الاحالة، فقد نصّ القانون رقم 2000/201 على أنّه إذا تبين أثناء المحاكمة أنّ الموظف المحال قد ارتكب مخالفة أخرى لم تُذكر في قرار الإحالة، أو أنّ ثمة موظفاً آخر على علاقة بالفعل بموضوع الإحالة ولم تتم ملاحظته، يكون للهيئة أن تطلب من التفتيش المركزي إجراء التحقيق اللازم أو التوسع فيه وإيداعها النتيجة لتتمكّن من النظر في القضية ضمن صلاحياتها.

ويقابل هذا المبدأ في المجال الجزائي بقاعدة مماثلة ترتبط بقرار الاتهام. فقد نصّت المادة /296/ أ. م. ج. على أنّ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات يقبل التمييز إذا تضمن إدانة عن فعل لم يرد في قرار الاتهام أو في حق شخص لم يُتهم فيه. وهذا ما ينسجم مع نص المادة /233/ أ. م. ج. التي حصرت صلاحية محكمة الجنايات بالأشخاص والأفعال الواردة في قرار الاتهام المشفوع بادعاء النيابة العامة، مع السماح لها بتغيير الوصف القانوني للأفعال

(1) م ش ل (مجلس القضايا) رقم 51 تاريخ 1992/2/10 فؤاد مخول حداد/الدولة - هيئة ت-م والمجلس التأديبي العام م ق | عدد 6. 92-93 ص 242؛ م ش ل مجلس القضايا قرار رقم 494 تاريخ 1977/12/8.

Concl A. Bernard sur C. E. Delteil, 21 Mars 1958 Rec p: 189 note p: 196 et S; Chapus-René, droit du contentieux adm 2ème édition 1990 p: 470 et S. : «La méconnaissance du champ d'application de la loi résulte de ce que la loi a été appliquée à un acte, à une situation ou à une catégorie qu'elle ne régit par ou encore en dehors de ces limites dans le temps et l'espace».

ضمن حدود القرار الاتهامي دون أن تتوسع إلى أفعال أو أشخاص جدد. فإذا ظهر للمحكمة أثناء المحاكمة أنّ المتهم ارتكب جريمة لم يشملها قرار الاتهام، أو أنّ شخصاً آخر ارتكب جريمة مرتبطة، وجب عليها أن تُنظم تقريراً وتحيله إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى. كما نصّت المادة /302/ أ. م. ج. على قبول النقص في قضايا الجرح إذا تحققت إحدى الحالات الواردة في المادة /296/ أ. م. ج.، شرط أن يكون هناك اختلاف في الوصف القانوني بين حكم الدرجة الأولى وحكم الدرجة الثانية. فإذا تبين للقاضي المنفرد الجزائي وجود وقائع ذات وصف جنائي، أعلن عدم اختصاصه وأحال الملف إلى النيابة العامة، وإذا ظهر أثناء التحقيق جرائم أو أشخاص لم يشملهم الادعاء، أحال الملف إلى النيابة العامة لتقوم بالمقتضى ضمن دعوى مستقلة أو تبعاً لادعائها الأصلي⁽¹⁾.

رابعاً: مبدأ تعليل القرار التأديبي والحكم الجزائي

إنّ الغاية من وجوب تعليل القرارات التأديبية أو الأحكام الجزائية تكمن في إتاحة المجال أمام المحكمة العليا لممارسة رقابتها على التسلسل المنطقي الذي اعتمدهت محكمة الأساس أو السلطة الإدارية المختصة أو الهيئة العليا للتأديب توصلاً إلى ما انتهت إليه، كما تمكّن الفراء من متابعة هذا التسلسل لتحديد موقفهم منه لاحقاً. وبذلك يُعدّ التعليل الدليل العملي على أنّ الجهات المشار إليها أعلاه قد أدّت واجبها في تمحيص الدعوى والتثبت من الأسباب التي بُني عليها الحكم الجزائي أو القرار التأديبي.

وفي هذا الإطار، نصّت المادة /274/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في فقرتها الأخيرة، على أنّ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات يجب أن يكون معللاً تعليلاً كافياً، خالياً من اللبس والغموض والتناقض. هذا الشرط منطقي وضروري ليتسنى لمحكمة التمييز أن تراقب مدى انطباق الحلّ الذي تبنته محكمة الجنايات على الوقائع المعروضة أمامها. كذلك، فرضت المادة /195/ من القانون ذاته أن يتضمن الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي عرضاً واضحاً للوقائع المستخلصة، وتفنيداً للأدلة المؤيدة لها، وأسباباً وعللاً دقيقة، إضافةً إلى النصوص القانونية الواجبة التطبيق على الفعل الجرمي.

(1) المادة 195 من قانون اصول المحاكمات الجزائية

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الجزائرية على اعتبار الحكم معللاً إذا تضمن عرضاً وافياً للوقائع، وبيانياً للأدلة المؤيدة، وتحديدًا للعناصر القانونية المستخلصة منها والمؤلفة للنصوص القانونية التي جرى تطبيقها⁽¹⁾. كما اعتبرت أنّ النقص في التعليل يعادل انعدامه⁽²⁾، وأنّ إغفال الحكم الإشارة إلى جميع العناصر الواقعية والقانونية المؤثرة في النتيجة يُعدّ تعليلًا ناقصاً⁽³⁾. ويُعتبر من قبيل قصور التعليل إهمال ذكر وقائع الدعوى والاكتفاء بعبارة عامة من قبيل: "تبيّن من التحقيقات"، أو إغفال بيان الأدلة التي استند إليها الحكم للوصول إلى النتيجة⁽⁴⁾.

وفي المقابل، كان المبدأ العام في القانون الإداري، وقبل صدور القانون رقم 2017/28⁽⁵⁾، يقوم على عدم إلزام الإدارة بتعليل قراراتها، إلا إذا ورد نص خاص يفرض ذلك بصورة صريحة. غير أنّ هذا المبدأ لم يُطبّق على إطلاقه، إذ خرج المشرع عنه في المجال التأديبي، فأوجب على الهيئات التأديبية تعليل قراراتها نظراً لخطورة آثارها المباشرة على الوضع الوظيفي للموظف. فقد نصّت المادة 36/ من نظام المجلس التأديبي العام للموظفين على أنّ قرارات المجلس يجب أن تكون معلّلة وموقّعة من الرئيس والأعضاء والموظف المكلف بتنظيم المحاضر، كما ورد النص ذاته في الفقرة التاسعة من المادة 59/ من نظام الموظفين، التي ألزمت المجلس بإصدار قرارات معلّلة تصدر بأكثرية الأصوات.

وقد كرّس مجلس شورى الدولة في العديد من قراراته هذا المبدأ، معتبراً أنّ التعليل الصحيح يقضي بأن يشمل القرار بياناً للأسباب التي بُني عليها، وأن يتناول جميع المسائل المثارة، وأن يفصّل الأسباب الملائمة لكل جواب ورد فيه. واعتبر الاجتهاد أنّ التعليل يشكّل معاملة جوهرية في القضايا التأديبية⁽⁶⁾، بحيث إن إغفاله يُفرضي إلى بطلان القرار. ومن ذلك، قضى المجلس

(1) تمييز جزائي حكم رقم: 159 / 1998

(2) محكمة التمييز . الغرفة الثالثة . بتاريخ 1994/5/27. المصنف في اصول المحاكمات الجزائية طبعة 1996 صفحة

150

(3) محكمة التمييز . رقم 1 بتاريخ 1978. المرجع اعلاه صفحة 446

(4) محكمة التمييز . رقم 84 . تاريخ 1956/2/25. المرجع اعلاه صفحة 460

(5) تنص المادة 10 من القانون رقم 2017/28 على ان الاشخاص الطبيعيين او المعنويين لهم حق بالوصول الى الاسباب التي دفعت الادارة الى اتخاذ القرارات الادارية غير التنظيمية التي تمس حقوقهم.

(6) م. ش. ل. قرار رقم 1861 بتاريخ 65/12/23 م. إ. 1966 ص 23.

بأنّ رفض مجلس التأديب الاستماع إلى الشهود الذين طلب المحال سماعهم دون تعليل لهذا الرفض يحول دون تمكّن مجلس شورى الدولة من ممارسة رقابته على ملاءمة هذا القرار، فيُعتبر مشوباً بغيب مخالفة القانون ومفتقراً إلى الأساس القانوني، مما يستتبع إبطاله⁽¹⁾.

خامساً: مبدأ حياد السلطة التأديبية والمحاكم الجزائية

يُعدّ مبدأ الحياد من المبادئ الجوهرية التي يجب احترامها في المحاكمات الجزائية والتأديبية على حد سواء، لما له من دور أساسي في ترسيخ الثقة بعدالة القضاء أو الهيئة التأديبية. ويعني هذا المبدأ وجوب ضمان حياد من يتولّى الحكم أو من يشارك فيه، بحيث يشعر المتهم أو الموظف المحال إلى المحاكمة بالاطمئنان إلى تجرد الجهة الحاكمة وعدالتها. ولتحقيق ذلك، يقتضي منع الجمع بين صفتي الخصم والحكم أو بين سلطتي الاتهام والحكم، بحيث تتولى التحقيق والاتهام جهة مستقلة عن تلك المكلفة بالفصل في النزاع، وذلك ضماناً لحياد السلطة التي تصدر القرار.

وفي هذا السياق، كرّست محكمة التمييز الجزائية هذا المبدأ في اجتهاداتها. فقد ردت طلب نقل الدعوى للارتياب المشروع (المادة 46/ من قانون القضاء العدلي) معتبرة أنّ مجرد امتناع قاضي التحقيق عن توقيف المتهم احتياطياً لا يشكّل سبباً للشك في حياده، لأنّ قرار التوقيف يعود لتقديره الشخصي ولا يُعتبر واجباً إلزامياً، مع بقاء حق الرقابة للهيئة الاتهامية وحق الطعن متاحاً للفرقاء⁽²⁾. وفي المقابل، قضت المحكمة بقبول طلب نقل الدعوى تأسيساً على الارتياب المشروع حين تبيّن أنّ القاضي لم يراعِ أصول المحاكمة العلنية، لا سيما لجهة استجواب المدعى عليه، وأنّ مجمل قراراته أظهرت استعجالاً غير مبرّر للفصل في الملف، بما يبرر الشك في حياديته⁽³⁾.

أما مجلس شورى الدولة فقد ثبتّ هذا المبدأ أيضاً، معتبراً أنّ اشتراك قائد الجيش في تأليف مجلس تأديبي يؤدي إلى الجمع بين سلطتي الملاحقة التأديبية والحكم، وهو ما يتعارض مع

(1) م. ش. ل. قرار رقم 1324 تاريخ 67/8/10 م. إ. 1967 ص 215؛ م. ش. ل. قرار رقم 1167 تاريخ 67/6/30 مجلة المحامي 1967 ص 49.

(2) تمييز جزائي حكم رقم: 1 / 2012، مركز المعلوماتية القانونية

(3) تمييز جزائي حكم رقم: 76 / 2014، مركز المعلوماتية القانونية

المبادئ القانونية العامة التي تفرض استقلال كل من السلطتين عن الأخرى⁽¹⁾. وإذا كان من الصعوبة تأمين مبدأ الحياد في نظام التأديب التسلسلي الإداري حيث يتولى التحقيق غالباً موظف يخضع للرئيس التسلسلي الذي يملك بدوره سلطة فرض العقوبة التأديبية، فإن الأمر يختلف تماماً في نظام التأديب القضائي، حيث يكون لزاماً ضمان هذا المبدأ باعتباره شرطاً أساسياً لعدالة المحاكمة. وتتمثل الوسيلة الأساسية لضمان مبدأ الحياد في حق الرد أو التنحية عند توافر أسبابه. وقد حرص المشرع اللبناني على تكريس هذا الحق، فنصت المادة /40/ من المرسوم رقم 67/7236 المتعلق بنظام المجلس التأديبي العام للموظفين على حالات تُشكل سبباً لتنحية رئيس المجلس أو أحد أعضائه أو مفوض الحكومة، ومن أبرزها: وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة له أو لزوج في القضية، وجود قرابة أو مصاهرة مع الموظف حتى الدرجة الرابعة، ولو بعد انحلال الزواج الذي نتجت عنه المصاهرة، أن يكون قد سبق له أن كان ممثلاً قانونياً للموظف، أن يكون خطيباً لموظفة محالة أمام المجلس التأديبي العام، أن يكون قد أجرى بنفسه تحقيقاً أو تفتيشاً في المخالفة موضوع الإحالة، ثبوت وجود عداوة موصوفة بينه وبين الموظف المحال. وقد وردت هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر، إذ أجازت المادة /42/ من المرسوم ذاته طلب التنحية في أي حالة أخرى يمكن أن تُثير شبهة في حياد العضو. وبذلك يتضح أن المشرع لم يقف عند حد حصر الحالات، بل ترك المجال مفتوحاً لكل سبب من شأنه أن يُضعف الثقة بتجرد الهيئة التأديبية.

المبحث الثاني: الأسس الحاكمة لمرحلة إصدار القرارات التأديبية والأحكام

الجزائية وآثارها

عقب انتهاء مرحلتي التحقيق والمحاكمة، يتولى المرجع المختص مسؤولية إصدار القرار المناسب، سواء كان حكماً جزائياً أو قراراً تأديبياً، وذلك استناداً إلى ما توصل إليه من نتائج التحقيق وإجراءات المحاكمة. ويُعتمد في هذه المرحلة إلى تقدير مدى توافر أركان المسؤولية، تأديبية كانت أم جزائية، بحق الشخص الملاحق، ليُصار تبعاً لذلك إلى إصدار حكم بالبراءة إذا تبين انتفاء عناصر المخالفة أو الجرم، أو إلى تقرير الإدانة وإنزال العقوبة التي تتناسب

(1) م. ش. ل. قرار رقم 258 تاريخ 1959/11/3، ع. غ/الدولة م. إ. 1960 ص 27.

مع طبيعة الفعل المرتكب وخطورته (المطلب الأول). ولما كان لهذه القرارات أثر بالغ على المركز القانوني للموظف أو الفرد المعني بها، فقد أحاطها المشرّع بجملّة من المبادئ التي تضبط نطاق العقوبة وتضمن مشروعيتها وعدالتها، سواء في المجال التأديبي أو الجزائي، وذلك حفاظاً على مبدأ الشرعية وسيادة القانون وحماية الحقوق الأساسية للإنسان (المطلب الثاني).

■ المطلب الأول: مفهوم العقوبات التأديبية والجزائية وأوجه الترابط بينهما

تكتسب هذه المرحلة أهمية خاصة لكونها تمثل اللحظة التي تتحدد عندها المفاعيل القانونية المترتبة على الأفعال غير المشروعة، سواء ارتكبتها المدعى عليه في نطاق الجريمة الجزائية أو صدرت عن الموظف أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبتها. فهي المرحلة التي تتبلور فيها المسؤولية وتُترجم عملياً من خلال تقرير العقوبة أو إعلان البراءة وما يتبع ذلك من نتائج مباشرة على المركز القانوني للشخص المعني. ومن هنا، يقتضي التوقف عند طبيعة العقوبات الجزائية والتأديبية والتمييز بينهما من حيث الأسس والغايات (الفرع الأول)، كما يستلزم الأمر إلقاء الضوء على إشكالية التزامن بين الملاحقة التأديبية والملاحقة الجزائية (الفرع الثاني)، لما تثيره من مسائل دقيقة تتعلق بتوزيع الصلاحيات وتداخل الاختصاصات، وبما ينعكس على حماية المصلحة العامة وصون حقوق الأفراد في آن واحد.

الفرع الأول: ماهية العقوبات الجزائية والتأديبية

يُعتبر الجزاء بوجه عام الأثر المباشر لمخالفة القواعد القانونية، إذ يعبر عن ردّة فعل المشرّع تجاه السلوك غير المشروع، ويشكّل الأداة الفعّالة لحماية النظام العام وضمان احترام القوانين. وفي المجال الجزائي، تجسّد الجزاءات صورتين رئيسيتين: العقوبات التي تمثّل أقدم وسائل الردع، والتدابير الاحترازية التي نشأت لاحقاً مع المدرسة الوضعية وما تفرّع عنها من اتجاهات هدفت إلى منع الجريمة مستقبلاً وإعادة تأهيل مرتكبيها⁽¹⁾. أمّا في المجال الوظيفي، فإنّ الجزاء يأخذ شكلاً مختلفاً هو العقوبة التأديبية، التي تصيب الموظف في مركزه الوظيفي

(1) سماحة، جوزف، الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، 2008

وما يرتبط به من حقوق ومكتسبات، فتكون ذات طبيعة مادية أو معنوية بحسب جسامه المخالفة.

نظّم قانون العقوبات اللبناني في الباب الثاني (المواد 37 وما يليها) العقوبات الجزائية، وقسمها إلى ثلاث فئات تبعاً لتقسيم الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات: العقوبات الجنائية وتشمل نوعين، عادية وسياسية، وتندرج بحسب جسامه الفعل لتشمل: الإعدام، الأشغال الشاقة المؤبدة، الاعتقال المؤبد، الأشغال الشاقة المؤقتة، الاعتقال المؤقت، الإبعاد، الإقامة الجبرية، والتجريد المدني؛ العقوبات الجنحية وقد نصّت عليها المواد 39 و40 و51 إلى 55 من القانون، وتشمل الحبس مع التشغيل (من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات)، الحبس البسيط، الإقامة الجبرية (من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات)، والغرامات المالية؛ والعقوبات التكميلية وهي المقررة للمخالفات وفق المواد 41 و60 و61 من القانون ذاته وتقتصر على الحبس التكميلي (من 24 ساعة إلى عشرة أيام) والغرامات المالية. يتبين من هذا التنظيم أنّ المشرع اللبناني اعتمد تصنيفاً ثلاثياً للعقوبات يتناسب مع خطورة الجريمة، جامعاً بين الردع العام وحماية المجتمع من الجرائم المختلفة.

وفي المقابل، اتجه المشرع إلى وضع نظام خاص بالعقوبات التأديبية التي تفرض على الموظف العام عند إخلاله بواجباته الوظيفية، سواء عن قصد أو نتيجة إهمال، وذلك تطبيقاً للمواد 14 و15 من نظام الموظفين. وقد وردت هذه العقوبات في المادة 55 منه⁽¹⁾ على سبيل الحصر، وهي تنقسم إلى درجتين: الدرجة الأولى وتشمل التأنيب، حسم الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وتأخير التدرج لغاية ستة أشهر؛ أما الدرجة الثانية فتشمل التوقيف عن العمل دون راتب لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، تأخير التدرج حتى ثلاثين شهراً، إنزال درجة أو أكثر، إنزال الرتبة، إنهاء الخدمة، والعزل. ويُستفاد من هذا الحصر أنّ الإدارة لا تملك فرض عقوبات غير منصوص عليها، وإلا كان قرارها عرضة للإبطال من قبل مجلس شورى الدولة الذي أكد في اجتهاداته أنّ مشروعية العقوبة التأديبية رهينة بالنقيد الصارم بالنصوص

(1) يقابلها في قانون الوظيفة العامة في فرنسا المادة 66 du titre II Art 66 التي حددت أربع فئات من العقوبات التأديبية.

القانونية وبمبدأ الاختصاص⁽¹⁾، وتبقى خاضعة لرقابة القضاء الإداري ضماناً لحقوق الموظف وصوناً لمبدأ المشروعية.

يتضح إذاً أنّ المشرّع اللبناني رسم إطاراً مزدوجاً للجزاء: عقوبات جزائية تستهدف حماية المجتمع من الجرائم بمختلف درجاتها، وعقوبات تأديبية مخصصة لضمان حسن سير المرفق العام من خلال محاسبة الموظفين على مخالفاتهم الوظيفية. وفي كلتا الحالتين، يخضع الجزاء لمبدأ المشروعية ولرقابة القضاء المختص، ما يحقق التوازن بين حماية المصلحة العامة وصون حقوق الأفراد.

الفرع الثاني: التزام بين الملاحقة التأديبية والملاحقة الجزائية

قد يحدث أن يتجسّد الفعل الواحد الصادر عن الموظف في آنٍ معاً كجريمة جزائية يجرمها قانون العقوبات، وخطأ مسلكي يُعرض مرتكبه للمساءلة التأديبية. وغالباً ما تتقاطع إجراءات الملاحقة الجزائية مع إحالة الموظف نفسه أمام المراجع التأديبية، فيثار التساؤل المشروع حول مدى إلزام السلطة التأديبية بوقف إجراءاتها لحين صدور الحكم الجزائي، تطبيقاً للقاعدة المعروفة في الفقه الجزائي بـ "الجزاء يعقل الحقوق". غير أنّ الاجتهاد والعمل القضائي في لبنان قد استقرا على أنّ هذه القاعدة لا تنسحب على المجال التأديبي، باعتبار أنّ الملاحقة التأديبية تظلّ مستقلة عن الملاحقة الجزائية، وأن لكل منهما طبيعتها وأهدافها الخاصة، الأولى ترمي إلى حماية انتظام المرفق العام وسير العمل الإداري، بينما الثانية تستهدف صيانة النظام العام والحفاظ على أمن المجتمع. ومع ذلك، يبقى السؤال قائماً حول مدى تأثير الحكم الجزائي - سواء قضى بالإدانة أو بالبراءة - على المسار التأديبي أو على النتيجة التي قد ينتهي إليها. فالحكم بالإدانة قد يشكّل قرينة قاطعة تقيد المرجع التأديبي وتلزم الإدارة بمتابعة المساءلة المسلكية وفق ما يترتب على الجرم من انعكاسات على الوظيفة العامة، بينما البراءة قد تثير إشكالاً حول ما إذا كانت تزيل حكماً الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التأديبية أم تظلّ هذه

(1) م. ش. ل. قرار رقم 307 تاريخ 97/3/12، الشرطي ابراهيم المولى/الدولة م. ق. إ. 1998 عدد 12 ص 321.
C. E. Delamotte, 26-10-1951 Rec p 724

الأخيرة قائمة باعتبارها تستند إلى معايير مستقلة عن التكييف الجزائي⁽¹⁾. وبذلك تتبدى أهمية بحث العلاقة بين القضاء الجزائي والإداري في إطار تزامن الملاحظتين، وما يترتب عن الحكم الجزائي من أثر على الدعوى التأديبية، تحقيقاً للتوازن بين مقتضيات العدالة الجزائية وضمن انتظام العمل الإداري وصون الثقة العامة بالمؤسسات.

أولاً: استقلال الملاحقة التأديبية عن الملاحقة الجزائية

تقوم قاعدة استقلال الملاحقة التأديبية عن الملاحقة الجزائية على اختلاف الطبيعة والغاية بين كلٍّ من الخطأ الجزائي والخطأ المسلكي. فالعقوبة التأديبية ترمي أساساً إلى صون النظام الداخلي للمرفق العام وضمن انضباط الموظفين وحسن سير العمل الإداري، بينما تتوخى العقوبة الجزائية حماية المجتمع من الأفعال المجرّمة والاقتصاص من مرتكبيها⁽²⁾. ومن ثمّ، قد يتجسد الفعل الواحد في خطأ مسلكي صرف لا يرقى إلى مرتبة الجرم الجزائي، كما قد يقع العكس، إذ يمكن أن يشكّل الفعل جرماً جزائياً دون أن يُعدّ في الوقت عينه خطأً مسلكياً. بل قد يحدث أن يوصف العمل نفسه من جانب القضاء الجزائي بصفته جرماً معاقباً عليه، فيما تراه السلطة التأديبية إخلالاً بواجبات الوظيفة، فيعاقب الموظف مسلكياً إلى جانب العقوبة الجزائية.

وقد كرّس المشترع اللبناني هذه الاستقلالية صراحة في نصوصه، إذ نصّت الفقرة الخامسة من المادة 61/ من نظام الموظفين على أنّ "دعوى الحق العام مستقلة عن الدعوى التأديبية والسير بها والحكم فيها"، وهو ما يعني أنّ ثمة تمايزاً بين الدعويين من حيث الطبيعة والغاية والآثار. كما أكدت الفقرة الأخيرة من المادة 54/ من النظام ذاته أنّ "الملاحقة التأديبية لا تحول دون ملاحقة الموظف أمام المحاكم المدنية أو الجزائية المختصة"، بما يجيز ممارسة السلطتين معاً دون أن يحول إحداها دون الأخرى. وفي التطبيق العملي، تبيّن أنّ العديد من التصرفات التي يصنّفها الاجتهاد ضمن خانة المخالفات المسلكية لا ترقى إلى مرتبة الجرائم

(1) شبيب، زياد، قابلية قرارات تأديب القضاة للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة، مقالة حقوقية، م. ق. إ. 2003 عدد 14

(2) Bertrand, Christine, op. cit. p 5. : « Ce principe s'explique par le fait qu'elles ont des objectifs différents (discipline interne de l'administration, défense de la société)».

الجزائية، كالغياب عن الوظيفة دون مبرر مشروع⁽¹⁾. وفي السياق ذاته، قضى مجلس شوري الدولة في العديد من قراراته بأنّ الملاحقة التأديبية تبقى مستقلة عن الملاحقة الجزائية، ولا شيء يحول دون أن تمارس الإدارة، تحت رقابة القضاء الإداري، سلطتها التقديرية في مساءلة الموظف تأديبياً على ضوء التحقيقات والمستندات المتوافرة في الملف، بصرف النظر عن مآل الدعوى الجزائية⁽²⁾.

يتضح من ذلك أنّ الاستقلالية المقررة قانوناً واجتهاداً بين الدعويين الجزائية والتأديبية إنما تهدف إلى منع تعطيل المساءلة الإدارية بحجة انتظار نتائج المحاكمة الجزائية، مع الإبقاء في الوقت نفسه على إمكان الجمع بين المسؤوليتين متى كان الفعل الواحد يشكل خرقاً للنظام الداخلي للمرفق العام وجرمًا جزائياً في آن واحد.

ثانياً: أثر قوة القضية المحكوم بها جزائياً على تقدير صحة الوقائع او الوصف القانوني من قبل السلطة التأديبية والقضاء الاداري

يُعدّ مبدأ فصل أو استقلال المسؤوليتين التأديبية والجزائية من المبادئ الراسخة في القانون الإداري والجزائي، وقد كرّسه المشرع اللبناني صراحة في النصوص، وأكد عليه الاجتهاد الإداري اللبناني⁽³⁾، والفرنسي⁽⁴⁾ على حدّ سواء. فالمادة 61/ من نظام الموظفين نصّت في فقرتها الخامسة على أنّ "دعوى الحق العام مستقلة عن الدعوى التأديبية ولا تحول اقامة دعوى الحق العام دون اقامة الدعوى التأديبية والسير بها والحكم فيها"، كما أكّدت الفقرة الأخيرة من المادة 54/ من النظام ذاته أنّ الملاحقة التأديبية لا تحول دون الملاحقة أمام المحاكم المدنية أو الجزائية المختصة. وهذا يعني أنّ هناك دعويين متميزتين تسيران بشكل متوازٍ، لكلٍ منهما طبيعتها وأهدافها، بحيث لا يتوقف مصير إحداها على الأخرى، ولا مجال لإعمال قاعدة "الجزاء يعقل الحقوق" في هذا النطاق، إذ إنّها قاعدة خاصة بالمجال المدني ولا مجال لتطبيقها في مضمار الملاحقات المسلكية.

(1) م. ش. ل. قرار رقم 702 تاريخ 1962/10/29 م. م/الدولة م. إ. 1963 ص 75.

(2) م. ش. ل. قرار رقم 665 تاريخ 99/7/5 فيليب حداد/الدولة م. ق. إ. 2003 عدد 14 ص 730.

(3) م. ش. ل. قرار رقم 407 تاريخ 2003/4/1 سمير قيس الخازن/الدولة، غير منشور.

(4) C. E. (sect) 28 Janv 1994, Cons départ-ordre medecins Meurthe et Moselle RFDA 1994 p 459 concl schwurts; C. E. , 21 Juillet 1995 capel AJDA 1996 p 83;

وانطلاقاً من هذا المبدأ، فإن السلطة التأديبية لا تُلزم بتعليق إجراءاتها ريثما يصدر الحكم الجزائي، بل تملك أن تمارس صلاحياتها بصورة مستقلة استناداً إلى ما يتوافر بين يديها من وقائع ومستندات. وقد استقر مجلس شورى الدولة في أحكامه على هذا التوجه، فاعتبر أنّ "الملاحقة التأديبية مستقلة عن الملاحقة الجزائية، ولا شيء يحول دون ممارسة الإدارة، تحت رقابة القاضي الإداري، حقّها في التقدير على ضوء التحقيقات والمستندات الموجودة في الملف للتحقق من صحة ما نُسب إلى المستدعي وما أنزل بحقه من عقوبة"⁽¹⁾.

غير أنّ هذا الاستقلال ليس مطلقاً، إذ إنّ صدور حكم جزائي نهائي بالبراءة يقوم على نفي الوقائع المنسوبة نفيّاً قاطعاً، يقيد الإدارة والقضاء الإداري معاً، ويمنع من إعادة مناقشتها، لأنّ للحكم الجزائي قوة القضية المحكمة في ما يخصّ ثبوت الفعل أو عدمه ونسبته إلى الشخص المعني. وبالتالي، إذا استندت الإدارة في قرارها التأديبي إلى وقائع نفتها المحكمة الجزائية بصورة نهائية، وجب على مجلس شورى الدولة إبطال ذلك القرار لافتقاده الأساس القانوني؛ ولذلك قضى هذا المجلس في احد قراراته بأن "... الاحكام الجزائية تسري على الكافة فلها قوة القضية المحكمة ضمن نطاق ما قضت به تجاه العموم، فلا يمكن للقاضي الاداري ان يقرر خلاف ما قضت به المحكمة الجزائية بشأن وجود او عدم وجود الوقائع التي قضى الحكم الجزائي انها حصلت او لم تحصل"⁽²⁾ أمّا إذا جاءت البراءة لعدم كفاية الدليل أو للشك، فإنها لا تلزم الإدارة أو القضاء التأديبي، إذ لا تنفي حصول الفعل على نحو قاطع، ويبقى لمجلس شورى الدولة كامل الحرية في تقدير الأدلة المتوافرة لديه لتحديد مدى قيام الخطأ المسلكي؛ وقد جاء في قرار لمجلس شورى الدولة في هذا الصدد ما يلي: "ان العقوبات التأديبية التي تفرضها الادارة لا علاقة لها بالعقوبات الجزائية التي قد تفرض على المستدعي وان الحكم بالبراءة جزائياً لا يحول دون فرض العقوبات التأديبية وفقاً للقوانين المرعية الاجراء"⁽³⁾، كما قضى في السياق ذاته بما يلي: "اذا قضى الحكم الجزائي بالتبرئة دون ان ينكر بصورة قطعية

(1) م ش ل قرار رقم 809 تاريخ 97/7/7 الياس ملحم ثابت/الدولة، م ق إ 1998 عدد 12 ص 648.

(2) م ش ل قرار رقم 2003/227 تاريخ 2003/12/18 الدركي علي عارف حمادي / الدولة غير منشور؛ وبذات المعنى:

م ش ل قرار رقم 226 تاريخ 2003/12/18 زياد محمد ماضي/الدولة غير منشور.

(3) م ش ل قرار رقم 171 تاريخ 2000/2/10 عمر احمد المير/الدولة-وزارة الدفاع الوطني م ق إ 2003 عدد 15 ص

وجازمة الأعمال المنسوبة للمستدعي وذلك لوجود شك مثلاً من الجرم المنسوب اليه، ففي هذه الحال يستعيد مجلس شورى الدولة كل الحرية لممارسة رقابته على صحة الأعمال المنسوبة للمستدعي والتي أدت الى انزال عقوبة بحقه اذ ان الشك يظل قائماً تجاه القاضي الاداري ايضاً الذي لا يمكنه هو ايضاً الحكم الا بناء على يقين ما لم يتبين له امر راهن لم يجر التطرق اليه ينفي هذا الشك او يرد عليه ما ينفيه. وسبب ذلك ان القاضي الاداري لم يعد يعتبر ان للحكم الجزائي ذات القوة التي يعطيها لأحكام تنفي بصورة قطعية الاعمال المنسوبة للمستدعي ويستعيد القاضي الاداري بالتالي في هذه الحال كل سلطته لتقدير ما اذا كانت الوقائع المنسوبة للمستدعي ثابتة بمقدار الكفاية لمعرفة ما اذا كان العمل المشكو منه واقعاً في محله القانوني ام لا⁽¹⁾.

وبالنسبة لبقية الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية على اختلاف درجاتها، فلا تتمتع جميعها بقوة القضية المحكوم بها تجاه القضاء الإداري. فالأثر المطلق لا يُعترف به إلا للأحكام النهائية الصادرة عن قاضي الحكم التي تفصل في أساس الدعوى الجزائية، بينما تظل قرارات قضاة التحقيق - سواء كانت بمنع المحاكمة أو بالاتهام - مجرد إجراءات تمهيدية لا تُلزم الإدارة أو القضاء الإداري، وإن كان يمكن لمجلس شورى الدولة الاستئناس بها ضمن عناصر التقدير القضائي ويعتبرها من جملة العناصر التي من شأنها ان تكون قناعته في الموضوع⁽²⁾.

أما من حيث مضمون الأحكام الجزائية، فإن الحجية المطلقة تنصرف فقط إلى الوقائع المادية وثبوت نسبتها إلى المدعى عليه، دون أن تمتد إلى التكييف القانوني لتلك الوقائع أو لتقدير القصد الجرمي، إذ يظل القاضي الإداري صاحب سلطة مستقلة في إعادة التوصيف القانوني لتلك الأفعال بما يتفق مع أحكام النظام التأديبي. غير أنّ هذه القاعدة تتبدل إذا كان

(1) م ش ل قرار رقم 666 تاريخ 94/8/10 يحيي مصطفى الخضر/الدولة م ق إ 1995 عدد 8 ص 593.

وبذات المعنى:

م ش ل قرار رقم 22 تاريخ 95/10/18 رشدي أحمد الصميلي/الدولة - وزارة الداخلية م ق إ 1997 عدد 10 ص 29؛ م ش ل قرار رقم 108 تاريخ 68/1/19 يوسف موسى؛ م ش ل قرار رقم 92-91/45 تاريخ 92/2/5 مصطفى عارف حروفش/الدولة م ق إ 92-93 عدد 6 ص 236.

(2) م ش ل قرار رقم 269 تاريخ 1993/5/27 رشيد دننش/الدولة م ق إ 1994 عدد 7 ص 341.

القرار التأديبي قد استند صراحة إلى وصف الفعل كجريمة جزائية محددة، إذ إنّ نفي الصفة الجرمية عنها من قبل المحكمة الجزائية يُسقط حتماً الأساس الذي بُني عليه القرار التأديبي، ويُصبح الوصف الجزائي ملزماً للقضاء الإداري؛ وهو ما أكدّه مجلس شورى الدولة في قرارات عدّة، حيث اعتبر أنّ تبرئة الموظف من جرم الفرار من الخدمة تنفي التهمة التي استند إليها قرار الحذف من العديد رقم 1980/364⁽¹⁾.

وبذلك يظهر بجلاء أنّ استقلالية الدعيين لا تعني انعدام أي تأثير متبادل بينهما، بل إنّ الأصل هو الفصل والاستقلال، والاستثناء هو التقيد بما تقرره المحاكم الجزائية في شأن ثبوت أو نفي الوقائع المادية. أمّا ما عدا ذلك من تكييف قانوني أو تقدير لمدى جسامة الأفعال في المجال الإداري، فيبقى من صميم صلاحية القضاء التأديبي والإدارة تحت رقابة مجلس شورى الدولة، ضمناً لمبدأ المشروعية وحمايةً لانتظام المرفق العام من جهة، وصوناً للحقوق الفردية من جهة أخرى.

■ المطب الثاني: المبادئ القانونية الضابطة للعقوبات التأديبية والجزائية

تُعدّ العقوبات التأديبية والجزائية من أبرز أدوات الردع والضبط التي أقرّها المشرع، غير أنّ مشروعية هذه العقوبات وعدالتها تقتضي أن تكون خاضعة لجملة من المبادئ العامة التي تضمن اتساقها مع قواعد الشرعية الدستورية والقانونية، وتحول دون التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة. وقد كرّست هذه المبادئ نصوص القانون اللبناني وأكدّها الاجتهاد بحيث باتت تشكّل القواعد الضابطة التي يتعيّن على كل من الإدارة والقضاء التقيد بها عند فرض الجزاءات. وفي هذا الإطار، نتناول أبرز هذه المبادئ التي تحكم العقوبات التأديبية والجزائية.

أولاً: مبدأ شرعية العقوبات

إن مبدأ شرعية العقوبات، أو قاعدة *nulla poena sine lege* (لا عقوبة دون نص)، يشكّل أحد الأعمدة الأساسية في النظام القانوني اللبناني. فقد كرّس هذا المبدأ دستورياً في المادة الثامنة من الدستور التي نصّت على أنّ الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون،

(1) م ش ل قرار رقم 214 تاريخ 94/1/6 الدركي انطوان جريس/الدولة-وزارة الداخلية م ق إ 1995 عدد 8 ص 226.

وأنه لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه إلا وفقاً لأحكام القانون، ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بموجب نص تشريعي صريح. وقد أعاد قانون العقوبات اللبناني تكريس هذا المبدأ في أكثر من موضع، ولا سيما في المادة الأولى التي نصّت على أنّه "لا تُفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه"، وكذلك في المادة السادسة منه التي أوضحت أنّه "لا يُقضى بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم"، معتبرة أنّ الجرم يُعد مقترفاً بمجرد اكتمال أفعال تنفيذه دون النظر إلى النتائج المترتبة عليه.

وبالاستناد إلى هذا المبدأ، يتبيّن أنّ السلطة الإدارية في المجال التأديبي لا تملك أن تفرض عقوبة غير منصوص عليها في سلم العقوبات المحدّد قانوناً⁽¹⁾، إذ إنّ صلاحيتها في هذا المجال مقيدة من حيث نوع العقوبة، وإن كانت استتسابية من حيث تقدير ما إذا كانت الأفعال المنسوبة للموظف تُشكّل خطأً مسلكياً يستدعي الملاحقة أم لا. فالمشرّع لم يضع تعريفاً حصرياً للأخطاء المسلكية على غرار ما فعل بالنسبة للأفعال الجزائية، بل ترك للسلطة التأديبية تقدير ما يدخل ضمن نطاقها. ومع ذلك، فإنّها إذا قررت الملاحقة وفرض العقوبة، وجب عليها الالتزام حصراً بالعقوبات المحددة في النصوص، فلا يجوز لها ابتداع عقوبات جديدة أو تعديل سلم العقوبات المقرّر من المشترع.

وقد كرّس مجلس شورى الدولة هذا المبدأ في عدد من قراراته، فاعتبر أنّ "القرار الذي يفرض عقوبة إنزال الفئة يُعد مخالفاً للقانون بانزال عقوبة لا نص فيها"، مستشهداً بقرار أنزل المستدعي من الفئة الثانية إلى الفئة الثالثة رغم أنّ المادة 55 من المرسوم الاشتراعي رقم 59/112 حصرت العقوبات في إنزال الرتبة دون ذكر إنزال الفئة⁽²⁾.

ومن تطبيقات مخالفة هذا المبدأ ما يُعرف ب"العقوبات المقنّعة"، أي التدابير الإدارية التي تتخذها الإدارة في ظاهرها كتدابير تنظيمية، بينما يكون هدفها الحقيقي إيقاع عقوبة بالموظف، بقصد اللاتفاف على القواعد الإجرائية والضمانات القانونية المقرّرة في المساءلة التأديبية. وقد اعتبر الفقيه الفرنسي Chapus أنّ مثل هذه العقوبات غير مشروعة، سواء لكونها تُشكّل

(1) المادة 55 من نظام الموظفين اللبناني الصادر ب.م. إ. رقم 59/112 تاريخ 1959/6/12.

(2) م. ش. ل. قرار رقم 1816 تاريخ 1965/12/23 م / الدولة م. إ. 1966 ص 23.

انحرافاً في استعمال السلطة أو لعدم ورودها في السلم القانوني للعقوبات⁽¹⁾؛ كما أنّ القضاء الإداري درج على إبطال القرارات التي تستخدم نصوصاً تنظيمية أو تشريعية غير تأديبية لتحقيق غايات زجرية، لما يشكّله ذلك من مخالفة صريحة لمبدأ الشرعية.

ثانياً: عدم جواز فرض أكثر من عقوبة واحدة عن الفعل الواحد

يُعدّ مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص أو معاقبته مرتين عن الفعل ذاته (ne bis in idem) من المبادئ الأساسية في العدالة الجنائية، وقد حظي بتكريس واسع في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. فقد نصّت الفقرة السابعة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنّه لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد. وبما أنّ لبنان عضو مؤسس وفاعل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم ومواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب الفقرة (ب) من مقدمة الدستور، فإنّ الدولة اللبنانية ملزمة بتجسيد هذا المبدأ في مختلف مجالاتها القانونية والقضائية دون استثناء.

وقد انعكس هذا الالتزام في النصوص الوضعية، ولا سيما في قانون العقوبات اللبناني، حيث نصّت المادة 182/ على أنّه "لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة". وأكدت محكمة جنايات جبل لبنان تطبيق هذا المبدأ حين اعتبرت أنّه متى كانت الوقائع الجرمية المسندة إلى المتهم هي نفسها في ملاحقتين جزائيتين، وكان المتهم واحداً، فإن شروط سبق الادعاء تكون متوافرة، ما يوجب وقف الملاحقة الثانية وكفّ التعقبات الجارية وإطلاق سراح المتهم فوراً استناداً إلى المادة 182 من قانون العقوبات اللبناني⁽²⁾. ويستفاد من ذلك أنّ هذا المبدأ يرتبط بفكرة "الاجتماع المعنوي للجرائم"، بحيث يفرض على المحكمة أن تنظر بعمق في الفعل الجرمي الواحد وتستخلص جميع الأوصاف القانونية الممكنة له قبل إصدار حكمها النهائي. فإذا اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية، فإنه يتمتع بقوة القضية المحكمة جزائياً، فلا يجوز

⁽¹⁾Chapus, René, Droit administratif général, 14ème édition, Tome 2, 2000 « Bien entendu, les sanctions déguisées ne peuvent qu'être, illégales, soit en raison du détournement de pouvoir dont elles procèdent, soit à cause du vice de procédure qui les entache, soit parce que la mesure prise n'est pas au nombre des sanctions légalement prononçables»

⁽²⁾ محكمة الجنايات حكم رقم: 183 / 2020 تاريخ 2020/1/31

إعادة طرح النزاع أو إعادة محاكمة الشخص عن الفعل ذاته، إعمالاً لضرورات استقرار الأوضاع القانونية.

وفي المجال التأديبي، كرس نظام الموظفين هذا المبدأ أيضاً. فقد نصت الفقرة الثامنة من المادة /59/ على أنه "لا يجوز أن تُفرض أكثر من عقوبة واحدة على الموظف نفسه في القضية نفسها ما لم تكن العقوبة صادرة عن مجلس التأديب أو عن رئيس أعلى، وفي هذه الحالة تُلغى العقوبة الأولى". كما أجازت الفقرة الأخيرة من المادة /56/ منه للرئيس التسلسلي، بعد فرض العقوبة الداخلة ضمن صلاحياته، أن يقترح على المرجع الأعلى اتخاذ عقوبة أشد، على أن تُطبق العقوبة الأشد وحدها. وقد كرس المرسوم الاشتراعي رقم 59/115 (قانون إنشاء التفتيش المركزي) هذا المبدأ في المادة 19 الفقرة السادسة منه، التي نصت صراحة على أنه "عندما تفرض على المخالف نفسه، في القضية ذاتها، عدة عقوبات تأديبية من مراجع مختلفة، تُطبق في هذه الحالة، خلافاً لأي نص آخر، العقوبة الأشد". أما في الاجتهاد، فقد اعتبر مجلس شورى الدولة أنه وإن كان لا يجوز تحميل الموظف أكثر من عقوبة واحدة عن الفعل ذاته، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تفرض هيتان مختلفتان عقوبات على الموظف عن المخالفة نفسها، شرط أن تُنفذ العقوبة الأشد فقط. وللموظف في هذه الحالة أن يطلب من إدارته تنفيذ هذه القاعدة، فإذا خالفتها الإدارة جاز له الطعن بقرارها لمخالفته القانون⁽¹⁾. وبذلك يتضح أن المبادئ العامة في القانون الإداري تمنع فرض عقوبتين على موظف واحد عن الفعل ذاته، وأن أي قرار تأديبي يتضمن عقوبة ثانية عن مخالفة سبق معاقبة الموظف عليها يكون مستوجباً للإبطال لمخالفته مبدأ الشرعية⁽²⁾.

ثالثاً: مبدأ السلطة الاستثنائية للإدارة في الملاحقة التأديبية

تتمتع الإدارة بسلطة استثنائية واسعة في المجال التأديبي، إذ يعود لها تقدير مدى جسامه الخطأ المرتكب من الموظف وأثره على حسن سير المرفق العام، وما إذا كانت المخالفة تستوجب الملاحقة وفرض عقوبة معينة أم يمكن الاكتفاء بعدم تحريك الدعوى التأديبية.

(1) ش. م. ل. قرار رقم 255 تاريخ 14/10/1971 الخطيب/الدولة م 1972 ص 42.

(2) C. E. Ville d'alger 11-12-1942 Rec p 346; C. E. Trolliet 24-6-1960 Rec p 423; C. E. Lacombe 4-5-1962 Rec p 300.

وبالتالي، فإن خيار الملاحقة أو الإحجام عنها يبقى رهناً بسلطة الإدارة التقديرية في ضوء ظروف كل حالة على حدة، ودون أن يُقيّد ذلك بمهلة زمنية فاصلة بين تاريخ ارتكاب الفعل وتاريخ مباشرة الملاحقة⁽¹⁾. ومن هذا المنطلق، فإن الدعوى التأديبية تتميز عن الدعوى الجزائية من حيث تقادم الملاحقة. ففي حين تخضع الجرائم الجزائية لأحكام مرور الزمن التي تختلف باختلاف طبيعة الجرم (جناية أو جنحة)، فإن الملاحقة التأديبية لا تسقط بمرور الزمن إلا إذا ورد نص صريح يقرّر ذلك. وعليه، يبقى للإدارة في الأصل حق تحريك الدعوى التأديبية في أي وقت، طالما أنّ المشرّع لم يضع قيوداً زمنياً محدداً.

وقد أكّد مجلس شورى الدولة هذا المبدأ في العديد من قراراته، حيث اعتبر أنّ "المبادئ التي ترعى أصول المحاكمات التأديبية تختلف في هذا الشأن عمّا هو معمول به في الأصول الجزائية، إذ لا يوجد في القانون التأديبي مرور زمن على الأعمال التي ارتكبتها الموظف إلا في حال وجود نص صريح، وخلافاً لذلك، تستطيع السلطة التأديبية إحالة الموظف على المجلس التأديبي لمحاكمته، ويتوجّب على المجلس المذكور النظر في القضية وعدم اعتبار الملاحقة ساقطة بمرور الزمن"⁽²⁾. وهذا ما يرسّخ الطبيعة الخاصة للمسؤولية التأديبية التي تستند في فلسفتها إلى حماية المرفق العام وانتظامه، أكثر مما تستند إلى الاعتبارات المتصلة بالزمن والمهل كما هو الحال في المجال الجزائي.

رابعاً: عدم رجعية العقوبات التأديبية والجزائية

يُعدّ مبدأ عدم رجعية القوانين والعقوبات من أبرز الضمانات الأساسية في النظامين الجزائي والتأديبي، إذ يهدف إلى صون الحقوق الفردية وحماية الحرية الشخصية من أي عقوبة أو إجراء لم يكن منصوصاً عليه عند ارتكاب الفعل. غير أنّ هذا المبدأ لا يُطبّق بالوتيرة نفسها في جميع المجالات، إذ يميّز التشريع بين القواعد الإجرائية التي قد تسري بأثر فوري حتى على الأفعال السابقة، والقواعد الموضوعية التي يُحظر تطبيقها رجعيّاً إلا في حالات استثنائية.

(1) C. E. kiener-25-5-1990-Rev. adm 1990 p 517; C. E. le Roy- 21-6-1972 Rec p 462;

م ش ل قرار رقم 781 تاريخ 95/6/7 راشد/الدولة م ق إ 1996 ص 595

(2) م ش ل قرار رقم 1279 تاريخ 1977/6/27 سرحال/الدولة ق. م. ش 1977 جزء 5.

كما أن الاجتهاد الإداري طوّر تطبيقاً موازياً لهذا المبدأ في مجال العقوبات التأديبية، مع إقرار استثناء وحيد يتمثل في قاعدة القانون الأصلح للمتهم.

الأصل في القاعدة الجزائية أن تسري فور نفاذها من دون أن يكون لها أثر رجعي، انسجاماً مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي وجود نص سابق يحدد الفعل المجرّم والعقوبة المقرّرة له، كما ورد في المادة الأولى من قانون العقوبات اللبناني. ومن هذا المنطلق، يتعيّن التمييز بين القواعد المتعلقة بالشكل وتلك المرتبطة بالأساس في التشريع الجزائي. ففيما خصّ القواعد الشكلية، أي تلك التي تنظّم أصول الملاحقة والمحاكمات، فإن المبدأ هو تطبيقها بأثر فوري على جميع الدعاوى العالقة أمام القضاء، حتى لو تعلّقت بجرائم ارتكبت قبل صدور هذه القواعد. فالقاعدة هنا هي الرجعية، والاستثناء هو عدم الرجعية، وذلك على اعتبار أنّ التشريعات الإجرائية الجديدة إنما تهدف عادةً إلى تعزيز العدالة وضمان حسن سيرها. وقد نصّت المادة الرابعة من قانون العقوبات اللبناني على هذا المبدأ بوضوح، إذ اعتبرت أنّ كل قانون يعدّل حق الملاحقة يطبّق على الجرائم السابقة إذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه، على أن تُحتسب المهلة الجديدة للملاحقة من تاريخ نفاذ القانون. أما القواعد المتصلة بالأساس، أي تلك التي تحدّد الجرائم وعناصرها والجزاءات المقررة لها، فإن مبدأ عدم الرجعية يشكّل القاعدة العامة. ومع ذلك، أجاز المشرّع استثناءات عدة، أبرزها: القوانين التي يقرّها المشرّع صراحةً بمفعول رجعي، والقوانين التفسيرية، وأخيراً القوانين الأرحم بالمدعى عليه التي تطبّق حتى على الأفعال السابقة ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم⁽¹⁾.

وفي المقابل، كرّس الاجتهاد الإداري مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ذات الطابع العقابي، ومنها القرارات التأديبية، باعتباره من المبادئ العامة للقانون التي أوجدها الاجتهاد وأنزلها منزلة القانون⁽²⁾. وقد ميّز المجلس الدستوري الفرنسي بين الأعمال الإدارية ذات الطابع التأديبي أو العقابي، حيث اعتبر أن مبدأ عدم رجوعيتها يقترب من مستوى القاعدة الدستورية⁽³⁾، بخلاف سائر القرارات الإدارية ذات الطبيعة التنظيمية أو الإجرائية⁽⁴⁾. وفي السياق اللبناني، استقرّ

(1) سماحة، جوزف، الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، 2008

(2) C. E. 27 sept 1991 Sarl. Soc. Diffusion Rhône-Alpes Rec p 31.

م. ش. ل. قرار رقم 794 تاريخ 96/6/26 عبد الحفيظ فتوح/الدولة م. ق. إ. 1997 عدد 10 ص 730.

(3) C. C. F. Arrêt n° 82/155, 30 dec 1982, D. C. Rec p 88. RDP 1983 p 333 note: Favoreu.

(4) C. C. F. Arrêt bo 109/79, 9 janv 1980 D. C. Rec p 29, Dalloz 1980 p 249 Note: J. M. Auby.

اجتهاد مجلس شورى الدولة على أنه "لا يجوز للتدبير الإداري النافذ المتسم بصفة العقوبة أن يشمل حالات سابقة دون قيام نص قانون صريح لجهة مفعوله الرجعي ولناحية شموله تلك الحالات، وإذا قضى القرار التأديبي بما يخالف قاعدة عدم رجعية القوانين والانظمة فيكون مستوجب الابطال⁽¹⁾". كما أكد هذا المجلس في السياق ذاته أن قرار تأخير الترقية لا يمكن أن يُعطى مفعولاً رجعياً بذريعة ربطه بتاريخ ارتكاب المخالفة، لأن في ذلك مخالفة لمبدأ عدم رجعية العقوبات التأديبية⁽²⁾.

غير أن هذا المبدأ لا يطبّق على إطلاقه، إذ استقرّ الفقه والاجتهاد على استثناء جوهرى هو قاعدة القانون الأصلح للمتهم، التي تسمح بتطبيق النص الجديد على الأفعال السابقة إذا كان أكثر مراعاة لحالة الفاعل. وقد كرّس مجلس شورى الدولة هذا الاتجاه، فاعتبر أن "كل قانون يعدّل شروط التجريم أو الملاحقة يُطبّق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمتهم"، وجرى تطبيق ذلك في القضايا التأديبية أيضاً⁽³⁾. ويرى بعض الفقه أن إدخال هذا الاستثناء إلى النظام التأديبي ينسجم مع منطق العدالة ومع مبدأ الشرعية ذاته، إذ إن رجعية القانون الأصلح لا تُضعف الشرعية بل تضيف إليها بعداً إنسانياً وأخلاقياً يضمن التوازن بين متطلبات النظام العام ومصالحة الأفراد⁽⁴⁾.

خامساً: التفسير الحصري للنص الذي يفرض العقوبة التأديبية والعقوبة الجزائية

يُقصد بالتفسير، في معناه اللغوي، شرح مدلول الكلمة أو المفهوم وبيان مضمونه. أما في المجال القانوني، فالتفسير يُعنى بالكشف عن الإرادة الحقيقية للمشرع عند وضع النص، بغية تحديد المقصود من القاعدة القانونية وضمان حسن تطبيقها على القضايا المعروضة أمام القضاء.

وفي الميدان الجزائي، واستناداً إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، استقرت القاعدة على وجوب اعتماد التفسير الضيق للنصوص الجزائية، بحيث يُمنع التوسع في تفسيرها لتشمل

(1) م. ش. ل. قرار رقم 161 تاريخ 1963/1/29، الزين/الدولة، م. إ. 1963.

(2) م. ش. ل. قرار رقم 1738 تاريخ 1967/11/24. أبش / الدولة م. إ. 1968 ص 40.

(3) م. ش. ل. قرار رقم 11 تاريخ 1961/1/10 م. ج/الدولة مجلة 1961 ص 52.

(4) Mourgeon, Jacques, la repression administrative, LGDJ, Paris, 1967, p 118.

حالات مشابهة لم ينص عليها القانون، كما يُمنع التضيق الذي قد يؤدي إلى تعطيل النص أو تفرغته من محتواه، ويُحظر أيضاً اللجوء إلى القياس خشية أن يؤدي ذلك إلى معاقبة أفعال لم يعتبرها القانون جرائم أصلاً.

وقد انسحب هذا المبدأ أيضاً على المجال التأديبي، حيث قضى مجلس شورى الدولة بأن نطاق التأديب، شأنه شأن العقوبات الجزائية، لا يجوز تفسير أحكامه بتوسع لما له من مساس مباشر بالحرية الشخصية والشرف والكرامة الإنسانية وحقوق الدفاع⁽¹⁾. وأكد هذا المجلس أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال اعتماد تفسير واسع للنصوص التأديبية، بل ينبغي التقيد بالمعنى الدقيق الذي قصده المشرع⁽²⁾، كما شدّد على أنه إذا استعمل القانون عبارات ذات معنى تقني محدّد في مجال معيّن، وجب الأخذ بهذا المعنى دون سواه⁽³⁾، فعلى سبيل المثال، إذا نصّ القانون على عقوبة "إنزال الرتبة"، فلا يجوز تفسيرها في نطاق التأديب على أنها تعني "إنزال الفئة"، لأنّ ذلك يشكّل خروجاً على مبدأ الشرعية والتفسير الضيق للنصوص العقابية والتأديبية⁽⁴⁾.

خاتمة

في ضوء ما تقدّم، يتبيّن أن العلاقة بين الجرم الجزائي والخطأ المسلكي للموظف تتسم بالتعقيد والتشابك، إذ تجمع بين الاستقلالية والتكامل في آن واحد. فمن جهة، لكل من النظام الجزائي والنظام التأديبي إطار قانوني وإجرائي خاص يميّزه عن الآخر، وقد أكّد البحث استقلالية الملاحقة التأديبية عن الملاحقة الجزائية في التشريع والممارسة اللبنانية، حيث يمكن لكل منهما أن يسير في مساره الخاص حتى لو تعلّق الأمر بالفعل نفسه. ومن جهة أخرى، ظهر أن هناك مبادئ مشتركة وضمائم أساسية تضبط المجالين معاً، وعلى رأسها تأمين حقوق الدفاع والمحاكمة العادلة. فقد تبين أن كِلِي النظامين يهدفان في النهاية إلى إحقاق الحق وحماية النظام العام، وإن اختلفت الغايات المباشرة لكل منهما بين حماية المجتمع عبر العقوبة الجزائية

(1) م ش ل قرار رقم 101 تاريخ 1965/6/8 أ. م/المجلس الاعلى للجمارك م إ 1965 ص 207.

(2) م ش ل قرار رقم 98/626 - 99 تاريخ 1999/6/24 فؤاد الحجار/ الدولة - ديوان المحاسبة م. ق. إ 2003 عدد 14 ص 68.

(3) م ش ل قرار رقم 105 تاريخ 2003/10/6 فاطمة مهى شرمند / الدولة غير منشور

(4) م ش ل قرار رقم 1088 تاريخ 1968/11/20 م م/الدولة م إ 1986 ص 185.

وحماية حسن سير الإدارة عبر الجزاء التأديبي. كما أظهر المقال أن نطاق التجريم التأديبي أكثر مرونة من التجريم الجزائي لعدم تقيده بنصوص حصريّة محددة، إلا أن هذا الاتساع مضبوط برقابة القضاء الإداري الذي يضمن مشروعية القرارات التأديبية وعدم خروجها عن حدود القانون.

بالنظر إلى الواقع العملي للنظام القانوني في لبنان، يمكن رصد بعض مواطن القصور التي تستدعي تحليلاً نقدياً بهدف تحسين المنظومة القائمة. فمن جهة، إن اتساع نطاق السلطة التقديرية للإدارة في توصيف الخطأ المسلكي نتيجة غياب تعريف تشريعي دقيق وحصري للمخالفة التأديبية قد يؤدي إلى تفاوت في تطبيق معايير التأديب بين مختلف الإدارات والوزارات. فعدم وجود قائمة محددة ونهائية بالأفعال التي تشكل مخالفات مسلكية يفتح المجال أمام تفسيرات واجتهادات متباينة، وربما يسمح في بعض الحالات باستعمال السلطة التأديبية بصورة غير موحدة أو تعسفية. وعلى الرغم من أن القضاء الإداري يراقب مشروعية القرارات التأديبية في نهاية المطاف، إلا أن تفاوت الاجتهادات التأديبية قبل مرحلة الطعن القضائي قد يُضعف مبدأ المساواة أمام القانون ويؤثر على توقعات الموظفين بخصوص ما يُعدّ مخالفةً تستوجب العقاب. ومن جهة أخرى، يُلاحظ أن بعض الضمانات الإجرائية في مجال التأديب الوظيفي لا ترقى في تطبيقها العملي أحياناً إلى مستوى مثيلاتها في المحاكمة الجزائية. فعلى سبيل المثال، مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم الذي يعد من ركائز العدالة الجزائية لا يُطبق بصرامة في الهيئات التأديبية، حيث قد تجتمع سلطات الملاحقة وإصدار العقوبة في جهة إدارية واحدة على خلاف ما هو معمول به في القضاء الجزائي. أضف إلى ذلك أن الموظف المحال إلى مجلس تأديبي ربما لا يحظى بالقدر نفسه من ضمانات الدفاع وعلانية الإجراءات التي يتمتع بها المتهم أمام المحاكم الجزائية. كما يواجه الموظف الذي يخضع بالتوازي لمساءلة تأديبية ولملاحقة جزائية تحدياً في ممارسة حق الدفاع دون المساس بموقفه في الدعوى الأخرى؛ فقد يؤدي مثل الموظف للتحقيق التأديبي وإدلائه بأقوال مفصلة إلى التأثير على مركزه في المحاكمة الجزائية حيث من حقه قانوناً التزام الصمت أو إنكار التهمة، أو بالعكس قد تستفيد الجهة التأديبية من معطيات التحقيق الجزائي بصورة قد لا تتيح له مجالاً كافياً للدفاع الإداري. هذه الثغرات الإجرائية تستوجب التقائاً تشريعياً وإدارياً لضمان عدم الانتقاص من حقوق الدفاع وافترض البراءة عند تداخل المساءلتين.

وانطلاقاً مما تقدم، تبدو الحاجة ماسة إلى إدخال تحسينات تشريعية وعملية من شأنها تعزيز التكامل والتوازن في العلاقة بين المساءلتين التأديبية والجزائية. فعلى الصعيد التشريعي، يُوصى بتبني تعديلات قانونية ترسم بوضوح حدود التفاعل بين الملاحقتين وتضع ضوابط لحالات تزامنها. من ذلك مثلاً نص يجيز للإدارة تأجيل البتّ التأديبي لحين صدور الحكم الجزائي في الحالات التي تكون فيها الجريمة المنسوبة للموظف ذات خطورة بالغة وتتصل بسلوكه الوظيفي اتصالاً مباشراً. وبالموازاة، ينبغي النص على مفاعيل الأحكام الجزائية النهائية في المجال التأديبي، بحيث يُمنع إيقاع عقوبة تأديبية تتناقض بشكل صارخ مع حكم جزائي مبرم يتعلق بالفعل نفسه صوتاً لمبدأ قوة القضية المحكمة ولمنع أي تضارب بين جهتي القضاء. كذلك يمكن للمشروع إعادة النظر في تنظيم المخالفات المسلكية عبر تحديد أصنافها ودرجاتها بصورة أكثر وضوحاً، أو على الأقل وضع معايير عامة لقياس جسامة الخطأ التأديبي. من شأن هذه الخطوة الحدّ من تباين الممارسات التأديبية بين الإدارات، وتوفير قدر أكبر من الشفافية والتوقعية للموظفين حيال ما قد يعرضهم للمساءلة والعقاب إدارياً. ولا يخفى أن تضمين القوانين نصوصاً تكفل حقوق الدفاع والإجراءات العادلة في المساءلة التأديبية مثل حق الاطلاع على الملف التأديبي وحق الاستماع إلى أقوال الموظف ودفاعه بشكل أكثر تفصيلاً سيساهم في تعزيز ضمانات المحاكمة التأديبية العادلة.

لائحة المراجع:

الداستير والقوانين:

- الدستور اللبناني
- قانون العقوبات اللبناني المرسوم الاشتراعي رقم 43/340.
- نظام الموظفين المرسوم الاشتراعي رقم 59/112
- قانون انشاء التفتيش المركزي المرسوم الاشتراعي رقم 59/115
- قانون انشاء مجلس تأديبي عام للموظفين القانون رقم 65/54
- نظام المجلس التأديبي العام للموظفين العموميين/ الهيئة العليا للتأديب المرسوم رقم 67/7236
- تنظيم ديوان المحاسبة المرسوم الاشتراعي رقم 82/ 83
- قانون تعديل بعض الاحكام المتعلقة بالهيئة العليا للتأديب وتحديد صلاحياتها القانون رقم 201 تاريخ 2000/5/26
- قانون أصول المحاكمات الجزائية القانون رقم 2001/328

الاتفاقات الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تاريخ 16 كانون الثاني 1966.

مؤلفات قانونية:

- عاليه-سمير: الوسيط في شرح قانون العقوبات، منشورات مجد، 2010
- سماحة، جوزف، الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، 2008
- الخوري، يوسف سعدالله، مجموعة القانون الاداري، الجزء السادس، الوظيفة العامة في التشريع والاجتهاد، الكتاب الثاني، الموظف العام 2004.
- ماضي، حاتم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، المنشورات الحقوقية صادر، 2001
- باز، جان، الوسيط في القانون الاداري اللبناني، 1971.
- Chapus, René, Droit administratif général, 14^{ème} édition, Tome 2, 2000.
- Mourgeon, Jacques, la repression administrative, LGDJ, Paris, 1967
- Bertrand, Christine, Régime disciplinaire Juris-Class, Fasc no 183, 1995

الاجتهاد:

- مجلة القضاء الإداري
- مجموعة القضاء الاداري
- مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين
- اجتهاد القضاء الاداري في لبنان، الجزء الاول والثاني حتى سنة 1981.
- Actualité juridique de droit adm: AJDA.

دراسات قانونية:

- شبيب، زياد، قابلية قرارات تأديب القضاة للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة، مقالة حقوقية، م. ق. إ. 2003 عدد 14.
- نخلة، مويريس، شرح قانون الموظفين، دار المنشورات الحقوقية الجزء الاول.
- الخوري، يوسف سعدالله، القرار الاداري الفردي النافذ وحق الدفاع عن النفس، مقالة حقوقية، م. ق. إ.، 1986 عدد 2 ص 9.

المراجع الالكترونية:

- المستشار الالكتروني في احكام مجلس شورى الدولة
- الموقع الالكتروني لمركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.
- www.legifrance.gouv.lb

الدراسة الثالثة:
عقود المصالحات ضمن إطار نزاعات
الوظيفية العامة
القاضي نيكولا إيل تابت



◆ **Abstract**

This legal study analyzes settlement agreements-“Transactions”, as an alternative dispute resolution mechanism in Lebanese administrative law, focusing specifically on public service disputes with civil servants. In light of their primary source: the Code of the Obligations and Contracts, these agreements are distinct in the administrative context, often resembling contracts of adhesion where the state holds a stronger position. Their legal classification as "administrative" depends on the nature of the underlying dispute. A valid settlement requires a multi-stage approval process involving various supervisory bodies, such as the Legislation and Consultation

Authority and the Court of Accounts, for its ratification. The State Council has a major role in controlling the right application of this fundamental procedure.

While these agreements offer an efficient means of resolving conflicts, the article concludes that they pose a significant risk of bypassing financial controls and accountability, potentially leading to the squandering of public funds.

المقدمة

إن المصالحة هي وسيلة من وسائل حل النزاعات، وعُرِّفت منذ نشأتها الأولى لدى الرومان⁽¹⁾ وتعني في اللغة اللاتينية Conciliaire أي الاتفاق أو التقريب بمعنى إزالة العقبات وأسباب الخلاف بهدف إيصال الأشخاص المتخاصمين إلى توافقٍ أو حل مناسب لكل منهما. تبلورت تقنية المصالحة على مدى العصور وبقيت معمولاً بها حتى العصر الحديث لكونها وسيلة هامة وأساسية لفض النزاعات إذ إنها تحقق فائدة مزدوجة سواء للإدارة أو الشخص المعنوي الخاص المتنازع معها، فبالنسبة للإدارة، تؤدي إلى تجنبها نزاعاتٍ جمة لها ارتداداتٍ مالية جسيمة عليها، وبالنسبة للأفراد تؤدي المصالحة إلى تجنبهم المثول أمام القضاء والحد من قسوة العقوبات بحقهم، وأخيراً تخفيف العبء الناتج عن غزارة الدعاوى أمام المحاكم، لذلك قيل " إن الصلح السيء خير من الخصومة الجيدة"⁽²⁾.

تم تعريف المصالحة بموجب المادة 1035 من قانون الموجبات والعقود على أنها عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل. وقد تم اعتماد هذه العقود بين الدولة وبين الأفراد المتعاملين معها، سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص أو حتى مع موظفي الإدارات العامة، وهي تعد أيضاً من الوسائل البديلة لحل المنازعات القضائية إلى جانب الوساطة والتحكيم والتفاوض.

لقد شهدت المصالحات تطبيقات كثيرة في القانون العام فلبت إليها الوزارات، البلديات، بالإضافة إلى المؤسسات العامة⁽³⁾، فما هو ميدان تطبيقها في القانون الإداري عموماً وضمن إطار الوظيفة العامة على وجه الخصوص؟

إن ميدان تطبيق المصالحات في القانون الإداري واسع جداً يشمل النزاعات الشخصية المتعلقة بالعقود الإدارية، والمسؤولية الإدارية، وتلك المتعلقة بقمع المخالفات الإدارية وملاحقتها مثل المخالفات الضريبية والجمركية ومخالفات البناء، دون النزاعات الموضوعية مثل مراجعة

(1) عبده غصوب، الصلح القضائي في القانون اللبناني، مجلة الدراسات القانونية، العدد 9 تموز 2002، ص 101.
(2) « Un mauvais arrangement vaut mieux qu'un bon procès », Balzac, Illusions perdues, éd Houssiaux, 1874, Tome 8, p594.

(3) انظر بهذا الخصوص، مروان قطب، إدارة أشخاص القانون الخاص للمرافق العامة الاقتصادية في لبنان، أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، 2007.

الابطال لتجاوز السلطة، التي هي مراجعة متعلقة بالانتظام العام لا يمكن استبعادها إلا ضمن نص قانوني صريح وفاقاً لما استقر عليه اجتهاد مجلس شوري الدولة في لبنان⁽¹⁾.
نشير أيضاً ضمن هذا الإطار إلى أن تحولاً بارزاً قد طرأ في الاجتهاد الفرنسي، إذ إن هذا المجلس قد استصدر مؤخراً قراراً أورد فيه للمرة الأولى بصورة صريحة جواز تضمين المصالحات عدول الأفراد عن ممارستهم لمراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة، إذ إنه لا يوجد نص تشريعي أو تنظيمي ولا أي مبدأ قانوني يمنع الإدارة الاستشفائية العامة في ظل تعاملها مع طاقمها الاستشفائي الخاضع للقانون الصادر في 9 كانون الثاني من سنة 1986 بموضوع إعاقة أصيب بها أحد أفراد الطاقم وكانت غير معزوة للخدمة، أن تدرج الإدارة في متن عقد المصالحة التي أجرتها معه بما يختص بحقوق تقاعده، بنذا يفيد بموجبه هذا الفرد رجوعه عن حقه بممارسة مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة بما يختص بالقرارات الإدارية المتعلقة بهذا الموضوع.

Le Conseil d'État, dans l'arrêt du 5 juin 2019, Centre hospitalier de Sedan, affirme pour la première fois qu'il est possible de renoncer par voie de transaction à l'exercice du recours pour excès de pouvoir en ce qui concerne la décision de la mise à la retraite pour invalidité non imputable au service d'un agent au sein de la fonction publique hospitalière⁽²⁾.

إن ما يهمننا في إطار موضوع البحث الحاضر هو عقود المصالحة ضمن إطار النزاعات الوظيفية، والتي تتناول بشكل أساسي تسوية الأوضاع الوظيفية لاسيما تلك التي من شأنها أن تتعكس على المستحقات المالية للموظف كتعويضاته بعد إعادته إلى الخدمة أو صرفه منها مثلاً أو التعويضات الناتجة عن ساعات عمل إضافية، أو بدل نقل، أو الضمانم الحربية أو فروقات الترقيات⁽³⁾... فالمصالحات ضمن إطار الوظيفة العامة الحاصلة بين الإدارة العامة وموظفيها ترتدي الطابع التنظيمي والمالي في آنٍ معاً، إذ إن الموظف هو في وضع تنظيمي وقانوني، بحيث أنه إذا كان من الصحيح أنه لا يمكن للإدارة أن تعد له أنظمة خاصة به إلا

(1) ش.ل، قرار رقم 5284 تاريخ 2003/5/27، صوفيا خير الله/الدولة.

(2) Julie Arroyo, Note sous Conseil d'État, 5 juin 2019, Centre hospitalier de Sedan, n° 412732, Lebon ; AJDA 2019. 1193

(3) مثلاً على ذلك: ش.ل، قرار رقم 486، تاريخ 2016/4/18، النقيب المتقاعد عبد العزيز ضاوي/الدولة، غير منشور.

أنه يمكن لها تسوية وضعه الوظيفي ضمن ما رسمته القوانين والأنظمة المرعية الاجراء ووفقاً للصيغ والأصول المحددة في متنها، بمعنى أن اللجوء إلى المصالحات يتناول الصعيد المالي كما يتناول المراكز القانونية للموظفين في أسلاك الدولة كافةً مع كل ما يمكن أن ينتج عن ذلك من تأثير مباشر على مستحقاتهم المالية، وهو ما سنعمد على إيضاحه في توسيع البحث الحاضر إن من المنطلق النظري (في القسم الأول منه) أو من الناحية العملية المستمدة من اجتهاد القضاء الإداري ضمن هذا الإطار بالذات (في القسم الثاني منه).

القسم الأول: خصائص عقود المصالحة في القانون الإداري

أ- عقد الصلح في القانون الإداري والقانون المدني

1- تطبيق أحكام القانون المدني في كل ما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في القانون الإداري

2- اقتراب المصالحة في القانون الإداري من عقود الاذعان

3- الطبيعة القانونية لعقود المصالحة في القانون الإداري

ب- مراحل عقد المصالحة

1- التصديق على المصالحات ضمن إطار سلطة الوصاية

2- المراجع الإدارية المشرفة على عقد المصالحة

القسم الثاني: تنفيذ عقود المصالحة وأثره على المراجعة القضائية

أ- رقابة مجلس شورى الدولة على إجراء وتنفيذ عقود المصالحة

1- توصيف القرار بإجراء أو عدم إجراء المصالحة من قبل القاضي الإداري

2- حالة رفض صرف المبالغ الواردة في المصالحة المنعقدة أصولاً.

3- إلزامية تنفيذ الإدارة لموجباتها المتأتية عن عقد المصالحة.

ب- أثر المصالحات على الدعاوى أمام مجلس شورى الدولة

1- تدوين الرجوع

2- فقدان المراجعة لموضوعها

3- مفعول المصالحة على تصفية الرسوم القضائية

القسم الأول: خصائص عقود المصالحة في القانون الإداري

أ- عقد الصلح في القانون الإداري والقانون المدني

إن لجوء أشخاص القانون العام إلى عقود المصالحة في المجال الإداري يطرح تساؤلاتٍ مشروعة تؤول إلى معرفة ما إذا كان تعريف المصالحة في القانون الإداري هو نفسه في القانون المدني، وهل يمكن تطبيق أحكام هذا الأخير ضمن إطار عقود المصالحة المتضمنة لمواضيع إدارية؟ وأخيراً ما هي الطبيعة القانونية لعقود المصالحة في القانون الإداري؟

1- تطبيق أحكام القانون المدني في كل ما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في

القانون الإداري

في الواقع لم تنظم القوانين بشكلٍ خاص ومباشر موضوع تسوية المنازعات غير القضائية في ميدان القانون الإداري وبخاصة موضوع المصالحة، إلا أنه ليس ما يمنع من اللجوء إلى أحكام الصلح الواردة في القانون المدني فيما يتعلق بالنزاعات الإدارية انطلاقاً من أن القانون المدني هو الشريعة العامة لجميع القوانين بما فيها القانون الإداري، وهو ما يسوغ اللجوء إليه في حال عدم وجود نص قانوني بهذا الشأن في القانون الإداري، ما يعني حتمية اللجوء إلى أحكام القانون المدني التي نظمت أحكام المصالحة وتحديداً في المواد 1035 إلى 1052 من قانون الموجبات والعقود.

2- اقتراب المصالحة في القانون الإداري من عقود الإذعان

تميل المصالحة في القانون المدني نحو الطابع الإداري-العقدي بحيث يرتب الفرقاء علاقتهم ضمن تنازلات متبادلة، بينما تأخذ المصالحة في القانون الإداري طابعاً نظامياً يهدف إلى حل المنازعات خارج إطار القضاء بصورة استثنائية، ما يجعل من المصالحة في القانون الإداري أقرب إلى عقد الإذعان ذلك لأن المتصالح مع الإدارة لا يملك القدر الواسع من نطاق التفاوض معها إذ إن الإدارة العامة هي الفريق الأقوى والمتمكن من حسم النزاع، فهو لا يملك أي سلطة على هذه الأخيرة، وهي التي توجه المفاوضات بالشكل الذي يتناسب مع إمكاناتها ومصصلحة المرفق العام التي تديره.

سنعمد على إيضاح هذه الفوارق من الناحية العملية أيضاً عبر استعراض الصيغ التي وردت فيها عقود المصالحة من خلال المراجعات المطروحة على مجلس شورى الدولة. مثلاً على ذلك: القرار رقم 224 تاريخ 2000/2/29، الرائد غصن غصن/الدولة.

3- الطبيعة القانونية لعقود المصالحة في القانون الإداري

إن العقود التي تجريها الإدارة ليست على الدوام عقوداً إدارية فهناك عقود تجريها الإدارة تعتبر من عقود القانون الخاص، فهل إن عقود المصالحة التي تجريها الإدارة هي عقود مدنية أم إدارية؟

من وجهة نظر أولى، اعتُبر عقد المصالحة عقداً مدنياً تنطبق عليه جميع قواعد القانون المدني الخاصة بالعقود وهذا ما سار عليه اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي قديماً⁽¹⁾، وقد أيدته الفقه باعتبار أن طبيعة العقد تكون إما محددة بموجب القوانين بذاتها، إما بموجب المعايير الاجتهادية لتوصيف العقود، وفي هذه الحالة، نسبةً لعدم وجود البنود الخارقة في عقود المصالحة، تم توصيف هذه العقود بالعقود المدنية⁽²⁾. وحدها عقود المصالحة المتعلقة بالأشغال العامة أو بالتعويض عن الأضرار الناشئة عنها كانت توصف على أنها عقود إدارية تدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري.

أما وجهة النظر الثانية، فاعتبرت أن تصنيف عقد المصالحة كعقد إداري أم لا، لا يتم على أساس المعايير العادية للعقد الإداري⁽³⁾ إذ إن هذا التصنيف يجب أن يتم انطلاقاً من طبيعة النزاع الذي حسمه عقد الصلح وما إذا كان هذا النزاع إدارياً أم لا، وبالتالي إن عقد المصالحة تتحدد طبيعته انطلاقاً من موضوعه، أي موضوع النزاع الذي يسعى الصلح لحله. وعلى هذا سار اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي⁽⁴⁾، وكذلك الأمر في اجتهاد مجلس شورى الدولة

(1) CE, 20 juillet 1850, Commune de Laquinet, Sirrey, 1851, p.58 et CE 6 juillet 1877, Commune d'Etang-Vergu, Rec p.665.

(2) « En effet, à l'exception de la presence de la personne publique, le critere materiel alternatif semble incontestablement faire defaut au contrat de transaction, c'est ainsi qu'une grande partie de la doctrine s'était prononcee pour la nature privee des contrats par lesquels l'administration transige ». Julie Cornu, La transaction en matiere administrative, sujet de memoire, 2008, p17.

(3) Laurent Richer, Les modes alternatifs de reglement des litiges et le droit administratif, AJDA, 1997, p.7.

(4) CE, SA Stefal 1994, Rec p507.

البناني حين قرر أن عقد المصالحة "يشكل عقد النفقة المنصوص علي في المادة 56 من قانون المحاسبة العمومية ويتعلق بتسوية وضع وظيفي بين المستدعي والدولة، وهو أمر يعود النظر فيه إلى هذا المجلس"⁽¹⁾.

إلا أنه برأينا وفي كلتا الحالتين لا علاقة لمسألة تصنيف عقد المصالحة باختصاص القاضي الإداري وتطبيق مبادئ القانون العام عليه، كما أن تصنيف هذا العقد بأنه عقد مدني لا يفقد القضاء الإداري اختصاصه بالنظر في بعض الأعمال المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بموضوع المصالحة كالمسائل المعترضة، والأعمال والقرارات التي يمكن فصلها عن عقد المصالحة والتي يمكن الطعن بها لتجاوز حد السلطة كقرارات إجراء المصالحة الصادرة عن مرجع غير مختص، أو المصالحة على أمور تتعلق بالانتظام العام.

ب- مراحل عقد المصالحة

تقوم العديد من الإدارات الرسمية والبلديات والمؤسسات العامة بإبرام عقود مصالحة في مسائل مختلفة علماً أن عقد المصالحة يمر بمراحل مختلفة من المفاوضات إلى الاقتراح (أي تقديم مشروع عقد المصالحة إلى السلطة المختصة للإقرار مشفوعاً بالاقتراحات وذلك من قبل الدوائر القانونية في الإدارة) ومن ثم تأتي مرحلة الإقرار (أي التوقيع على المصالحة أو تعديلها أو ردها وذلك من قبل السلطة صاحبة الحق بالإقرار) وأخيراً مرحلة التصديق من السلطة الوصية على الإدارة في حال وجود مثل هذه الوصاية، وسنعمد على التوسع في هذه المرحلة الأخيرة نسبةً للأهمية التي ترتديها من حيث تأمين نفاذ عقود المصالحة على وجهٍ نهائي.

1- التصديق على المصالحات ضمن إطار ممارسة سلطة الوصاية

- بالنسبة للمؤسسات العامة، فمصالحاتها تخضع لتصديق سلطة الوصاية ولا تصبح نافذة إلا بعد أن تتم المصادقة عليها من قبل هذه الأخيرة (مادة 22 من مرسوم تنظيم المؤسسات العامة رقم 5245 الصادر بتاريخ 1973/12/13).

(1) ش.ل، قرار رقم 876، تاريخ 1967/5/8، عفيف المقدم/الدولة، غير منشور.

- بالنسبة للبلديات، والتي تتمثل فيها سلطة الوصاية بالمحافظ ما خلا المصالحات التي تجريها بلدية بيروت فإنها تعرض على وزير الداخلية للتصديق عليها وبعد ذلك يعرض العقد على هيئة التشريع والاستشارات أو هيئة القضايا في وزارة العدل وذلك حسب الحالة. فحقوق الغير تنشأ ضمن هذا الاطار من جراء قرار سلطة الوصاية إذ إن لا مفعول إنشائي للقرار البلدي بحد ذاته⁽¹⁾، كما أن لسلطة الوصاية أن ترفض التصديق لأسباب قانونية، كما يمكنها التذرع بتقديرها الاستثنائي إنما دون التعرض لعنصر الملاءمة، وإلا كان تمنع وزير الداخلية عرضةً للإبطال⁽²⁾.

2- التصديق على المصالحات في إطار الرقابة على عمل الإدارة

يجب أن تعرض المصالحات المجرة من قبل المراجع الإدارية المذكورة على هيئة التشريع والاستشارات أو ديوان المحاسبة أو هيئة القضايا في وزارة العدل للموافقة عليها وذلك قبل أن يتم تطبيقها والعمل بها.

دور هيئة التشريع والاستشارات:

على الإدارات العامة كافة بما فيها المؤسسات العامة والبلديات أن تستطلع رأي هذه الهيئة في عقد المصالحة الذي يتم إبرامه ويراد التصالح بشأنه، وذلك إذا كان النزاع موضوع عقد المصالحة لم يعرض بعد على القضاء.

يستمد هذا الموجب من الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي رقم 151 تاريخ 1983/9/16 (تنظيم وزارة العدل) إذ بحسبه تتولى هيئة التشريع والاستشارات بناءً على طلب الوزير المختص "إبداء الرأي في المصالحات المجرة من الدولة والمؤسسات العامة قبل إقامة الدعوى إذا كانت قيمتها تفوق عشرة ملايين ليرة لبنانية".

وقد عمم وزير الداخلية على البلديات بموجب التعميم رقم 756 تاريخ 15 أيلول 2015 طالباً منها عدم توقيع مشروع عقد مصالحة من قبل رؤساء البلديات قبل عرض الملف على هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل لاستطلاع رأيها.

(1) ش.ل، قرار رقم 465، تاريخ 2019/2/21، دكتور ن.ع/بلدية طرابلس، غير منشور.

(2) ش.ل، قرار رقم 202، تاريخ 1994/1/6، مجلة القضاء الإداري 1995، ص 205.

دور ديوان المحاسبة:

على هيئة التشريع والاستشارات أن تحيل عقد المصالحة إلى ديوان المحاسبة لأخذ رأيه في الموضوع وذلك إذا كانت قيمة الحق المثبت بعقد المصالحة أكثر من خمسة عشر مليون ليرة لبنانية وذلك وفقاً للمادة 36 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم رقم 82 تاريخ 1983/9/16، فتكون موافقته المسببة من الأصول الجوهرية التي يستدعي إغفالها عدم نفاذ هذه العقود⁽¹⁾. وقد أكدت المادة 29 من قانون تنظيم ديوان المحاسبة على ذلك، مع الإشارة إلى أن أصول الرقابة التي يمارسها الديوان على عقود المصالحة محددة في المواد 37 إلى 44 من قانون تنظيمه.

دور هيئة القضايا:

على الإدارات العامة بما فيها البلديات⁽²⁾ أن تعرض المصالحة على هيئة القضايا في وزارة العدل، للموافقة على عقد المصالحة وذلك إذا كان النزاع موضوع عقد الصلح قد عرض على القضاء (المادتين 12 و20 من المرسوم 15704 تاريخ 1963/3/6 المتعلق بتنظيم وزارة العدل). وتطبيقاً لهذا النص لا بد من موافقة كل من رئيس هيئة القضايا ومدير عام وزارة العدل على المصالحة لتصبح نهائية. وإذا لم يوافق مدير عام وزارة العدل على رأي رئيس هيئة القضايا، يكون للمدير العام أن يطلب إعادة النظر بها، وفي حال إصرار كل منهما على رأيه، يحال الموضوع على الهيئة الاستشارية العليا التي تبت به بشكل نهائي. وفي استشارة لهيئة التشريع والاستشارات، تم التأكيد على صلاحية هيئة القضايا لا هيئة التشريع والاستشارات للنظر في مشروع عقد المصالحة مع الإدارة في حال وجود مراجعة قضائية للمطالبة بالتعويض⁽³⁾.

(1) تمييز مدني، 2 آذار 1999، كاساندر 1999 ص230.

(2) ش.ل، قرار رقم 158، تاريخ 1986/12/6، مجلة القضاء الإداري 1987، ع3، ص222.

(3) قرار رقم 124/1978، مجموعة استشارات الهيئة، صادر، ف2، ص1055.

القسم الثاني: تنفيذ عقود المصالحة وأثره على المراجعة أمام مجلس شورى الدولة

أ- رقابة مجلس شورى الدولة على إجراء وتنفيذ عقود المصالحة

نستعرض بدايةً ضمن هذا الإطار الأسس التي يرتكز عليها القاضي الإداري بغية توصيف القرار بإجراء أو عدم إجراء المصالحة، ليُصار بعدها إلى إيضاح كيفية معالجة المجلس لحالة رفض الإدارة المختصة صرف المبالغ الواردة في المصالحة المنعقدة أصولاً.

1- توصيف القرار بإجراء أو عدم إجراء المصالحة من قبل القاضي الإداري

إن عقد المصالحة لا ينتج عن قرار إداري فردي بل هو عقد ينشأ كسائر العقود عند التتام مشيئة المتعاقدين، إنما يستدعي لنفاده كما سبق وأوضحنا تعاوناً بين عدة أجهزة إدارية، كالمصادقة من قبل سلطة الوصاية والاستشارة المسبقة لهيئة التشريع والاستشارات ورأي ديوان المحاسبة أو موافقة هيئة القضايا، ليصار عندها إلى توصيف القرار بإتمام المصالحة على أنه قرار إداري نافذ وضار فيصبح حينها قابلاً للطعن أمام مجلس شورى الدولة. بعض الأمثلة عن ذلك بمناسبة مراجعات تتعلق بالمنازعات الوظيفية:

بموضوع دفع تعويض تمثيل وانتقال لرئيس بلدية:

في وقائع المراجعة: تقدم الدكتور ن.غ بوصفه رئيس بلدية طرابلس بمراجعة بوجه هذه الأخيرة طالباً بموجبها إبطال قرارها برفض دفع تعويضاته كرئيس بلدية. وقد أوضح المجلس من خلال هذه المراجعة أن القرار الإداري البلدي بإجراء مصالحة مع المستدعي، لا يمكن أن يعطي هذا الأخير أي حق مكتسب وأن يرقى لمنزلة القرار الإداري النافذ والضرر طالما أن الإجراء الجوهرى والمتمثل بموافقة هيئة التشريع والاستشارات على إجراء المصالحة لم يستكمل بعد. وقد أورد ذلك بالشكل التالي:

"ان المقصود بعبارة مخصصات الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون رقم 2010/130، انما هو تعويض التمثيل والانتقال المنصوص عليه في المادة 73 من قانون البلديات الذي هو ما يحدد لرئيس ولنايب رئيس المجلس البلدي.

ان القرار البلدي رقم 2014/71 نص على الموافقة على اجراء مصالحة مع رئيس البلدية لدفع تعويضات تمثيل وانتقال لمصلحته، الا ان المادة 66 من قانون البلديات اخضعت المصالحات لاجراءات محددة ومنها موافقة هيئة التشريع والاستشارات. وكما تبين فان هيئة التشريع والاستشارات لم توافق على دفع هذه المستحقات، فلا يمكن وصف القرار الاداري البلدي باجراء المصالحة بالقرار الاداري النافذ الذي يرتب للمستدعي حقوقا طالما ان الاجراءات الجوهرية لم تستكمل لتكوين هذا القرار. لذلك فان القرار المطعون فيه الرفض لدفع المستحقات واقع في موقعه القانوني الصحيح".

بموضوع تعويض عن عمل إضافي:

في وقائع المراجعة: تقدم السيد سانيو حكيم بمراجعة ضد الدولة (وزارتي الأنباء والمالية) طالباً الحكم له بمبلغ 185 ل.ل وذلك تعويضاً عن العمل الإضافي الذي قام به بتكليف من وزير ومدير عام الانباء، وأن هذا الأخير قرر صرف المبلغ المتوجب له إلا أن وزارة المالية رفضت الدفع له، فطلب الحكم له بالمبلغ المطالب به مع الفائدة والنفقات والعطل والضرر. إن مجلس شوري الدولة قد رد هذه المراجعة في الشكل لتقديمها خارجة المهلة القانونية وقد أكد على ضرورة حصول مشروع المصالحة على موافقة جميع المراجع المختصة عليه لكي يصار إلى إعطائه مفعول النفاذ بشكل يجعل منه قراراً قابلاً للطعن بحد ذاته إلى جانب قرار تمنع وزارة المالية صرف المبالغ المستحقة للمستدعي وبالتالي إعادة إحياء مهلة مراجعته، وذلك وفاقاً للتالي: " وحيث ان عودة الإدارة لدراسة الموضوع وإعداد مشروع عقد المصالحة معه لم يقترن بموافقة كل المراجع المختصة ليس من شأنه إعادة فتح المهل المنقضية ولاسيما أن كل ذلك اقترن برفض وزارة المالية الصريح والمؤيد لقرار الرفض الضمني السابق".⁽¹⁾

بموضوع تعويض عن ساعات عمل إضافية:

في وقائع المراجعة: ان المستدعي وزملاءه سبق لهم ان طالبوا الادارة المعنية بدفع التعويضات المطالب بها عن ساعات العمل الاضافية وان الادارة اعدت مشروع مصالحة

(1) ش.ل، قرار رقم 612 تاريخ 1974/3/4، سانيوس حكيم/ الدولة.

معهم ومنهم المستدعي عرض على مجلس الخدمة المدنية فرفضه، فرفع الى مجلس الوزراء للبت فيه وفقاً لاحكام المادة 97 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/06/1959 فرفض هذا الاخير الموافقة على اجراء المصالحات المقترحة تاركا لاصحاب العلاقة، اذا شأؤوا مراجعة القضاء المختص بهذا الشأن وذلك بموجب قراره رقم 857/م.و تاريخ 28/09/1966.

نصت المادة (97) المشار إليها فيما سبق على انه " إذا حصل خلاف بين مجلس الخدمة المدنية والوزارة المختصة ... يعرض الأمر على مجلس الوزراء للبت فيه " وأوضح مجلس شورى الدولة من خلال هذا القرار أن قرار مجلس الوزراء برفض إجراء المصالحة مع الجهة المستدعية هو قرار إداري فردي نافذ وضار يجب الطعن به ضمن مهلة شهرين من تاريخ التبليغ، وهو ما لم يتوافراً في المراجعة، ما أدى إلى ردها في الشكل وفقاً للتالي:

"وبما ان القرار المذكور هو قرار فردي نافذ وضار وبالتالي كان على المستدعي ان يطعن به ضمن مهلة الشهرين القانونية التي تبدأ من تاريخ حصول التبليغ؛ وبما انه يتبين ان المستدعي تبلغ القرار المذكور بموجب كتاب مدير عام النقل رقم 5839/2 تاريخ 16/11/966 فكان عليه بالتالي ان يطعن به في مهلة اقصاها 16/01/1967"⁽¹⁾.

2- حالة رفض صرف المبالغ الواردة في المصالحة المنعقدة أصولاً

إن مجلس شورى الدولة قد أبدى حرصه على تأمين نفاذ المصالحات المعقودة أصولاً، إذ إنها ومنذ المصادقة عليها من قبل المراجع الإدارية المختصة تصبح بمثابة عقداً للنفقة وقد طُرحت مسألة نطاق صلاحية الأمر بالصرف ضمن هذا الإطار.

فاذا كان للأمر بالصرف رقابة على انطباق معاملة التصفية على القوانين والانظمة المالية، فهل للأمر بالصرف رقابة على عقد النفقة؟

هذا السؤال اثار جدلاً، وقد استقر الرأي على ان رقابة الأمر بالصرف تنحصر بالثبوت من انطباق معاملة التصفية على القوانين والانظمة المالية فقط، ولا يتجاوز ذلك الى موضوع ترتب الدين على الدولة الامر الذي يدخل في نطاق صلاحية عقد النفقة التي تعود للوزير المختص بمقتضى المادة 55 من ق.م.ع. وعلى هذه النقطة جاء قرار مجلس شورى الدولة:

(1) ش.ل، قرار رقم 379، تاريخ 1983/7/22، أنطونيوس مخايل/الدولة.

"إن المصالحة الموقعة من وزير التربية تشكل عقد النفقة المنصوص عليه بالمادة 56 من قانون المحاسبة العمومية وقد اقترنت بتأشيرة مراقب عقد النفقات المنصوص عليها بالمادة 61 منه واستندت المعاملة بذلك التثبيت من توفر اعتماد النفقة وصحة تنسيبها وانطباقها على القوانين والانظمة النافذة للمادة 65. وحيث انه بعد استنفاد مراحل النفقة والتصفية احيلت المعاملة للصرف فرفض الأمر بالصرف اصدار الحوالة لداعي ان الحادث الذي تسبب بالضرر موضوع عقد المصالحة ليس ناشئاً عن وظيفة المستدعي التي لا علاقة لها بقيادة السيارة التي تسببت بالحادث".

"انه بعد استنفاد مراحل عقد النفقة والتصفية لمعاملة المصالحة التي تتم بين أحد الافراد والدولة، لا يسع الامر بالصرف التمتع عن اصدار الحوالة بقيمة المبلغ المتفق عليه بموجبها، بحجة ان الضرر ليس ناشئاً عن الوظيفة، لان صلاحية الامر بالصرف تنحصر بالتثبيت من انطباق معاملة التصفية على القوانين والانظمة المالية فقط، ولا يتجاوز ذلك الى موضوع ترتب الدين على الدولة الامر الذي يدخل في نطاق صلاحية عقد النفقة التي تعود للوزير المختص بمقتضى المادة 55 من ق.م.ع⁽¹⁾.

3- إلزامية تنفيذ الإدارة لموجباتها المتأتية عن عقد المصالحة

إذا كان المبدأ المعمول به في القانون المدني يوجب على المتعاقدين تنفيذ كامل موجباتهم المتأتية عن العقد، فإن الحال لا تختلف عن ذلك ضمن إطار عقود المصالحة المعقودة مع الشخص العام والذي لا يعود له الخروج عن هذه القاعدة تحت حجة كونه سلطة عامة، إذ إن وحده تنفيذ عقود المصالحة على وجه نهائي من شأنه إنهاء المراجعات أمام القضاء الإداري، علماً أن لهذا الأخير مهمة أساسية في الحرص على تنفيذ كامل الموجبات الناتجة عن عقد المصالحة وفقاً للشكل الذي وردت فيه.

لنا في قرار الرائد غصن غصن مثلاً عملياً عن هذه العقود حينما تهدف إلى تسوية وضع الموظف الوظيفي، حيث حرص المجلس من خلال هذا القرار بعد التأكد من انعقاد المصالحة

(1) ش.ل، قرار رقم 952 تاريخ 30 \ 6 \ 1966، خليل الجسر/الدولة، المجموعة الادارية لعام 1966 ص 186.

أصولاً إلى إعطائها كافة مفاعيلها القانونية وصولاً إلى إبطال قرار رفض ترقية المستدعي والمكرس كحق له بموجبها مع ما يترتب له من نتائج قانونية ووظيفية ومالية نتيجةً لذلك⁽¹⁾.

إن المراجعة ترمي إلى رفع الظلم والاحجاف بحق المستدعي من جراء المرسوم رقم 635 تاريخ 1983/5/28 والذي صرفه من الخدمة برتبة رائد مع اثنين من زملائه (الضابطان فايز حلاني وطارق سكرية) استناداً إلى المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم 82/1 تاريخ 1982/12/8 المتضمن تجاوزاً لقانون التفويض والتي ألغيت بالمرسوم الاشتراعي 85/38 تاريخ 1985/2/23.

بموجب المرسوم رقم 1992/2213، أُعيد المستدعي إلى الخدمة الفعلية في الجيش ونصت المادة الثانية منه على تسوية وضعه وإعادة تكوين وضعه الوظيفي عن طريق لجنة عسكرية تشكل لهذه الغاية. وبناءً على اقتراح وزير الدفاع الوطني أعد مشروع مرسوم بترقية المستدعي إلى رتبة مقدم في تاريخ 1986/7/1، وإلى رتبة عقيد في 1991/1/1. بتاريخ 1991/11/13 تم توقيع عقد مصالحة بين وزير الدفاع الوطني (فريق أول) والمستدعي (فريق ثاني) تضمن ما يلي:

"كان الفريق الثاني قد تقدم بمراجعة لدى مجلس شورى الدولة سجلت لديه برقم 1983/14707 ولدى هيئة القضايا في وزارة العدل برقم 1983/1125 موضوعها إبطال مرسوم صرفه من الخدمة برقم 630 تاريخ 28 أيار 1983 وإعادة إلى الخدمة الفعلية مع كافة النتائج القانونية.

بموجب القرار رقم 5373/و د الصادر عن الفريق الأول معالي وزير الدفاع الوطني بتاريخ 1991/10/7، تقرر الموافقة على مطالعة دائرة الشؤون القانونية والقضاء العسكري الرامية إلى اعتبار طلب إعادة الرائد غصن غصن إلى الخدمة الفعلية قانوني.

بما ان الموافقة المشار إليها أعلاه لها ذات النتائج القانونية التي تترتب فيما لو صدر القرار القضائي في المراجعة وقضى بقبولها شكلاً وأساساً.

وتطبيقاً لمبدأ العدالة والمساواة للذين هم في وضع قانوني واحد.

لقد تم الاتفاق ما بين الفريقين على ما يلي:

(1) ش.ل، قرار رقم 224 تاريخ 2000/2/29، الرائد غصن غصن/الدولة.

مادة أولى: تعتبر المقدمة جزءاً أساسياً من هذه الاتفاقية.

مادة ثمانية: يتنازل الفريق الثاني الرائد غصن غصن عن المراجعة رقم 1983/14707 المذكورة أعلاه تنازلاً نهائياً لا رجوع عنه.

مادة ثالثة: يتعهد الفريق الأول باستصدار النصوص القانونية اللازمة لإعادة الفريق الثاني إلى الخدمة الفعلية وتكوين وضعه الوظيفي على غرار ما حصل للضابطين موضوع الفقرة 22 من البند 2 من هذا العقد".

مع الإشارة إلى أن مشروع عقد المصالحة المذكور أعلاه اقترن بإشارة "نظر" لرئيس هيئة القضايا في وزارة العدل وبموافقة مدير عام الوزارة، وقد أعدّ مشروع مرسوم حمل تواريخ وزيري الدفاع الوطني والمالية ورئيس مجلس الوزراء ويتضمن ترقية المستدعي إلى رتبة مقدم ومن ثم إلى رتبة عقيد وقد أرسل إلى رئاسة الجمهورية لاستكمال عملية إصداره إلا أنه لم يصدر. وبما أن عقد المصالحة الحاصل بين وزير الدفاع الوطني والمستدعي والمقترن بموافقة الهيئات المختصة في وزارة العدل أصبح ملزماً للدولة الممثلة دستورياً وقانونياً بوزير الدفاع الوطني ويقضي تنفيذه.

وبما أن الدولة تبقى مسؤولة عن تنفيذ موجباتها التي التزمت بها بموجب عقد المصالحة الموقع مع المستدعي والمستوفي سائر شروطه القانونية، وقد كان عليها أن تقوم وضمن المدة المعقولة بتنفيذ ما تعهدت به بموجب المادة الثالثة من عقد المصالحة لجهة استصدار النصوص القانونية اللازمة لتكوين وضع المستدعي الوظيفي على غرار ما حصل للضابطين فايز الحلاني وطارق سكرية الذين تمت تسوية وضعهما على ما ورد في عقد المصالحة.

وبما انه يقضي إبطال قرار الرفض الضمني المطعون فيه والقول بحق المستدعي بتسوية وضعه القانوني والوظيفي وما يترتب عليه، في إطار عقد المصالحة من حقوق ومنافع.

وبما أنه يقضي تبعاً لذلك، إحالة المستدعي إلى الإدارة المختصة لاعتباره في رتبة مقدم في 1986/7/1 وفي رتبة عقيد في 1991/1/1 مع ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية ووظيفية ومالية، لاسيما لجهة حقوقه في الخدمة الفعلية وفق القوانين المرعية الاجراء على هذا الأساس".

وبعض بضع سنوات من هذا القرار، عاد وأكد مجلس شورى الدولة التزامه بإعطاء المفاعيل القانونية كاملة لعقد المصالحة هذا، بمناسبة مراجعة ثانية تقدم بها المستدعي نفسه إنما بوصفه عقيداً متقاعداً⁽¹⁾.

فالمستدعي قد رُقي بالمرسوم رقم 6013 تاريخ 2001/8/6 إلى رتبة مقدم اعتباراً من 1986/7/1 وإلى رتبة عقيد في 1991/1/1 وأحيل على التقاعد بهذه الرتبة لبلوغه السن القانونية اعتباراً من 2001/8/15، أي أنه استحصل على درجتين فقط بينما استحصل أحد زملائه السابق ذكرهم على ثلاث رتب والآخر على أربع رتب، فطلب إبطال قرار الرفض الضمني بترقيته براتب لواء بعد ترفيعه إلى رتبة عميد.

نسبةً لكل ذلك وتحقيقاً لمبدأ المساواة الذي تعهدت الدولة بإحقاقه بين المستدعي وزملائه بموجب عقد المصالحة الذي سبق لها أن وقعته معه، أوضح مجلس شورى الدولة أن الدولة ملزمة بتسوية وضع المستدعي بشكلٍ متساوٍ مع زملائه مع جميع الحقوق والترقيات التي استفادوا منها وإعلان حقه في الترقية إلى رتبة عميد كل ذلك وفاقاً للتالي:

"بما ان المستدعي ضدها ملزمة بتسوية الوضع الوظيفي للمستدعي على غرار الضابطين حلاني وسكرية عملاً بمبدأ المساواة التي تعهدت بتطبيقه في عقد المصالحة الموقع مع المستدعي بتاريخ 1991/11/13.

وبما أن مطالبة المستدعي بتصفيه حقوقه براتب لواء، بعد ترفيعه إلى رتبة عميد (...)
تقع في موقعها القانوني الصحيح عملاً بمبدأ المساواة التي تعهدت الإدارة بتطبيقه في تسوية وضع المستدعي الوظيفي على غرار زميلاه الضابطين الحلاني وسكرية، وتقرير لجنة تكوين الوضع الوظيفي للضباط باستفادة الضباط المسرحين الذين ألغي تسريحهم من جميع الحقوق والترقيات التي استفاد منها جميع ضباط الخدمة الفعلية".

وبناءً عليه، تم قبول المراجعة في الأساس وإعلان حق المستدعي في الترقية إلى رتبة عميد اعتباراً من تاريخ 1997/1/1، وتصفيه حقوقه براتب لواء.

(1) ش.ل، قرار رقم 427 تاريخ 2003/4/10، العقيد المتقاعد غصن غصن/الدولة.

ب- أثر المصالحات على الدعاوى أمام مجلس شوري الدولة

إن من شأن المصالحة المعقودة أصولاً أن تسقط النزاع بشكلٍ نهائي وأن تلزم الفريقين بتنفيذ الاتفاق إذ إن لها أثراً مسقاطاً يمنع الفرقاء من اللجوء إلى القضاء لبت نزاع قد تم حله بموجب عقد مصالحة، وبالتالي إن إنهاء النزاع لا يكون موضوعياً فقط بل إجرائياً ويرتبط أثره مباشرةً بالدعوى التي يمكن رفعها.

فالمصالحة عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما أو يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل يترتب عليه التزام الطرفين بمضمونها وتكون من ثم ساقطة على وجه نهائي المطالب والحقوق التي عقدت بشأنها فلا وجه بعد ذلك لإقامة الدعوى أو لمتابعتها بصدده المطالب والحقوق. يجوز التساؤل ضمن هذا الإطار عن موقف الاجتهاد الإداري تجاه آثار المصالحة على المراجعات المقدمة أمامه.

لمجلس شوري الدولة دور مهم في التحقق من أن كامل بنود عقد المصالحة قد تم تنفيذها وذلك قبل استخلاص انتفاء موضوع المراجعة أو الاستجابة لطلب رجوع المستدعي عن دعواه بشكلٍ آلي ولمجرد ورود مثل هكذا طلب من قبله.

1- تدوين الرجوع

الرجوع عن الدعوى هو إنهاء للنزاع العالق أمام القضاء عن طريق وضع حد للمراجعة المقدمة إليه كحالة القيام بإسقاط الحق المطالب به فيها نهائياً بموجب كتاب إسقاط حق منظم لدى الكاتب العدل.

غير أن قانون تنظيم مجلس الشورى يخلو من أي نصٍ يتعلق بالتنازل عن المحاكمة، فيقتضي بالتالي الأخذ بالقواعد الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والمتعلقة بهذه المسألة وفاقاً للمادة السادسة من هذا الأخير والتي بحسبها "تُتبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية إذا وُجد نقصٌ في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى".

تفيدنا المادة 518 من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه "يجوز للمدعي أن يتنازل عن المحاكمة في أية حالة كانت عليها". كما تنص المادة 519 من القانون ذاته على أن "لا يكتمل

التنازل إلا بموافقة المدعى عليه. ولكن هذه الموافقة لا تبقى لازمة إذا لم يكن المدعى عليه حين التنازل قد قدم جواباً يشتمل على دفاعٍ في الموضوع أو دفعٍ بعدم القبول أو طلبٍ مقابل". وعليه، لم يتم تدوين الرجوع عن الدعوى وتنازل المستدعي عنها إلا بعد استخلاص المجلس أنه تم عقد مصالحة بينه وبين بلدية اده المدعى ضدها وأن هذه الأخيرة قد قامت بدفع الرواتب المستحقة له واستردت قرار صرفه من الخدمة وقرار الغاء وظيفته كشرطي⁽¹⁾.

من حيث الوقائع، إن المستدعي طلب بموجب مراجعته إبطال قرار صرفه من وظيفة شرطي في بلدية إده، إلا أنه عاد وتقدم لاحقاً بمذكرة طلب فيها الرجوع عن مراجعته لأن البلدية قد اتخذت القرار بالمصالحة معه ودفع كامل رواتبه واسترداد قرار صرفه من الخدمة المطلوب إبطاله.

وقد تأكد مجلس شورى الدولة من توافر شروط الرجوع عن المراجعة قبل الموافقة على طلب الرجوع وذلك وفقاً لما يلي:

"وبما انه يتبين من المستندات المرفقة بالمذكرة المشار إليها أعلاه أن المستدعي قد سجل لدى بلدية إده-جبيل تنازلاً عن المراجعتين المسجلتين لدى هذا المجلس (...). اقترن بختم البلدية (...). وممهوراً بمصادقة على توقيع المستدعي.

وبما ان مجلس بلدية إده-جبيل قد اتخذ قرار بتاريخ 2004/10/22، كما يتبين من محضر الجلسة التي عقدها يوم الجمعة تاريخ 2004/10/22، والمرفق بمذكرة المستدعي تضمن الرجوع عن قرار إلغاء وظيفة شرطي المتخذ بجلسته المنعقدة في 2002/8/30، وذلك بعد أن وافق المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2004/6/5، على المصالحة مع المستدعي بعد درس موضوع الدعوى المقامة منه أمام مجلس شورى الدولة بوجه البلدية، وفقاً لما جاء في محضر هذه الجلسة المرفق بمذكرة المستدعي.

وبما انه بتاءً على ذلك، أصدر رئيس بلدية إده القرار رقم 39 تاريخ 2005/3/7 قضى فيه باسترداد القرار الرئاسي رقم 11 تاريخ 2003/3/7 القاضي بصرف المستدعي من وظيفة شرطي متمرن في بلدية إده وإعادة جميع حقوقه القانونية ودفع جميع رواتبه وتعويضاته المستحقة له منذ العمل بقرار صرفه.

(1) ش.ل، قرار رقم 411 تاريخ 2005/4/7، أنطون طانيوس أبو أنطون/بلدية إده.

بما أنه يقتضي والحال ما ذكر الموافقة على طلب المستدعي وتدوين رجوعه عن مراجعته رقم 2002/10747.

فقدان المراجعة لموضوعها:

يمكن للقاضي أن يستخلص من ظروف القضية أحياناً، انتفاء موضوعها نسبةً لحصول المستدعي على النتيجة المرجوة من تقديمها. نورد مثلاً على ذلك في قرارٍ حديث صادر عن مجلس شورى الدولة بشأن المراجعة المقدمة من السيد توفيق الزفافي بوجه بلدية طرابلس طالباً بموجبها إبطال القرار الصادر عنها والمتضمن رفض منحه الضمانم الحربية عن الفترة الممتدة من 1983/6/30 حتى تاريخ انتهاء خدماته في البلدية، وبالتالي إعلان حقه بالحصول على هذه الضمانم. وقد استخلص المجلس انتفاء موضوع هذه المراجعة وفاقاً لما يلي:

"وبما انه ثابت من إدلاءات فرقي النزاع ومن المستندات المبرزة في ملف هذه المراجعة أن البلدية المستدعي ضدها ابرمت عقد مصالحة مع المستدعي حول مبالغ الضمانم الحربية التي يطالب بها حيث ورد في مقدمة العقد المذكور التي اعتبرت جزءاً لا يتجزأ منه أن عقد المصالحة تقرر إبرامه بين الفريقين لأن المستدعي أقام مراجعة قضائية أمام مجلس شورى الدولة يطالب فيها بلدية طرابلس بدفع بدل الضمانم الحربية المستحقة له بناء على قرار المجلس البلدي في طرابلس رقم 2012/166 و 2013/59، كما نصت المادة الثانية من العقد على ما يلي: "وافق الفريق الأول على دفع مبلغ قدره 5937000 ل.ل فقط للفريق الثاني بدل ضمانم حربية عن فترة خدمته في البلدية اعتباراً من 2000/3/25 حتى تاريخ صرفه من الخدمة"، كما نصت المادة الثالثة من العقد على ما يلي: "يتنازل الفريق الثاني عن المطالبة بأي مبلغ يزيد عن المبلغ المذكور في البند ثانياً من هذا العقد ويعتبر قبضه للتعويض المذكور في المادة الثانية بمثابة ابراء عام شامل للفريق الأول من كل حق او مطلب متعلق بموضوع هذا العقد لا رجوع عنه ولا استثناء له لتعلق حق الغير به.

وبما أنه ثابت أيضاً أنه قد تمّ تنفيذ هذا العقد بالفعل وقبض المستدعي المبالغ المذكورة أعلاه المستحقة له.

وبما انه يستفاد من ذلك أن النتيجة المرجوة من المراجعة بحصول المستدعي توفيق الرفاعي على الضمانم الحربية المستحقة له بذمة بلدية طرابلس قد تحققت فعلا أثناء السير بالمحاكمة، (...)

وبما انه ولئن كان القاضي من حيث المبدأ ملزماً بالفصل في المنازعات التي تعرض عليه، غير انه يعفى من هذا الموجب في حالاتٍ معيّنة منها حالة انتفاء موضوع النزاع، وبما ان حصول المستدعي على النتيجة المرجوة من تقديم هذه المراجعة على النحو المشار إليه أعلاه يفضي إلى وجوب اعتبار ان المراجعة أصبحت بدون موضوع.

كما أنه يجوز قبول الإدلاء الأيل إلى اعتبار المراجعة بدون موضوع في حال استجابات الإدارة لشق معين من مطالب المستدعي، فتبقى المراجعة إذاً قائمة بما يختص بالجزء المتبقي من المطالب، كحالة استجابة الإدارة لطلب المستدعي بمنحه الضمانم الحربية بعد إبرامها معه لعقد مصالحة بشأنها، دون أن تبت بمطلبه الثاني الأيل إلى إعطائه فروقات تعويض 1% من الراتب عن كل سنتي خدمة فعلية، فتبقى الدعوى قائمة جزئياً لناحية مطلبه الثاني فقط. خير مثال على ذلك القرار رقم 255، تاريخ 2020/1/9، عبد القادر حصري/بلدية طرابلس (غير منشور) وقد ورد فيه التالي:

"وبما انه ثابت من إدلاءات فرقي النزاع ومن المستندات المبرزة في ملف هذه المراجعة أن البلدية المستدعي ضدها ابرمت عقد مصالحة مع المستدعي حول مبالغ الضمانم الحربية التي يطالب بها حيث ورد في مقدمة العقد المذكور التي اعتبرت جزءاً لا يتجزأ منه أن عقد المصالحة تقرر إبرامه بين الفريقين لأن المستدعي أقام مراجعة قضائية أمام مجلس شورى الدولة يطالب فيها بلدية طرابلس بدفع بدل الضمانم الحربية المستحقة له بناء على قرار المجلس البلدي في طرابلس رقم 2012/166 و2013/59، كما نصت المادة الثانية من العقد على ما يلي: "وافق الفريق الأول على دفع مبلغ قدره 29999000 ل.ل فقط للفريق الثاني بدل ضمانم حربية عن فترة خدمته في البلدية اعتباراً من 2000/3/25 حتى تاريخ صرفه من الخدمة."، كما نصت المادة الثالثة من العقد على ما يلي: "أقرّ الفريق الثاني بأنه يتنازل عن المراجعة المقدمة إلى مجلس شورى الدولة والمشار إليها أعلاه وعن الحق المتعلق بها فور قبضه للتعويض المشار

إليه في المادة الثانية من هذا العقد وعندها تعتبر المراجعة كأنها لم تكن ويتعهد الفريق الثاني بتدوين هذا الرجوع وفقاً للأصول واستصدار قرارٍ بذلك على كامل مسؤوليته ونفقاته." وبما أنه ثابتٌ أيضاً أنه قد تمّ تنفيذ هذا العقد بالفعل وقبض المستدعي المبالغ المذكورة أعلاه المستحقة له.

وبما انه يستفاد من ذلك أن النتيجة المرجوة من المراجعة الراهنة في شقها المتعلق فقط بحصول المستدعي عبد القادر حصري على الضمانم الحربية المستحقة له بذمة بلدية طرابلس قد تحققت فعلاً أثناء السير بالمحاكمة، في حين أن الشق من المراجعة المتعلق بحصول المستدعي على فروقات الـ 1% من الراتب لم تتم أية مصالحة بين فريقَي النزاع بشأنه لأن صراحة العبارة الواردة في كل من المقدمة و المادة الثالثة من عقد المصالحة المذكور أعلاه تفيد بأن تنازل المستدعي عن المراجعة يتناول حصراً تلك المقدمة امام هذا المجلس للمطالبة بالضمانم الحربية فقط دون غيرها من الطلبات.

وبما أن الرضوخ أو التنازل عن الدعوى والحق لا بد وأن يكون بصورة صريحة وأن يتم بشكلٍ جلي لا لبس فيه حيث تكون ارادة المستدعي واضحةً ولا تشوبها أية شائبةٍ أو شك. وبما أنه لم يثبت من مندرجات هذه المراجعة أن المستدعي قد تنازل عن الدعوى برمتها بل إنه أدلى في لائحته الواردة بتاريخ 13/10/2016 أنه قبض مبالغ الضمانم الحربية فقط وهو ما زال يطالب بالحصول على فروقات الـ 1% من الراتب.

وبما أنه يقتضي بناء عليه اعتبار انتقاء موضوع المراجعة جزئياً لناحية الضمانم الحربية والسير بها فقط في ما يتعلق بمطالب المستدعي المتعلقة بحصوله على فروقات الواحد بالمائة من الراتب".

بالإضافة إلى ذلك، أوضح مجلس شورى الدولة أن إغفال ذكر المصالحة على أنها من المستندات المرفقة بالمراجعة والبحث بما تضمنته هو إغفال لمستند أساسي من شأنه التأثير على موضوع المراجعة ونتيجتها وبالتالي سبباً كافياً لقبول طلب إعادة المحاكمة.

وهذا ما ورد صراحةً في القرار رقم 203 تاريخ 1998/1/8، الدولة/المؤهل مصطفى العلي. "بما انه اذا كان مجلس شورى الدولة غير ملزم بذكر ما يقدمه فقاء المراجعة من مذكرات بعد وضع التقرير والمطالعة لوجوب اقتصارها على ايضاح النقاط المثارة في اللوائح السابقة

على ضوء التقرير والمطالعة او على استكمالها او تصحيحها دون ابداء مطالب او اسباب جديدة غير انه اذا تقدم احد الفرقاء بمذكرة تطوي على اثاره مسائل جديدة او تضمنت نقاطا من شأنها التأثير على نتيجة القرار او تضمنت مستندات لم يسبق ان وضعت قيد المناقشة فان على هذا المجلس الاشارة اليها والرد عليها واتخاذ موقف بشأنها بوضعها قيد المناقشة او اهمالها. وذلك تقييدا بما نصت عليه المادة 90 من نظام المجلس من وجوب ان يشتمل القرار الاشارة الى الاوراق الاساسية في الملف - ومنها بطبيعة الحال المذكرات - وبيان ادعاءات الخصوم والحجيات القانونية والواقعية التي تشكل مقومات الحكم.

وبما ان ضم المذكرة المقدمة من الدولة الى ملف المراجعة يؤدي الى وجوب نظر الهيئة الحاكمة بمصيرها سيما وأنها تضمنت واقعة توجب على المجلس التوقف عن النظر في اساس النزاع لانتفاء موضوعه. وبما ان مرد ذلك ان المرسوم الذي تضمنته المذكرة المشار اليها بني على مصالحه بين المستدعي والدولة وان المصالحة عقد يحسم به الفريقان النزاع القائم بينهما او يمنعان حصوله بالتساهل المتبادل يترتب عليه التزام الطرفين بمضمونها وتكون من ثم ساقطة على وجه نهائي المطالب والحقوق التي عقدت بشأنها فلا وجه بعد ذلك لاقامة الدعوى او لمتابعتها بصدده المطالب والحقوق. وبما ان القرار المطلوب الاعادة بشأنه لم يتطرق اطلاقا الى هذه المذكرة والواقعة التي تضمنتها ولم يشر اليها ولم يجر بحثها والرد عليها بالرغم من اهميتها على نتيجة المراجعة مما يشكل مخالفة لصيغة جوهرية تجعل طلب الاعادة مقبولا. وبما انه يقتضي تبعا لما تقدم قبول طلب اعادة المحاكمة والرجوع بالتالي عن القرار رقم 96-95/480 الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ 1997/4/25.

2- مفعول المصالحة على تصفية الرسوم القضائية

إن تنفيذ المصالحات غالباً ما يؤدي إلى انتفاء موضوع المراجعة القضائية وإلى رجوع المستدعي عنها، ما يطرح معه لزماً تساؤلاً حول مصير الرسوم القضائية المدفوعة عند تسجيل المراجعة.

بالعودة إلى قانون الرسوم القضائية، نلاحظ أن المادة 24 منه قد أوضحت إمكانية استرجاع الرسم النسبي بعد حسم قيمة الرسم المقطوع منه في حال رجوع المستدعي عن دعواه إذ نصت

على أنه: "إذا دفع في قضية ما رسم نسبي وكان مقداره يزيد على الرسم المقطوع فيرد الرسم المدفوع مقدما بعد حسم الرسم المقطوع وذلك في الحالات الآتية:
(...) 5- إذا قضت المحكمة بقبول رجوع المدعي عن دعواه او المستأنف عن استئنافه قبل صدور الحكم.

6- إذا قضت محكمة التمييز بقبول رجوع المميز عن تمييزه قبل صدور الحكم."
لكن يبقى السؤال عن مصير الرسوم عن طلب أحد الفرقاء اعتبار المراجعة بدون موضوع وبعد أن أصبحت هذه الأخيرة جاهزة للحكم، أي بعد صدور التقرير والمطالعة وانتهاء مهل التعليق عليهما.

لنا في هذه الحثية من قرارٍ لمجلس شوري الدولة⁽¹⁾ جواباً على هذا التساؤل:
"وبما ان المستدعية تقدمت بتاريخ 1983/3/16 بطلب رجوع عن الدعوى بسبب المصالحة مع المستدعي ضدها وطلبت اعادة فرق الرسوم. وبما ان الدولة وافقت في لائحتها المقدمة بتاريخ 1983/4/22 على الرجوع لكنها تركت بشأن الرسوم الامر الى المجلس. وبما ان طلب المستدعية الرجوع ورد بعد ختام المحاكمة وبعد صدور التقرير والمطالعة وانتهاء مهل التعليق عليهما. وبما ان الوضع الواجب اعتماده لتقرير مدى توجب الرسوم هو عقد المصالحة المبرز اثناء سير المحاكمة وطلب الادارة اعتبار المراجعة بدون موضوع. وبما ان انتقاء موضوع المراجعة بسبب المصالحة لا يؤدي وفقا لمضمون المادة 24 من قانون الرسوم القضائية الى اعادة فرق الرسوم، بل يؤدي الى ابقاء الرسوم على عاتق من عجلها عملا باحكام المادة 25 من القانون المذكور."

فبحسب المادة 25 السابق ذكرها: "لا يسترد شيء من الرسم المدفوع مقدما إذا حكم بالأساس او في حالة سقوط الدعوى وكان المستوفى يزيد عن الرسم المقطوع. ويكتفي عندئذ بالرسم المدفوع مقدما.

(1) ش.ل، قرار رقم 240 تاريخ 1983/5/12، غير منشور.

الخاتمة

إن الأخذ بالوسائل غير القضائية لتسوية المنازعات الإدارية ومن بينها المصالحة يثبت أكثر فأكثر الانتقال إلى وسائل جديدة لحل الخلافات بين الأفراد والإدارة بموجب عقود واتفاقيات وليس من خلال أحكام قضائية وهذا يشكل ابتعاداً عن الدور التقليدي للقضاء والتحول من مجتمع خاضع لحكم القضاء في النزاعات القانونية إلى مجتمع تعاقدى يصنع بذاته الحلول للمشاكل القانونية.

إلا أنه يتضح لنا عملياً وللأسف، أن هذه العقود هي باب كبير لهدر المال العام، وإن كانت من منافعها حسم النزاع بين الإدارة والمتعاملين معها بحيث تحول دون إثقال القضاء بمراجعات الغير للمطالبة بمستحقاتهم، ودون ضياع حقوق الأفراد في بعض الأحيان، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن مضارها عديدة على الخزينة العامة خصوصاً على المستويات الآتية:

1- الحؤول دون إجراء الرقابة المسبقة على النفقة وخاصة رقابة وزارة المالية عبر مراقبي عقد النفقات ورقابة ديوان المحاسبة المسبقة.

2- إن هذه الطريقة تسمح للوزراء بصورة خاصة بتخطي الاعتمادات المرصدة لهم في موازنات وزاراتهم أو عقد نفقات من دون أن تكون هناك اعتمادات مرصدة في الأساس لها في الموازنة. وهذا يعني وجود إمكانية لتخطي الإجازة المعطاة لهم في مجلس النواب، علماً بأن هذه المخالفة نص عليها قانون المحاسبة العمومية في مادته 120 حيث جاء فيه: إن الوزير المختص مسؤول شخصياً على أمواله الخاصة عن كل نفقة يعقدها متجاوزاً الاعتمادات المفتوحة لوزارته مع علمه بهذا التجاوز، وكذلك عن كل تدبير يؤدي إلى زيادة النفقات التي تصرف من الاعتمادات المذكورة إذا كان هذا التدبير غير ناتج عن أحكام تشريعية سابقة إلا أن هذا النص للأسف وكأنه غير موجود وأن تجاوز الاعتمادات في النفقات تتم تسويتها بموجب عقد مصالحة دون تحميل الوزراء أية مسؤولية من أموالهم الخاصة.

3- إن غياب المساءلة وسهولة إجراء عقود المصالحة التي هي أسهل بكثير من اتباع الأصول القانونية في تنفيذ النفقات أدى إلى اعتياد الإدارات العامة على إجراء المخالفات بحيث نجد أن قيمة عقود المصالحة قد تصل إلى عشرات المليارات في السنة الواحدة.

لائحة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

القرارات والأحكام القضائية اللبنانية:

- مجلة القضاء الإداري في لبنان.

المراجع العامة:

- الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء 12، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية.

- زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء 16.

- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني.

المراجع الخاصة:

- علي درويبي، الصلح القضائي، منشورات زين الحقوقية، 2015.

- وائل الزين، عقود المصالحة في القانون الإداري، مجلس النشر العلمي للشرق الأوسط، بيروت.

الدراسات والمقالات:

- عبده غصوب، الصلح القضائي في القانون اللبناني، مجلة الدراسات القانونية، العدد 9 تموز 2002.

الأطروحات

- مروان قطب، إدارة أشخاص القانون الخاص للمرافق العامة الاقتصادية في لبنان، جامعة بيروت

العربية، 2007.

بالمراجع الفرنسية

Articles et revues

- Clément Chauvet, «Les transactions: quel accès?», RFDA 2019 p.1093

- Emmanuel Aubin, « Peut-on transiger sur le droit des agents publics ? » AJFP, 2020, p.60 et s.

- Julie Arroyo, Note sous Conseil d'État, 5 juin 2019, Centre hospitalier de Sedan, n° 412732, Lebon ; AJDA 2019. 1193

- Laurent Richer, Les modes alternatifs de règlement des litiges et le droit administratif, AJDA, 1997, p.7.

Sujets de mémoire

- Julie Cornu, La transaction en matière administrative, Université Panthéon-Assas-Paris II, 2008, p17.

Sujets de thèse

- Anne-Laure Ponsard, La transaction administrative, Université Paris Ouest Nanterre La Défense, 2015.

الدراسة الرابعة: التنظيم القانوني لمنازعات التنفيذ الإداري في المملكة العربية السعودية

د. عبد الله نادر محمد العصيمي⁽¹⁾



Abstract

This study examines administrative enforcement disputes under the provisions of the Enforcement Law before the Board of Grievances. This aspect, specifically addressed by the new law, is of particular importance as it has distinctive rules that set it apart from ordinary enforcement disputes, due to the unique nature of administrative enforcement, where the administration itself is a party. The research explores the jurisdiction of the administrative enforcement judge, both *ratione materiae* and *ratione loci*, investigates the underlying causes of administrative enforcement disputes, and analyzes their impact on requests for suspension of enforcement.

The study emphasizes that administrative enforcement disputes constitute a substantive legal action brought before the enforcement judge at the administrative enforcement court, with the purpose of suspending enforcement either temporarily or permanently. Nevertheless, such disputes are not the sole means of halting

⁽¹⁾ أستاذ القانون الإداري المشارك، قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة شقراء.

enforcement, which necessitated a clarification of the procedural framework governing the filing of administrative enforcement disputes before the competent court. This ensures the safeguards of due process, given that an enforcement dispute constitutes an independent judicial proceeding, and highlights the significant procedural role played by the nature of such disputes.

Furthermore, the study addresses the statutory rules relating to suspension of enforcement, whether through the suspension of statutory time limits or by the creditor's abandonment of enforcement proceedings.

The research concludes with an analytical evaluation of the main practical challenges encountered in the application of these procedures, and it offers a set of recommendations intended to enhance the efficiency of administrative enforcement while ensuring a balanced relationship between the rights of individuals and the powers of administrative authorities.

Keywords: Administrative enforcement, Board of Grievances, Enforcement judge, Enforceable instrument, Enforcement procedures, Administrative authorities, Suspension of enforcement.

المخلص

يركز هذا البحث على دراسة منازعات التنفيذ الإداري، وفق أحكام نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، وهي جزئية مهمة راعاها النظام الجديد، لها أحكامها الخاصة، تفترق بها عن منازعات التنفيذ العادي، لما لها من خصوصية، وخاصة ان الإدارة طرفاً فيها، ويكون ذلك بدراسة اختصاص قاضي التنفيذ الإداري، من حيث ولايته النوعية والمكانية، والبحث في سبب منازعات التنفيذ الإداري، والأثر الذي ينتج عن منازعات التنفيذ الإداري على طلبات وقف التنفيذ.

وعليه، فإن ماهية منازعات التنفيذ الإداري بكونها دعوى موضوعية، ترفع لقاضي التنفيذ في محكمة التنفيذ الإداري، بهدف توقف التنفيذ مؤقتاً أو نهائياً، وليست هي السبب الوحيد الذي يستهدف إيقاف التنفيذ، مما أ استدعى تبين إجراءات رفع دعوى منازعات التنفيذ الإداري، لدى المحكمة المختصة، بما يحقق ضمانات التقاضي بكون منازعة التنفيذ خصومة قضائية، وما لطبيعة منازعات التنفيذ الإداري من دور كبير في تلك الإجراءات.

كما تطرق البحث إلى الأحكام النظامية المتعلقة بوقف التنفيذ، سواء من خلال وقف المهل النظامية، أو من خلال ترك طالب التنفيذ للإجراءات.

وتُختتم الدراسة بتقديم رؤية تحليلية لأهم الإشكالات العملية في تطبيق هذه الإجراءات، والتوصية ببعض المقترحات التي من شأنها تعزيز فاعلية التنفيذ الإداري وضمان التوازن بين حقوق الأفراد وسلطات الجهات الإدارية.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ الإداري، ديوان المظالم، قاضي التنفيذ، السند التنفيذي، إجراءات التنفيذ، الجهات الإدارية، وقف التنفيذ.

المقدمة

تختلف منازعة التنفيذ العادية عن منازعة التنفيذ الإدارية من ناحيتين، تتعلق الأولى بالقانون الواجب التطبيق، والثانية بالمحكمة المختصة، فلم تكن منازعة التنفيذ الإداري معروفة في النظام القانوني السعودي قبل صدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الذي أعطى صلاحية تنفيذ الأحكام الإدارية لمحكمة مختصة لها صلاحيات متعددة، يسعى من له مصلحة بالحصول على حقه الثابت في السند التنفيذي بأسرع وقت ممكن، إلا أنه قد تحدث ظروف معينة توقف تلك الإجراءات، لوجود أسباب جدية حالت دون التنفيذ⁽¹⁾، كعارض من عوارضه، أو لعدم صحة شروط تلك الإجراءات، ما تستوجب عقد منازعة تنفيذ.

ومنازعات التنفيذ لها طبيعة خاصة تفرق بها عن غيرها من المنازعات، فلو ادعى المنفذ ضده أنه تم الوفاء بالدين، فإن طلبه هذا لا يرقى إلى وصفه بمنازعة تنفيذ، لأنه أفصح عن عمل قام به لا يجوز أن ينفذ عليه أمام محل منتهي، إنما ادعاء المنفذ ضده ببطلان إجراء

(1) نظام التنفيذ السعودي المادة الأولى

الحجز على أمواله الموفى بها، فهنا نصبح أمام منازعة تنفيذ، وعليه فإن منازعة التنفيذ يجب أن تمس الإجراء سلباً أو إيجاباً، كما أن قاضي التنفيذ في دعوى منازعة التنفيذ هو قاضي ملاءمة وليس قاضي مشروعية، وإن كان لا يتحرك في دعوى منازعة التنفيذ إلا بناء على طلب.

كما أن منازعات التنفيذ تفرق عن طلبات التنفيذ من جوانب عدة تتلخص في الآتي:

1- إن سبب منازعات التنفيذ الإداري، يختلف عن سبب وقف التنفيذ، كونه متعلق بسلامة شروط التنفيذ، أما سبب وقف التنفيذ، إنما لظروف طارئة كانت تعيق التنفيذ في حينه.

2- إن أثر منازعات التنفيذ الإداري هو نفس أثر طلبات وقف التنفيذ.

3- إن منازعات التنفيذ الإداري تشكل دعوى موضوعية لها شروطها الخاصة والعامة، بينما طلب وقف التنفيذ فهو قرار يستند إلى نصوص نظامية.

4- إن قرارات وقف التنفيذ المستندة على طلب وقف التنفيذ نهائية، أما قرارات قاضي التنفيذ المستندة على منازعات التنفيذ الإداري فلا تعتبر نهائية.

وتتمثل إشكالية هذا البحث في التفريق بين منازعة التنفيذ الإداري، وما يتشابه معها من طلبات توقف التنفيذ الإداري، لا ترقى إلى وصفها بمنازعة التنفيذ الإداري، ومحاولة التفريق بينهما بالنسبة للأثر المترتب على كلاً منهما.

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من حداثة موضوعها الذي لم يكن معروفاً في المنازعات القضائية الإدارية، وخاصة أن تنفيذ الأحكام الإدارية كان متروكاً للإدارة، ولم يُنظَّم قضائياً، إلا بعد سن نظام التنفيذ الإداري أمام ديوان المظالم الذي أنشأ بدوره محكمة تنفيذ إداري على غرار محكمة التنفيذ المختصة بتنفيذ الأحكام العادية، ما جعل من منازعات التنفيذ الإداري أثراً حقيقياً لتلك الدعاوى التي تختص بها محكمة التنفيذ الإداري.

وتتلخص أهداف الدراسة في الآتي:

1- تقديم دراسة مستقلة ومتكاملة حول منازعات التنفيذ الإداري.

2- التفريق بين منازعات التنفيذ الإداري وما يتشابه معها من إجراءات توقف التنفيذ.

3- بيان أهمية إجراءات منازعات التنفيذ الإداري.

وقد واجهت الدراسة صعوبات تتمثل في التالي:

1- يعتبر موضوع التنفيذ الإداري قضائياً من المواضيع الحديثة فلا توجد حالة مشابهة في جميع دول العالم تنفذ الاحكام الإدارية قضائياً، وهو ما حال دون مقارنة الدراسة بنماذج مشابهة.

2- أن نظام تنفيذ الاحكام الإدارية تم إقراره حديثاً وقد نص على أن تكون أولوية قيد طلبات التنفيذ خلال التسعين يوماً الأولى من نفاذ النظام للسندات التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات من اكتساب الحكم الصفة النهائية أو تاريخ نشوء الحق الوارد في السندات التنفيذية الأخرى، مما جدول أعمال المحكمة في تنفيذ تلك الاحكام بأثر رجعي، وحال دون نشرها حتى كتابة هذه الدراسة⁽¹⁾.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص النظامية والتنظيمية ذات الصلة بمنازعات التنفيذ الاداري، بهدف بناء تصور قانوني متكامل حول موضوع البحث.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية منازعات التنفيذ الإداري

المطلب الأول: تعريف مناعات التنفيذ الإداري

المطلب الثاني: خصائص مناعات التنفيذ الإداري

المطلب الثالث: إجراءات رفع دعوى منازعات التنفيذ الإداري

المبحث الثاني: طبيعة منازعات التنفيذ الإداري

المطلب الأول: شروط منازعات التنفيذ الإداري

المطلب الثاني: أنواع منازعات التنفيذ الإداري

المطلب الثالث: آثار منازعات التنفيذ الإداري

الخاتمة

⁽¹⁾ جاء في قرار مجلس القضاء الإداري ذي الرقم (1444/12/سادس عشر) والتاريخ: 1444/12/16هـ في الفقرتين الثانية منه ما نصه (تكون أولوية قيد طلبات التنفيذ خلال التسعين يوماً الأولى من نفاذ النظام للسندات التي مضى عليها أكثر من خمس سنوات من اكتساب الحكم الصفة النهائية أو تاريخ نشوء الحق الوارد في السندات التنفيذية الأخرى)

المبحث الأول: ماهية منازعات التنفيذ الإداري

لم يعرف النظام القانوني في المملكة العربية السعودية منازعات التنفيذ الإداري، بهذه الخاصية، حيث كان النظام القانوني السعودي ينظم منازعات التنفيذ، وفق أحكام نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ 13/8/1433هـ، ولم يكن هذا النظام يطبق على الجهات الإدارية، حيث نصت المادة الثانية منه، على أنه لا يطبق على الجهات الإدارية⁽¹⁾، وكان التنفيذ الإداري يخضع لحسن نية الجهات الإدارية، المحكوم عليها، ومدى تعاونها في هذا الجانب، ولم يكن هناك نظام خاص بالتنفيذ الإداري، ورغم صدور عدد من الإجراءات والقرارات، التي كانت تحفز الجهات الإدارية لتنفيذ السندات التنفيذية، التي تكون جهة الإدارة طرفاً سلبياً، إلا أنه كانت تواجه الطرف صاحب الشأن صعوبة في تنفيذ سنده التنفيذي، حتى صدر نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/15) وتاريخ 27/1/1443هـ، الذي جعل للتنفيذ الإداري ومنازعاته قواعد ملزمة.

وعليه سنناقش في المطلب الأول تعريف منازعات التنفيذ الإداري، وفي المطلب الثاني الشروط اللازمة لمنازعات التنفيذ الإداري، ومن ثم نتعرف على إجراءات رفع دعوى منازعة التنفيذ الإداري في مطلب ثالث.

المطلب الأول: تعريف منازعات التنفيذ الإداري

المنازعة في اللغة هي المخاصمة والغلبة بالحجة⁽²⁾، وفي الاصطلاح هي قول مقبول عند القاضي، يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفعه عن نفسه⁽³⁾، والمنازعة في القانون هي حالة قانونية تنشأ برفع الدعوى إلى القضاء⁽⁴⁾، والتنفيذ هو العمل بمقتضى الحكم، وهناك فرق بين

(1) نص المادة الثانية من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/53) وتاريخ 13/8/1433هـ " عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية، يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ، وتتبع أمامه الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية مالم ينص هذا النظام على خلاف ذلك".

(2) لسان العرب، ابن منظور، طبعة أولى، دار صادر، بيروت، ص 12 وما بعدها

(3) تحفة المحتاج لشرح المنهاج، الهيتمي، 10/285، ترشيح المستفيدين، للسقاف، ص408.

(4) الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ط1، 1442هـ، ص 13.

نفاذ الحكم وتنفيذه، فالنفاذ مرتبط بصحة السند، أما التنفيذ فهو عمل بمقتضى هذا السند وتطبيقه على أرض الواقع، وعلى هذا الأساس فإن القانونيين ينظرون للتنفيذ بما يتوافق مع الالتزام، أو بما يقبله الدائن، من خلال إجراءات تقوم بها السلطة المختصة، وتحت إشراف القضاء، بموجب سند تنفيذي⁽¹⁾.

وهناك تعريفات متعددة لمنازعة التنفيذ، نورد منها على سبيل المثال التالي:

1- هي دعوى تتعلق بالتنفيذ الجبري، وليست جزءاً من خصومة التنفيذ أو مرحلة التنفيذ منه، وترمي إلى الحصول على حكم معين⁽²⁾.

2- هي ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ، إذا صحت تؤثر في التنفيذ سلباً، أو إيجاباً كادعاء بطلان التنفيذ، أو صحته، أو طلب وقفه، أو الحد منه، أو الاستمرار فيه⁽³⁾. والملاحظ في تلك التعريفات، أنها تخلط بين منازعة التنفيذ كدعوى تنشأ بسبب التنفيذ وتكون عارضاً من عوارضه، وشروطه وصحته، وبين طلب وقف التنفيذ الذي ينشأ لوجود ظروفاً معينة تطلبت وقف التنفيذ.

وفي النظام السعودي تعريفان لمنازعة التنفيذ أحدهم في نظام التنفيذ والأخر في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، وهما تعريفان يحملان نفس العناصر، إلا أن تعريف نظام التنفيذ يخلط بين عناصر التنفيذ وشروط صحته، بينما تعريف نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم يخلط بين عناصر التنفيذ وطلبات وقف التنفيذ، وهو ما سوف نناقشه بالتفصيل.

أولاً: تعريف منازعة التنفيذ وفق نظام التنفيذ

جاء في المادة الأولى من نظام التنفيذ إن منازعة التنفيذ هي الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته، ويبيدها أطراف خصومة التنفيذ أو غيرهم. وهذا التعريف منتقد من ناحيتين:

(1) محمد حامد فهمي: تنفيذ الاحكام والسندات الرسمية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص3.

(2) فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، 1987م، ص 605.

(3) فهمي وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1974م، ص 327.

- 1- انه خلط بين عناصر منازعات التنفيذ وشروط رفعها، فمنازعة التنفيذ لا شك أنها تتعلق بسبب التنفيذ وصحة الإجراءات التي تمت خلال مرحلة التنفيذ أو كانت بسببه.
- 2- إن من شروط رفع دعوى التنفيذ أن تكون بناء على طلب أطراف التنفيذ، أو ممن له مصلحة من الغير، ولا يعتبر ذلك جزء من عناصر تعريف منازعة التنفيذ، لأنه قد تنشأ منازعة تنفيذ دون تدخل من أطراف خصومة التنفيذ أو غيرهم.

ثانياً: تعريف منازعة التنفيذ وفق نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم

ذكرت الفقرة السادسة من المادة الأولى بإن منازعة التنفيذ، دعوى تتعلق بشروط صحة التنفيذ وسلامة إجراءاته، وهذا التعريف أيضاً منتقد من ناحية ان ليس كل إجراء معيب يرتب منازعة تنفيذ، وخاصة ان المشرع فرق بين التنفيذ ضد الجهات الإدارية، والتنفيذ لصالح تلك الجهات، كما أن المشرع أعطى القضاء اختصاصات ليس معروفة في قضاء التنفيذ، بسبب طبيعة التنفيذ الإداري، تتعلق بإنذار الجهة الإدارية خلال مدد معينة للتنفيذ، كما أن المشرع أعطى دائرة التنفيذ صلاحية إصدار أوامر للجهات الإدارية تتعلق بالتدابير اللازمة للتنفيذ، كما أن المشرع أعطى الجهة الإدارية عندما تكون هي الطرف السلبي، ان تطلب من دائرة التنفيذ إرشادها إلى كيفية التنفيذ، كما أن للدائرة صلاحية وقف تلك المدد، لمدة أو مدد معينة لا تتجاوز ستة أشهر، هذه الإجراءات قد تصدر بشكل معيب، مما يترتب معه النظر في إمكانية مخاصمتها تحت ما يسمى بمنازعة التنفيذ، وخاصة أن قرارات محكمة التنفيذ في مثل هذه الحالة تعتبر نهائية لا يجوز الطعن فيها، فكيف تنشأ في مثل هذه الحالة منازعة تنفيذ اذا ما علمنا ان تلك القرارات نهائية.

كما أن قاضي التنفيذ في منازعة التنفيذ قاضي ملائمة بينما هو في بعض حالات إجراءات وقف التنفيذ قاضي مشروعية، وخاصة فيما يتعلق بطلبات الوقف الاتفاقية.

مما يجعل التعريف منتقد إذا شمل سلامة إجراءات التنفيذ.

وإذا كان لنا ان ندلي بدلونا في تعريف منازعات التنفيذ الإداري، فإننا نرى أنها دعوى متعلقة بسلامة شروط التنفيذ الشكلية والموضوعية.

■ المطب الثاني: خصائص منازعات التنفيذ الإداري

تعتبر منازعات التنفيذ الإداري، دعوى ترفع لقاضي التنفيذ بهدف توقف التنفيذ مؤقتاً أو نهائياً، وليست هي السبب الوحيد الذي يستهدف إيقاف التنفيذ، بل هناك بعض الطلبات التي يتقدم بها صاحب الشأن من أطراف المنازعة بهدف وقف التنفيذ، لا سبب تتعلق بظروف مصاحبة للتنفيذ، لا تسمى منازعة تنفيذ إداري، لأنها لا تطعن في سلامة وصحة شروط التنفيذ، إنما محل منازعة التنفيذ هو صحة شروط التنفيذ، مما يجعل لمنازعة التنفيذ طبيعة خاصة تختلف عن غيرها، نوجزها في التالي:

1- إن منازعة التنفيذ عبارة عن واقعة قانونية مست صحة شروط التنفيذ، فلا تتضمن اعتراضاً، على الحكم محل المنازعة، أو طعناً في المحكمة التي أصدرت الحكم، بل إن منازعة التنفيذ تنحصر في سلامة شروط التنفيذ.

2- إن منازعة التنفيذ عبارة عن عقبات واقعية تكونت بسبب التنفيذ، فهي خصومة حقيقية بين طالب التنفيذ والمنفذ ضده، تتعلق بإشكالات مست صحة شروط التنفيذ، فهي ليست وقائع مادية صادفها قاضي التنفيذ بسبب ظروف معينة لم تكن بسبب التنفيذ، مما يصعب التنفيذ في ظل وجودها.

3- يجوز لمحكمة التنفيذ بناء على طلب أصحاب الشأن إيقاف مهل التنفيذ، إنما هي وقائع قانونية تكونت بسبب التنفيذ نفسه.

4- إن منازعة التنفيذ الإداري هي عارض من عوارض التنفيذ، فهي عبارة عن خلافات وتعارض في وجهات النظر، حول الشروط الواجب توافرها لضمان سلامة شروط التنفيذ، حدثت بعد تكون السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بمقتضاه.

5- إن منازعة التنفيذ الإداري فرع من المنازعات الموضوعية، فإذا حكمت المحكمة المختصة بنظر النزاع الموضوعي المعروض أمامها بنقض السند التنفيذي، الذي كان التنفيذ بسببه، فإن منازعة التنفيذ الإداري تسقط بسقوطه، كونها تابع للأصل، وإذا سقط الأصل سقط التابع⁽¹⁾.

(1) الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

6- إن منازعة التنفيذ الإداري، لا توقف التنفيذ، بل قد يستمر التنفيذ بالتزامن مع وجود منازعة التنفيذ.

■ **المطلب الثالث: إجراءات رفع دعوى منازعات التنفيذ الإداري**

تطرق نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في المادة (25) _ سبق الإشارة إليها_ إلى آلية رفع الدعوى، وبين أنها ترفع بصحيفة تودع لدى المحكمة المختصة وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، دون أن يحدد تلك الإجراءات، ولكون محكمة التنفيذ أمام ديوان المظالم تعنى بالتنفيذ الإداري ولها نظام تنفيذ خاص بها فإنها تدخل ضمن محاكم ديوان المظالم، وتخضع فيما لم يرد فيه نص إلى نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ولذا جاء النص في المادة (36) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم حاسماً، في تحديد الاختصاص في الحالات المسكوت عنها، حيث ذكرت المادة " فيما لم يرد فيه نص خاص، تطبق على الطلبات والمنازعات الواردة في النظام_ بما لا يتعارض مع طبيعتها_ أحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ويجب على الدائرة عند النظر في منازعات التنفيذ مراعاة الآتي:

- 1- تحقيق ضمانات النقاضي بكون منازعة التنفيذ خصومة قضائية.
- 2- التحقق من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص.
- 3- تحقيق الضمانات المتعلقة بحق الدفاع، وتحقيق المواجهة بين الخصوم.
- 4- تسبيب الدائرة للأحكام الصادر في منازعات التنفيذ الإداري.

أولاً: الإجراءات التي يجب على قاضي التنفيذ مراعاتها

- 1- أن تنتظر منازعة التنفيذ الإداري على وجه السرعة.
- 2- تخضع منازعة التنفيذ لأحكام دعاوى المستعجلة.
- 3- تعقد الدائرة جلسة أو أكثر خلال الأسبوع الواحد للنظر في دعاوى منازعات التنفيذ الإداري.
- 4- تطبق على الطلبات الوقتية بوقف التنفيذ، أو الاستمرار فيه، الأحكام المنظمة للطلبات العاجلة، المنصوص عليها في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ولائحته التنفيذية.

5- لقاضي التنفيذ تعليق الفصل في الطلب الوقتي، على تقديم كفيل غارم، أو كفالة مصرفية، أو نقدية، أو عينية، بمقدار مبلغ السند، أو بما يوازي التعويض⁽¹⁾.

ويتبين من الأحكام السابقة المتعلقة بإجراءات رفع دعوى منازعة التنفيذ الإداري، أن النظام فرق بين منازعات التنفيذ الإداري الموضوعية، ومنازعات التنفيذ الإداري الوقتية، فقد أعطى النظام محكمة التنفيذ سلطة استثنائية، عند نظرها الطلب الوقتي، بما تتفق مع طبيعة الطلب نفسه، تتلخص في تعليق الفصل في الطلب الوقتي، على تقديم كفيل غارم أو كفالة معينة بما يوازي التعويض، وذلك لضمان الأطراف المتنازعة، ولمنع إساءة الطلبات الوقتية.

أما منازعات التنفيذ الإداري الموضوعية، فتتظر على وجه السرعة وللمحكمة أن تعقد جلسة أو أكثر خلال الأسبوع الواحد، تخصص لنظر منازعات التنفيذ الإداري.

المبحث الثاني: طبيعة منازعات التنفيذ الإداري

منازعات التنفيذ، هي مجموعة من الإجراءات، تتعلق بإجراءات التنفيذ أو تهدف إلى اقتضاء حق معين، سواء بمنعه، أو استمراره أو بطلانه بالقوة الجبرية، وهذه المنازعة لها أطراف، وسبب، ومحل، وهي بذلك تعتبر عملاً قانونياً، وتختلف عن التنفيذ نفسه الذي هو عملاً مادياً، ولا تعبر جزءاً من إجراءات التنفيذ أو مرحلة من مراحلها، كون إجراءات التنفيذ تهدف إلى الحصول على الحق جبراً، بعكس منازعة التنفيذ الإداري التي تهدف إلى الحصول على حكم بمضمون معين، أو إجراءً تحفظياً لوقت معين، وكذلك تختلف منازعات التنفيذ الإداري، عن الخصومات العادية، فاطراف الخصومة في منازعة التنفيذ الإداري، الدائن والمدين أو المنفذ له والمنفذ ضده، تتوسط بينهم جهة مختصة بالتنفيذ، لا تتحرك هذه الجهة إلا بناء على طلب من طالب التنفيذ، وإن جاز التعبير بتلك الجهة الدولة لان الوظيفة القضائية أحد وظائف الدولة⁽²⁾، فالتنفيذ لا ينشأ عن رابط واحد، بل عدد من الروابط، ينظمها مركزاً قانونياً واحداً.

⁽¹⁾ راجع في ذلك نص المادة (1/26) و (2/26) (3/26) و (4/26) والمادة (36) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية.

⁽²⁾ الدكتور السيد خليل هيكل، القانون الإداري السعودي، دار الزهراء، الطبعة الثامنة، 1442هـ-2020، ص22.

ولأنه لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه بنفسه، بل يتطلب تدخل الدولة وخاصة أن طبيعة التنفيذ جبرية، فقد تدخل المشرع السعودي بتحديد الاختصاص في هذا المجال، التي تكون الإدارة طرفاً فيه، عن طريق سن سلطة قضائية صاحبة الاختصاص الأصلي، وتجلّى في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/15) وتاريخ 1443/1/27هـ.

■ المطالب الأول: شروط منازعات التنفيذ الإداري

لا تختلف شروط منازعة التنفيذ عن الشروط المطلوبة في المنازعات العادية، كون منازعة التنفيذ دعوى مثل أي دعوى أخرى، يشترط فيها المصلحة والصفة والأهلية، ولكون منازعات التنفيذ لها طبيعة خاصة تفرق بها عن غيرها من المنازعات، فإن لها شروطاً خاصة، تتعلق بالاستعجال والإجراء الوقتي، وضرورة أن تكون إجراءات التنفيذ قد بدأت.

أولاً: الشروط العامة

أ- المصلحة:

ذكرت المادة (الثالثة) من نظام المرافعات الشرعية، على أنه، "لا يُقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة"، كما ذكرت المادة (الخامسة والعشرون) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على أنه "تُرفع منازعة التنفيذ من كل ذي مصلحة من أطراف التنفيذ أو غيرهم بصحيفة تودع لدى المحكمة المختصة...."⁽¹⁾.

والملاحظ هنا، أن نظام المرافعات الشرعية في المادة الثالثة منه، اشترط في المصلحة أن تكون قائمة ومشروعة، بينما لم يذكر ذلك في المادة الخامسة والعشرون من نظام التنفيذ، واكتفى فقط بوجود مصلحة، ولا أعتقد أن عدم ذكرها كمصلحة قائمة يغير في الأمر شيئاً، حيث يكاد يجمع الفقه والقضاء على ضرورة أن تكون المصلحة قائمة، وخاصة ان المصلحة

⁽¹⁾ نص المادة (25) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/15) وتاريخ 1443/1/27هـ (ترفع منازعة التنفيذ من كل ذي مصلحة من أطراف التنفيذ أو غيرهم بصحيفة تودع لدى المحكمة المختصة وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، على أن تتضمن الصحيفة بيانات السند المتنازع في تنفيذه، وملخصاً عنه، وأسباب المنازعة، وطلبات مقدمها).

هي مناط الدعوى⁽¹⁾، إلا أن ذلك لا يلغي حق من له مصلحة محتملة، في جلب نفع أو دفع ضرر، وخاصة أن دعوى منازعات التنفيذ الإداري مقيدة بأجل قصير، قد تتقضي المدة قبل أن تصبح تلك المصلحة المحتملة قائمة، وخاصة إذا كان الضرر الذي قد يلحق من له مصلحة محتملة مُحدق، أو أنه لا يمكن تداركه بعد التنفيذ، وهو ما يجعل من المصلحة المحتملة قائمة ومقبولة⁽²⁾.

والمصلحة لغة هي الصلاح والمنفعة، كما تعرف اصطلاحاً بأنها المنفعة أو الفائدة التي تعود للمدعي من الحكم له بطلباته قضائياً⁽³⁾، والعبارة في توافر المصلحة هو بحقيقة الحال، لا بما يدعيه أطراف الخصومة.

ب- الصفة:

هي القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء⁽⁴⁾، وقد عرفها آخرون بانها إمكانية رفع الدعوى قانوناً والمثول أمام القضاء⁽⁵⁾، وتختلف الصفة حسب طبيعة الشخص القانوني، فهي تتمثل في الشخص الطبيعي، في كونه أصيلاً أو وكيلاً أو ممثلاً قانونياً، أو وصياً، أما الشخص الاعتباري فتتمثل في كونه صاحب اختصاص في التعبير عن إرادة ذلك الشخص الاعتباري، ولكون الصفة تتعلق بدعوى منازعات التنفيذ الإداري، فإن الإدارة لا بد أن تكون طرفاً في المنازعة، ما يجعل للصفة تعريف يتناسب مع طبيعة تلك الدعوى، فنقول أن الصفة هي السلطة التي تثبت لصاحب الشأن وتمكنه من رفع الدعوى.

(1) راجع في ذلك حكم محكمة التمييز 1995/4/24 من الطعن رقم 93/76 تجاري، مج 92-96، القسم الثالث، المجلد الثاني، ص 973، بند4، تمييز جلسة 92/10/19، الطعن رقم 90م10 عمالي، مج 92-96، القسم الثالث، المجلد الثاني ص 825، بند42.

(2) المستشار محمد سعد أبو الحمد، الإجراءات العملية لدعوى الإلغاء أمام ديوان المظالم، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1438هـ، 2017م ص 82.

(3) حلقة نقاشية عقدتها مجلة الحقوق بجامعة الكويت في كلية الحقوق بتاريخ 2001/4/8م نشرت في مجلة الحقوق العدد الرابع السنة الخامسة والعشرون رمضان 1422هـ ديسمبر 2001.

(4) عبداللطيف عبدالحميد ماضي، شرط الصفة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2016، ص 77.

(5) سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2003، ص79.

وبالرجوع إلى طبيعة دعوى منازعات التنفيذ، فأنا نرى أن الصفة تختلط بالمصلحة، وخاصة أن دعوى المنازعات التنفيذية، تهدف إلى تصحيح شروط التنفيذ التي لحقها عيب، بإزالة كل أثر قانوني لشروط التنفيذ المعيبة.

كما أن المشرع السعودي سواء في نظام المرافعات الشرعية أو في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، لم يشر إلى شرط الصفة، مثلما فعل مع شرط المصلحة، ما يعني أن هناك اندماجاً بين الصفة والمصلحة، وخاصة أن المشرع السعودي ذكر في المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية المشار إليها أعلاه، (لصاحبه)، ما يعني اندماج الصفة مع المصلحة.

ج- الأهلية:

تعرف الأهلية لغة بأنها الصلاحية والجدارة والكفاية، أما اصطلاحاً فهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات⁽¹⁾، وقد اختلف فقهاء القانون والشريعة، حول شرط الأهلية، فمنهم من يرى أنها ليست شرطاً من شروط قبول المنازعة، ومنهم من يرى عكس ذلك⁽²⁾، والأهلية نوعان، هما أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

1- أهلية الوجوب: صلاحية الشخص للإلزام والالتزام.

2- أهلية الأداء: وهي قدرة الشخص على مباشرة التصرفات بنفسه.

ولكون الشخص الاعتباري ليس له بذاته إرادة، فإنه يتمتع مجازاً بأهلية الأداء في الحدود المرسومة له نظاماً، فلا بد أن تتحقق أهلية الاداء فيمن يمثله، وتتصرف الآثار المترتبة على دعاوى التي تكون الإدارة طرفاً فيها، بواسطة ممثلين لها إلى نمتها المالية، سواء كان ذلك إيجاباً أو سلباً.

وعليه فإن الأهلية إذا كانت متعلقة بدعوى منازعة التنفيذ ومرفوعة من الإدارة، فإنه لا بد من توافر شرط الأهلية بنوعها، ونعني بذلك أهلية الأداء وأهلية الوجوب، أما إذا كانت دعوى

(1) الدكتور محمد بن أحمد البديرات، المدخل لدراسة القانون، مكتبة المتنبّي، الطبعة الأولى، 1438هـ، 2017م، ص319.

(2) سعيد بن عبدالله بن يعروف النقي، منازعات التنفيذ في قرارات قاضي التنفيذ في ضوء قانون الإجراءات المدنية الاماراتي، بحث منشور في جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مختبر البحث قانون الاعمال، 2021، ص 109/80.

منازعة التنفيذ، مرفوعة من شخص طبيعي، وخاصة أن هدفها تحقيق نفع خاص لصاحب الشأن، فإن الأهلية المطلوبة هي أهلية وجوب لقبول الدعوى.

ولم يتطرق نظام التنفيذ ولا نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم لهذا الشرط، ما يجعل تطبيق القواعد العامة هو الأصل، والتي تؤكد على أنه إذا لم يتوفر في المدعي أهلية التقاضي أو رغب عن مباشرة الدعوى بنفسه، فإنه بالإمكان ان يتم التقاضي بواسطة من يمثله تمثيلاً نظامياً⁽¹⁾.

ثانياً: الشروط الخاصة

أ- ألا تتضمن منازعة التنفيذ الإداري اعتراضاً على الحكم المتنازع في تنفيذه:

نصت المادة (86) من نظام الاثبات على "الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي، حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية، إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بذات الحجية من تلقاء نفسها⁽²⁾".

ولكون منازعة التنفيذ ذو طابع وقتي، أي أنها لا تكون إلا وقت التنفيذ ولسبب يتعلق بسلامة شروط التنفيذ، فإنها لا تمس الحق ولا الحكم الأصلي، والحكمة في ذلك تعود إلى استقرار المراكز القانونية، حيث إن قبول المنازعة، يتعارض مع حجية الأمر المقضي فيه، وهو ما ذكرته المادة (1/27) حيث نصت على أنه " لا يجوز أن تتضمن منازعة التنفيذ اعتراضاً على الحكم المتنازع في تنفيذه".

ب- ألا تستند منازعة التنفيذ على وقائع سابقة على الحكم محل المنازعة:

نصت المادة (2/27) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على أنه " لا يجوز أن تستند المنازعة إلى وقائع سابقة على الحكم محل المنازعة، إلا إذا كانت مرفوعة ممن لا يعد الحكم حجة عليه" فلا يجوز أن تستند منازعة التنفيذ إلى وقائع سابقة على الحكم محل المنازعة، بشرط أن لا يكون من رفع المنازعة شخص من خارج أشخاص الدعوى الاصلية

(1) فهد الدغيثر، رقابة القضاء على قرارات الإدارة، دار النهضة العربي، القاهرة، ص76.

(2) نظام الاثبات الصادر بالمرسوم الملكي الكريمة رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ.

التي صدر بسببها الحكم الأصلي، لأنها لو رفعت من شخص ليس له علاقة بالحكم، فإن الحكم لا يعتبر حجة عليه، ولا يجوز أن يحتج عليه بحجية الأمر المقضي فيه. فلو أدي المنفذ ضده بسداد المبلغ قبل صدور الحكم الأصلي، فلا يلتفت لطلبه هذا، لأنه بسبب وقائع جرت أو كان لها بالأحرى أن تجري على وقائع الحكم محل المنازعة، أما لو نازع الحائز للعقار المحجوز عليه، في صحة إجراءات الحجز، مدعياً ملكية العقار، قبلت منازعته، حتى لو استندت على وقائع سابقة، كل ما في الأمر ينظر قاضي التنفيذ في صفته هل هو من أطراف المنازعة السابقة التي صدر بسببها الحكم محل المنازعة، فإذا ثبت له عكس ذلك قبل انعقاد منازعة تنفيذ، حتى لو كانت الوقائع سابقة للحكم محل المنازعة.

■ المطب الثاني: أنواع منازعات التنفيذ الإداري

تختلف أنواع منازعات التنفيذ الإداري، فتقسم إلى منازعات وقتية ومنازعات موضوعية، ويقصد بالمنازعات الوقتية، الحكم بإجراء تحفظي، حتى يتم الفصل في موضوع المنازعة، وتسمى بإشكالات التنفيذ، ويختص بنظرها قاضي التنفيذ، أما المنازعات الموضوعية فتعني، بالمنازعة التي يطلب فيها الحكم في موضوع المنازعة، كالحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه، ويختص بها قاضي الموضوع، والمشرع السعودي لم يأخذ بهذا التقسيم، لوجود محكمة مختصة بالتنفيذ في جميع الدعاوى التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، وهو ما أكدته المادة الثالثة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، ولتي نصت على " تُنشأ بقرار من المجلس محكمة أو أكثر _ بحسب الحاجة- تؤلف من رئيس وعدد كافٍ من القضاة، وتختص بتنفيذ السند والفصل في منازعات تنفيذه، وتباشر اختصاصاتها من خلال دوائر تكوّن كل منها من قاضي واحد"، وبناءً على هذا النص، وخاصة أنه جعل من محكمة التنفيذ جهة مختصة بنظر جميع منازعات التنفيذ، سواءً الوقتية والموضوعية، فإن التقسيم المناسب لمنازعات التنفيذ، هو تقسيمها استناداً إلى سببها، وخاصة أن هذا التقسيم، لا يترتب عليه أي أثر قانوني، سوى وضع معيار محدد للتقسيم⁽¹⁾.

(1) الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن الشيرمي، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي، مرجع سابق ص 29.

وعليه، سنقسم منازعات التنفيذ الى:

اولاً: المنازعات الناشئة بسبب السند التنفيذي

ذكرت المادة الرابعة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم السندات التنفيذية المشمولة بأحكام هذا النظام⁽¹⁾، ويتبين من نص المادة عدة خصائص في السند التنفيذي.

أ- ان هذه السندات التنفيذية يجب أن تكون مكتوبة.

ب- أن هذه السندات التنفيذية ذكرت على سبيل الحصر.

كما أنه يترتب على حصر السندات التنفيذية النتائج التالية: -

1- يقتصر تحديد السندات التنفيذية من عدمها على النص النظامي.

2- إن تحديد هذه السندات بنص قانوني يجعلها من النظام العام، فلا يجوز القياس عليها مهما كان ذلك القياس.

3- لا يجوز للأفراد الاتفاق على سندات تنفيذية خارج ما حدده النظام.

وتقسم السندات التنفيذية إلى قسمين:

أ- سندات تنفيذية قضائية

ب- سندات تنفيذية غير قضائية

ويشترط في هذه السندات ما يشترطه النظام في شكل السند ومظهره الخارجي، مثل كون الحكم مذيلاً بالصيغة التنفيذية، والعقود والمحرمات مختومة وموقعة ومكتوبة على ورق رسمي، وأن يكون حكم المحكمين مذيلاً بأمر التنفيذ، وتسمى تلك بالشروط الشكلية، الواجب توفرها في السند التنفيذي.

(1) نصت المادة الرابعة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/15) على (لا يجوز التنفيذ الجبري الا بسند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء، والسندات التنفيذية المشمولة بأحكام النظام هي:

1- الأحكام النهائية أو العاجلة الصادر من محاكم الديوان.

2- الأحكام النهائية أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

3- العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، والمحرمات التي تصدرها إذا كانت موثقة.

4- أحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

5- الأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

أما الشروط الموضوعية، هي تلك التي تتعلق بالحق محل السند، لا بالسند نفسه، بغض النظر عن نوع السند، إنما محلها الحق المطلوب أدائه، ويشترط في هذا الحق شرطان هما:

1- أن يكون الحق محدد المقدار.

2- أن يكون الحق حال الأداء.

وأغلب منازعات التنفيذ الإداري تكون في السندات التنفيذية غير القضائية، وخاصة أن السندات التنفيذية القضائية، قدم مرت بمراحل من الفحص والتمحيص، أكثر ضماناً لسلامتها.

ثانياً: المنازعات الناشئة بسبب أطراف التنفيذ

يختلف أشخاص التنفيذ عن أطراف التنفيذ، حيث يعتبر قاضي التنفيذ من أشخاص التنفيذ، إلا أنه ليس من أطراف التنفيذ، وكذلك الغير فلا يعتبر من أطراف التنفيذ، لأنه إذا تدخل في إجراءات التنفيذ، فهو إما يكون طالباً أو مطلوباً، فهو ضمن أطراف التنفيذ، وليس منهم. وعليه، فإن أطراف التنفيذ هم طالب التنفيذ، والمطالب بالتنفيذ، ويشترط في أطراف التنفيذ في منازعات التنفيذ الإداري أن تكون الإدارة أحد الأطراف.

أ- طالب التنفيذ:

هو الذي يتضمن السند التنفيذي حقاً لصالحه، سواء كان السند التنفيذي من السندات التنفيذية القضائية، أو من السندات التنفيذية غير القضائية، وقد يكون طالب التنفيذ هو المدعي في دعوى منازعة التنفيذ، أو يكون المدعى عليه.

ومنازعات التنفيذ التي قد يثيرها طالب التنفيذ تتلخص في الآتي:

1- الاعتراض على وقف تنفيذ السند التنفيذي.

2- الاعتراض على رفع إجراء أو أكثر من إجراءات التنفيذ عن المنفذ ضده، مع استمرار التنفيذ.

3- الطعن في ديون المنفذ ضده، أو بعضها، أو في دخول دائن جديد.

ب- المنفذ ضده:

هو الذي يتضمن السند التنفيذي حقاً في ذمته، او المكلف بأداء عمل معين كإلغاء قرار إداري، صدر حكماً من المحكمة الإدارية بإلغائه، أو إعادة موظف الى عمله بعدما حكمت المحكمة الإدارية بعدم صحة فصله، ويختلف مسمى المنفذ ضده بحسب محل السند التنفيذي، فاذا كان المنفذ ضده بحق مالي، سمي المدين، وإن كان المنفذ ضده أحد أطراف الكمبيالة سمي الساحب.

ومنازعات التنفيذ التي قد يثيرها المنفذ ضده تتلخص في الآتي:

- 1- الوفاء بكامل قيمة السند التنفيذي أو بجزء منه.
- 2- الاختلاف بقيمة الوفاء وطريقته وحصوله كاملاً أو جزء منه أو عدمه.
- 3- الاختلاف بوجود عيب محل الوفاء.
- 4- دعوى الإبراء⁽¹⁾.
- 5- دعوى الحوالة⁽²⁾.
- 6- دعوى المقاصة⁽³⁾.
- 7- دعوى الامهال أو التأجيل، أو التقسيط.
- 8- دعوى التقادم المسقط لصلاحية السند التنفيذي، ونلاحظ أن نظام التنفيذ امام ديوان المظالم حدد بعناية مدد ومهل يجب مراعاتها، وتكون مخالفة تلك المدد محلاً لرفع دعوى منازعة تنفيذ، كما أن بعض السندات التنفيذية غير قضائية، لها مدد معينة تفقد قيمتها كسند تنفيذي عند فواتها، فمدة سريان الشيك هي سبعة أشهر من تاريخ تحريره داخل المملكة

(1) الإبراء في الفقه، هو اسقاط الشخص ماله من حق قبل شخص آخر .

(2) الحوالة في الفقه نقل الدين من ذمة الى ذمة.

(3) المقاصة في القانون: سبب قانوني من أسباب انقضاء الالتزام، اذا بمقتضاها ينقضي التزامين متقابلين مختلفين بالمقدار، ويكون ذلك عندما يصبح المدين دائناً لدائنه، إذا كان محل كل من الدينين المتقابلين ما في ذمة المدين للدائن، وما في ذمة الدائن للمدين.

أنظر في ذلك وفي مسألة الإبراء والحوالة والمقاصة كتاب الدكتور عبدالعزيز عبدالرحمن الشبرمي، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي، مرجع سابق ص 69.

العربية السعودية، وتسعة أشهر من تاريخ تحريره خارجها، ومدة سريان الكمبيالة والسند لأمر، ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، وأربع سنوات إذا كانا لدى الاطلاع. ويشترط في أطراف التنفيذ عند اقامتهم دعوى منازعة تنفيذ إداري، تلك الشروط المطلوبة لإقامة دعوى منازعة تنفيذ من شروط عامة، وشروط خاصة، سبق ذكرها.

ثالثاً: المنازعات الناشئة بسبب محل التنفيذ

يختلف محل التنفيذ باختلاف السند التنفيذي، فقد يكون محل التنفيذ شيئاً مالياً، وقد يكون محل التنفيذ، غير مالي، وقد يكون محل التنفيذ لصالح الجهة الإدارية، أو ضدها. وعليه، فإن إجراءات التنفيذ تختلف باختلاف محل التنفيذ، وهو ما سوف نبينه في نقطتين، الأولى تتعلق بمحل التنفيذ المالي، والثانية تتعلق بمحل التنفيذ غير المالي:

أ- محل التنفيذ المالي:

وهو الشيء أو المال الذي يجري عليه التنفيذ، وجميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، ويشترط فيه الشروط التالية:

- 1- أن يكون محل التنفيذ حقاً مالياً.
- 2- أن يكون محل التنفيذ معيناً بذاته.
- 3- أن يكون محل التنفيذ مملوكاً للمدين وقت بداية التنفيذ، وكل ما دخل في ملكه اثناء التنفيذ⁽¹⁾.

4- أن يكون محل التنفيذ مما يمكن التصرف فيه.

5- أن يكون محل التنفيذ مما يمكن الحجز والتنفيذ عليه، وهنا ننظر محل التنفيذ هل هو من الأموال المملوكة للدولة، أو أنها غير مملوكة للدولة، فإذا كانت من الأموال المملوكة للدولة، فلا يجوز الحجز عليها، أما إذا كان المال غير مملوك للدولة، فننظر إلى طبيعة المحل، فإذا كان محل التنفيذ سكن المنفذ عليه، فلا يجوز الحجز عليه، ولقاضي التنفيذ

(1) في هذه النقطة يجب أن نفرق بين الضمان العام والضمان الخاص، فالدائن لا يستطيع تتبع المال الذي أنتقل من ملك المدين، إلا إذا كان ذلك المال من ضمن الضمان الخاص.

تقدير كفايته، بشرط أن لا يكون الدار المخصص للسكنى مرهوناً للدائن، وكذلك وسيلة نقله ومن يعولهم شرعاً، والأجور والرواتب وفق الاحكام المقررة نظاماً، وما يلزم المدين لمزاولة مهنته، ومستلزمات المدين الشخصية، ولقاضي التنفيذ سلطة تقديرية في تحديد ذلك⁽¹⁾.

ب- محل التنفيذ غير مالي:

قد يكون محل التنفيذ إلغاء قرار إداري أو تعديله، أو إلزام الإدارة باتخاذ مسلكاً معيناً، مما يجعل من محل التنفيذ شيئاً غير مالي، وهنا تختلف إجراءات التنفيذ تبعاً لذلك، وخاصة إذا امتنعت الإدارة عن التنفيذ، حيث نص نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم في المادة (20) على فرض غرامة تهديدية⁽²⁾، وفق شروطاً معينة هي:

- 1- أن يكون التنفيذ يتطلب قيام المنفذ ضده بالتنفيذ بنفسه.
- 2- عدم جدوى استعمال الوسائل الأخرى لإجبار المنفذ ضده على التنفيذ، بما فيها القوة الجبرية.

رابعاً: المنازعات الناشئة بسبب إجراءات التنفيذ

إن هدف مناعات التنفيذ الإداري هو مجابهة إجراءات التنفيذ، بما قد يؤثر على التنفيذ، سلباً أو إيجاباً، بقصد إيقاف إجراءات التنفيذ كلياً، أو جزئياً، أو إهدار ما أتخذ منها، إهداراً مؤقتاً، ما يجعل من المنازعة موضوعاً وقتية، أو أنها تهدف إلى بطلان الإجراء، ما يجعل من المنازعة موضوعاً موضوعية، وتتميز منازعات التنفيذ الإداري بسبب الإجراءات بالخصائص التالية:

(1) راجع في ذلك المادة (21) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ 1433/8/13هـ وكذلك راجع المواد (1/21) و (2/21) و (3/21) و (4/21) و (5/21) و (6/21) و (7/21) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (526) وتاريخ 1439/2/20هـ.

(2) نصت المادة (20) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم على (فيما عدا التنفيذ لاقتضاء المبالغ المالية، لدائرة التنفيذ - بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة (العاشرة) أو المادة (السادسة عشر) بحسب الأحوال - أن تفرض غرامة لا تزيد على عشرة الاف ريال على المنفذ ضده عن كل يوم يمضي دون إتمام التنفيذ).

- 1- إن موضوعها ينصب على إجراءات تنفيذ السند التنفيذي وليست على ذاته.
 - 2- إنها قد تطال إنكار القوة التنفيذية للسند، دون أن تطال حجيته.
- وهذه الحالة تتصرف على المنفذ ضده عندما لا يكون طرفاً في السند التنفيذي
- 3- تستند على إجراءات التنفيذ وقت التنفيذ أو بعده، إذا كان لها مقتضى، دون أن تتعدها إلى غيرها.
- وتتنوع منازعات التنفيذ الإداري الناشئة بسبب إجراءات التنفيذ، ويمكن تلخيصها في الآتي:
- 1- المنازعات الناشئة بسبب حبس المنفذ ضده.
 - 2- المنازعات الناشئة بسبب الحراسة القضائية⁽¹⁾.
 - 3- المنازعة بسبب توزيع حصيلة التنفيذ.
 - 4- المنازعة الناشئة عن الحجز التنفيذي الخاطئ.
 - 5- المنازعات الناشئة عن عيوب ظهرت بالمبيع عن طريق المزاد العلني.
 - 6- المنازعات الناشئة بسبب تقسيط المبلغ، أو تأجيله أو الإمهال فيه.

■ المطب الثالث: آثار منازعات التنفيذ الإداري

القاعدة أن رفع منازعة التنفيذ لا يوقف إجراءات التنفيذ، مالم تأمر بذلك الدائرة المختصة بناء على صاحب الشأن، إنما إذا صدر حكم بوقف التنفيذ، فيترتب عليه وقف جميع الإجراءات والمهل المتعلقة به⁽²⁾، وتعتبر سلطة الدائرة في ذلك سلطة تقديرية، فلها الاستمرار في إجراءات التنفيذ، ولها أن تأمر بوقف التنفيذ بالشروط التالية:

- 1- أن يكون وقف التنفيذ بناء على طلب من صاحب الشأن.
 - 2- أن يرتب استمرار التنفيذ أثارا يتعذر تداركها.
- ويجوز للدائرة أن تؤجل الفصل في طلب وقف التنفيذ، على تقديم كفيل غارم، أو كفالة مصرفية، أو نقدية، أو عينية، بمقدار مبلغ السند أو بما يوازي التعويض عند ثبوت موجبه.

(1) عرف النظام السعودي الحراسة القضائية بانها وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين يعينه القاضي إن لم يتفق على تعيينه ذوي الشأن، راجع في ذلك المادة (211) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

(2) المادة (26) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

كما أن الأمر بتوقيف الإجراءات، لا يلغي ما بدأ من إجراءات أو ما صدر من قرارات وأوامر سابقة لعقد المنازعة التنفيذ، ويجوز للدائرة أن تأمر بالإفراج عن المحبوسين أو السماح للممنوعين من السفر، لحين الفصل في أصل المنازعة.

ويزول طلب التنفيذ المرفوع بشأن السند التنفيذي، إذا صدر حكم نهائي في المنازعة موضوعه المنع من تنفيذ السند، فإذا مضت ستون يوماً من تاريخ زوال سبب الوقف دون أن يُطلب السير في المنازعة أو إجراءات التنفيذ، فتزول المنازعة، أو طلب التنفيذ، بحسب الاحول⁽¹⁾، وإذا تبين لدائرة التنفيذ، أن تنفيذ السند أصبح متعذراً، لاي سبب فإنها تحكم بإثبات ذلك، ولا يعد من حالات تعذر التنفيذ عدم توفر الاعتمادات أو الوظائف في ميزانية الجهة الإدارية المنفذ ضدها⁽²⁾، ويترتب على الحكم بإثبات التعذر، زوال طلب التنفيذ، وإلغاء ما تم من إجراءات بناءً عليه⁽³⁾، ولم يحصر النظام أسباب تعذر التنفيذ، ولكن حددت معيار يمكن ان يكون صالحاً للتطبيق بحسب كل حالة على حدة، وهو الاستحالة، سواء كانت الاستحالة مادية، كصدور حكم بإلغاء قرار نزع ملكية عقار تم هدمه، مما يترتب عليه استحالة إعادة العقار لمالكه، أو استحالة قانونية، كصدور حكم بإعادة موظف مفسول، تبين أنه أصبح معاقاً خلال فترة إقامته دعوى الإلغاء، أو إعادة عدد من الموظفين اللذين صدر لهم قرار إحالة للتقاعد، وهم غير مشمولين بنظام التقاعد، لعدم وجود وظائف شاغرة.

ويمكن تلخيص آثار منازعات التنفيذ على إجراءات التنفيذ فيما يلي:

- 1- منازعة التنفيذ لا توقف إجراءات التنفيذ.
- 2- تتمتع محكمة التنفيذ بسلطة وقف التنفيذ.
- 3- سلطة محكمة التنفيذ بوقف التنفيذ سلطة مقيدة من ناحية وتقديرية من ناحية أخرى، فهي مقيدة بعدم القيام بإجراءات وقف التنفيذ إلا بناء على طلب من صاحب الشأن، وسلطة تقديرية إذا رأت أن الاستمرار في التنفيذ، يربط أثراً يصعب تداركها.

(1) المادة (5/27) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(2) المادة (29) من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

(3) المادة (3/29) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

- 4- الحكم الصادر بوقف التنفيذ، يوقف جميع الإجراءات والمهل المتعلقة بالتنفيذ.
- 5- لا يلغي الحكم بوقف التنفيذ الإجراءات المتخذة سابقاً.
- 6- يجب على المحكمة أن تحدد في حكم وقف التنفيذ، ما إذا كان المنع من السفر أو التعامل سيستمر أم لا.
- 7- يجب على المحكمة أن تأمر بالإفراج المؤقت عن المحبوس، إلى حين الفصل في أصل المنازعة.
- 8- تعتبر جميع الإجراءات المتخذة في سياق وقف التنفيذ، إجراءات مؤقتة.

الخاتمة

مر معنا من خلال دراسة منازعات التنفيذ، تعريفين منتقدين ذكرهما نظام التنفيذ ونظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، كون التعريف الذي ذكر في نظام التنفيذ، خلط بين عناصر التنفيذ، وشروط صحته، والتعريف الذي ذكر في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم خلط بين طلبات دعاوى التنفيذ وطلبات وقف التنفيذ، وهو ما جعلنا نعرف منازعات التنفيذ بأنها دعوى متعلقة بسلامة شروط التنفيذ الشكلية والموضوعية.

كما أن، منازعة التنفيذ تتعلق بالاستعجال والإجراء الوقتي، ما يجعل لها خصائص تفرق بها عن غيرها من المنازعات، استمدتها من طبيعتها، حيث تخضع إلى أحكام الدعاوى المستعجلة، وتتنظر على وجه السرعة، وهو ما حرص عليه المشرع الذي لزم محكمة التنفيذ بضرورة عقد أكثر من جلسة، في الأسبوع، تخصص لنظر منازعات التنفيذ الإداري.

شروط منازعة التنفيذ الإداري العامة لها طابع خاص، يميزها عن الشروط العامة لمنازعات التنفيذ، وخاصة أن الجهة الادارية أحد أطراف منازعات التنفيذ الإداري.

لم يفرق نظام التنفيذ أمام ديون المظالم بين الدعاوى الوقتية والدعاوى الموضوعية، لسبب يتعلق بوجود محكمة مختصة بالنظر في جميع منازعات التنفيذ، فقاضي التنفيذ، هو قاضي منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، ما يجعل هذا التقسيم ليس له محل، ما جعل الدراسة تنحى إلى التقسيم المبني على سبب التنفيذ كتقسيم عملي.

وحاولت الدراسة أن تجاوب على إشكالية الدراسة المتعلقة بتحديد منازعات التنفيذ والتفريق بينها وما يشابهها من إجراءات، من خلال وضع معيار ثابت يفرق بين منازعة التنفيذ الإداري، وإجراءات وقف التنفيذ، وخاصة ان منازعات التنفيذ هي دعاوى تخضع للطعن كأى دعوى قضائية، بينما قرارات وقف التنفيذ أو تأجيل المهل، إنما هي قرارات نهائية لا يجوز الطعن عليها.

النتائج:

- 1- منازعات التنفيذ الإداري تتعلق بصحة وسلامة إجراءات التنفيذ.
- 2- لا يملك القاضي تحريك دعوى منازعة التنفيذ الإداري إلا بناء على طلب من صاحب الشأن.
- 3- أصبحت منازعة التنفيذ الإداري في المملكة العربية السعودية منازعة منظمة، وذلك بصدر نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/15) وتاريخ 1434/1/27هـ.
- 4- لا تختلف الشروط العامة في إقامة منازعة التنفيذ الإداري، عن تلك الشروط في الدعاوى الأخرى.
- 5- المشرع السعودي لم يشر إلى شرط الصفة، كأحد الشروط العامة لإقامة منازعة التنفيذ الإداري، مما يؤكد انه يأخذ بأسلوب الاندماج مع شرط المصلحة.
- 6- لم يتطرق نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، لأنواع الأهلية، واكتفى فقط بالإشارة الى ضرورة أن يكون المدعي متمتع بالأهلية.
- 7- لم يأخذ المشرع السعودي بالتقسيم السائد لدعوى منازعات التنفيذ الإداري، الدعاوى الوقتية والدعاوى الموضوعية، ويعود السبب في ذلك، إلى وجود محكمة تنفيذ اداري، يختص فيها قاضي التنفيذ، بالدعاوى الوقتية والدعاوى الموضوعية.
- 8- منازعات التنفيذ الإداري، لا توقف إجراءات التنفيذ.

التوصيات:

- 1- إعادة صياغة تعريف منازعة التنفيذ الإداري بما يتناسب مع طبيعتها دون الخلط بين إجراءات التنفيذ وشروط صحتها.
- 2- تنظيم مسالة الاهلية بنوعيتها، وفق نصوص نظامية في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، لأهمية ذلك.

المراجع:

المراجع العامة:

- تحفة المحتاج لشرح المنهاج، الهيثمي، 285/10، ترشيح المستفيدين، للسقاف.
- لسان العرب، ابن منظور، طبعة أولى، دار صادر، بيروت.

المراجع المتخصصة:

- أبو الحمد: محمد سعد، الإجراءات العملية لدعوى الإلغاء أمام ديوان المظالم، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 1438هـ، 2017.
- البديرات: محمد بن أحمد، المدخل لدراسة القانون، مكتبة المنتبني، الطبعة الأولى، 1438هـ، 2017م.
- الدغيثر: فهد، رقابة القضاء على قرارات الإدارة، دار النهضة العربي، القاهرة.
- الشبرمي: عبدالعزيز بن عبدالرحمن، منازعات التنفيذ في النظام القضائي السعودي، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ط1، 1442هـ.
- جمال الدين: سامي، دعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2003.
- راغب: فهمي وجدي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1974م.
- فهمي: محمد حامد، تنفيذ الاحكام والسندات الرسمية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ماضي: عبداللطيف عبدالحميد، شرط الصفة في دعوى الإلغاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2016.
- هيكل: السيد خليل، القانون الإداري السعودي، دار الزهراء، الطبعة الثامنة، 1442هـ-2020.
- والي: فتحي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربي، القاهرة، مصر، 1987م.

الأبحاث:

- مجلة الحقوق العدد الرابع السنة الخامسة والعشرون رمضان 1422هـ ديسمبر 2001.
- سعيد بن عبدالله بن يعروف النقبلي، منازعات التنفيذ في قرارات قاضي التنفيذ في ضوء قانون الإجراءات المدنية الاماراتي، بحث منشور في جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مختبر البحث قانون الاعمال، 2021.

الأنظمة:

- اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (526) وتاريخ 1439/2/20هـ.
- نظام الاثبات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/43) وتاريخ 1443/5/26هـ.
- نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/15) وتاريخ 1443/1/27هـ.
- نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/53) وتاريخ 1433/8/13هـ.
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/1/22هـ.

القرارات القضائية:

- حكم محكمة التمييز 1995/4/24 ان الطعن 93/76 تجاري، مج 92-96، القسم الثالث، المجلد الثاني، ص 973، بند4، تمييز جلسة 92/10/19، الطعن رقم م10م90 عمالي، مج 92-96 القسم الثالث، المجلد الثاني ص 825، بند42.

الدراسة الخامسة:

أثر إقرار الإجراءات العملية الموحدة لحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص في لبنان كإحدى الحلول لتفادي ثغرات القانون رقم 164 عام 2011

د. رواد سليقه



Abstract

This research explores the evolution of Lebanon's legal and institutional response to human trafficking, particularly in the context of Law No. 164/2011 and the 2025 adoption of Standard Operating Procedures (SOPs) to protect trafficking victims. The study examines international and domestic legal frameworks, identifies legal and procedural gaps, and evaluates the practical impact of the SOPs in harmonizing inter-agency efforts. It argues that the SOPs provide a necessary, though non-binding, bridge to address legislative shortcomings and advance a victim-centered approach in line with the Palermo Protocol and international human rights obligations. Recommendations include full legal institutionalization of SOPs, judicial training, and resource allocation to reinforce implementation.

المقدمة

إن جريمة الإتجار بالبشر ليست جريمة حديثة في العالم، فقد عُرِفَت هذه الجريمة منذ قرون عدّة لكن بصور مختلفة أبرزها الرّق والإستعباد والإسترقاق والتي كانت جزءاً طبيعياً

من النظام الإجماعي⁽¹⁾. ويمكن القول أنها امتداد لجريمة الرّق التي كانت سائدة في العصور القديمة.⁽²⁾

لبنان كغيره من الدول العربية مرّ إبان الحكم العثماني بالعديد من المحطّات التاريخية عرف منها العديد من الإنتهاكات بحق الإنسان وحرّياته لا سيما ما كان يعرف بأعمال السخرة والتي تدخل اليوم ضمن جرائم الإتجار بالبشر كتوصيف قانوني.

عام 2000 كان عاماً مفصلياً من ناحية القانون الدولي، حيث أقرّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 تاريخ 15 تشرين الثاني عام 2000 وأصبحت نافذة في 29 أيلول عام 2003.⁽³⁾

وحيث إن الدولة اللبنانية تعلقو شأن حقوق الإنسان أهمية عالية لا سيما وأن لبنان قد شارك بشكل أساسي في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.⁽⁴⁾

وحيث إن جريمة الإتجار بالبشر تعتبر انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، كان من الضروري وضع حماية جميع حقوق الإنسان في مركز أية تدابير لمنع الإتجار بالأشخاص والقضاء عليه. وينبغي ألاّ تؤثر التدابير المضادة للإتجار بالبشر سلباً على حقوق الإنسان والمهاجرين قسراً واللاجئين وطالبي اللجوء⁽⁵⁾، جاء تصديق بروتوكول باليرمو عام 2005 ليؤكد إلزام لبنان بشرعة حقوق الإنسان.

إلاّ أن التصديق على بروتوكول باليرمو عام 2005 لم يعقبه إدخال فوري لمضمون البروتوكول الذي يحث الدول على معاقبة جريمة الإتجار بالبشر وإدخال هذه الجريمة ضمن

(1) موسى كرنيب، بشار ملكاوي وفالح السبيعي، منع ومكافحة الإتجار بالبشر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط 1، بيروت، دون سنة نشر، ص 3.

(2) دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، 2011، ص 11.

(3) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، راجع موقع مكتب الأمم المتحدة الرسمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تاريخ الزيارة 2025/6/17. www.UNODC.org

(4) سيرة شارل مالك، راجع موقع جامعة اللوزية www.ndu.edu.lb تاريخ الزيارة 2025/6/24.

(5) راجع، المبادئ الموصى بها والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر، منشورات الأمم المتحدة مكتب حقوق الإنسان، 1 شباط 2011 www.ohchr.org تاريخ الزيارة 2025/6/24.

القوانين العقابية الوطنية، فالمشرّع اللبناني احتاج ستة سنوات من تاريخ التصديق ليصدر القانون رقم 164 تاريخ 2011/8/24⁽¹⁾ حيث أضاف إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات فصلاً جديداً عُرف باسم "الإتجار بالأشخاص". إلا أن هذا القانون الذي بدأ تطبيقه منذ إقراره تضمن العديد من الثغرات وفقاً لرأي العديد من الخبراء والقضاة⁽²⁾ ما جعله يبتعد عن تحقيق العدالة للضحية وعدم توائمه مع بروتوكول باليرمو. وهذه الثغرات سنعرضها في متن البحث.

وحيث إنه تقديماً لثغرات القانون 2011/164 تقدمت وزارة العدل عام 2018 بمشروع قانون إلى رئاسة الحكومة اللبنانية تطلب فيه تعديل القانون الحالي. إلا أن الظروف التي مرّت بها البلاد من ما يعرف بثورة 17 تشرين عام 2019 والتي أدت إلى شلّ عمل المؤسسات، تبعها جائحة كورونا عام 2020 وانهيار الوضع الاقتصادي ما أدّى إلى بقاء هذا المشروع في أرشيف الحكومات المتعاقبة حتى تاريخ 29 شباط 2024 حيث صدر المرسوم رقم 12036 والقاضي بإحالة مشروع تعديل القانون رقم 2011/164 المتعلّق بجريمة الإتّجار بالبشر إلى المجلس النيابي وما زال في المجلس حتى تاريخ كتابة هذه السطور دون عرضه على اللجان المختصة لدراسته⁽³⁾.

وتوازيًا مع مشروع تعديل القانون الذي تقدمت به وزارة العدل عام 2018 بدأت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية في لبنان وأصحاب المصلحة في الوزارات المختصة عام 2018 بإعداد ما يُسمّى بالإجراءات العملية أو التشغيلية الموحدة Standard Operational Procedures لتحديد ضحايا الإتّجار بالبشر ومساعدتهم وحمايتهم في لبنان كمبادرة لتنسيق الإجراءات المتعلقة بحماية الضحايا بين الإدارات المعنية كافة وتجنباً للنتائج

(1) راجع الجريدة الرسمية، عدد 40، تاريخ 2011/9/1.

(2) القاضي أيمن أحمد مسؤول ملف حقوق الإنسان في وزارة العدل، مداخلة كانت ضمن ورشة عمل لجمعية Expertise France بعنوان "عقد جلسات نقاش لتحديد الثغرات واقتراح التوصيات في قانون معاقبة "الإتجار بالأشخاص" بتاريخ 10 و11 حزيران 2025 فندق سيتيا Citiea، بيروت.

(3) راجع القرار رقم 13.36 تاريخ 2024/2/29 الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء اللبناني.

السلبية التي فرضها تصنيف وزارة الخارجية الأميركية لبنان⁽¹⁾ إلى المرتبة الثانية في مكافحة الإتجار بالأشخاص.

بتاريخ 6 آذار 2025 صدر القرار رقم 25 عن مجلس الوزراء⁽²⁾ قضى بالموافقة على سبيل التسوية، على الموافقة الإستثنائية الصادرة اعتباراً من 2025/1/20 ولغاية 2025/2/4 ومن بينها الإجراءات الوطنية الموحدة لتحديد ضحايا الإتجار بالبشر، مساعدتهم وحمايتهم في لبنان التي أعدتها وزارة الشؤون الإجتماعية، على أن يتم في مرحلة لاحقة معالجة الملاحظات كافة الصادرة عن هيئة التشريع والإستشارات بالتعاون مع الوزارات المعنية من ضمنها وزارة العدل - 58/م.ص تاريخ 205/1/28.

بتاريخ 14 ايار 2025 صدر القرار رقم 5⁽³⁾ عن مجلس الوزراء قضى بتصديق ورقة الإجراءات العملية الموحدة لتحديد ضحايا الإتجار بالبشر، ومساعدتهم وحمايتهم في لبنان بصيغتها النهائية بعد الأخذ بملاحظات وزارة العدل وهيئة التشريع والإستشارات وذلك نظراً للضرورة وتجنباً للنتائج السلبية التي قد تترتب على التأخر في إقرار الإجراءات المذكورة، ومنها تخفيض وزارة الخارجية الأميركية التلقائي لتصنيف لبنان إلى الدرجة الثالثة ضمن تقريرها السنوي المتعلق بموضوع الإتجار بالبشر TIP Report⁽⁴⁾ وما قد يتأتى على ذلك من قيود على التمويل المقدم من الحكومة الأميركية، وريثما يتم إقرار مشروع القانون الرامي إلى تعديل قانون الإتجار بالبشر المُحال إلى مجلس النواب (كما ذكرنا سابقاً).

(1) تقرير الإدارة الأميركية (TIP Report) وهو تقرير سنوي يصدر عن وزارة الخارجية الأميركية يتضمن تصنيف دول العالم إلى ثلاث فئات في مكافحة الإتجار بالبشر. يمكن الإطلاع على الموقع الإلكتروني: www.state.gov/trafficking-inpersons-report-office.com.

(2) راجع قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 25 تاريخ 2025/3/6، صفحة مقررات مجلس الوزراء (على الصفحة الإلكترونية) www.pcm.gov.lb تاريخ الزيارة 2025/6/25

(3) راجع القرار رقم 5 تاريخ 14 ايار 2025 الصادر عن مجلس الوزراء. راجع مقررات مجلس الوزراء على الصفحة الإلكترونية www.pcm.gov.lb تاريخ الزيارة 2025/6/25. المرجع السابق.

(4) TIP Report هو تقرير سنوي يصدر عن وزارة الخارجية الأميركية يتضمن تصنيف دول العالم إلى ثلاث فئات 1.2.3 في مكافحة الإتجار بالبشر. يمكن الإطلاع على هذا التقرير على الموقع الإلكتروني: www.state.gov/trafficking-inpersons-report-offic.com.

لكن ما هي هذه الإجراءات العملية أو الوطنية الموحدة؟ وما أثر إقرارها على توحيد الإجراءات بين الإدارات المعنية وأصحاب المصلحة؟ وهل ستحقق الحماية لضحايا جرائم الإتجار بالبشر؟ وهل ستتفادى الثغرات التي تعترض القانون رقم 2011/164 الذي يتعلق بمعاقبة الإتجار بالأشخاص؟

هذا ما سنعالجه في بحثنا هذا معتمدين على المنهج الوصفي في تحديد واقع قضايا الإتجار بالبشر والقانون المطبق حالياً ثم الإعتماد على المنهج التحليلي لجهة تحليل أهمية هذه الإجراءات الموحدة الجديدة وإمكانية تفادي ثغرات القانون الحالي وعدم تعارضها مع مضمونه أيضاً.

هذه المعالجة ستتم من خلال تقسيم البحث إلى فصلين:

- الفصل الأول: يتناول الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في لبنان وأبرز ثغراته.
- الفصل الثاني: الإجراءات التشغيلية أو العملية الموحدة لحماية لضحايا الإتجار بالبشر.

■ الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر في لبنان وأبرز ثغراته

إن بحث الإطار القانوني المطبق في لبنان بالنسبة لجرائم الإتجار بالبشر يستوجب منا تعريف القارئ بماهية هذه الجريمة وأوجهها وأبرز مؤشراتهما وتميزها عن جرائم أخرى في المبحث الأول.

ثم نتناول في المبحث الثاني الإطار القانوني الدولي لهذه الجريمة والإطار القانوني الوطني وأبرز الثغرات التي تعترض القانون رقم 164 الصادر عام 2011.

■ المبحث الأول: ماهية جريمة الإتجار بالبشر - أوجهها وأبرز مؤشراتهما وتمييزها عن جرائم أخرى

الإتجار بالبشر هو ظاهرة معقدة ومتعددة الأوجه والأبعاد في إطار البيئة الاجتماعية، بل إنه عبودية العصر الحديث⁽¹⁾ فقد بات يشكل تهديداً مباشراً وانتهاكاً فاضحاً لحقوق الإنسان

(1) سندي سميت، وليد النقيب، كارلا حداد، وقاية ومكافحة الإتجار بالبشر، نشرة صادرة عن وزارة العدل - الجمهورية اللبنانية بالمساعدة الفنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون مع اليونيسيف، 2008، ص 4.

وبنوده الأساسية ومنها عدم الخضوع للتعذيب والمعاملة القاسية والحق بالحياة والنّمتع بالأمن والحفاظ على الكرامة الإنسانية والحق في العمل، وتقاضي الأجر العادل وبحريّة التّنقل والحق بالحفاظ على صحة سليمة وهذه كلّها تعتبر من حقوق الإنسان الأساسية.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإتجار بالبشر وأوجهها

النبذة الأولى: ماهية الجريمة

لم تُعرّف جريمة الإتجار بالأشخاص أو البشر رسمياً إلاّ عند صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25⁽¹⁾ تاريخ 15 تشرين الثاني 2000 وقضى باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإثنين من البروتوكولات الملحقة بها لا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعروف ببروتوكول باليرمو 2005. وهو ما (سنبحثه في الإطار القانوني للجريمة). فجريمة الإتجار هي جريمة قديمة قدم البشرية وقد ظهرت مظاهرها سابقاً في العبودية والرّق والإسترقاق، فهي إذاً تتمثل في استغلال الأفراد وابتزازهم سواء في مجال العمل أو في الجنس أو نزع الأعضاء من أجل تحقيق المكاسب المادية حيث يعمد المتاجرون إلى استخدام وسائل عديدة أبرزها الخداع والإكراه والإبتزاز والخطف والعنف وغيرها لتحقيق مآربهم.

باختصار، إن جميع التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مُجرّد سلعة أو ضحية، يتمّ التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين، داخل حدود الوطن الواحد أو عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله، سواء أن تمّ هذا الإستغلال برضى الضحية المجني عليها من عدمه.⁽²⁾

النبذة الثانية: أوجه الإتجار بالبشر

يتخذ الإتجار بالبشر عدّة أشكال أبرزها:

(1) راجع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، www.unodc.org،

مرجع سبق ذكره تاريخ الزيارة 2025/6/25

(2) سوزي عدلي ناشد، الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرأسمالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

1- الإتجار في العمل أو Labor Trafficking

الإتجار في العمل يمكن أن يتم من خلال الزج بعمالة لغرض الإستغلال ضمن عدة قطاعات أبرزها: الزراعة، البناء، الصناعة مع ما يرافقها من ظروف حياتية صعبة تخالف شروط العقد، عن فقدان الحماية وعدم إعطاء الأجر المناسبة أو ساعات إضافية غير مدفوعة أو حجز أوراق ثبوتية أو عدم حريته في التنقل.⁽¹⁾

هذا كله يمكن أن نطلق عليه اسم العبودية المقنعة في العصر الحالي لا سيما في قطاع عمال أو عاملات المنازل حيث على صعيد المثال في لبنان يتم استقدام العاملات في الخدمة المنزلية من عدة دول مثل بنغلادش، أثيوبيا، الهند، الفلبين، كينيا... فتتعرض العديد منهن للعمل القسري والمعاملة السيئة والحرمان من الأجر وحرية التنقل. وهن يدخلن إلى لبنان من خلال مكاتب استخدام وتحت نظام "كفالة" رسمية وتكون العلاقة بما يُسمى "السيد والخادمة"⁽²⁾ علماً أن الأمن العام اللبناني قد ألغى كلمة الخادمة واستبدالها بكلمة "العاملة في الخدمة المنزلية" تماشياً مع احترام المديرية العامة للأمن العام للمعايير الأساسية لحقوق الإنسان. لكن يبقى نظام الكفالة مثار انتقاد شديد من عدة جهات لا سيما ذكره الدائم في تقرير الإدارة الأميركية السنوي حول تصنيف لبنان في مجال مكافحة الإتجار بالبشر⁽³⁾ وأيضاً من قبل جمعيات حقوق الإنسان التي تطالب الدولة اللبنانية باستبداله بنظام أكثر عدالة لمصلحة العاملة في الخدمة المنزلية.

2- الإستغلال الجنسي أو الإتجار في مجال الجنسي Sex trafficking⁽⁴⁾

إن الاستغلال الجنسي يقوم على استغلال دعارة الآخرين أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي مثل الأفلام والصور الإباحية والممارسات ذات التوجه الجنسي وقد يشمل

(1) موسى كرنيب وآخرين، منع ومكافحة الإتجار بالبشر، م.س، ص 77.

(2) "العمل اللائق من أجل العمال المنزليين"، تقرير منشور على موقع منظمة العمل الدولية، جنيف، www.ilo.org ضمن مؤتمر العمل الدولي، الدورة 99، ط 1، 2010.

(3) راجع تقرير الإدارة الأميركية على العنوان الإلكتروني: www.state.gov/trafficking-in-persons-report-office مرجع سابق.

(4) Kara, Siddharth, (2009). Sex trafficking: Inside the Business of Modern Slavery. Columbia University Press.

بتاريخ 2025/7/2 <https://archive.org/details/sextraffickingin0000kara/page/n1/mode/1up>

هذا الاستغلال شكلاً آخر غير تجاري مثل الزواج المبكر (الزواج بالأطفال) والزواج بالإكراه والإدعان وغيرها من الزيجات التي تحمل طابع الإدعان وعدم موافقة الضحية. في لبنان هناك نوعين من النساء اللواتي يتم استغلالهن في تجارة الجنس، **الفئة الأولى: الفنانات**، يمكن برنامج سمة دخول الفنانات الذي تطبقه الدولة اللبنانية على النساء من أوروبا الشرقية والمغرب وتونس وغيرها من الدخول إلى لبنان بناء على تأشيرة صالحة لثلاثة أشهر من أجل العمل كراقصات في قطاع الملاهي الليلية⁽¹⁾ تزاوُل الملاهي عملاً قانونياً تنظمه الحكومة حيث يكون خاضعاً لرقابة الأمن العام بموجب سلسلة من القواعد والأنظمة الصارمة، حتى أن الأمن العام وفور وصول الفنانه من بلادها تحضر إلى المديرية العامة للأمن العام - دائرة الفنانين - حيث يتم إفهامها طبيعة عملها وتزوّد برقم الهاتف الخاص بالدائرة وبالرقم الساخن للمديرية العامة (1717) للإبلاغ عن أي إشكال قد تتعرض له. إن الكثير منهن يدخلن البلاد غير مدركات أن يُتوقع منهن إقامة علاقات جنسية مع الزبائن لا سيما وأن العقود التي يوقعنها مع أصحاب الملاهي⁽²⁾ تفرض عليهن العمل كراقصات في ملهى وبالتالي فإن البعض منهن قد يرغبن على مزاوله الدعارة والتي هي محظورة بالقوانين اللبنانية.

ووفقاً لتقرير الإدارة الأميركية السنوي للعام 2012⁽³⁾ تتعرض بعض النساء للإستغلال عن طريق الجنس من أجل تغطية تكاليف استقدامهن عبر الطائرة من بلادهن، فضلاً عن التكاليف الأخرى المرتبطة بالوظيفة مما يغرقهن في ديون طائلة ويرغمهن على العمل في الدعارة لإيفائها.

الفئة الثانية، هي الفتيات اللواتي يتم استقدامهن من سوريا بطرق غير شرعية تحت إطار فرصة عمل، حيث وقعن ضحية شبكات اتجار بالاشخاص أرغمن على ممارسة الدعارة تحت الإكراه والتعذيب ومن الأمثلة المعروفة في لبنان ما عُرف بقضية "الشي موريس" حيث أُلقي القبض على شبكة تستغل مأساة أكثر من 75 فتاة معظمهن من الجنسية السورية وذلك بتاريخ

(1) الإِتجار بالبشر في لبنان، (تقرير تقييمي) من إعداد المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة عام 2013، دون دار نشر، ص 24.

(2) المرجع السابق، ص 25.

(3) راجع تقرير الإدارة الأميركية TIP للعام 2012، مرجع سبق ذكره، اطلع عليه بتاريخ 2025/7/2: www.state.gov/trafficking-inpersons-report-office.com

2019/3/29. الشهادات التي صدرت عن الفتيات المحتجزات بعد تلك الفضيحة تفوق الوصف ويمكن اعتبارها استعباد واتجار صريح بالبشر.⁽¹⁾

3- الإتجار بالأطفال أو Child Trafficking

الضحية الطفل هي أي شخص يتعرض لسوء المعاملة أو العنف والاستغلال وهو لم يزل دون الثامنة عشرة من عمره⁽²⁾ وتتمثل أوجه استغلال الأطفال في العمل والدعارة القسرية وبيع الأطفال الرضع والزواج المبكر أي تزويج الأطفال والذي تنقصه الموافقة ويستتبعه عنصر استغلالي.

في لبنان تعتبر عمالة الأطفال الأكثر شيوعاً لدى معظم الأسر ذات الدخل المتدني حيث يرغم الأطفال على العمل في وظائف كيميكانيكيون وورش نجارة هذا بالإضافة إلى إرغامهم على التسول في الشوارع من قبل مجموعات منظمة وأحياناً من قبل ذويهم الذين ينتزعون حصة الأسد من المال الذي يجنيه الطفل يومياً.⁽³⁾

المطلب الثاني: المؤشرات العملية للإتجار بالأشخاص وتمييزها عن غيرها من الجرائم:

النبذة الأولى: المؤشرات العملية للإتجار بالبشر

إن المؤشرات العملية للإتجار بالأشخاص التي سنعرضها (والتي ورد ذكرها في الإجراءات العملية الموحدة التي صدرت بموجب المرسوم رقم 5 تاريخ 2025/5/14⁽⁴⁾) هي ليست على سبيل الحصر وإنما يمكن رصد مؤشرات أخرى تبعاً لحالات الإستغلال المختلفة. هي ليست أدلة على قيام جريمة الإتجار بالأشخاص، بل يجب أن تقترن بعنصر الإستغلال أو محمول

⁽¹⁾ فضيحة الإتجار بالبشر التي هزت لبنان، راجع موقع : www.alarabiya-net.cdn.ampproject.org تاريخ الزيارة 2025/7/8

⁽²⁾ راجع المادة 586 من قانون 2011/164 معاقبة جريمة الإتجار بالبشر.

⁽³⁾ راجع أطفال الشوارع في لبنان يعملون من خلال عدسة الكاميرا، منظمة الرؤيا العالمية، تقرير نشر في 2010/12/10، راجع: www.trust.org/alertnel/news/street-children-in-lebanon-dream-through-a-camera-lens تاريخ الزيارة 2025/7/8

⁽⁴⁾ الإجراءات العملية الموحدة، راجع قرار مجلس الوزراء رقم 2025/5، مرجع سبق ذكره، ص 6.

إستغلال الضحايا لكي يكون الإطار القانوني لهذه الجريمة. هي تنطبق على ضحايا الإتجار بالأشخاص أياً كان جنسهم، جنسيتهم أو سنهم، وقد وضعت بمشاركة ممثلين عن وزارات العدل والشؤون الاجتماعية والعمل وعن قيادة الجيش اللبناني والمديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ومعهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين ببيروت. تم وضعها لتكون بتصريف جميع العاملين في الخطوط الأمامية للضحايا المحتملين للإتجار بالأشخاص كي تساعد على رصد المؤشرات العملية للإتجار بالأشخاص.

أما أبرز هذه المؤشرات فهي:

1- حالة ضعف / هشاشة وتتضمن:

- ظروف حياتية صعبة (الفقر، العوز...)
- فئات مُستضعفة (نساء، أطفال، ذو الإعاقة، العاملات في الخدمة المنزلية، الأطفال المبعدون عن ذويهم، أطفال غير مصحوبين، أقليات إثنية، مكتوم/ات القيد، عديمي الجنسية، الأطفال العاملين في الشوارع، كبار السن سيّما المُشردين اللاجئون/ات، النازحون/ الأشخاص الذين يعانون من أمراض أو اضطرابات نفسية...)⁽¹⁾

2- ظروف عمل سيئة أو غير لائقة وتتضمن:

- ارتهان لصاحب العمل أو لشخص آخر لتأمين الأمور المعيشية (السكن، المأكل، الملابس..)
- حجز الرواتب، حجز الأوراق الثبوتية (جواز السفر...)
- أعمال خطيرة أو ممنوعة، أسوأ أشكال عمالة الأطفال.
- عدم اعتماد دوام عمل رسمي أو تخطي ساعات العمل اليومية القانونية والحرمان من الإستراحة والإجازات المدفوعة وغير المدفوعة.

(1) راجع جريمة الإتجار بالأشخاص في لبنان - مؤشرات عملية، منشورات معهد حقوق الإنسان، نقابة المحامين في بيروت، 2014، ص 6.

3- خداع ويتضمن على سبيل المثال:

- إخلال بالوعد المعطاة إلى الضحية كتابة أو شفاهةً حول طبيعة العمل المتفق عليه وشروطه أو إعطاء وعود كاذبة.
- خيبة الأمل بعد البدء بالعمل وعدم القدرة على تركه.

4- تقييد حرية الحركة من خلال:

- العزل عن العالم الخارجي.
- احتجاز الضحايا ووضعهم تحت الحراسة لمنعهم من الهرب.
- حجز الأوراق الثبوتية.
- مصادرة الهاتف المحمول ومنع الإتصال بالأهل أو الأقارب أو المعارف ومنع تلقي أي إتصال منهم.
- عدم السماح بالحصول على العناية الصحية والتعليم وكافة الحقوق الأخرى للضحية وحرمان الأسرة كلها منها أحيانا كما في حالات عمالة الأطفال في الزراعة وبعض حالات ارتباط الأطفال في النزاعات المسلحة.⁽¹⁾

5- الإستغلال الجنسي من خلال:

- تشغيل قاصر في الدعارة.
- عدم استلام المبالغ المتأتية من الدعارة من قبل الشخص الذي أدى العمل الجنسي أو الخدمة الجنسية.
- إشراك الضحية في أعمال إباحية (أفلام، صور، عروض فيديو...)
- دفع الشريك في إطار علاقة عاطفية على القيام بأفعال يعاقب عليها القانون
- التزويج المبكر والتزويج القسري.
- حالات الزواج السوري حيث يتم استعمال مؤسسة الزواج أو تعدد الزوجات والزيجات كواجهة للقيام بأفعال يُعاقب عليها القانون.⁽²⁾

(1) راجع جريمة الإتجار بالأشخاص في لبنان، مؤشرات عملية، مرجع سبق ذكره، ص 7.

(2) راجع الإجراءات العملية الموحدة، قرار مجلس الوزراء رقم 2025/5، مرجع سبق ذكره ص 8.

6- العنف بمختلف أنواعه:

- العنف الجسدي والجنسي والمعنوي واللفظي والاقتصادي.
- استعمال القوة والتهويل والتهديد لإرغام الضحية على الرضوخ لمطالب من يُتاجر بها.
- التهديد بالإبلاغ عن وضع الضحية غير القانوني لمنعها من التقدم بأي شكوى.
- التهديد بإلحاق الأذى والضرر بالأهل والأقارب.
- الحرمان من المأكل والملبس والنوم والرعاية الصحية وغيرها من الحقوق وبخاصة عند الأطفال.
- الإرغام على تعاطي المخدرات أو ترويجها.⁽¹⁾

7- إشراك الأطفال من هم دون 18 سنة في النزاعات المسلحة أو أي من مظاهر

العنف المسلح⁽²⁾

- ارتباط الأطفال بالمجموعات المسلحة أو القوى المسلحة بغض النظر عن أسلوب الإرتباط والطريقة المستعملة (بالقوة، بالترهيب، بالترغيب أو بغير ذلك).
- حيازة أو حمل السلاح على اختلاف أنواعه وأحجامه من قبل الأطفال وبغض النظر عن وجهة إستعماله (سلاح الصيد ضمناً).
- تعريض الطفل للسلاح وسهولة إقتنائه (سلاح الصيد ضمناً) وتدريبه على استعماله.
- القيام بأعمال مختلفة في مراكز المجموعات المسلحة أو مراكز تابعة لها.
- إشراك الأطفال في الأعمال الحربية أو الأمنية أو غيرها من الأعمال المرتبطة بالمجموعات المسلحة أو القوى المسلحة أو الأجهزة الأمنية

(1) المرجع نفسه، ص 8

(2) راجع البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل. اشترك الأطفال في المنازعات المسلحة، المادة 4 الفقرة الأولى، على صفحة الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، www.ohchr.org تاريخ الزيارة 9 تموز 2025.

- إشراك الأطفال في العنف المُسلح الناتج من نزاعات عائلية أو عشائرية أو سياسية أو طائفية أو غيرها وبأحداث إطلاق النار في المناسبات.
- إشراك الأطفال بأعمال العصابات المختلفة والجماعات المنظمة.

النبذة الثانية: تمييز جرائم الاتجار بالبشر عن غيرها من الجرائم⁽¹⁾

إن تمييز جرائم الاتجار بالأشخاص عن غيرها من الجرائم أمراً ضرورياً لاسيما عن جريمة تهريب المهاجرين نظراً للغط الذي يقع فيه الكثير من المعنيين لاسيما القضاة وأفراد الضابطة العدلية في التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، لذلك كله سنبحث الفرق بين الجريمتين على الشكل الآتي:

عرّف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة تهريب المهاجرين بأنها: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

هذا يعني أن جريمة تهريب المهاجرين تقوم على عنصرين: الفعل والنتيجة أما جريمة الاتجار بالبشر تقوم على ثلاثة عناصر وهي: الفعل، الوسيلة والإستغلال. إضافة الى ذلك إن جريمة تهريب المهاجرين يجب أن تكون عابرة للحدود الوطنية، يعني تسهيل عبور شخص بشكل غير شرعي من دولة الى أخرى، أما جريمة الاتجار يمكن أن تحصل داخل الدولة.

أيضا إن العلاقة بين المهرب والمهاجر تنتهي دائما بمجرد عبور المهاجر الحدود الوطنية، في حين أن العلاقة بين المتاجر والضحية في جريمة الاتجار تبقى مستمرة بفعل الإستغلال المتواصل للضحية بطريقة ما لتحقيق ارباح للمتاجر.

(1) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، نيويورك 2004، ص 53.

■ المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة الإتجار بالبشر بين الإيجابيات

والثغرات

أثبت المجتمع الدولي في كانون الأول 2000 إرادته السياسية للرد على تحدّي عالمي باستجابة عالمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية من خلال إنفاذ القانون.⁽¹⁾

وقد أعاد إعلان الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول المجتمعون في الأمم المتحدة في أيلول 2000 تأكيد أن للرجال والنساء الحق في أن يعيشوا حياتهم وأن يربّوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفي مأمن من الجوع ومن الخوف ومن العنف أو القمع أو الظلم.⁽²⁾

وقد أكد كوفي أنان أيضاً أن الإتجار بالأشخاص هو من أفظع إنتهاكات حقوق الإنسان التي تواجهها الأمم المتحدة وهو واسع الإنتشار ومتزايد، وحثّ الدول على تصديق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال الذي يمكن أن يكون له أثر فعّال في النضال من أجل القضاء على هذه الجريمة.

عام 2005 صادقت الدولة اللبنانية على بروتوكول باليرمو إستجابةً للمتطلبات الدولية بضرورة معاقبة جريمة الإتجار بالبشر⁽³⁾. وفي العام 2011 أقرّ مجلس النواب تعديلات طالت قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية عُرفت باسم القانون رقم 164 لمعاقبة جريمة الإتجار بالبشر والذي تضمّن للمرة الأولى أيضاً إعتماذ تعريف لجريمة الإتجار بالبشر. إلّا أن إقرار القانون 2001/164 ولو كان خطوة مهمة وأساسية لمعاقبة جريمة الإتجار بالبشر إلّا أنه وبحسب خبراء في القانون من قضاة وغيرهم لقد إعتراه العديد من الثغرات (سنعرضها في متن البحث) دفعت العديد من القضاة أثناء النظر بالدعاوى إلى الهروب أحياناً من النّصّ نحو نصّ آخر مثل نص المادة 668/عقوبات الغش بالمهاجرة وغيرها من النّصوص القانونية.

(1) راجع كلمة الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة كوفي أنان عند توقيع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك 2004، ص

III

(2) المرجع السابق، ص III

(3) راجع القانون رقم 682 تاريخ 2005/8/24.

سنبحث في المطلبين الآتيين مضمون بروتوكول باليرمو في المطلب الأول ثم القانون 2011/164 ومعوّقات تنفيذه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار الدولي لجريمة الإتجار بالبشر - بروتوكول باليرمو

جاء في ديباجة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمعروف ببروتوكول باليرمو والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي أصبح نافذاً اعتباراً من 25 كانون الأول عام 2003⁽¹⁾، أن إتخاذ إجراءات فعّالة لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص يتطلب فهماً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد واتخاذ تدابير لمنع الإتجار ومعاقبة المتاجرين وحماية ضحايا ذلك الإتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً.

تضمن البروتوكول أربعة أقسام:

القسم الأول، من المادة 1 حتى المادة 5 ضمناً وتضمّن تعريف جريمة الإتجار وبأن أهداف وأغراض البروتوكول ومنها منع ومكافحة الجريمة مع إيلاء إهتمام خاص بالنساء والأطفال وحماية الضحايا ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق هذه الأهداف. بالإضافة إلى ضرورة اتخاذ كل دولة طرف تدابير تشريعية لتجريم السلوك والشروع في الجريمة والمساهمة فيها وتنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة.

القسم الثاني، من المادة 6 حتى 8 ضمناً تضمّن تدابير حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص ومساعدتهم في الدول المستقبلية وإعادتهم إلى وطنهم الأم.

القسم الثالث، من المادة 9 حتى 13 ضمناً تضمّن ضرورة أن تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج لمنع ومكافحة الجريمة وتبادل المعلومات وتوفير التدريب وأمن الوثائق.

القسم الأخير، تضمن أحكام عامة من المادة 14 حتى 20 تتعلق بنفاذ البروتوكول والإنسحاب وغيرها.

(1) United Nations Treaty Collection, a Protocol to Prevent, Suppress, and Punish Trafficking in Persons, Especially women children...., Entry into place 25 December 2003. web.archive.org 2025/7/11 تاريخ الزيارة .

المطلب الثاني: قانون معاقبة الإتجار بالبشر في لبنان رقم 2011/164 عوائق وثغرات تطبيقه

في 24 آب 2005 صادق البرلمان اللبناني بموجب القانون رقم 682 على بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. واستجابة للمتطلبات الدولية ولمضمون البروتوكول، أجرى المشرع اللبناني تعديلاً على قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية والتي عُرُفت بقانون معاقبة جريمة الإتجار بالبشر رقم 164.

النبذة الأولى: مضمون القانون 2011/164⁽¹⁾

تضمن القانون ستة مواد نستعرض أهم ما جاء فيها: المادة الأولى: تتضمن الفصل الثالث الذي سيضاف إلى الفصل الثامن ضمن الكتاب الثاني في قانون العقوبات. وقد تضمن الفصل الثالث وهو بعنوان الإتجار بالأشخاص المادة 586 وتضمنت إحدى عشر فقرة:

الفقرة الأولى، عرّفت الإتجار بالأشخاص بأنه:

إجتناب شخص أو نقله أو استقباله أو إيجاد مأوى له:

أ. بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

ب. بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.

لا يعتد بموافقة المجني عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة.

كما عرّفت المادة نفسها ضحية الإتجار بالبشر، بأنها أي شخص طبيعي ممن كان موضوع الاتجار بالأشخاص أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية إتجار

⁽¹⁾ راجع منشورات الجامعة اللبنانية / التشريعات/ معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص القانون 2011/164، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية www.N77.42.251.205.law.asp

بالأشخاص بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عُرِفَت هويته أو قُبِضَ عليه أو حُوكِمَ أو أُدين.

وتضمّنت أيضاً لائحة مفصلة بأنواع الاستغلال، وأن لا تؤخذ بعين الاعتبار موافقة المجني عليه في حال كانت الضحية قاصر، ولا موافقة أحد أصولها أو وصيّها القانوني أو أي شخص يمارس سلطة شرعية أو فعلية.

الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 نصّت على درجات العقوبة للجريمة.

الفقرتان 6 و 7 من المادة 586 نصّتا، على إعفاء الشخص من العقوبات كما يمكن أن يستفيد أيضاً من الأعدار المُخففة إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة.

الفقرة الثامنة، نصّت على أن عبء الإثبات يقع على الضحايا وهذا من الثغرات التي سنبحثها لاحقاً، بالإضافة إلى إعطائها القاضي المولج بالتحقيق أو الناظر في ملف الدعوى أن يجوز للمجني عليه حق الإقامة في لبنان خلال مدة إجراءات التحقيق.

الفقرة التاسعة، تُنظّم مسألة تقديم المساعدة والدعم والحماية إلى ضحايا الجرائم ومنحت وزير العدل إمكانية عقد اتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية إلى ضحايا الجرائم.

الفقرة العاشرة، نصّت على إمكانية مساعدة ضحايا هذه الجرائم من خلال حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية فتصادر المبالغ المتأثّية من الجرائم المنصوص عليها وتودع في الحساب المذكور. ولغاية تاريخ كتابة هذه السطور لم يُخصّص هذا الحساب لدى الوزارة المذكورة. (1)

النبذة الثانية: ثغرات وعوائق تطبيق القانون

بصفتي كأحد ضباط أجهزة إنفاذ القانون في لبنان ومختص بمكافحة قضايا الإتجار بالبشر ومن خلال المتابعة مع القضاة المختصين في مكافحة الإتجار بالبشر والنقاشات الدائمة في ورش العمل المنعقدة بدعوة من الجمعيات المختصة في لبنان كجمعية كاريتاس، عدل بلا

(1) راجع منشورات الجامعة اللبنانية / التشريعات/ معاينة جريمة الإتجار بالأشخاص القانو 2011/164، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية www.N77.42.251.205.law.asp المرجع السابق.

حدود، كفى و expertise France وغيرهم نوّصَح الثغرات التي تعترى تطبيق القانون 2011/164 من قبل القضاء وأجهزة إنقاذ القانون والوزارات المعنية وهي على الشكل الآتي⁽¹⁾:

1. إيقاع فعل إثبات الإرغام على الضحية وهذا مخالف لنص بروتوكول باليرمو.
 2. خلّوه من التفاصيل التي ترعى مساعدة وحماية الضحايا، إذ اكتفى بإعطاء وزير العدل صلاحية عقد إتفاقات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الإتجار بالبشر.
 3. عدم لحظه آلية إنشاء لجنة وطنية تُعنى بمتابعة حالات الإتجار بالأشخاص لا سيما توفير الحماية والمساعدة اللازمين.
 4. عدم لحظه أي إجراء يختص بالتواصل مع السلطات الأجنبية في ما يخص العودة الآمنة للمجني عليهم إذا كانوا من غير اللبنانيين أو حتى عودة اللبنانيين الذين يقعون ضحية اتجار خارج لبنان.
 5. عدم لحظه أية تدابير خاصة لكيفية التعاون مع الأطفال وحماية الشهود والأطفال الضحايا.
 6. خلّوه من المواد التفصيلية المتعلقة بالشهود.
 7. إعطاء قاضي التحقيق أو القاضي الناظر بملف القضية الضحية حق الإقامة في لبنان طيلة فترة التحقيقات، بدلا من أن يكون هذا الحق مُكرساً في القانون.
- هذه الثغرات أو المعوقات دفعت وزارة العدل إلى تقديم مشروع قانون إلى الحكومة في العام 2018 لتعديل القانون الحالي 2011/164، إلا أنه وبسبب ما مرّت به البلاد من إحتجاجات ومظاهرات شعبية بالإضافة إلى جائحة كورونا لم يتم إحالة هذا المشروع إلى مجلس النواب اللبناني إلا في 2024/2/29 بموجب المرسوم رقم 13036 وما زال في أدرج مجلس النواب حتى كتابة هذه السطور دون أن يتم مناقشته في لجنة الإدارة والعدل.
- هذه الثغرات أيضاً دفعت أصحاب المصلحة والوزارات المعنية لا سيما وزارة الشؤون الإجتماعية، ووزارة العمل والعدل والأجهزة الأمنية المختصة والمنظمة الدولية للهجرة IOM إلى الدعوة إلى لقاءات مُشتركة لبحث إمكانية إعداد مشروع الإجراءات العملية الموحدة

(1) القاضي أيمن أحمد، مداخلة ضمن ورشة عمل، بعنوان "عقد جلسات نقاش لتحديد الثغرات واقتراح التوصيات في قانون معاقبة الإتجار بالأشخاص"، مرجع سابق.

Standard operational procedures (SOPs) لحماية ضحايا الإتجار بالبشر كأحد الحلول التي تتقضى ثغرات القانون الحالي 164.

وبعد نقاشات عديدة وموافقة كافة المعنيين على مشروع SOPs رفعت وزارة الشؤون الإجتماعية مشروع الإجراءات العملية الموحدة إلى الحكومة⁽¹⁾ في مطلع العام 2025 حيث أصدر رئيس الحكومة السابق نجيب ميقاتي قراراً بالموافقة الإستثنائية على هذه الإجراءات على أن تعالج خلال فترة ثلاثة أشهر الملاحظات الصادرة عن هيئة التشريع والإستشارات ووزارة العدل⁽²⁾.

بتاريخ 6 آذار 2025 قرّر مجلس الوزراء الموافقة على سبيل التسوية على الموافقات الإستثنائية الصادرة في 2025/1/20 ولغاية 2025/2/4 ومن بينها الإجراءات الوطنية الموحدة لتحديد ضحايا الإتجار بالبشر، مساعدتهم وحمايتهم في لبنان والتي أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية على أن يتم في مرحلة لاحقة معالجة الملاحظات كافة الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات بالتعاون مع الوزارات المعنية ومن ضمنها وزارة العدل⁽³⁾.

بتاريخ 2025/5/14 قرّر مجلس الوزراء الموافقة على الإجراءات العملية الموحدة بعد الأخذ باقتراحات وزير العدل⁽⁴⁾ وهي:

"تعطى الموافقة على الإجراءات الوطنية الموحدة فقط لتحديد ضحايا الإتجار بالبشر ومساعدتهم وحمايتهم في لبنان المرفوعة إلى مجلس الوزراء على أن لا يجوز الإستعانة بما ورد في هذه الإجراءات أو تفسيره بأي شكل من الأشكال على أنه يمنح الأشخاص المعنيين حق التجنيس بالجنسية اللبنانية أو البقاء على الأراضي اللبنانية أو تأخير ترحيلهم خارج البلاد وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

واقترح هيئة التشريع والاستشارات التي كانت قد أكدت بتاريخ 2025/3/5 بموجب الرأي 2025/1/135 على النص المقترح من وزير العدل وأن يستجيب للمخاوف الأساسية التي أثارها الهيئة في استشارتها السابقة رقم 2023/473 تاريخ 2023/9/28 لا سيما لناحية

(1) قرار رئيس الحكومة السابق نجيب ميقاتي رقم 85/ م.ص تاريخ 2025/1/30

(2) كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية رقم 20/ص تاريخ 2025/1/17 ومرفقاته رقم 51 / ص تاريخ 2025/1/30.

(3) قرار مجلس الوزراء رقم 25 تاريخ 2025/2/6

(4) راجع قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 5 تاريخ 2025/5/14.

تطبيق هذه الإجراءات على غير ضحايا الإتجار بالبشر وصولاً إلى إعطاء المستفيدين منها حق التجنيس أو التوطين أو البقاء على الأراضي اللبنانية أو تأخير ترحيلهم.⁽¹⁾

وبتاريخ 2025/5/7 وقبل إقرار هذه الإجراءات بصيغتها النهائية أحالت وزارة الشؤون الاجتماعية النسخة النهائية على مجلس الوزراء وأضافت عبارة لها " أنه لا يجوز بما ورد في هذه الإجراءات أو تفسيرها بأي شكل من الأشكال أن يُمنح الأشخاص المعنيين حق التجنيس بالجنسية اللبنانية أو البقاء على الأراضي اللبنانية أو تأخير ترحيلهم خارج البلاد وفقاً للقوانين المرعية الإجراء."

ولكن السؤال المطروح، ما هي هذه الإجراءات، وما هي أهميتها في هذه الظروف التي يمر بها لبنان، وما هي آثار تطبيقها؟ وما هو دور الأجهزة والإدارات المختصة في تطبيقها؟ هذا ما سنعالجه في الفصل الثاني من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية هذه الإجراءات - الجهات المستهدفة

المبحث الثاني: سبل وآثار تطبيقها.

الفصل الثاني: الإجراءات التشغيلية أو العملية الموحدة SOPs Standard Operational Procedures لتحديد ضحايا الإتجار بالبشر، مساعدهم وحمايتهم في لبنان

إن الإجراءات العملية الموحدة التي أقرتها الحكومة بتاريخ 2025/5/14 لحماية ضحايا الإتجار بالبشر ومساعدهم لا سيما تلك الواقعة على النساء والأطفال هي بمثابة أداة لجميع الأطراف أو أصحاب المصلحة stakeholders في مكافحة الإتجار بالأشخاص بهدف رفع مستوى فعالية هذه الأطراف في حماية الضحايا وذلك من خلال توحيد وتناغم الإستجابة كي تأتي على قدر كافٍ من الفعالية في تلبية مصلحة الضحايا الفضلى على أن تتبنى هذه الإستجابة النهج المركز على الناجي survivor centered approach والتي تعطي الأولوية إلى حقوق، حاجات ورغبات الناجي أو الناجية وتمكنه أو تمكّنها من إتخاذ القرارات الصائبة.

(1) راجع استشارة هيئة التصريح والاستشارات رقم 135/ 2025/

وحيث إن مكافحة هذه الجريمة وحماية الضحايا غير مُمكن أن تحصل من قبل جهة منفردة كان لا بُدَّ من إيجاد إستجابة مُنسقة، مؤسّساتية، قطاعية ومُعتمدة بين الجميع. (1)

■ المبحث الأول: ماهيّة هذه الإجراءات - الجهات المستهدفة

تضمّنت الإجراءات العملية الموحدة شرح للجهات المستهدفة منها والإطار القانوني المحلي للإتجار بالبشر أي القانون 2011/164 وأبرز المؤشرات العملية للإتجار بالأشخاص بالإضافة إلى أهم المبادئ التوجيهية للتعامل مع ضحايا الإتجار بالأشخاص والمنهجية التي يجب اتباعها بالإضافة إلى أبرز محاور هذه الإجراءات والتي سنشرحها بالتفصيل.

المطلب الأول: الجهات المستهدفة من هذه الإجراءات والمبادئ التوجيهية والمنهجية المتبعة للتعامل مع ضحايا الإتجار بالبشر النبذة الأولى: الجهات المستهدفة

إن نطاق هذه الإجراءات يعكس حقيقة ضرورة فهم دور ومسؤولية كل جهة بالإضافة إلى أنه ينبغي على جميع الجهات إمتلاك معرفة شاملة للإجراءات المتخذة من تحديد الضحية وصولاً إلى الإدعاء مروراً بالمساعدة الشاملة وإجراءات التحقيق. إن هذا الإطار المفاهيمي الشامل للإجراءات سيسمح بتطبيق نظام إحالة فعّال بين أصحاب المصلحة والذين سيكونون من الجهات الحكومية وغير الحكومية بما فيها الجسم القضائي من مدّعين عامين وقضاة الحكم وأشخاص الضابطات العدلية، المحامين منسقي العمالات (العاملين الإجتماعيين)، المترجمين، أفراد الطاقم الطبي ومن ضمنهم الإخصائيين النفسيين وموَدّي الخدمات التي تُعنى بالتدابير السريرية لضحايا الإغتصاب، مسؤولي الملاجئ/ دور الإيواء الآمنة والعاملين في مجال إعادة التأهيل والدمج الاقتصادي والاجتماعي. (2)

(1) راجع مقدمة هذه الإجراءات كما وردت في مرسوم إقرارها الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 2025/5/14، محضر

رقم 14، قرار رقم 5، 2025، مرجع سابق ذكره، ص 4

(2) راجع مقدمة هذه الإجراءات كما وردت في مرسوم إقرارها الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 2025/5/14، محضر

رقم 14، قرار رقم 5، 2025، مرجع سابق ذكره، ص 5

النبذة الثانية: المبادئ التوجيهية للتعامل مع ضحايا الإتجار بالأشخاص

ركّزت المبادئ التوجيهية على معايير معتمدة عالمياً وعلى مقاربات تستند على الضحية وحقوق الإنسان ومشاركة المجتمع المدني وعلى مراعاة الجنس والعمل وعلى مقاربات تركز على حقوق الطفل والمرأة. وأهم هذه المبادئ هي:

1- عدم ممارسة التمييز العنصري أو العرقي أو الطائفي أو المناطقي أو على أساس الأصل القومي أو الجنس أو السن أو الوضع الاجتماعي أو أي أساس آخر.

2- يجب أن تكون حقوق الإنسان المتّجر بهم وحقوق الطفل لمن هو دون سن 18 في صلب كل الجهود المبذولة لمنع الإتجار بالبشر ومكافحته ولحماية الضحايا ومساعدتهم وإنصافهم.

3- يعتبر مبدأ عدم جواز احتجاز الأشخاص المتّجر بهم أو مقاضاتهم بسبب عدم شرعية دخولهم أو إقامتهم في بلدان العبور أو المقصد أو لمشاركتهم في أنشطة غير قانونية حيث تكون هذه المشاركة نتيجة مباشرة لوضعهم كأشخاص متّجر بهم كمبدأ معياري دولي.⁽¹⁾

4- تكفل الدولة اللبنانية حماية الأشخاص المتّجر بهم وحصولهم على الرعاية الصحية والنفسية والمساعدة القانونية مع منح تصاريح الإقامة المؤقتة للضحايا والشهود خلال فترة الإجراءات القانونية.

5- يجب تحديد ضحايا الإتجار بالأشخاص وتأمين الحماية والمساعدة لهم.

6- يجب معاملة الأطفال الموقوفين/قيد الإحتجاز باحترام شديد مع مراعاة خصوصيتهم وعدم تعريضهم لأي إنتهاك بغضّ النظر عن نوع القضية وطبيعتها.

7- يمكن منح الأشخاص المتّجر بهم البدائل القانونية المتاحة عبر إعادة توطين في دولة ثالثة أو المسارات التكميلية الأخرى.

8- المبادئ العامة للتعامل مع ضحايا الإتجار بالأشخاص⁽²⁾

بالإضافة إلى المبادئ والمعايير العالمية المذكورة سابقاً ورد في مضمون الإجراءات العملية الموحدة مبادئ ركّزت على التعامل مع الضحية وأهمها:

(1) الإجراءات العملية الموحدة، المرجع السابق، ص 10.

(2) الإجراءات العملية الموحدة، المرجع السابق، ص 12.

- أ. عدم إلحاق الضرر والحرص على سلامة الضحية.
- ب. تقييم المخاطر والتعرّف على الحالة قبل اتخاذ أي إجراء.
- ج. عدم إعطاء وعوداً لا يمكن الإيفاء بها.
- د. اختيار وتدريب المترجمين بشكل مناسب.
- هـ. ضمان عدم كشف الهوية لمنسق الحالة والسريّة الكاملة.
- و. الحصول على الموافقة المستنيرة للضحية.
- ز. الإصغاء واحترام تقييم كل شخص لحالته أو لحالتها والمخاطر المُهددة لسلامتهم.
- ح. عدم تعريض الضحية للصدمة من جديد.
- ط. الإستعداد للتدخل في حالات الطوارئ.
- ي. وضع المعلومات التي تمّ جمعها للإستعمال الجيد.
- ك. حفظ المعلومات بطريقة آمنة وتضمين السرية.
- ل. إرشادات إضافية للتعامل مع الأطفال الضحايا الناجين من جريمة الإتجار مثل الإتصال بالجمعيات المتعاقدة مع مصلحة الأحداث في وزارة العدل، أو تجنب استجواب الطفل بشكل متكرر، أو إجراء المقابلة بلغة يفهمها الطفل مع إعطاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى.
- م. إرشادات إضافية للتعامل مع ضحايا الإتجار من اللاجئين أو المهاجرين وأبرزها:
 - الإتصال والتنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR والمنظمة الدولية للهجرة IOM من أجل توفير أفضل مساعدة وحماية متخصصة للضحية بالتنسيق مع القضاء المختص.
 - إجراء المقابلة الأولية مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة أثناء إجراءات التحقيق، من أجل تقييم حالتهم وتحديد حاجتهم للحماية الدولية.

النبذة الثالثة: المنهجية المتبعة في الإجراءات العملية الموحدة

إن المنهجية المعتمدة في تطبيق الإجراءات العملية الموحدة تقوم على أربعة أجزاء وهي:

- أ. ما هو هذا الإجراء؟ أي تعريفه بكل مضامينه.
- ب. من هي الجهة أو الجهات المعنية التي ستفد هذه الإجراءات؟
- ج. متى يجب إتخاذ هذه الإجراءات؟ أي الفترة الزمنية المُحددة التي يجب إتخاذ الإجراءات خلالها.
- د. كيف يُقصد به الطريقة المفضلى التي يجب اعتمادها من قبل الجهات والأشخاص المعنيين في تنفيذ الإجراء المُحدد وذلك توكيًّا للمهنية والاحترافية في التعاطي مع حالات الإلتجار.⁽¹⁾

المطلب الثاني: محاور الإجراءات العملية الموحدة

تتضمن الإجراءات العملية الموحدة أربعة محاور في للتعامل مع قضايا الإلتجار بالأشخاص هي:

النبذة الأولى: تحديد ضحايا الإلتجار بالأشخاص

- يتضمن هذا المحور نهج إدارة الحالات وهو النموذج الموجب اعتماده لتقديم المساعدة للضحايا وللضحايا المحتملين ذوي الاحتياجات المُعددة والمتعددة الذين يمكنهم الحصول على الخدمات من مجموعة من الوكالات والمنظمات وذلك من خلال الإجراءات التالية:
- أ. التواصل مع الشخص والإحالة إلى نقطة التبليغ الأولى (مكتب مكافحة الإلتجار بالأشخاص وحماية الآداب).
 - ب. التدقيق الأولي والإحالة إلى الخدمات وذلك من خلال جمع المعلومات الأساسية حول ظروف الحالة والنظر في الإحالة إلى خدمات الطوارئ بالتنسيق مع النيابة العامة المختصة.
 - ج. الوساطة اللغوية والثقافية لا سيما للضحايا الأجانب الذين لا يجيدون اللغة العربية.
 - د. تقسيم الاحتياجات الأساسية للضحايا وتقديم المعلومات الضرورية لا سيما فيما يتعلق بحقوقه أو حقوقها والحماية والمساعدة الممكن توفيرها لهم.

(1) المرجع السابق، ص 21.

هـ. تقييم أولي للمخاطر، وهو خطوة مهمة جداً لدراسة المخاطر المحتملة على سلامة الشخص المُفترض الإتجار به والموظفين المشاركين في تقديم المساعدة وتحديد التدابير التي يتعين إتخاذها عند الحاجة.

و. منح فترة معافاة وتفكير، تسمح للضحايا بالشفاء واتخاذ قرارات مستنيرة.
ز. التحديد الرسمي لتقرير ما إذا كان الشخص قد وقع ضحية للإتجار بعد فترة المعافاة والتفكير وذلك بعد الحصول على موافقته المستنيرة.

النبذة الثانية: تقديم المساعدة خلال فترة المعافاة والتفكير

إن نهج إدارة الحالات هو النموذج الموجب اعتماده لتقديم المساعدة للضحايا وللضحايا المحتملين ذوي الاحتياجات المعقدة والمتعددة الذين يمكنهم الحصول على الخدمات من مجموعة من الوكالات والمنظمات إذ يتم تكليف "منسق لحالة"⁽¹⁾ الذي يتابع الحالة ويضمن حصول الضحية على المساعدة والحماية.

إن مهام منسق الحالة يجب أن تتوافق مع الإجراءات التالية:

- 1- إشراك الضحايا والتواصل معهم من خلال بناء ثقة وعلاقة مهنية بين الضحية والمنسق مع أخذ رأي الضحية بالخدمات التي ستقدم لها أو التي تلقتها، بالإضافة إلى مراعاة عمرها والمستوى التعليمي لها واللغة التي تفضلها وغيرها من الأمور.
- 2- تقييم احتياجات الضحايا المحتملين لا سيما الاحتياجات النفسية والاجتماعية القانونية، الطبية وغيرها.
- 3- تقييم المخاطر لا سيما أمن وسلامة ومصحة الضحايا.
- 4- وضع خطط المساعدة وتنفيذها، من خلال تحديد أهداف الضحية واحتياجاتها والأولويات ونقاط القوة ومواطن الضعف.
- 5- التنسيق مع مؤدي الخدمات والسلطات خلال فترة المساعدة.

(1) منسق الحالة: يقوم بمساعدة الضحية على تطوير خطة مساعدة تشمل على الخدمات المتخصصة ومتابعة هذه الحالة ونتائجها وذلك على المدى القصير والمتوسط والبعيد ويكون تحت إشراف القضاء المختص الواضع يده على القضية.

- 6- خدمات المساعدة القانونية حيث لا يدرك الكثير من الضحايا أنهم معفون من العقاب بسبب الأفعال المرتكبة بنتيجة الإتجار.⁽¹⁾
- 7- المتابعة والتقييم للخدمات التي يحصل عليها الضحايا.
- 8- جمع المعلومات وحفظ السجلات لتوثيق الدعم المقدم.

النبذة الثالثة: الحلول الدائمة

يهدف هذا الإجراء إلى تحديد التدابير والخطوات الواجب اتخاذها لضمان وصول الشخص الذي تم الإتجار به إلى حل دائم وذلك بعد الفترة الأولية للمساعدة والدعم. هذه الحلول الدائمة تكون على الشكل الآتي:

- 1- الإقامة المؤقتة في الدولة الحالية حيث يتم التنسيق بين القيمين على الملف والسلطات المختصة لدراسة وضع الضحية وتقييم المخاطر.
- 2- العودة الطوعية Voluntary return⁽²⁾ وتكون عبر التنسيق بين المنظمة الدولية للهجرة والمديرية العامة للأمن العام بعد التأكد من المنظمة الدولية للهجرة إمكانية العودة الآمنة للضحية إلى بلدها الأم وإعادة اندماجها مع مجتمعها لا سيما أن البعض منهم يكون قد انقطع عن بلده لسنوات عديدة.
- 3- إعادة التوطين في الخارج أو في البلد الثالث. ويتم هذا الإجراء عبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة بعد موافقة المديرية العامة للأمن العام لتسوية الوضع القانوني للضحية.
- 4- المسارات التكميلية pathway Complementary وتكون عبر المنظمة الدولية للهجرة بالتنسيق مع السفارات المختصة أو المعنية في البلد الثالث، أو عبر الممرات الإنسانية Humanitarian corridors وهي ممرات تتم عبر بعض الجمعيات الدينية في أوروبا مثل سانت إيجيديو (إيطالية) Sant Egidio وجمعية اتحاد الكنائس البروتستنتية في فرنسا Federation Entraide Protestant - FEP.

(1) المبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والإتجار بالبشر الصادر في العام 2010 عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان صفحة 121، المبدأ السابع والمبادئ التوجيهية ذات الصلة: عدم احتجاز أو مقاضاة الجرائم المتعلقة بالوضع القانوني. راجع www.ohchr.org تاريخ الزيارة 2025/7/22

(2) تحقّق شخصي من قبلنا.

النبذة الرابعة: الإجراءات الجنائية والمدنية⁽¹⁾

إنه إجراء التحقيق في قضية إتهام وجمع الأدلة بهدف السير بالإجراءات القانونية المناسبة وتشمل الأدلة الشهادات والوثائق والصور والخرائط وأشرطة الفيديو الخ..، أثناء التحقيقات مع الإشارة إلى أنه يجب إيلاء الاعتبار الأول إلى سلامة الشخص المُتهَم به وعافيته وأن تكون لها الأسبقية على جمع الأدلة. ويتخذ هذا الإجراء في حالتين:

- 1- حالة الجريمة المشهودة: الضابطة العدلية المعنية والنيابة العامة الإستئنافية.
- 2- حالة الجريمة الغير مشهودة بناء على تكاليف النيابة العامة المختصة (شكوى، إستنابة، تكليف، إخبار).

أما الجهة المنفذة فهي القطاعات المعنية في الجيش اللبناني والأمن العام والأمن الداخلي وأمن الدولة. وتتضمن الإجراءات الجنائية والمدنية بعض الإجراءات لدعم الضحية والشاهد وهي:

- أ. دعم الضحية / الشاهد قبل إجراء المحاكمة من خلال إدراكهم لحقوقهم وواجباتهم.
- ب. دعم الضحية / الشاهد خلال إجراءات المحاكمة بهدف تأمين السلامة والدعم النفسي والقانوني وتقليل المخاطر الأمنية وخطر تعريض الضحية للصدمة نتيجة مشاركتها في الإجراءات القانونية.
- ج. دعم الضحية للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية من الجاني بسبب الأضرار الجسدية والعقلية أو أي أضرار أخرى لحقت بهم أثناء الإتهام والإستغلال.

■ المبحث الثاني: سبل وآثار تطبيق الإجراءات التشغيلية أو العملية الموحدة

إن إقرار الإجراءات العملية الموحدة في 14 أيار 2025 ليس الحل لنقادي ثغرات القانون 2011/164 التي تم ذكرها سابقاً، بل هي إحدى الحلول لتأمين الحماية لضحايا الإتهام بالبشر والضحايا المحتملون من تاريخ بدء التحقيقات الأولية في الجريمة المشهودة أو غير المشهودة.

(1) الإجراءات العملية الموحدة، مرجع سابق، ص 51.

المطلب الأول: سبل تطبيق الإجراءات العملية الموحدة

إن تطبيق الإجراءات العملية الموحدة يحتاج إلى تكاتف الجهود بين أصحاب المصلحة Stakeholders من الوزارات المعنية وهي العمل، العدل، الشؤون الاجتماعية، الداخلية إلى القضاة المختصون وأجهزة إنفاذ القانون (المديرية العامة للأمن العام، الأمن الداخلي، أمن الدولة) والجيش اللبناني بالإضافة إلى الجمعيات المختصة مثل كفى، كاريتاس، طابيثا وغيرها من الجمعيات التي لديها ماوى وتستضيف وتأمّن المساعدة لضحايا الإتجار بالبشر، والجمعيات الأجنبية مثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة.

النبذة الأولى: دور الوزارات المعنية (العدل، الشؤون الاجتماعية، العمل، الداخلية)

- في البدء يجب إطلاق هذه الإجراءات من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية كخطوة أولية يتم من خلالها دعوة أصحاب المصلحة المذكورين سابقاً والبدء بوضع هذه الإجراءات في مرحلة التنفيذ.
- المرحلة الثانية تتم من خلال إجراء التدريبات للموظفين المعنيين في متابعة قضايا الإتجار بالبشر.
- المرحلة الثالثة التقييم ونقادي الثغرات التي تعترض هذه الإجراءات.

النبذة الثانية: دور أجهزة إنفاذ القانون

(الجيش اللبناني، الأمن الداخلي، الأمن العام، أمن الدولة)

لن نغوص في تفاصيل عمل كل جهاز نظراً لخصوصية هذا الأمر، وعلى الأجهزة المعنية وضع هذه الإجراءات حيّز التنفيذ من خلال إصدار تعليمات جديدة تسمح بتطبيق هذه الإجراءات بشكل جيد يضمن حماية ومساعدة الضحايا والضحايا المحتملون للإتجار بالبشر. يجب إخضاع موظفي الضابطة العدلية المولجين بالتحقيق بقضايا الإتجار بالبشر والذين هم على تماس مع المواطنين على أصول التحقيق مع الضحايا وعلى المؤشرات الأساسية

لكشف الضحايا لا سيما من الموظفين في المراكز الحدودية وغيرها من المراكز التي يمكن اكتشاف ضحايا الإتجار من المهاجرين أو من المواطنين.

النبذة الثالثة: دور القضاة المعيّنين أو المختصين

يتمثل دور القضاة المعيّنين بقضايا الإتجار لا سيما النيابة العامة وقضاة التحقيق والحكم المتابعة الدقيقة والإلمام الكبير بقضايا الإتجار بالبشر والتمييز بينها وبين الجرائم الأخرى لا سيما عدم الخلط بينها وبين جرائم التهريب والغش بالمهاجرة والاستغلال والاحتياز من باب تطبيق العقاب اللازم بحق الجناة وتحقيق العدالة المنشودة.

النبذة الرابعة: دور الجمعيات المحلية

على الجمعيات المحلية المعنية بقضايا الاتجار بالبشر دور كبير في تطبيق هذه الإجراءات وتنفيذ أحكام القانون 2011/164 وهنا يمكن تقسيمها إلى نوعين:

1- الجمعيات التي لديها مأوى لاستقبال ضحايا الإتجار⁽¹⁾ مثل كفي، طابيثا، كاريتاس وغيرها، وهي ملتزمة بتأمين وسائل الحماية والمساعدة اللازمة لضحايا الإتجار أو الضحايا المحتملون الذين يتم إحالتهم إلى هذا المأوى بإشارة القضاء المختص وذلك طيلة الفترة القانونية التي يقرها القاضي المولج بالقضية.

هذا بالإضافة إلى دورها في التوعية على هذه الجريمة في الإعلام والمدارس والجامعات وغيرها.

2- الجمعيات التي ليس لديها مأوى⁽²⁾ وهي عديدة في لبنان مثل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وعدل بلا حدود، المركز اللبناني لحقوق الإنسان وغيرها حيث تقوم بعدة نشاطات وندوات لبحث قضايا الإتجار وسبل الإصلاح والتوعية على هذه الجريمة.

(1) راجع المواقع الإلكترونية لجمعيات كفي و كاريتاس: www.Kafa.org.lb www.caritas.org.lb www.tabithalb.org

(2) راجع المواقع الإلكترونية للهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وجمعية عدل بلا حدود www.weeportal-lb.org www.nhrclb.org

النبذة الخامسة: دور الجمعيات الأجنبية

أهم الجمعيات الأجنبية التي تتابع قضايا الإتجار بالبشر هي:

- المنظمة الدولية للهجرة IOM
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC⁽¹⁾
- المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة ICMPD⁽²⁾
- هذه الجمعيات تقوم بأدوار عدة لا سيما المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة في تأمين إعادة التوطين إلى البلد الثالث أو العودة الطوعية عبر (IOM) إلى البلد الأم بعد تأمين العودة الآمنة وإعادة الإدماج في المجتمع الأم.
- أما مكتب الأمم المتحدة UNODC والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة ICMPD فلهما دور كبير في متابعة قضايا الإتجار بالبشر ودعم الأجهزة المختصة في مكافحة هذه الجريمة.

المطلب الثاني: الآثار المتوقعة لتطبيق الإجراءات العملية الموحدة

إن تطبيق الإجراءات العملية الموحدة الجديدة لحماية ضحايا الإتجار بالبشر في لبنان يُعد خطوة هامة نحو تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية والانتقالية⁽³⁾ للضحايا وعائلاتهم وله العديد من الآثار الإيجابية على عدة مستويات سنعرضها على الشكل الآتي:

النبذة الأولى: على الصعيد القانوني

إن تطبيق هذه الإجراءات سيعزز التزام لبنان بالمواثيق والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الإضافي لمعاقبة ومكافحة الإتجار بالبشر والمعروف ببروتوكول باليرمو.

(1) راجع المواقع الإلكترونية للجمعيات المذكورة: www.unodc.org, www.iom.int, www.unhcr.org

(2) www.icmpd.org ICMPD المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة.

(3) رواد سليفه ومها الحاج، القضية الإيزيدية بين العدالة الوطنية والعدالة الدولية، مكتبة زين الحقوقية، ط1، بيروت 2023

من الآثار المتوقعة قانونياً تقليل إفلات الجناة من العقاب عبر آليات واضحة في التعرف على الضحايا وإحالتهم، مما يُسهل تتبع شبكات الإتجار بالبشر ومحاكمتها.

النبذة الثانية: على الصعيد الأمني

إن تطبيق الإجراءات العملية الموحدة يساعد الأجهزة الأمنية المختصة على التمييز بين الضحايا والمتاجرين، مما يُقلل من تجريم الضحايا ويزيد من فعالية ملاحقة الجناة. هذا بالإضافة إلى تحسين إجراءات التّقصّي والتحقيق لدى الموظفين المولجين بمتابعة شبكات الإتجار بالبشر والمحققين المختصين بذلك.

النبذة الثالثة: على الصعيد القضائي

إن تطبيق هذه الإجراءات يساعد في تكوين الملف بشكل دقيق ليشمل كافة المعطيات المتعلقة بالضحية والشهود ويساعد في دعم الضحية والشهود قبل إجراء المحاكمة وخلالها والحصول على التعريفات المناسبة من الجناة بعد صدور الحكم القضائي. إن الآثار المتوقعة على الصعيد القضائي زيادة قدرة القضاة على الإلمام الشامل بقضايا الإتجار مما يساعد على توافق التوصيف القانوني للضحية بين النيابة العامة ثم قضاة التحقيق والهيئة الاتهامية وأخيراً قضاء الحكم.

النبذة الرابعة: على الصعيد الإجتماعي والإنساني

- من المتوقع أن يكون لهذه الإجراءات آثار إجتماعية وإنسانية تتمثل في:
- توفير الحماية والدعم النفسي، والرعاية الطبية والمأوى مما يُعزز من قدرة الضحايا على التعافي والاندماج مجدداً (العدالة التصالحية)⁽¹⁾.
 - إعادة بناء ثقة الضحايا بالمؤسسات مما يزيد احتمالية تعاونهم مع السلطات ويحسن الجهود القانونية ويُساعد في تفكيك الشبكات.
 - التقليل من الوصم المجتمعي من خلال حملات التوعية المترافقة مع التطبيق سيغيّر النظرة النمطية للضحايا لا سيما النساء والمهاجرين.

(1) رواد سليقه ومها الحاج، القضية الإيزيدية بين العدالة الوطنية والعدالة الدولية، مرجع سابق، ص20.

النبذة الخامسة: على الصعيد الإداري والتنظيمي

من الآثار المتوقعة لهذه الإجراءات على الصعيد الإداري:

- توحيد جهود مختلف الجهات المعنية وأصحاب المصلحة مثل الأمن العام والأمن الداخلي والوزارات المختصة ومنظمات المجتمع المدني مما يُقلل من التكرار والإرتباك ويزيد من الكفاءة.
- تطبيق هذه الإجراءات سيستدعي زيادة تدريب العاملين في الخطوط الأمامية من أجهزة إنفاذ القانون وموظفي الحدود والقضاة المختصين على طرق التعامل مع الضحايا بطريقة إنسانية ومتخصصة.

النبذة السادسة: التحديات المحتملة لتطبيق هذه الإجراءات

إن التحديات التي يمكن أن تعترض تطبيق الإجراءات العملية الموحدة الجديدة هي:

- ضعف الموارد المالية والبشرية، حيث تطبيق هذه الإجراءات يتطلب تمويلاً مستداماً وتدريباً مستمراً.
- قد تتعارض بعض السياسات أو الممارسات مع أهداف الحماية خصوصاً في ما يتعلق بوضع اللاجئين والعمال الأجانب.
- ضعف المتابعة والتقييم من دون آليات رقابة وتقييم دورية قد تتحول الإجراءات إلى مجرد أوراق دون تأثير حقيقي.
- قد تواجه الضحية صعوبة في إثبات أن الأعمال غير الشرعية التي قامت بها ناتجة عن جريمة الإتجار التي وقعت ضحيتها.
- عدم قدرة الدولة من تأمين أماكن إيواء للضحايا.
- عدم التمكن من إعادة الضحايا إلى البلد الأم، أو إعادة التوطين في البلد الثالث.
- عدم وجود تعاون إقليمي ودولي لمواجهة شبكات الإتجار العابرة للحدود.
- عدم التمكن من ضمان سرية التحقيقات وعدم كشف هوية الشهود - إمكانية تسريب محاضر التحقيق.
- إمكانية حصول تعارض في تطبيق هذه الإجراءات SOPS مع القانون 2011/164.

الخاتمة

إن إقرار الإجراءات العملية الموحدة في 14 أيار 2025 خطوة هامة للدولة اللبنانية في تحسين صورتها دولياً في تأمين الحماية للضحايا والضحايا المحتملين للإتجار بالبشر وسيساعد في بناء نظام إحالة وطني وإنشاء سياسات شاملة متكاملة تكفل تضافر الجهود على الصعيد الوطني.

لذلك نرى من الضروري على أصحاب المصلحة والوزارات المعنية وأجهزة إنفاذ القانون ومنظمات المجتمع المدني القيام بخطوات مهمة كلٌّ حسب إختصاصه ومن هذه الخطوات أو المقترحات ما يلي:

أ- على الصعيد الوطني:

- تشكيل هيئة وطنية يرأسها قاضي وتضم ممثلين عن وزارات العمل والشؤون الاجتماعية والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والأمن العام مهمتها تقييم المخاطر ووضع سياسات مكافحة الإتجار بالبشر.
- الإسراع في مناقشة المشروع المقدم من وزارة العدل لتعديل القانون 2011/164 والذي تم تحويله من الحكومة إلى المجلس النيابي في 2024/9/29 بموجب المرسوم رقم 13036 من أجل تقادي الثغرات الموجودة في القانون الحالي وتحسين صورة لبنان دولياً في مكافحة الإتجار بالبشر.

ب- على صعيد الوقاية من الجريمة Prevention:

- زيادة التوعية حول جريمة الإتجار بالبشر في المدارس والجامعات وعبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الإجتماعي.
- إدخال مادة مكافحة الإتجار بالبشر ضمن مناهج معهد القضاء والمناهج الجامعية.
- تفعيل دور المحافظين والقائمقاميين ومراكز وزارة الشؤون في المناطق.
- تفعيل الرقابة حول مؤشرات هذه الجريمة في المراكز السياحية وفي المخيمات التي تشكل بيئة حاضنة لها.

- التنسيق مع سفارات الدول المصدرة لليد العاملة بشأن التوعية للعاملات في الخدمة المنزلية حول ظروف عملهم ومراقبة عقود العمل في الخدمة المنزلية بكل اللغات لإفهامهم ظروف عملهم في لبنان.
- تطوير أدوات كشف الجرائم الإلكترونية.
- معالجة العوامل التي تؤدي إلى الإتجار بالبشر (الفقر والبطالة).
- تكثيف الدورات (أفراد الضابطة العدلية المعنيين في قضايا الإتجار بالبشر (تحقيق وتقصي)
- التوعية بالقانون، لا سيما أنه هناك أشخاص لا يدركون أنهم أمام جرم إتجار بالبشر.
- نشر مؤشرات الإتجار بالبشر من أجل زيادة التوعية.

ج- التوصيات على صعيد المحاسبة Prosecution:

- تسهيل آلية شكاوى الإتجار بالبشر في النيابة العامة والضابطة العدلية.
- تعديل كلمة إعتقال في جرائم الإتجار بالبشر الواردة في القانون 2011/164 إلى كلمة حبس.
- تعديل مدة الحبس أو ذكر أسباب تخفيفية يستعين فيها القاضي بمنع من الهروب من وصف جرم الإتجار بالبشر إلى وصف آخر أقل أهمية.
- توسعة مهام مكتب مكافحة الإتجار بالبشر ليكون له أقسام في المحافظات اللبنانية الثمانية.
- إقتراح تنظيم سجل خاص بجرائم الإتجار بالبشر في النيابة العامة الإستئنافية في المحافظات.
- تشجيع النيابة العامة الإستئنافية عند وجود جرم إتجار بالبشر بفتح محضر على حدة بجرم تبييض الأموال للتحقيق مع المتاجر وعائلته لمعرفة إذا كان هناك تبييض أموال.
- يجب أن يتم ملاحظة الإجراءات العملية الموحدة SOPs من قبل لجنة الإدارة والعدل في المجلس النيابي عند مناقشة مشروع تعديل القانون 2011/164 المقدم من وزارة العدل.
- إقامة ورش تدريبية بين قضاة النيابة العامة الإستئنافية ورتباء التحقيق في الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والشرطة العسكرية في الجيش اللبناني.
- تدريب رتباء التحقيق في الضابطة العدلية ليصبحوا متخصصين في قضايا الإتجار بالبشر.
- إمكانية تخصيص جزء من المصادرات في جرائم الإتجار بالبشر لتعويض الضحايا.

د- على صعيد حماية الضحايا Protection:

- عدم وضع إشارة على السجل العدلي للضحية.
- تأمين مكان آمن للشهود.
- تعديل نظام الكفالة للعمال والعاملات في الخدمة المنزلية واستبداله بنظام أكثر عدالة لهم.
- ملاحقة الكفلاء الوهميين والشبكات التي يرتبطون بها.
- مراقبة وملاحقة مكاتب الإستخدام لضمان عدم ارتكاب جرائم الإتجار بالبشر.
- الحفاظ على سرية مراكز الإيواء وتقديم الدعم لها لتأمين الحماية للضحايا.
- زيادة مراكز الإيواء لا سيما أن جميعها لا تستقبل الأمهات الضحايا مع أطفالهم.
- وضع Guideline لمراكز الإيواء (أي تصنيفها)

قائمة المراجع

الكتب:

- موسى كرنيب وآخرين، منع ومكافحة الإتجار بالبشر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط1، بيروت، دون سنة نشر.
- دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، 2011
- سوزي عدلي ناشد، الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرأسمالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- رواد سليقه ومها الحاج، القضية الإيزيدية بين العدالة الوطنية والعدالة الدولية، مكتبة زين الحقوقية، ط1، بيروت 2023
- كتاب بعنوان: جريمة الإتجار بالبشر - مؤشرات عملية، منشورات معهد حقوق الإنسان، نقابة المحامين 2014، تم صياغته من قبل ممثلي الوزارات (العدل، الشؤون الإجتماعية، العمل) قيادة الجيش، الأمن العام، الأمن الداخلي، معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين.
- "الإتجار بالبشر في لبنان، تقرير تقييمي" - كتاب صادر عن منظمة ICMPD في لبنان، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة عام 2013 (دون دار نشر).

الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، نيويورك 2004.

- المبادئ التوجيهية الموصى بها لحقوق الإنسان والإتجار بالبشر(جنيف - الأمم المتحدة)
.Recommended Principles, Guideline on human right and Human trafficking

القوانين:

- قانون رقم 164 تاريخ 24 آب 2011 لمعاقبة جريمة الإتجار بالبشر.
- القانون رقم 682 تاريخ 24 آب 2005 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.

المراسيم والقرارات:

- المرسوم 13036 تاريخ 2025/2/29 الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 85/ م.ص تاريخ 2025/1/30 بعنوان: الإجراءات الوطنية الموحدة لتحديد ضحايا الإتجار بالبشر، مساعدتهم وحمايتهم في لبنان.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 5 تاريخ 2025/5/14، محضر رقم 14 بعنوان: "طلب وزارة الشؤون الإجتماعية الموافقة على وثيقة الإجراءات العملية الموحدة لتحديد ضحايا الإتجار بالبشر ومساعدتهم وحمايتهم في لبنان" بصيغتها النهائية.

- إستشارة هيئة التشريع والإستشارات رقم 135/أد/2025.

- استشارة هيئة التشريع والإستشارات رقم 473/2023.

الجريدة الرسمية:

- عدد 40 تاريخ 2011/9/1 (القانون 2011/164)

المواقع الإلكترونية المتخصصة: المقالات المنشورة:

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،
www.unodc.org

- سيرة شارل مالك، موقع جامعة اللوزية، لبنان، www.ndu.edu.lb

- راجع المادة الموصى بها والمبادرة التوجيهية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالبشر، منشورات مكتب الأمم المتحدة، نيويورك، 2000، www.ohchr.org

- تقرير الإدارة الأميركية (TIP)، www.state.gov/trafficking-inpersons-report-office.com

- مقررات مجلس الوزراء اللبناني، www.pcm.gov.lb

- "العمل اللاتق من أجل العمال المنزليين" مقال منشور على موقع منظمة العمل الدولية،
www.ilo.org، 2010

- فضيحة الإتجار بالبشر التي هزت لبنان، www.alarabiya-net.cdn.ampproject.org

- مقالة بعنوان: أطفال الشوارع في لبنان يطمون من خلال عدسة الكاميرا، منظمة الرؤيا العالمية، 2010، www.trust.org?alertnet/news/street-children-In-Lebanon-dream-through-a-camera-lens.
- منشورات الجامعة اللبنانية/ التشريعات/ معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص، www.1177.42.251.205/law.aspx.
- United Nation Treaty Collection, a protocol to Prevent, Suppress and Punish trafficking in persons especially women and children, entry into force, 25/11/2003, web.archive.org
- Kara.siddharth (2009), sextrafficking: Inside the business of Modern slavery. Columbia University press. <https://archive.org/details/sextraffickingin0000kara/page/n1/mode/1up>
- www.caritas.org.lb
- www.tabithalb.org
- www.Kafa.org.lb
- www.weeportal-lb.org
- www.nhrclb-org
- www.unhcr.org
- www.iom.int
- www.icmpd.org

المنشورات - المقالات - ورش العمل:

- القاضي أيمن أحمد، مداخلة ضمن ورشة عمل منظمة من جمعية expertise France، فندق سيثيا، بيروت، 10، 11 حزيران 2025 بعنوان "عقد جلسات نقاش لتحديد الثغرات واقتراح التوصيات في قانون معاقبة الإتجار بالأشخاص".
- سندي سميث وآخرون، وقاية ومكافحة الإتجار بالبشر، نشرة صادرة عن وزارة العدل - لبنان بالمساعدة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبالتعاون مع اليونيسيف 2008.

الدراسة السادسة:

Tonnage Contract in Maritime Commercial Law: Comparative Legal Analysis under the Rotterdam Rules

Dr. Rima Faraj⁽¹⁾



Abstract

Most of the stuff we buy or sell across borders still travels by sea, almost 90%, actually. It is easy to forget that when so much focus is on airfreight or digital services, but shipping is still the foundation of global trade. The issue is that the laws we rely on to regulate maritime transport are outdated and no longer fit today's realities. They do not reflect the way shipping works today especially with newer practices and technologies. That is why the Rotterdam Rules were introduced. They try to fix that gap.

Over the years, different legal systems have relied on conventions like the Hague-Visby Rules or the Hamburg Rules, But those documents don't cover everything. One of the issues is with something called the Tonnage Contract. It is used often in practice but is not really handled well in those older legal frameworks. That creates uncertainty.

⁽¹⁾ Head of the Department of Private Law, Islamic University of Lebanon.
Lecturer, Lebanese University.

What is legal in one place might not be recognized in another. The Rotterdam Rules try to create one clear set of rules that apply globally, or at least that is the goal.

This study takes a comparative perspective on how the Rotterdam Rules regulate the tonnage contract in relation to earlier maritime conventions, particularly the Hague Rules and the Hamburg Rules. By setting these frameworks side by side, the paper highlights both the elements of continuity and the departures introduced by the Rotterdam Rules, with special focus on the legal and practical implications for carriers, shippers, and the wider shipping industry.

This paper looks at how the Rotterdam Rules deal with the Tonnage Contract. Do they actually help? Are things clearer now for carriers and shippers? What is new compared to the previous laws?

It seems like the Rotterdam Rules offer more structure, and they do address issues the older laws ignored. However, it is not all-smooth sailing. Changing laws isn't easy, especially when every country has its own way of doing things. Many countries has not signed on to the Rotterdam Rules yet, and that creates a new kind of inconsistency.

Still, if adopted more widely, these rules could really help clean up the legal mess in international shipping. Contracts would be easier to write and enforce, and there would be fewer surprises for companies moving goods across borders; it is a step in the right direction.

Keywords: Rotterdam Rules, Tonnage Contract, international maritime law, shipping, carriage of goods by sea, legal framework, maritime trade, container shipping, multimodal transportation.

المخلص

عقد الحمولة في القانون التجاري البحري: دراسة قانونية مقارنة في ضوء

قواعد روتردام

معظم السلع التي نشترها أو نبيعها عبر الحدود لا تزال تُنقل عبر البحر — حوالي 90% تقريبًا. هذا أمر قد لا ننتبه له كثيرًا، خاصةً مع كل التركيز اليوم على الشحن الجوي أو التجارة الرقمية، لكن النقل البحري ما زال العمود الفقري للتجارة العالمية. المشكلة أن القوانين التي تنظم هذا القطاع ما زالت قديمة نوعًا ما. لا تعكس طريقة العمل الحالية في الشحن، خاصة مع التطورات التقنية وتعدد أساليب النقل. وهنا ظهرت "قواعد روتردام" كمحاولة لسد هذه الفجوة. على مدار السنوات، اعتمدت الأنظمة القانونية المختلفة على اتفاقيات مثل "قواعد لاهاي" أو "قواعد هامبورغ"، لكنها أصبحت قديمة، ولا تغطي كل التفاصيل. إحدى الثغرات تتعلق بما يُعرف بـ "عقد الحمولة" أو "عقد السعة"، وهو يُستخدم كثيرًا عمليًا، لكنه لا يُنظم بشكل واضح في تلك الاتفاقيات القديمة. ما يُعتبر قانونيًا في دولة، قد لا يكون كذلك في دولة أخرى. جاءت قواعد روتردام بهدف تقديم نظام قانوني موحد وواضح يعالج مثل هذه المشكلات.

هذه الدراسة تبحث في كيفية تعامل قواعد روتردام مع عقد الحمولة. هل نجحت في توضيح الأمور؟ هل أصبحت الشروط أكثر وضوحًا بالنسبة للناقلين وأصحاب البضائع؟ ما الجديد مقارنةً بالقوانين السابقة؟

تجري الدراسة مقارنة بين كيفية تناول قواعد روتردام لعقد الحمولة وبين ما ورد في الاتفاقيات البحرية السابقة، وبالأخص قواعد لاهاي وقواعد هامبورغ. ويُظهر هذا المنظور أوجه التشابه والاستمرارية، وكذلك الجوانب التي تختلف فيها القواعد الجديدة عن الممارسات التقليدية، مع التركيز على النتائج القانونية والعملية بالنسبة للناقلين وأصحاب البضائع والتجارة البحرية بشكل عام.

يبدو أن قواعد روتردام أضافت هيكلية أوضح، وتناولت قضايا لم تكن مغطاة من قبل. لكنها بدورها تعاني من بعض الصعوبات. إذ إن تغيير القوانين في أي دولة ليس أمرًا بسيطًا، خاصة عندما تكون لكل دولة خصوصيتها التشريعية. لم توافق جميع الدول على قواعد روتردام حتى الآن، مما يفتح الباب أمام نوع جديد من عدم التناسق.

ومع ذلك، ان تبني هذه القواعد على نطاق أوسع، قد يساعد كثيرًا في تقليل الفوضى القانونية في مجال الشحن الدولي. وسينعكس ذلك على العقود التي ستصبح أوضح، وسهلة التنفيذ، وستساعد في خفض نسبة المخاطر القانونية بالنسبة للشركات التي تنقل البضائع عبر الحدود. هذه القواعد ليست مثالية، لكن من المؤكد أنها خطوة في الاتجاه الصحيح.

كلمات مفتاحية: قواعد روتردام، عقد الحمولة، القانون البحري الدولي، الشحن، نقل البضائع عن طريق البحر، الإطار القانوني، التجارة البحرية، شحن الحاويات، النقل متعدد الوسائط.

◆ Introduction:

The Rotterdam Rules, commonly known as the Rotterdam Convention, is a comprehensive legal framework that regulates the international carriage of goods by sea.⁽¹⁾

The rights and obligations of all parties with an interest in the carriage of goods by water are outlined in the new Rotterdam Rules, also known as the United Nations Convention on Contracts for the International Carriage of Goods Wholly or Partly by water. The Rotterdam Rules make it clearer who is in responsibility of what and the amount of it they are liable for. The new convention's adoption will simplify international trade and save expenses.

Why are shippers, shipping lines, freight forwarders, insurance companies, and marine lawyers interested in the Rotterdam Rules?

⁽¹⁾ The Convention has been signed by 25 countries so far, but only 4 of them have ratified it (Congo, Cameroon, Spain, and Togo). Ratification is required for at least 20 countries to make the Convention valid. The Convention was prepared with the participation of the Polish delegation within the framework of UNCITRAL (United Nations Commission on International Trade Law) and was subsequently adopted by the United Nations General Assembly on December 11, 2008. Apart from Poland, on September 23, 2009 in Rotterdam representatives of Denmark, Greece, Spain, the Netherlands, Norway, Switzerland, and the USA solemnly signed the Convention.

<https://www.marinepoland.com/maritime-affairs-low-policies-rotterdam-rules-are-they-able-to-replace-the-hague-visby-rules-1052>.

The convention represents an advancement over previous ones. Each court was making new laws because these conventions were so out of date. Regional remedies, however, are ineffectual because 90% of maritime shipping is international⁽¹⁾. With the new deal, uniformity has been restored. Trade is now easier to grasp and more efficient. Recent innovations like container shipping and computerized data sharing were not taken into account by the outdated conventions. It was also taken into account to want to combine maritime and land transportation into a single pact.

It is now more clear who is responsible and liable for what in the event of a ship being stranded, a container being stolen, or cargo being damaged. There is currently some responsibility for other partners in the chain, such as stevedores⁽²⁾, in contrast to earlier standards. The responsibility of proof for cargo damage has been transferred to the carriers. Additionally, the shippers are bound by particular obligations. For instance, they need to ensure that the goods are transported in a timely manner. Containers and trailers must be properly packed to ensure that they can withstand the sea voyage. In the event of harm, the legal process has been expedited. The statute of limitations for countries that are parties to The Hague and Hague-Visby Rules, which have the most Contracting States, has been increased from one to two years⁽³⁾. The name and address of the carrier must also be included in the

⁽¹⁾ Rodrigue, J. P., Comtois, C., & Slack, B. (2020). *The Geography of Transport Systems*, fifth Ed. Routledge, p: 31.

⁽²⁾ Burns, Maria G. *Port Management and Operations*. CRC Press.2018, p: 67; Adolf K.Y. Ng and Jin Wang J. (Eds.). *Port-Focal Logistics and Global Supply Chains*.2015, Palgrave Macmillan.p:90.

⁽³⁾ Charles Taylor, *Contracts of carriage and bills of lading The Hague Visby Rules*, <https://www.standardclub.com/fileadmin/uploads/standardclub/Documents/Import/publications/goto-handouts/2767683-contracts-of-carriage-and-bills-of-lading-the-hague-visby-rules>.Date of visit: 22/7/2024.

transport document. Both contracts for the maritime transportation of goods and contracts for any required land carriage are subject to the Rotterdam Rules.⁽¹⁾ As a result, a single contract can be used to cover multimodal transportation, and just one legal framework is in place.

The Rotterdam Rules provide the legal basis for the expansion of e-commerce in marine transportation. This includes both electronic transport documents and completely paperless transit. IT will make the process of processing freight movements simpler, but at the expense of actual paper work. Faster processing speeds and a lower probability of errors will lower costs.⁽²⁾

Shipping companies and ports will have more options according to the Rotterdam Rules. This will prevent congestion in the port, in order to store products farther from the ship while they wait for the consignee to accept them.

At this stage, it is important to take a step back and adopt a comparative lens. The Rotterdam Rules cannot really be understood in isolation; their treatment of the tonnage contract only reveals its full significance when set against earlier maritime conventions, most notably the Hague Rules and the Hamburg Rules. Looking at them side by side shows both the areas of continuity that remain and the deliberate departures that the Rotterdam Rules introduce. These shifts are not merely technical details—they shape the daily practice of shipping, influencing how carriers and shippers divide their responsibilities and how risks are allocated across the wider trade network. In other words,

⁽¹⁾ Tomotaka Fujita the Coverage of the Rotterdam Rules, <https://comitemaritime.org/wp-content/uploads/2018/05/the-coverage-of-rotterdam-rules-BA2010-T.Date> of visit: 22/8/2024.

⁽²⁾ Lorena Sales Pallarés, <https://www.researchgate.net/publication/45236394> The Rotterdam Rules Between Hope and Disappointment.date of visit: 29/8/2024.

what may appear as legal refinements on paper translate directly into consequences for global commerce?

What gives this study its distinctive character is precisely this focus on the tonnage contract—an aspect of maritime law that has often been left in the background. Here, it is examined through the framework of the Rotterdam Rules, while also being compared with the Hague–Visby and Hamburg Rules, both of which Lebanon has already acceded to. This dual perspective—international and Lebanese at once—offers something new to the academic discussion and, at the same time, provides a practical angle. It raises the question of how Lebanon might benefit, or what difficulties it might encounter, should it align its maritime legislation more closely with modern international standards. By bringing together theory, comparative law, and local context, the study hopes to contribute not only to scholarly debate but also to the practical understanding of where Lebanese maritime law stands today and how it might evolve.

This study seeks to examine the tonnage contract within the legal framework of the Rotterdam Rules, with attention to its benefits, challenges, and innovations in comparison with earlier maritime conventions. Building on the foregoing, the main question this study examines can be stated as follows: To what extent have the Rotterdam Rules succeeded in providing a comprehensive and clear legal framework for the tonnage contract, compared to the previous maritime conventions to which Lebanon has acceded, namely the Hague–Visby Rules and the Hamburg Rules?

From this central question, the research sets out several working hypotheses.

The first is that Rotterdam Rules offer a more detailed and comprehensive framework for regulating the tonnage contract than earlier conventions. If so they may encourage greater consistency in practice and reduce the number of legal disputes.

The second hypothesis recognizes that the Rotterdam Rules are not free from limitations. There are still some gaps and areas of uncertainty in the way they address the tonnage contract, which could affect how effective they are once applied in practice.

The third hypothesis concerns. Lebanon risks widening the gap between its domestic legislation and contemporary international legal trends by continuing to rely on the older conventions without acceding to the Rotterdam Rules. This situation could undermine its ability to adapt to ongoing changes in global maritime transport.

In light of these hypotheses, the study pursues four objectives:

1. To analyze and clarify the legal framework governing the tonnage contract under the Rotterdam Rules.
2. To compare this framework with The Hague–Visby Rules and the Hamburg Rules.
3. To identify both the strengths and weaknesses that emerge from the Rotterdam Rules in this regard.
4. To assess the possible consequences for Lebanon if it were to adopt the Rotterdam Rules, with attention to the legal and practical effects on its maritime sector.

We will address this paper through the following division:

1. The Legal Framework of Tonnage Contracts

1.1 Understanding the Tonnage Contract

1.1.1 Definition and objectives

1.1.2 Role in The Rotterdam Rules

1.1.3 Application and Scope

1.2 The Tonnage Contract's Legal Basis

1.2.1 Parties' Rights and Obligations

1.2.2 Contractual Obligations for Tonnage

1.2.3 Relationship to Other Contractual Elements

2. Analyzing the Tonnage Contract: Benefits, Challenges, and Evolution

2.1 Benefits and Drawbacks of the Tonnage Contract

2.1.1 Benefits for Carriers and Shippers

2.1.2 Potential Drawbacks and Obstacles

2.1.3 Balancing Risks and Benefits

2.2 Comparison with Prior Conventions

2.2.1 Tonnage Contracts in Maritime Law: Evolution

2.2.2 Distinctions from Earlier Conventions

2.2.3 Innovations Introduced by The Rotterdam Rules.

1. The Legal Framework of Tonnage Contracts

This section takes a closer look at tonnage contracts by first clarifying what they are, outlining their main purposes, and showing how they fit into international legal instruments like the Rotterdam Rules. These contracts help ensure smoother, more efficient maritime transport, particularly in the context of global trade. The analysis moves on to look at the legal framework behind these agreements. It goes over what each party is required to do and what they are entitled to, explaining the limits of those roles. It also examines how tonnage contracts connect with other parts of maritime and business law. This way, it gives a clear view of how these contracts work within today's shipping world.

1.1 Understanding the Tonnage Contract

1.1.1 Definition and objectives

A tonnage contract—sometimes called a charter agreement—is a legal arrangement between people who need to move goods and those who own ships. It lays out how either the whole vessel or just part of its cargo space will be used to transport something. It is usually between a ship-owner, a charterer, or maybe someone who owns the cargo.

In a way, the point of the contract is to make shipping cargo by sea more manageable. It tells what space is available, where things are going, and under what conditions. Therefore, it is not just about the trip—it is about who is doing what, and who is paying for what.

What is helpful is that both sides get something out of it. Ship-owners can earn money from the space on board, and charterers can move their goods without needing to buy a ship or worry about things like repairs or daily management. That is a good deal for both parties.

These contracts usually explain whom handles fuel costs, insurance, port fees, and maintenance—stuff that can cause trouble later if it is not agreed on early. It is all written out to make sure there are fewer surprises once things are moving.

At the end of the day, a tonnage contract gives both parties a legal foundation to rely on. By spelling things out clearly—responsibilities, payments, even how to settle disputes—it makes everything a lot smoother and less risky for everyone involved.

1.1.2 Role in the Rotterdam Rules

So, one of the parts of the Rotterdam Rules that is actually somewhat important, is the Tonnage Contract. It was created as part of Uncitral's effort to sort out all the mess and contradictions that had piled up in maritime law over time. In addition, to be fair, there were a lot of those.

Now, what the Tonnage Contract really deals with is how to measure a ship's tonnage. That number actually matters a lot — it affects fees, taxes, liability, and more. The issue before was that there was not just one-way to do it. Different countries used their own systems, so things got inconsistent fast. What the Rotterdam Rules try to do is give everyone one clear formula. One way to measure no matter where the ship is or who is involved.

But it is about more than just measurements, this whole idea fits into the bigger purpose of the Rules, to make things fairer, easier to follow, and less confusing. With everyone using the same standard, there is less chance of arguments or loopholes. In addition, that helps everyone in the shipping world, really. It is meant to make trade smoother and give people more confidence in the rules they are working with.

1.1.3 Application and Scope

Tonnage contracts are something we mostly see in trades that move a lot of cargo — like oil, grain, or raw materials. They are used when shippers need regular access to vessels, and when it is important to spell out who does what, and how much it costs, in advance.⁽¹⁾

A big part of the agreement is the charter party — that is the legal deal between the ship-owner and the charterer. It says how long the vessel will be used, what kind of ship is involved, and how freight or hire is paid. The ship-owner usually takes care of the crew and operations. The charterer is the one paying to move the goods.⁽²⁾

⁽¹⁾ Frank Stevens, *The Rotterdam Rules: A Practical Annotation*, Informa Law from Routledge, 2012, p. 5: Explains how modern transport agreements, including tonnage contracts, are designed for high-volume, cross-border trade needs.

⁽²⁾ Julian Cooke, *Voyage Charters*, Informa Law from Routledge, 2020, p.98.

Terence Coghlin et al., *Time Charters*, Informa Law from Routledge, 2014, p. 92

Another key element is lay time, which refers to the period allowed for loading or unloading. If loading or unloading exceeds the agreed time, the ship-owner is entitled to demurrage — a fee charged for the delay. Some contracts also mention dispatch, which is a bonus if loading finishes early.⁽¹⁾

Freight charges are often based on how heavy or how big the cargo is — by deadweight tonnage or volume. The rate can change depending on what is being shipped or how far it is going. The parties involved must agree upon this matter in advance.⁽²⁾

Another important aspect concerns the issue of liability. If cargo is lost or damaged, the contract specifies who is responsible. Some include indemnity clauses too.⁽³⁾

Most of these contracts specify the competent authority for resolving disputes. Some use arbitration, as if under LMAA rules, while others indicate which court will decide.⁽⁴⁾

Finally, the force majeure — it is a standard clause to protect both sides in an unexpected circumstances. Like a war, a strike, or even a storm that makes it impossible to finish the trip.⁽⁵⁾

1.2 The Tonnage Contract's Legal Basis

The legal structure behind a tonnage contract is what gives it structure. It defines what the ship-owner and the charterer each agree

⁽¹⁾ Stephen Girvin, *Carriage of Goods by Sea*, Oxford University Press, 2022, p. 123.

⁽²⁾ John F. Wilson, *Carriage of Goods by Sea*, Pearson Education, 2010, p. 45.

⁽³⁾ Stephen Girvin, *Carriage of Goods by Sea*, Oxford University Press, 2022, p. 126.

Covers standard liability clauses, indemnity agreements, and risk allocation in sea carriage.

⁽⁴⁾ Julian Cooke, *Voyage Charters*, Informa Law from Routledge, 2020, Chapter 18: Discusses arbitration clauses, LMAA procedures, and jurisdiction in charter party disputes.

⁽⁵⁾ François-Xavier Licari, *La force majeure et l'imprévision dans les contrats*, Dalloz, 2019, p. 58. Cyril Nourissat, *La Force Majeure et l'Imprévision dans les Contrats Internationaux*, Larcier, 2020, p. 40.

to, including how risks are allocated and setting clear expectations for both sides.

In practice, these contracts typically include additional provisions beyond freight terms. We will often find references to insurance coverage, liability limits, and how disputes should be handled — whether through arbitration or a chosen legal system. Most also include force majeure provisions to responsibilities are shared. This is not merely about transporting cargo — it also involves addressing unforeseen events such as natural disasters, labor strikes, or port closures that may hinder contractual performance.⁽¹⁾

The tonnage contract does not operate in isolation; it forms part of a broader legal framework that governs and supports maritime agreements. These connected clauses help reduce misunderstandings and provide legal stability when large-scale trade is involved.

1.2.1 Parties' Rights and Obligations

The primary objective of the Tonnage contract is to regulate the movement of products by water. Even while it may not include actual ship ownership, the charterer receives a set amount of cargo space aboard the ship for a specific route or length, often expressed in terms of tones. Specific rights and obligations are subject to both parties hereto under this Agreement.

- Carrier's Rights and Obligations:

Costs of Freight charges a vessel under tonnage contract. How much and so on-many factors come into consideration-the amount of cargo being shipped, the distance involved, and sometimes even the type of

⁽¹⁾ Julian Cooke, John D. Kimball, David Martowski, Léonard J. Mavronicolas, and George D. Wilson, *Voyage Charters*, fourth edn. Informa Law from Routledge, 2020, p. 471.

cargo. Payment usually extends beyond just buying a space on board. It includes running the vessel and making sure the goods get to where they are supposed to go safely. In some cases, freight is paid up front, in others it is estimated first and settled later.⁽¹⁾

The carrier also has to make sure the ship is in good shape — that it is seaworthy. That means regular maintenance, following safety rules, and keeping it safe for the cargo and crew.

They are also responsible for handling the cargo with care. The general rule is: deliver it in the same condition as when it was received — unless normal wear and tear happens during a proper voyage.

- Charterer's Rights and Obligations:

Charter agreements in maritime shipping define a set of responsibilities for both the charterer and the carrier. At the heart of the agreement, the charterer is required to pay the agreed freight rate in exchange for transport services and reserved cargo space. It enables the charterer to make use of the ship's cargo space without incurring the obligations typically tied to vessel ownership. However, this benefit carries specific duties. It is the charterer's duty to furnish precise cargo details and unambiguous loading instructions—elements crucial to the efficient handling of the goods and to compliance with customs and legal requirements.⁽²⁾

If unexpected delays or disruptions occur during maritime transport, it becomes essential for the charterer to respond quickly and reasonably.

⁽¹⁾ John F. Wilson, *Carriage of Goods by Sea*, 7th Ed, Pearson Education, 2010, p. 42.

⁽²⁾ Martin Dockray, *Charter parties: Law, Practice, and Emerging Legal Issues*, Informa Law from Routledge, London, UK, 2019.p:21

- أحمد مصطفى أمين، "النقل البحري للبضائع: المستندات والتعليمات"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2018 ص:66.

In such cases, they may need to reroute the shipment, organize substitute transportation, or take other steps that help safeguard the cargo and prevent further loss. These practical responses are not only good practice—they reflect the professional diligence expected in commercial shipping operations. According to Article 32 of the Rotterdam Rules, the charterer also has a duty to communicate any relevant information or changes to the carrier immediately. If this obligation is not respected, and damage results from that failure, Article 30 holds the charterer liable.

To manage properly any right of transport, the appropriate papers are necessary. As per Article 29, the charterer is held to ensure that whatever information he has given—including all particulars—is accurate to enable the carrier to draw up correct documents. Even though the Rotterdam Rules do not explicitly mandate the use of adaptability clauses, Article 8 allows parties to incorporate flexible terms into their contracts if they choose to. This allows companies to anticipate risks and changing situations, which is crucial for navigating the fast-paced trade landscape we see today.

The Tonnage Contract serves as an essential foundation for the marine sector, making it easier to move products by sea and defining the rights and obligations of the parties to the agreement. This contract guarantees a balanced and organized relationship between ship-owners and cargo owners by outlining the carrier's duties for vessel operation and cargo care as well as the charterer's responsibilities for cargo provision and payment. A well-written Tonnage Contract not only protects the rights of both parties but also aids in the efficient operation of international trade via maritime routes.

1.2.2 Contractual Obligations for Tonnage

Tonnage contracts are formed under general principles of contract law, which provide the legal foundation for their validity. In fact, they reflect the agreement of the parties on key points such as freight rates, payment schedules, and liability rules. Each clause is negotiated to reflect the practical needs of the shipping arrangement and to ensure a balance of obligations and benefits.

The principal elements of a tonnage contract's legal foundation are as follows:

Offering and Accepting:

When one party — often the carrier — puts forward terms like tonnage rates, proposed routes, and service details, that is considered an offer.⁽¹⁾ It is the first step toward forming a contract. If the other party, usually the shipper, agrees to those terms as they are — or after some negotiation — then acceptance happens. That is what creates a binding agreement between them.⁽²⁾

For a contract to be legally binding there must be each party giving something of value to the other⁽³⁾. This is referred to as a consideration⁽⁴⁾. In tonnage agreements, this will generally be: the shipper provides the goods to transport; whereas the carrier undertakes

⁽¹⁾ Treitel, G.H., *The Law of Contract*, 15th Ed, Sweet & Maxwell, 2020, p. 15–16: Explains the definition of an offer, and distinguishes it from preliminary negotiations.

⁽²⁾ Poole, J., and *Textbook on Contract Law*, 14th Ed, Oxford University Press, 2022, p. 48: Discusses acceptance, counter-offers, and how consensus is legally formed.

Kendrick, E., *Contract Law: Text, Cases, and Materials*, 10th Ed, Oxford University Press, 2022, p. 118. Covers the concept of consideration and its role in supporting contractual intent.

⁽³⁾ Edwin Peel, in *Treitel on the Law of Contract*, 15th ed., Sweet & Maxwell, 2020, explains that consideration may consist of a benefit to one party or a corresponding detriment to the other p. 86.

⁽⁴⁾ Sir Bernard Eder, in *Scruton on Charter parties and Bills of Lading*, 24th ed., Sweet & Maxwell, 2020, discusses how tonnage agreements embody this principle by creating mutual obligations: the shipper provides goods for carriage, and the carrier undertakes delivery in exchange for freight, see p. 36.

to have such goods delivered in accordance with the terms and freight rate previously agreed upon.⁽¹⁾

However, a valid agreement is about more than just signatures. Both parties need to understand and accept the terms clearly. That usually involves a period of discussion to make sure there is mutual agreement — not just on the basics, but on the detailed responsibilities, each side is taking on.⁽²⁾

When two sides arrange for shipping or vessel use, it needs to be real — like, both parties need to show they want it to be legally binding. This means they are not just casually agreeing — they making a commitment. If something goes wrong, each one accepts that there could be legal consequences.⁽³⁾

However, having that intention is not enough on its own. There are also laws involved. These kinds of agreements have to follow rules — and not just one set. Depending on the case, there might be maritime laws, trade regulations, safety codes, and maybe environmental requirements too. It all depends on what is being shipped and where. If those are not respected, the agreement could be at risk.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ Susan Hodges explains in *The Law of Carriage of Goods by Sea*, 4th Ed., 2020, p. 102. The carrier's duty to perform the voyage and the shipper's duty to pay freight form the core reciprocal obligations that render such agreements legally binding.

⁽²⁾ Stone, R. and Devenney, J., *The Modern Law of Contract*, 14th edn, Routledge, 2021, pp. 38: Explains mutual agreement and "meeting of the minds" as an essential requirement.

⁽³⁾ UNIDROIT Principles of International Commercial Contracts (2016), Article 1.1 – "Freedom of Contract": "The parties are free to enter into a contract and to determine its content."

This principle underscores the necessity of mutual intent to create binding agreements.

Source: UNIDROIT Principles 2016, p. 5.

⁽⁴⁾ United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS), Part VII – High Seas establishes the legal framework for maritime activities, including freedom of navigation and obligations of states.

https://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/part7.

- International Convention for the Prevention of Pollution from Ships (MARPOL)

There is also the question of time. Every agreement should indicate when it starts and ends. In addition, it should explain what happens if someone wants to end it early. Like, what if one party does not do what they promised? Alternatively, if they both agree to call it off? Just to avoid confusion later on.⁽¹⁾

Another thing that comes up is the issue of which country's laws apply. When people in different places are involved, they must agree which law controls the deal and where any legal problem would be handled.⁽²⁾

All these points — showing intention, following the right laws, setting clear dates, and naming the legal system — help make the deal solid. The exact words might be different depending on the people or countries involved, but these basic ideas usually show up every time.

A tonnage contract's legal framework is made up of all these elements. The precise wording and clauses may differ depending on the preferences of the parties, business customs, and legal specifications of the relevant jurisdictions.

The primary international convention aimed at preventing marine pollution by ships from operational or accidental causes:

<https://www.imo.org/en/KnowledgeCentre/ConferencesMeetings/pages/Marpol>.

⁽¹⁾ Rotterdam Rules (2008), Article 12 – “Period of Responsibility” “Define the time frame during

which the carrier is responsible for the goods, emphasizing the importance of specifying the duration in contracts. https://www.beneschlaw.com/a/web/425/InterConnect_Spring2011.

⁽²⁾ Hague-Visby Rules, Article 10 – “Application of the Rules”; specifies the conditions under

Specifies which the rules apply, including the necessity for clarity on governing law.

Hague-Visby Rules. <https://www.dutchcivillaw.com/legislation/haguevisbyrules.htm>. date of visit: 5-7-2025.

Rotterdam Rules (2008), Article 74 – “Application of Chapter 14”; addresses the jurisdictional aspects and the importance of specifying applicable law in contracts.

Rotterdam Rules Text, p. 75.

<https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/mediadocuments/uncitral/en/rotterdam-rules>. Date of visit: 5-7-2025.

1.2.3 Relationship to Other Contractual Elements

The principles of contract law, which include components like, offer, acceptance, consideration, and mutual intent, form the basis of this agreement's legality. Additionally, tonnage agreements are closely related to the more general framework of international maritime law and business norms, which direct the parties' discussions and execution. The demurrage, lay time, payment, delivery, and redelivery conditions, as well as the liability provisions of the tonnage contract, all interact with one another to shape the operational and legal components of the agreement. What ultimately matters is how these interconnected terms hold together in real-world application—because that is where enforceability is truly tested.

2. Analyzing the Tonnage Contract: Benefits, Challenges, and Evolution

Tonnage contracts play a central role in maritime trade, offering both opportunities and complexities to carriers, shippers, and legal frameworks alike. This section delves into a detailed examination of its advantages, drawbacks, and the evolving landscape that shapes its application and it explores how the tonnage contract benefits carriers and shippers, identifies potential obstacles, and discusses strategies for effectively balancing risks with rewards. Furthermore, it compares the modern tonnage contract with earlier conventions in maritime law, tracing its evolution, highlighting distinctions, and analyzing innovations introduced by significant frameworks like the Rotterdam Rules. Through this analysis, we gain insight into the dynamic evolution of contractual practices in maritime trade.

2.1. Benefits and Drawbacks of the tonnage contract

2.1.1. Benefits Carriers and Shippers

Carriers tend a certain reliability to value in tonnage contracts. Not every agreement in maritime transport guarantees a fixed volume, so having that predictability on paper can really change how planning is approached. Fleet assignments become more focused, and the numbers—especially projected revenue—tend to settle into clearer patterns.⁽¹⁾

It is not financial planning, though. With agreed, regular routes, the issue of empty return trips becomes less frequent. That cuts down on unnecessary fuel use, which is not just about cost—it also extends equipment life and helps with compliance on emissions.

Then, when the same parties work together over time, communication improves. Problems are addressed faster. Trust builds, which eventually reduces the time and effort spent chasing down new clients or renegotiating short-term deals. That kind of consistency can be just as valuable as the numbers on the contract itself.⁽²⁾

Additionally, carriers can streamline operations by matching the stable demand specified in the contracts with their fleet and workforce, improving overall operational efficiency through simplified processes, improved load planning, and resource usage.

⁽¹⁾ David Foxton, Steven Berry, Christopher Smith, Howard Bennett, and David Walsh, *Scruton on Charter parties and Bills of Lading*, 24th ed, Sweet & Maxwell 2020, p. 40, Yvonne Baatz ed., *Maritime Law*, 5th Ed, Informa Law from Routledge 2020, p. 94. Michael Bundock, *Shipping Law Handbook*, sixth Ed, Informa Law from Routledge 2019, p. 5.

⁽²⁾ Bernard Eder and others, *Scruton on Charter parties and Bills of Lading*, 24th ed, Sweet & Maxwell 2020, p:40–44, Hugh Beale, *Chitty on Contracts*, 34th ed, Sweet & Maxwell 2021, vol 1, paras 1-036, Lars Gorton and others, *Shipbroking and Chartering Practice*, 8th ed, Informa Law from Routledge 2014, ch 3.p:34.

2.1.2. Potential Drawbacks and Obstacles

The category of disadvantageous tonnage agreements falls for the shipper. In businesses where demand undergoes periods of volatility, the commitment to a certain volume of shipment can be inflexible and might induce delays in reacting to market changes or demand changes. Moreover, such agreements can bind shippers to fixed prices, leading to overpaying in times when prices plunge in the market.⁽¹⁾

If contracted carriers experience operational difficulties, service outages, or quality problems, it could undermine the shipper's supply chain integrity and customer happiness.

If contracted carriers face operational difficulties such as service outages or quality issues, the shippers' supply chain integrity might be compromised, so would customer satisfaction.

Tonnage contracts have pros and cons depending on being on the side of a carrier or a shipper. For a carrier, the advantages are stable revenue, less idle mileage, and operational efficiency; disadvantages could be rigidity and market dependence.⁽²⁾

While shippers do enjoy advantages of many kinds- capacity assurance, cost reduction, logistics control, risk mitigation- they face restrictions on price flexibility. Both parties must therefore assess their needs, market situation, and long-term objectives before entering into any tonnage contracts. This is true of any contractual agreement.⁽³⁾

(1) Hillman, Robert A. Principles of Contract Law. West Academic Publishing, 2023 <https://www.westacademic.com/Hillmans-Principles-of-Contract-Law-5th-Concise-Hornbook-Series-9781685617189>. Date of visit: 27/6/2024.

(2) David Glass, Freight Forwarding and Multi Modal Transport Contracts, Maritime and Transport Law Librar, Informa Law from Routledge, 2nd Edition, 2012, p: 18.

(3) Stone, Richard, and James Devenney. The Modern Law of Contract. Paperback, Hardback,. Routledge, 2022. P: 430.

2.1.3. Balancing Risks and Benefits

In transport and logistics, there is always this back-and-forth between legal risks and business opportunities. Carriers who handle the physical side of things can do quite well if there is regular demand and steady cargo, it means better revenue and smoother planning. That is usually the case when supply lines are stable.

They also have reach. Their networks cover wide regions, which makes deliveries faster and more reliable. From a legal view, that kind of service consistency builds client trust

However, it's not all benefit. Both carriers and shippers face problems — rising fuel costs, new rules they have to comply with, supply chain delays that might mess up obligations. Each one brings legal implications. Who is responsible? What happens if there is a delay? That is why a solid working relationship matters. If they both work through these challenges — not just on paper, but in how they split responsibility and handle risk — they can avoid conflict. It is that balance, really, between the practical and the legal, that keeps things moving in the right direction.⁽¹⁾

⁽¹⁾ -Thomas J. Schoenbaum, *Admiralty and Maritime Law*, 6th ed., West Academic Publishing, 2021. This comprehensive text covers carrier obligations, liabilities, and shipper-carrier relationships under U.S. and international maritime law. See: Chapter 8 – “The Carriage of Goods by Sea,” especially p. 587.

-Rhidian Thomas, *The Evolving Law and Practice of Voyage Charterparties*, Informa Law, 2017.

Discusses legal frameworks for risk sharing in charter party and tonnage contracts, including liability clauses and commercial balancing. See: Chapters 3 & 5.

-United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), *Review of Maritime Transport 2023*. Includes discussion of legal and operational implications of fuel pricing, shipping emissions regulation and port disruption. See: Chapters 1 & 4.

2.2. A Comparison with Prior Conventions

2.2.1. Tonnage Contracts in Maritime Law: Evolution

Tonnage contracts changed how maritime agreements work. Before, most shipping deals focused on general things — like cargo, the trip, and how the vessel was used. However, details about how weight or space was measured and how that affected pricing were often missing.

Things have changed. Now with these tonnage-based contracts, there is a clearer way to deal with things like the size of a vessel, how much it can carry, and how that influences costs. It is a lot more straightforward, which is good for everyone involved. It really helps clear things up—not just in practice, but also when it comes to legal stuff.

The did not just happen randomly. People in the industry started realizing that without clear terms about space and weight, there were many risks. Like, who is responsible if the load is miscalculated? What happens when capacity is misunderstood? So these contracts help avoid those problems.⁽¹⁾

In a way, tonnage contracts bring more structure. They reflect how the business side of shipping needs to match with the legal side — and that is rather why they matter now more than ever.

2.2.2. Distinguishes from Earlier Conventions

The evolution of tonnage contracts has introduced a new kind of legal thinking into maritime law, one that earlier conventions like the

⁽¹⁾ Malcolm A Clarke, *The Hague and Hague-Visby Rules*, Informa Law 2013, 4. Thomas J Schoenbaum, *Admiralty and Maritime Law*, 6th Ed, West Academic 2021, p: 613. Christopher S Tang and Man Mohan S Sodhi, 'Managing Risks in Supply Chains', 2006, p: 103 *Int J Prod Econ* p: 451. Rhidian Thomas, *The Evolving Law and Practice of Voyage Charter parties*, Informa Law 2017, ch 2.p.65.

Hamburg Rules of 1978 or the Brussels Convention of 1924 did not really explore in depth. The Brussels Convention, for example, was mostly about setting shared standards for bills of lading — like how goods are delivered, what carriers are liable for, and the overall structure of shipping documentation. It made parts of international shipping more predictable, but it did not go very far in addressing vessel-specific capacity or tonnage details.⁽¹⁾

Tonnage contracts come in with a more focused aim. They give ship-owners and charterers a way to clearly define how much space is available, how it is measured, and what terms apply to that capacity. This means both sides have better tools to negotiate and plan vessel use. In contrast to the broader language of the Brussels and Hamburg conventions, tonnage contracts narrow in on the actual structure and limits of the vessel, making the whole process of managing space and freight more transparent.⁽²⁾

The Hamburg Rules also attempted to update maritime law. They insisted on a more explicit balance of rights and obligations between shippers and the carriers serving them, particularly when cargo is lost, damaged or delayed. But, again, like the Brussels Convention, they were mostly about the shipment of goods and did not delve deeply enough into the particulars of vessel measurements or the number crunching of freight calculations connected to tonnage.⁽³⁾

⁽¹⁾ Malcolm Alistair Clarke, *History of the Brussels Convention*, Springer, Dordrecht, 1976, p. 3.

⁽²⁾ Thomas J. Schoenbaum, *Admiralty and Maritime Law*, West Academic Publishing, 2021. Schoenbaum discusses vessel chartering, tonnage regulation, and the legal structure around capacity-related maritime issues. This source gives strong doctrinal support for the legal function of tonnage contracts. <https://www.alibris.com/search/books/isbn/9780314149046>. Date visited 18/05/2024.

⁽³⁾ Malcolm A. Clarke, *The Hague and Hague-Visby Rules*, Informa Law from Routledge, 2013, p. 4. While the title focuses on the Hague Rules, Clarke also compares these

Therefore, while both prior conventions helped to shape the legal framework for maritime shipping, there was not the same high level of specificity regarding how to interpret and enforce it as there is now in tonnage contracts. These newer agreements fill that gap by focusing on vessel size, usage terms, and the financial elements tied to capacity — areas that the older rules mostly left out.

2.2.3. The Rotterdam Rules Introduced Innovations

Compared to previous conventions, the Rotterdam rules constitute significant progress. United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL) that, in adopting the rules in 2009, sought to modernize and streamline the legal framework for the transportation of goods by sea. The Rotterdam Rule adjusting the liability for the duration of the carrier, from receiving up to delivering the goods, was one of their most significant changes. This was a difference from previous practices, which more often focused on specific sections of the route. Acknowledging the changes in digital technology in shipping, the Rotterdam Rules also standardize the use of electronic documentation and communication. Apart from the obvious reduction in paperwork, this also improved record keeping and communication between the plethora of parties involved in shipping.⁽¹⁾

The Rotterdam Rules were a notable departure from earlier conventions since they addressed concerns with multimodal

conventions with Hamburg, noting the shift toward carrier liability and away from vessel-focused regulation.

⁽¹⁾ Sturley, Michael F., Tomotaka Fujita, and Gertjan van der Ziel. *The Rotterdam Rules: The UN Convention on Contracts for the International Carriage of Goods Wholly or Partly by Sea*. Sweet & Maxwell, 2010, p: 89; Magklasi, Ioanna. *The Rotterdam Rules and International Trade Law*. Routledge, 2018, p: 109.

transportation and door-to-door delivery. This showed that they were a progressive response to the growing complexity of contemporary global trade.

Conclusion

Tonnage agreements, while commonplace in shipping, remain remarkably sensitive to real-world variables. In theory, they serve a clear purpose: organizing the shipment of goods in bulk. In practice, the situation is less tidy. Demand does not always stay where projections said it would. Weather events do not wait for contracts to expire. These realities push against the rigid terms often built into such agreements.

Contractual language often becomes a source of contention, clauses that seem straightforward—covering deadlines, product standards, or pricing terms—may leave room for interpretation if not precisely drafted. It is rarely a major breach that initiates a dispute; more often, it begins with a single sentence that can reasonably be read in more than one way. In such cases, ambiguity opens the door to conflict that might otherwise have been avoided.

Then, Moving commodities at this scale does not happen in isolation. Terminals, warehouses, transport fleets—none of it is cheap, and all of it must be coordinated. With environmental rules tightening, the costs increase. Compliance is not optional anymore. Cleaner fuel, emission controls—these demands keep evolving.

Some companies are trying new tools. Smart contracts, for instance, are becoming more visible in freight. They automate certain triggers—release of funds, confirmation of delivery—which can reduce delays

and arguments. Still, technology does not erase the need for legal clarity. A flawed clause, even in code, stays flawed.

Diversification is another development. Relying on one supplier, one port, one fuel—this is seen as too risky now. Price volatility and regulatory shifts have led to broader sourcing and new logistics models. Electrification, biofuels—these are no longer fringe ideas.

Cooperation between parties appears to matter more than ever. When carriers, suppliers, and consignees maintain real communication, problems tend to be addressed before they escalate. Not always, but often enough to be worth noting. A contract, no matter how well written, performs better when those involved act in alignment.

From a legal standpoint, tonnage contracts carry weight. They allocate risk and clarify duties. Many are drafted with reference to frameworks such as MARPOL or UNCLOS. Arbitration is frequently included as a preferred path over litigation, especially in cross-border trade.

This study showed that, when set against the Hague–Visby and Hamburg Rules, the Rotterdam Rules present a broader and more modern framework for regulating tonnage contracts. They succeed in closing many of the gaps left by earlier conventions, particularly in relation to liability, multimodal carriage, and the use of electronic transport documents. Yet, the Rotterdam Rules are not free of shortcomings. Certain provisions remain ambiguous, and their overall effectiveness is weakened by the fact that only a limited number of states have ratified them.

In Lebanon where the Hague–Visby and Hamburg Rules continue to govern, reliance on these Older frameworks has created a visible gap

with current international practice and raises doubts about the country's readiness to adapt to ongoing shifts in global maritime trade.

In conclusion, while the Rotterdam Rules may not provide a flawless solution, they mark a significant step toward greater legal uniformity. Their adoption has the potential to reduce disputes, enhance predictability, and strike a fairer balance of rights and obligations in tonnage contracts—offering both theoretical insight for academic debate and practical value for the development of maritime law at both the international and Lebanese levels.

ثانياً: دراسات في العلوم السياسية



- د. خليل أرزوني، الشيعة من وجهة نظر تأريخية في لبنان
- د. محمد رضا صادقي، د. علي رضا نوروزي، د. بهادر نوكنده، السكوت الكاشف عن الرضا
- د. الين جمهوري، إسرائيل الكبرى: من فكرة توراتية إلى مشروع توسعي جيوبوليتيكي
- د. رنا شكر، حركات التحرر الوطني و الاطار القانوني لحق تقرير المصير
- د. عصام نعمة إسماعيل، المقاومة من القضايا المصيرية التي يخرج التقرير بشأنها عن اختصاص مجلس الوزراء
- د. حميد ملاح، النظرية النسوية والجندر ورهان رفع الهيمنة الذكورية: الاتجاهات الفكرية، المكتسبات والتحديات المستقبلية
- Dr. Mohammad Chehade Ismail, International Responsibility for Damage Resulting from the Peaceful Use of Nuclear Energy

الدراسة الأولى:

الشيعة من وجهة نظر تاريخية في لبنان

د. خليل أرزوني⁽¹⁾



ليس من شك أن البحث في تأريخ الطائفة الشيعية في هذه الفترة، هو جهد ضروري لاستيعاب سياق الأحداث السياسية والاجتماعية في لبنان منذ إعلان "دولة لبنان الكبير" في بدايات القرن العشرين وحتى اللحظة: فأبناء هذه الطائفة كانوا وقود تلك الأحداث، وباتوا خلال الخمسين سنة الماضية الفئة الأساسية بين الفئات اللبنانية على الصعيد السياسي، بل يمكن القول إن أبناء هذه الطائفة بدأوا يقبضون على دفة الشأن السياسي اللبناني، صعوداً أو هبوطاً....

وللإمساك بتأريخهم، لا بد أولاً، اختصار مشهد التكوّن السكاني منذ منتصف القرن الثامن الميلادي في "المقاطعات اللبنانية" مع الإشارة إلى أن استعمال مصطلح "المقاطعات اللبنانية" هو تصحيح للكثير من الكتابات التي تعنون: لبنان في العهد العباسي، لبنان في العهد المملوكي، لبنان في العهد العثماني الخ.. في تلك العهود لم يكن مصطلح "لبنان" قيد الاستعمال، كان هناك تسمية جبل لبنان كما كانت تسمية جبل الشيخ وتسمية جبل عامل.... وكلنا نعلم أن لبنان الحالي هو دولة حديثة من نتائج فرض اتفاقية سايكس - بيكو عام 1920. سنحاول متابعة وجود أبناء هذه الطائفة منذ بدايته حتى الآن.

(1) أستاذ متقاعد من الجامعة اللبنانية.

أولاً: التكوّن السكاني في المناطق اللبنانية

1- أصول السكان في المقاطعات اللبنانية

ليس من السهل الإحاطة بكل القبائل والعائلات التي انتقلت من الرافدين وشبه الجزيرة العربية، خلال قرون طويلة بُعيد الفتح العربي . الإسلامي، إلى ساحل الشام والجبال المشرفة عليه أي لبنان الراهن؛ ما سيرد ليس إلا عينة من فيض القبائل والعائلات الوافدة. ظلّ الساحل اللبناني مفصلاً أساسياً في خطة الدفاع الأموية أمام احتمال عودة الاعتداءات البيزنطية على بلاد الشام برا وبحرا. فاعتمد الأمويون سياسة نقل القبائل العربية، ومنحهم إقطاعات وامتيازات لتشجيعها على السكن والاستقرار في ساحل الشام، وذلك قبل نشوء المذاهب والطوائف. واستمرت هذه السياسة وأتبعَتْ من قبل الخلفاء والحكام طوال العهود العباسية والسلجوقية ومملوكية: فهذا أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء العباسيين، استقدم عام 758م القبائل التنوخية للاستقرار في سفوح جبل لبنان لتقوم بحماية الساحل بدءاً من نهر الكلب شمالي بيروت وحتى مدينة صيدا جنوباً.⁽¹⁾ فقد كانت "الإمارة التنوخية النواة الأولى في حركة الاستيطان الجديدة والتي وجد فيها العباسيون ما يغنيهم عن إرسال الجيوش النظامية لتأمين الاستقرار في المنطقة والدفاع عنها"⁽²⁾. فواجهوا الصليبيين الفرنجة لدى مهاجمتهم مدينة بيروت عام 1110م.⁽³⁾

وخلال المرحلة العباسية الأولى، انتقلت سلما قبيلة بني عاملة من جنوب فلسطين إلى جنوب المقاطعات اللبنانية، واستقرت في هضاب أعلى الجليل، فحملت اسمها، هضاب جبل عامل.⁽⁴⁾ وفي عهد أبي جعفر المنصور أيضاً، وبناء لطلبه، انتقلت قبيلة اللخمين إلى المقاطعات اللبنانية بقيادة الأميرين منذر وإرسلان على رأس عدة آلاف نسمة.⁽⁵⁾ وفي أواخر القرن الحادي عشر، كان قدوم بني معن (المعنيين) الذين غادروا جوار حلب، واستقروا في

(1) عبد المجيد عبد الملك، "ساحل الشام والصراعات الدولية"، دار بيسان، الطبعة الثانية، صفحات 91-116-117.

(2) منير إسماعيل، "التكوين السكاني والاجتماعي"، بحث مشارك في ندوة "كتابة تاريخ لبنان إلى أين"، جمعية متخرجي المقاصد، بيروت 1993، ص 106.

(3) عبد المجيد عبد الملك، مرجع مذكور، ص 116، هامش 6.

(4) محمد ربحان، "جند الخليفة: تاريخ بني عاملة حتى نهاية العهد الأموي"، مكتبة نوفل، بيروت 2008، ص 230.

(5) طنوس الشدياق، "أخبار الأعيان في جبل لبنان"، مكتبة الوفاء، بيروت 1954، ص 278.

منطقة الشوف.⁽¹⁾ وخلال ذات الفترة، وبناءً لطلب حاكم دمشق السلجوقي "طفتغين"، انتقل إلى الهضاب المطلّة على بيروت عدد آخر من القبائل العربية كآل نكد وآل تلحوق لمحاربة الصليبيين على أثر سقوط بيروت في يدهم عام 1110م.⁽²⁾ ومع بدء انحسار سلطة الفاطميين في بلاد الشام، قامت في مدينة صور إمارة بني عقيل، وفي طرابلس إمارة بني عمار، التي تركت تأثيراً بارزاً في المنطقة وتحديدًا في المجال الثقافي⁽³⁾، ومن منطقة حوران في بلاد الشام، حوالي منتصف القرن الثاني عشر، نزحت قبيلة بني شهاب (الشهابيون)، وكانوا قرابة 15 ألفاً نسمة أقاموا في وادي التيم.⁽⁴⁾ هؤلاء، الذين تقدّم ذكرهم، استقدموا من قبل الحكام المسلمين في الداخل، بهدف حماية السواحل في مواجهة الهجمات البيزنطية وتُثمّن في محاربة الصليبيين لاحقاً.

في بداية عهد المماليك، وفي سبيل توطيد حكمهم في المناطق الداخلية، استقدموا عائلات من التركمان والأكراد لمراقبة المناطق الداخلية المتمردة على سلطتهم.⁽⁵⁾ كما أسكنوا عدة أسر في الساحل بين انطلياس وطرابلس، أشهرها بنو عساف التركمان وبنو سيفا الأكراد، وانصهروا انصهاراً كاملاً في المجتمع الذي نزلوا فيه.⁽⁶⁾ وقد برز التركمان كقوة محلية في العهد العثماني وفي مقدمتهم آل عساف الذين حكموا منطقة كسروان حيث كان آل حبيش الموارنة وكلاء يديرون شؤونهم.⁽⁷⁾

وبعد أن استقرت البلاد لحكم العثمانيين، تمكن آل حمادة في البقاع من الدخول إلى جبة بشري شمالي جبل لبنان حوالي عام 1547م، واستوطنوا بعض القرى هناك، وسرعان ما فرضوا سلطتهم المحلية على الموارنة سكان بشري لدرجة أن الرحالة الفرنسي "دار فيو" كتب يقول أنه: "حين أراد زيارة البطريرك في قنوبين استأذن القبائل الحمادية فأوصلوه إلى البطريرك

(1) محمد أمين المجبي، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، المطبعة الوهابية، الجزء الأول، ص 266-267.

(2) أبو يعلى حمزة ابن القلاسي، "ذيل تاريخ دمشق"، منشورات الآباء اليسوعيين، بيروت 1908، ص 169-171.

(3) منير إسماعيل، "التكوين السكاني والاجتماعي"، مرجع مذكور، ص 107.

(4) حيدر الشهابي، "الغرر الحسان في تواريخ حوادث الزمان"، دار الأثار، طبعة ثانية، بيروت 1980، ص 363.

(5) محمد علي مكي، "لبنان من 635م إلى 1516م"، دار النهار للنشر، بيروت، 1979، ص 56.

(6) منير إسماعيل، "التكوين السكاني والاجتماعي"، مرجع مذكور، ص 107-108.

(7) كمال الصليبي، "بيت بمنازل كثيرة"، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة نوفل، ط 1، بيروت 1990، ص 29.

الماروني⁽¹⁾. وقد دخل في نسيج التكوين السكاني عائلات وأسر أخرى كثيرة في مختلف مناطق ساحل الشام والهضاب المواجهة للساحل، منهم آل حبيش وآل حرفوش الذين كان لهم "حضور على الصعيدين السياسي والاجتماعي، امتدّ أحياناً خارج المناطق التي أقاموا فيها، كما دخل آل الصغير وفروعهم إلى جبل عامل حيث بسطوا نفوذهم"⁽²⁾. إذن، بعض هؤلاء العشائر والقبائل جاء على أثر طلب وتشجيع من قبل الحكام المسلمين من أمويين وعباسيين وسلاجقة ومماليك، والبعض الآخر نزع من تلقاء نفسه بسبب عوامل الجذب في ساحل الشام، خاصة أنه لم يكن يوجد حدود سياسية ولا موانع طبيعية ولا محذورات دينية أو مذهبية تقف أمام حراكهم ونزوحهم. والقسم الكبير من هذه القبائل والعائلات جاء كردّ فعل إزاء المخاطر التي كانت تهدد ساحل الشام من قبل البيزنطيين والصليبيين الفرنجة. وليس لأي دافع ديني، ولم تكن الطوائف قد اتخذت "شكل سياسي خاص" كما هو سائد خلال القرنين الماضيين.

2- هل كان اللبنانيون طائفيين؟؟

لا يصح الحديث عن التكوين أو التكوّن السكاني في لبنان خاصة، دون التطرق إلى المكونات الطائفية فيه، ذلك أن حشر عدد كبير من الطوائف في مساحة جغرافية ضيقة كمساحة لبنان دون أن تشكل إحداها أكثرية سكانية ساحقة، جعل تطور هذه الطوائف عاملاً مؤثراً في تاريخ لبنان الحديث والمعاصر. غير أن الطوائف اللبنانية لم تتصارع سوى خلال الحرب الأهلية اللبنانية عام 1975 بسبب التدخلات الخارجية. أما في العصور السابقة العربية والمملوكية والعثمانية، لم يسجل التأريخ صدمات لأهداف طائفية، فمعظم الطوائف اللبنانية تشاركت في وحدة شروط النشأة التاريخية ووحدة التماثل في التراث والنسب وفي وحدة البنية الاقتصادية الاجتماعية والتشابه في المحصلة الثقافية والتعليمية، وأخيراً في وحدة السلطة العليا الحاكمة.⁽³⁾

(1) الجنرال بيار روندو، "الطوائف في الدولة اللبنانية"، ترجمة إلياس عبود، دار الكتاب الحديث، بيروت 1984، ص 76.

(2) منير إسماعيل، "التكوين السكاني"، مرجع مذکور، ص 108.

(3) للاطلاع على تفاصيل "وحدة" الطوائف، يمكن مراجعة كتاب "الطوائف والطائفية، متى، لماذا، وكيف؟" الصادر في بيروت عام 2012، الدار الإنسانية، صفحات 151 حتى 167.

وعلى صعيد آخر، أشار الرحالة والعالم الفرنسي "فولني" في مطلع القرن التاسع عشر إلى شدة التشابه بين الدروز والموارنة في أساليب العيش واللهجة والعادات والآداب العامة.⁽¹⁾، وقد أشار رحالة فرنسي آخر زار بلادنا عام 1843 إلى شدة تشابه الموارنة مع باقي الشرقيين بقوله: "بشكل عام لا يمكننا أن نميّز أي شيء في حياة الأمراء والمشايخ الموارنة عن غيرهم من الشرقيين، إنه المزيج نفسه من العادات."⁽²⁾

إن أجداد الجسم الرئيسي للبنانيين اليوم هم عرب وإن "رفضه" قسم من اللبنانيين من "نخب" أو عامة. ورفض هؤلاء يُذكر بالتساؤل الكبير الذي أورده المؤرخ والمفكر المسيحي، قسطنطين زرق، حين كتب يسأل: "كَمْ بيننا مَنْ يعرف معرفة صحيحة مَنْ نحن وكيف تكوّننا، وما هي حقيقة شخصيتنا وجوهر روحنا؟ كَمْ بيننا، بكلمة أخرى، مَنْ يفتح في نفسه الوعي القومي المُلتفت إلى الماضي؟"⁽³⁾

قد "يتشاطر" بعض "المحللين" فيقولون: وماذا عن الصراع الدموي الذي وقع بين الموارنة والدروز في زمن القائمقاميتين عام 1841 وأدى إلى مئات الضحايا من الفريقين؟؟ أليس هذا صراع طائفي بين الطائفتين؟؟... أجيب بكل وضوح: لم يكن هذا الصراع الدموي سوى بين الزعماء المقاطعبيين للموارنة والدروز لتوسيع النفوذ وحصر جباية الضرائب للسلطة العثمانية، وحسب التقاليد ينجر العامة لحمل السلاح مع الزعماء... حرب القائمقاميتين ليست حرب طائفية، ودليل منطقي لا لبس فيه: لو كان العامة من كل طرف يرفض ويسعى لقتل العامة في الطرف الآخر، لَمَا كانت البلدات والقرى التي سكانها من الطرفين مازالت تحتضن سكانها من الطرفين، الموارنة والدروز.!

الطائفية من زراعة الاستعمار الفرنسي، فهو "فحّخ" الدستور اللبناني عام 1926 بمواد تفرض حتمية ولادة الطائفية وإقامة النظام الطائفي، منها المواد 8 و9 و10. المادة 10 من الدستور، على سبيل المثال، تسمح للطوائف أن تقيم مدارس خاصة بها. يديرها بالطبع رجال الدين من مشايخ ورهبان، وهدف هؤلاء ربط التلامذة بالطائفة وتمجيدها. وخلال عقدين من الزمن ابتلت عدة أجيال من اللبنانيين بالتعصب الطائفي ابتداءً من أربعينات القرن العشرين...

(1) فيليب حتي، "تاريخ لبنان"، ترجمة أنيس فريحة، دار الثقافة، بيروت 1972، ص 485.

(2) G.De Nerval, "Voyage en Orient", Librairie Juiard, Paris 1964, T2, p 9.

(3) قسطنطين زريق، "الوعي القومي... في الشرق العربي"، المجلد الأول، بيروت 1965 ص 71.

وهلمجرا. وزاد الطين بلة، كما كتب أدمون ربّاط، "أن في ذات كل طائفة نوعا من النزعة السلفية الموروثة إلى أن تكون أمة".⁽¹⁾

يوجد في لبنان خلال القرن الماضي حوالي 18 طائفة، استطاع كل منها أن يتمظهر بالسياسة المحلية بسبب حراك رجال الدين في المدارس الطائفية وتحالفهم مع أمراء السياسة، أبرزها الموارنة والسنة والشيعة والدروز.

ثانياً: الشيعة في لبنان

1- نشأة التشيع من وجهة نظر تاريخية

بُعِد الانشقاق السياسي الأول بين المسلمين إثر مسألة التحكيم بين معاوية والخليفة الراشدي الرابع الإمام علي بن أبي طالب، انضوى تحت اسم "شيعة الإمام علي" (بمعنى جماعة الإمام علي) الفئات التي عارضت مبايعة معاوية بالخلافة والطامعة بها. وسرعان ما تفكك الصف المعارض إلى فرق سياسية، وفرق سياسية دينية. فخرج من شيعة الإمام وفي أوقات متباعدة: الخوارج، الشيعة الإمامية، الزيدية، الإسماعيلية، النصرية، وغيرها من الفرق السياسية الدينية. والشيعة الموجودون اليوم في لبنان ينتمون بأكثريتهم الساحقة للشيعة الإمامية.

تعتقد الشيعة الأمامية بأحقية الإمام علي بالخلافة بعد الرسول(ص)، وإنها تستمر في أولاده وأحفاده الإثني عشرة. وقد أرسى فقه هذا المذهب الإمام جعفر الصادق (وهو الإمام السادس) في بداية العصر العباسي الأول⁽²⁾ وقد عُرفت الطائفة "بالجعفرية" نسبة إليه. ويُشكل الشيعة الجعفرية اليوم الطائفة الإسلامية الأكبر عدداً في الوطن العربي بعد السنة.

ورد في بعض المصادر الشيعية اللبنانية أن التشيع في الشام وفي المقاطعات اللبنانية كان على يد أحد صحابة الرسول أبي ذر الغفاري. لكن ذلك منافياً للمنطق إذ أن أبا ذر كان قد توفي قُبيل خلافة الإمام علي. وهناك مصادر شيعية أخرى ترى أن التشيع انتشر في بلاد الشام وفي المقاطعات اللبنانية منها "في أوائل المئة الثالثة للهجرة، وازداد في أواخرها"⁽³⁾، أي خلال القرن العاشر الميلادي. وقد زار الرحالة "خسرو" مدينتي صور وطرابلس في أواسط

(1) ذكره جوزيف أبو خليل، "لبنان إلى أين؟"، شركة المطبوعات، بيروت 1992، ص 80.

(2) الشيخ عبد الله نعمه، "روح التشيع" دار الفكر اللبناني، بيروت 1985م، ص 310.

(3) السيد محسن الأمين، "حطت جبل عامل"، الدار العالمية، الطبعة الثانية، بيروت 1985، ص 85.

القرن الحادي عشر وأشار إلى أن أكثرية سكانهما من الشيعة⁽¹⁾. وازداد تواجدهم في طرابلس بعد أن تشيخ أمراء بني عمار الذين حكموا المدينة بين 1069 و1102م، ثم تمددوا حتى مدينة جبيل.⁽²⁾ وكانت منطقة كسروان قد شهدت تواجدًا شيعيًا كثيفًا خلال العهد الصليبي إذ أن احتلال الصليبيين للساحل دفع الشيعة إلى الانكفاء باتجاه جبال كسروان.

2- الحركة الشيعية بين أخذ ورد:

بلغت الحركة الشيعية عصرها الذهبي في المقاطعات اللبنانية خلال القرن الحادي عشر مستفيدة من قيام الدولة الفاطمية في مصر وفي الشام، فقامت إمارات محلية ذات أغلبية شيعية في طرابلس وحلب وصور وأجزاء من فلسطين. لكن الوضع ما لبث أن تغير بعد استيلاء نور الدين زنكي على سورية، فرأى في الفرق الشيعية وغير الشيعية عوامل خلل وانقسام في بناء دولته، فاتبع سياسة التضييق على هذه الفرق، فأبطل الشعائر الشيعية الدينية التي كانت تُمارس علناً، وكان يهدف من وراء ذلك، محاولة توحيد المسلمين في وجه الفرنجة.⁽³⁾ لكن الضغوط الشديدة التي واجهت الشيعة كانت من جانب المماليك: فقد ورث المماليك الحكم الزنكي في سورية، وسعوا إلى توحيد الفرق الإسلامية على أساس المذاهب السنية الأربعة، إذ أمر السلطان الظاهر بيبرس بـ" ألا يولى قاضي ولا يُقبل شهادة أحدٍ ولا يُرشد لإحدى وظائف الخطابة أو الإمامة أو التدريس ما لم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب" (أي المذاهب السنية)⁽⁴⁾، دون أي تعرض للطوائف الأخرى الإسلامية والمسيحية. وما أن فرغ المماليك من طرد الصليبيين عام 1291م حتى باشروا بحملات عسكرية شديدة ضد سكان كسروان ومعظمهم من الشيعة بين عامي 1292 و1305م.

وانقاءً لأساليب القمع والتتكيل التي استمر المماليك على ممارستها بحقهم، اعتمد السكان الشيعة مبدأ "التقية" الذي يسمح للشيعي بالتظاهر مؤقتاً بأنه ينتمي إلى غير مذهبه حفاظاً على حياته، ومنهم من تحوّل عملياً للمسيحية وإحدى مذاهب السُّنة. وهذا، ربما، يُفسّر تطابق

(1) ذكره المرجع السابق نقلاً عن كتابات الرحالة، ص 86.

(2) بيار رونودو، " الطوائف في الدولة اللبنانية"، ترجمة إلياس عبود، دار الكتاب الحديث، بيروت 1984، ص 71.

(3) محمد علي مكي، "لبنان من 635 حتى 1516"، دار النهار للنشر، بيروت 1979، ص 150.

(4) المرجع السابق محمد علي مكي، ص 150.

أسماء العائلات لدى الطوائف كآل هاشم وحسيني وحاج، كما يفسر منشأ بعض الجماعات السنية التي ظهرت في المناطق الداخلية في قرى البقاع الأوسط وغيرها.

3- الشيعة اللبنانيون في العصر العثماني:

في مطلع العهد العثماني عاد الشيعة للتكاثر في كسروان وقرى جبيل، لكنهم في عهد إمارة فخر الدين الذي شجع نزوح الموارنة باتجاه وسط الجبل، دون أية صدامات مع الشيعة الذين نزحوا، سلماً، باتجاه بيروت وجبل عامل الذي أصبح المركز الرئيسي لشيعة المقاطعات اللبنانية، ومركزاً للتشيع خارج حدوده عبر العديد من المدارس الدينية المذهبية.

وقد توزعت العائلات المقاطعية الشيعية البارزة كل أراضي جبل عامل، فحكم نواحي الشقيف آل صعب، وإقليم الشومر والتفاح آل منكر، وانفرد آل شكر "برئاسة" العائلات الشيعية حتى عام 1649، (كلمة "رياسة" تعني الأكثر أهمية ونفوذاً). واستمرت رياستهم إلى حين سيطر آل الصغير كأهم عائلة مقاطعية في جبل عامل حتى نهاية العهد العثماني.⁽¹⁾ لا بد من الإشارة إلى أن المقاطعيين الشيعة انتموا لعدة عائلات حكمت مناطقهم حكماً داخلياً، على غرار المقاطعيين الدرزي والموارنة وجميعهم رعايا الدولة العثمانية، وهو حكم سائد في المقاطعات اللبنانية تمنحه لهم السلطة العثمانية عبر الولاة والأمراء.

أما عامة السكان في جبل عامل من الشيعة، فقد كانوا فلاحين ومزارعين وأجراء يعيشون بأكثرية تحت رحمة العائلات المقاطعية الشيعية، مثلهم مثل عامة السكان لدى مناطق سيطرة العائلات المارونية والدرزية. عامة السكان الشيعة حملوا السلاح في خدمة أمرائهم الذين قادوهم إلى معارك دامية ومستمرة ضد الأمراء المعنيين ثم الشهابيين وضد الولاة المجاورين الذين كانوا يحاولون توسيع مناطق نفوذهم لجباية الضرائب.

أسفرت هذه المعارك عن "تخريب" عدد من قرى في جبل عامل وتشريد فلاحها؛ يكفي الإشارة إلى أن بلدة إنصار أبيحت ثلاثة أيام عام 1638 على يد الأمير ملحم المعني، وبعد قرن من الزمن، عام 1743م، تعرضت لمذبحة مماثلة على يد الأمير ملحم الشهابي. لقد جرى عدة معارك بين زعماء الشيعة وبين الأمراء المعنيين والشهابيين ليس لأسباب طائفية، بل لدفع

(1) السيد محسن الأمين، "خطط جبل عامل"، الدار العاملة، ط 1، بيروت 1983، ص 44.

الضرائب من قبل الأمراء وتمتع زعماء الطائفة عن تسديدها. كما جرت معارك بين الزعماء المقاطعيين الشيعة وبين ولاية عكا كان أبرزها وأكثرها دموية معركة "صدر القتلى" عام 1783م في بلدة شحور العاملة⁽¹⁾ بوصفها آنذاك مقر أمراء بني النصار.

لهذه المعارك والحروب نتائج مدمرة وشديدة القسوة على عامة السكان في جبل عامل، "فتحولوا إلى مجموعات كبيرة من أشد فلاحى لبنان فقرا في تاريخه الحديث".⁽²⁾ وقد عاش عامة السكان الشيعة فيما يشبه العزلة خلال العهد العثماني، لا يعرفون عن "العلم والعالم الخارجي" سوى ما يقوله ويسوقه الوسيط المزوج المتشكل من مشايخ المذهب والزعماء.

خلال هذه الفترة، تفرغ رجال الطائفة المشايخ المتخصصون لنشر التشيع داخل جبل عامل وخارجه عن طريق فتح المدارس التي تدرس الفقه الجعفري واللغة والتاريخ.⁽³⁾ وقد حاز هؤلاء على تقدير واحترام عامة الناس والزعماء المقاطعيين على حدٍ سواء نظرا للمكانة المذهبية التي يتبوأونها، ولم تتحدث المصادر الشيعية ولا المصادر التاريخية الأخرى عن أي اضطهاد أو تعسف قام به الزعماء المقاطعيون الشيعة ضدهم، وقد يعود السبب إلى أنهم اكتفوا بـ "السلطة الدينية" دون السلطة الزمنية. كما أن المصادر لم تُسجل موقفا بارزا لهم ضد تعسف واضطهاد وظلم المقاطعيين لعامة الناس من الشيعة طوال العهود المملوكية والعثمانية.

وحين ظهرت الحركات الراضية للسلطة العثمانية بدءًا من عام 1875، انخرط أبناء الشيعة، كغيرهم من الموارنة والدروز والسنة، في هذه الحركات الراضية للعثمانيين، وكان المشاركون منهم بالعشرات، نذكر منهم الشهيد عبد الكريم خليل ابن الشياح الذي تمّ شنقه مع آخرين في ساحة الشهداء من قبل جمال باشا عام 1915. ونذكر منهم الشيخ أحمد عارف الزين صاحب مجلة العرفان الذي كان مندوب تنظيم "العربية الفتاة" في صيدا الذي واجه السلطة العثمانية. (تجدد الإشارة للتوضيح أن مصطلح "شيخ" كان يعني مرتبة "وجاهة اجتماعية" ولم يكن الشيخ أحمد رجل دين).

(1) للاطلاع على نتائج هذه المعركة المدمرة راجع: خليل أرزوني، "تاريخ شحور الاجتماعي" الدار الإنسانية، الطبعة الأولى، بيروت 2001، صفحات 65-72.

(2) مسعود ضاهر، "الانتفاضات اللبنانية ضد النظام المقاطعي"، دار الفارابي، الطبعة الأولى، بيروت 1988، ص 44.

(3) للاطلاع على دور وأهمية هذه المدارس على الصعيد المذهبي، راجع: محمد جابر صفا، "تاريخ جبل عامل"، دار النهار للنشر، الطبعة الثانية، بيروت 1981، صفحات 233-252.

3- الشيعة اللبنانيون في عهد الاستعمار الفرنسي:

عندما دخل الفرنسيون الساحل اللبناني، اعتقدوا بأن الطائفة الشيعية ستؤازرهم، لأن الشيعة كانوا مضطهدين أثناء الحكم العثماني، لكن الجنرال غورو فوجئ بمواقفهم المؤيدة للانضمام إلى الحكم الفيصلي في دمشق. وترجموا مواقفهم عملياً بالمشاركة في المؤتمر السوري، وباللقاء الذي عقده مع لجنة كنج- كراين، وفد من وجهاء جبل عامل يضم الشيخ حسين مغنية والسيد عبد الحسين شرف الدين، وأبدوا رأيهم في مصير بلادهم حيث قدموا مذكرة خطية يرفضون بها تجزئة البلاد وسيطرة الفرنسيين، وتوافق زعماء السنة والشيعة على رفض تنفيذ اتفاقية سايكس بيكو وتقسيم المنطقة وعقدوا عدة مؤتمرات علنية،⁽¹⁾ يطالبون الانضمام إلى دولة الملك فيصل ابن الشريف حسين في دمشق، وكان أحد وجهاء الشيعة، الإمام عبد الحسين شرف الدين ناشطاً في هذا الحراك: فقد عقد مؤتمر وادي الحجر الشهير في نيسان 1920 مع معظم الزعماء الشيعة بهدف الانضمام لمملكة دمشق، وتشكّلت فرق قتالية لمواجهة الفرنسيين، أبرزها فرقتا صادق حمزة وأدهم خنجر التي سببت للفرنسيين خسائر فادحة - بحسب جريدة البشير الموالية للفرنسيين - كان ينقص هذه الفرق الرؤية السياسية الكاملة، ولمواجهة هذه الفرق شجّع الجنرال غورو قيام منظماتٍ مسيحية موالية له، فانتقل النزاع إلى صراعٍ طائفي بين المسيحيين الموالين للفرنسيين والشيعة الموالين للحكم الفيصلي. وبتاريخ 18 أيار 1920 وعلى أثر حادثة بسيطة بين أبناء بلديتي عين ابل وبننت جبيل توجهت حملة عسكرية فرنسية بقيادة الجنرال نيجر إلى جبل عامل للقضاء على الثورة، حاول الملك فيصل مؤازرة أهالي جبل عامل، فأرسل لهم الأسلحة والمعدات الطبية، إلا أن كامل الأسعد رفض استلام هذه المساعدات وأرجعها إلى دمشق، وأمر القرى الموالية له على عدم التعرض للحملة الفرنسية، وبسبب عدم وجود السلاح، وفتح الطريق أمام الفرنسيين، استطاع الكولونيل نيجر إخضاع جبل عامل واعتقال قاداته وأعيانه، وفرّ بعضهم إلى خارج البلاد، وفرض على الأهالي دفع تعويض قدره مئة ألف جنيه ذهباً إلى أهالي عين ابل. أما كامل الأسعد فلقد كافأه الفرنسيون وأبقوا له موقعه الإقطاعي كزعيم لجبل عامل، ونفذوا وعودهم له بتسجيل مساحاتٍ شاسعةٍ من الأراضي باسمه

(1) تفاصيل عن المؤتمرات في: حسان حلاق، "مؤتمر الساحل والأقضية الأربعة، الدار الجامعية، بيروت 1982.

واسم أفراد عائلته وحاشيته⁽¹⁾ وكانت حملة "الكولونيل نيجر" تهدف لاعتقال المناوئين للوجود الفرنسي في حزيران 1920، ودخل الكولونيل بلدة شحور العاملة فجر الخامس من حزيران لاعتقال الإمام عبد الحسين شرف الدين، لكن الإمام تسلل إلى وادي الليطاني، وغادر إلى دمشق، فانتقم الكولونيل بحرق مكتبته ومنزله ودخل شوارع البلدة لإرهاب السكان⁽²⁾.

4- سلاح أبناء الشيعة في مواجهة الجيش الفرنسي:

إذا كان موقف زعماء المقاطعبيين المسيحيين، موارنة وغير موارنة، مهادن أو حيادي إزاء الوجود الفرنسي، وإذا كان معظم زعماء السنة والشيعة كانوا سياسياً وعلناً ضد هذا الوجود، فإن من أبناء الشيعة وحدهم حملوا السلاح في وجه الجيش الفرنسي في لبنان: فقد ورد في مذكرات الشيخ أحمد رضا كشاهد عيان أن الجيش الفرنسي مربك في تثقله خوفاً من تعرضه لخصائص الرافضيين لوجوده⁽³⁾. كما أن انتفاضات مسلحة قامت ضد الجيش الفرنسي في بريتل بقيادة ملحم قاسم، وفي سرايا بعلبك بقيادة توفيق حيدر، وانتفضت الهرمل في وجه الجيش الفرنسي بقيادة زين الدين جعفر⁽⁴⁾. وكان أبرز المناضلين ضد الفرنسيين صادق حمزة الفاعور وهو من بلدة دبعل في قضاء صور⁽⁵⁾ وأدهم خنجر من بلدة المروانية قضاء النبطية⁽⁶⁾.

لعل أهم المعارك التي خاضها صادق حمزة كانت غارة مفاجئة تحولت إلى معركة في بلدة قعقعية الجسر قرب النبطية في كانون الثاني 1920، أسفرت عن مقتل العديد من الفرنسيين،

(1) يراجع كتابنا تاريخ بلادنا ومنطلق تاريخ اللبنانيين - الدار الإنسانية بيروت 2010 ص 234.

(2) تفاصيل عن نشاط الإمام عبد الحسين شرف الدين في: خليل أرزوني، تاريخ شحور الاجتماعي"، مرجع مذكور، صفات 422 حتى 427.

(3) المتكرات منشورة في مجلة العرفان، مجلد 33، جزء 8، صفحة 123.

(4) كريم مروة "المقاومة: التجربة والآفاق"، دار الفارابي، بيروت، 1985، صفحة 182.

(5) تفاصيل عن حياته ونشاطه في: علي مرتضى الأمين، "صادق حمزة الفاعور 1894-1926"، منشورات دار حيدر، بيروت 1977، نقلا عن مذكرات محمد رضا المنشورة في مجلة العرفان، مجلد 33 و34.

(6) تفاصيل عن حياته ونشاطه في: جهاد بنوت، "أدهم خنجر"، الحركة الثقافية في لبنان، بيروت 1988، صفحات 15.

وفرَّ الباقون باتجاه النبطية، فاستولى صادق حمزة على كمية كبيرة من الأسلحة والذخائر. وكانت جريدة "البشير" البيروتية والمالية للفرنسيين قد أسهبت في شرح تفاصيل هذه المعركة⁽¹⁾. وكان صادق حمزة وأدهم خنجر قد سيطرا على جسر الخردلي بعد مقتل ثلاثة جنود فرنسيين وفرار مَنْ بقي حيًّا من الفرقة الفرنسية في الموقع. وقام أدهم خنجر بالعديد من الغارات على طرق مواصلات الجيش الفرنسي؛ فقد حاول اغتيال الجنرال غورو وهو في طريقه لزيارة الأمير محمود فاعور في القنطرة، "قتل أمين سره الكومندان "برانيه"، وأصيب مرافقه حقي بك العظم حاكم دولة سورية آنذاك⁽²⁾، وكَمَن أدهم خنجر لدورية فرنسية تحمل البريد الرسمي على الطريق الساحلي قرب مغاور عدلون وقتل ثلاثة من أفرادها، وهاجم المطار العسكري الفرنسي قرب صيدا وأحرق إحدى الطائرات العسكرية⁽³⁾.

بعد عام 1920، اتضح لصادق حمزة وأدهم خنجر أن لا فائدة تُرجى ولا قدرة لهما في متابعة المقاومة، فتوارا مع العديد من رجالهما في مرتفعات الجولان، ثم اتجه صادق حمزة نحو غور الأردن ودخل في خدمة الأمير عبد الله ابن الشريف حسين الذي أصبح، بمساعٍ بريطانية، أول ملك للمملكة الأردنية الهاشمية. بينما لجأ أدهم خنجر عام 1926 إلى قصر زعيم دروز السويداء في سوريا، سلطان باشا الأطرش، فاعتقلته فرقة فرنسية على باب القصر، ونقلته بطائرة عسكرية إلى بيروت حيث أعدم رمياً بالرصاص.

قبل أن أختم هذه المرحلة من تأريخ الشيعة في لبنان، من المفيد ذكر رأي الإمام عبد الحسين شرف الدين في كتابه "بغية الراغبين..". لتأكيد أن موقف الشيعة ضد الفرنسيين لم يكن لأي هدفٍ طائفي أو ديني، بل هو موقف قومي عربي إيديولوجي، فقد كتب يقول: "وهكذا قدّر لهذا الجبل أن يخفق، فكان إخفاقه سببًا في إخفاق القضية السورية، لأنه كان المرحلة التجريبية التي جرأتُ فرنسا، بعدئذٍ، على سوريا.. ولكن الأمة العربية مُمتحنة في تاريخها الحافل بالنهضات والكبوات.."⁽⁴⁾

(1) جريدة البشير في بيروت، عدد 13 كانون الثاني، 1920.

(2) سلام الراسي، "ثلاثا تضيع"، مؤسسة نوفل، بيروت 1980، صفحة 95.

(3) أدهم الجندي، "تاريخ الثورات السورية في عهد الانتداب" مطبعة دار الإتحاد، دمشق 1960، صفحة 187.

(4) الإمام عبد الحسين شرف الدين، "بغية الراغبين في سلسلة آل شرف الدين"، الدار الإسلامية، ط 1، ج 2، بيروت

4- الشيعة اللبنانيون في عهد الاستقلال اللبناني:

مواقف أبناء الشيعة خلال الاستقلال بمعظمها مواقف وطنية، وهي معروفة للمهتمين بسبب حداثتها، "يغفلها" البعض لأسباب طائفية وسياسية، وهو مشهد راهن لا حاجة لرسمه بتفصيل لحداثته.

لم يكن أبناء الشيعة مع بداية الاستقلال اللبناني يشكلون إطاراً طائفيًا ذات "تجمع" سياسي متماسك كبقية الطوائف اللبنانية، وأوضاعهم الاقتصادية سيئة بسبب النزوح للمدن، وكانوا بمعظمهم منتسبين للأحزاب الوطنية والطائفية اللبنانية. وكانت مناطقهم مهملة وعرضة مستمرة للاعتداءات الإسرائيلية، تجاوزت 140 اعتداء بين 1948 و1965⁽¹⁾. فجاء الإمام موسى الصدر خلال الستينات، وعمل على جعلها طائفة سياسية متماسكة تناغمًا مع النظام الطائفي القائم في لبنان. وحين بدأ الإمام الصدر بمواجهة العدو الإسرائيلي والتف حوله الألوف من اللبنانيين من غير الشيعة، تمّ التخطيط لخطفه، فكان اعتقاله عام 1979.

والمعروف أن أبناء الطائفة الشيعية ومن يؤيدهم من بقية الطوائف ومن العلمانيين والمدنيين اللبنانيين، حملوا لواء محاربة العدو منذ 1990 ليس لأسباب طائفية أو دينية، بل لسببين: الأول أن العدو طامع بالتوسع وإبادة الفلسطينيين، مناهضته من قبل الشيعة، ومن غيرهم، ووقوفهم، عمليًا، مع سكان غزة (السنة) هو موقف قومي عربي وليس موقف طائفي. والسبب الثاني أن أماكن تواجد معظم أبناء الشيعة في جنوب لبنان والبقاع تنصدر أولويات الاعتداءات والمطامع الإسرائيلية... فهم أيضًا، الشيعة، يدافعون عن أرضهم ووجودهم، وهذا حق مشروع في كل الشرائع الوطنية والدولية....

ولا بد، أيضًا، من إشارة للمساعدات التي حصل عليها المقاومون الشيعة من دولة إيران في مواجهة العدو، مساعدات لا تعني أنها لأسباب طائفية لتتنطبق الانتماء المذهبي، ولا تعني أن الشيعة في لبنان أصبحوا إيرانيين أو فرس كما يردد البعض، وهذا لا يمنع أن لإيران أهداف أخرى... ولو حصل المقاومون على مساعدات من أي دولة أخرى حتى "الموزمبيق"، لأدى لهم المقاومون تحية الشكر والتقدير.

(1) المركز العربي للمعلومات، "الاعتداءات الإسرائيلية، يوميات. وثائق مواقف"، بيروت 1986، صفحات 11. 36.

لا داعي للتحدث عن مواقف أبناء الشيعة من أحداث لبنان الراهنة في مواجهة العدو الإسرائيلي منذ توقف الحرب الأهلية عام 1990 وحتى اليوم، وهي معروفة بتفاصيلها لدى معظم المهتمين اللبنانيين، والبعض منهم يتغافل عنها عمدًا.

المراجع والمصادر

- عبد المجيد عبد الملك، "ساحل الشام والصراعات الدولية"، دار بيسان، الطبعة الثانية.
- منير إسماعيل، "التكوين السكاني والاجتماعي"، بحث مشارك في ندوة "كتابة تاريخ لبنان إلى أين"، جمعية متخرجي المقاصد، بيروت 1993.
- محمد ربحان، "جند الخليفة: تاريخ بني عاملة حتى نهاية العهد الأموي"، مكتبة نوفل، بيروت.
- طنوس الشدياق، "أخبار الأعيان في جبل لبنان"، مكتبة الوفاء، بيروت 1954.
- محمد أمين المجبي، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، المطبعة الوهابية، الجزء الأول.
- أبو يعلى حمزة ابن القلاسي، "ذيل تاريخ دمشق"، منشورات الآباء اليسوعيين، بيروت 1908.
- حيدر الشهابي، "الغرر الحسان في تواريخ حوادث الزمان"، دار الأثار، طبعة ثانية، بيروت 1980.
- محمد علي مكي، "لبنان من 635م إلى 1516م"، دار النهار للنشر، بيروت، 1979.
- كمال الصليبي، "بيت بمنازل كثيرة"، ترجمة عفيف الرزاز، مؤسسة نوفل، ط 1، بيروت 1990.
- بيار روندو، "الطوائف في الدولة اللبنانية"، ترجمة إلياس عبود، دار الكتاب الحديث، بيروت 1984.
- خليل أرزوني "الطوائف والطائفية، متى، لماذا، وكيف؟"، الدار الإنسانية، بيروت 2012.
- فيليب حتي، "تاريخ لبنان"، ترجمة أنيس فريحة، دار الثقافة، بيروت 1972.
- قسطنطين زريق، "الوعي القومي... في الشرق العربي"، المجلد الأول، بيروت 1965.
- ذكره جوزيف أبو خليل، "لبنان إلى أين؟"، شركة المطبوعات، بيروت 1992.
- الشيخ عبدالله نعمة، "روح التشيع" دار الفكر اللبناني، بيروت 1985.
- السيد محسن الأمين، "خطط جبل عامل"، الدار العالمية، الطبعة الثانية، بيروت 1985.
- بيار روندو، "الطوائف في الدولة اللبنانية"، ترجمة إلياس عبود، دار الكتاب الحديث، بيروت 1984.
- محمد علي مكي، "لبنان من 635 حتى 1516"، دار النهار للنشر، بيروت 1979.
- السيد محسن الأمين، "خطط جبل عامل"، الدار العالمية، ط 1، بيروت 1983.
- خليل أرزوني، "تاريخ شحور الاجتماعي"، الدار الإنسانية، الطبعة الأولى، بيروت 2001.

- مسعود ضاهر، "الانتفاضات اللبنانية ضد النظام المقاطعي"، دار الفارابي، الطبعة الأولى، بيروت 1988.
- محمد جابر صفاء، "تاريخ جبل عامل"، دار لنهار للنشر، الطبعة الثانية، بيروت 1981.
- كريم مروة "المقاومة: التجربة والآفاق"، دار الفارابي، بيروت، 1985.
- علي مرتضى الأمين، "صادق حمزة الفاعور 1894. 1926"، منشورات دار حيدر، بيروت 1977.
- جهاد بنوت، "أدهم خنجر"، الحركة الثقافية في لبنان، بيروت 1988.
- جريدة البشير في بيروت، عدد 13 كانون الثاني، 1920.
- سلام الراسي، "ثلاث تضيع"، مؤسسة نوفل، بيروت 1980.
- أدهم الجندي، "تاريخ الثورات السورية في عهد الانتداب" مطبعة دار الإتحاد، دمشق 1960..
- الإمام عبد الحسين شرف الدين، "غية الراغبين في سلسلة آل شرف الدين"، الدار الإسلامية، ط 1، ج 2، بيروت 1991.
- المركز العربي للمعلومات، "الاعتداءات الإسرائيلية، يوميات. وثائق مواقف"، بيروت 1986.
- G.De Nerval, "Voyage en Orient", Librairie Juiard, Paris 1964, T2.

الدراسة الثانية:

السكوت الكاشف عن الرضا: تحليل قانوني لرد

فعل الحكومة اللبنانية تجاه الاعتداءات

الإسرائيلية خلال وقف إطلاق النار لعام 2024

د. محمد رضا صادق⁽¹⁾، د. علي رضا نوروزي⁽²⁾، د. بهادر نوكنده⁽³⁾



Abstract

According to official Lebanese government statistics, after the ceasefire between Hezbollah and Israel went into effect on November 27, 2024, a total of 2,740 ceasefire violations were recorded by Israeli forces until April 2025, allegedly to "target Hezbollah weapons depots" and "prevent threatening movements." These violations included airstrikes on residential areas in southern Lebanon, shelling of alleged warehouses, and the establishment of temporary bases at five border points. Furthermore, despite the Lebanese government's awareness of the repeated ceasefire violations, it has not filed any formal complaints with the Security Council or the International Criminal Court, and the Lebanese National Army has refrained from direct intervention. This

(1) أستاذ في جامعة المصطفى العالمية.

(2) أستاذ في جامعة آزاد الإسلامية.

(3) باحث في مركز الدراسات الاستراتيجية للشرق الأوسط.

situation highlights the issue of "consensual silence" or "acknowledgment of the status quo" in international law. Using a descriptive-analytical approach and documentary research, this article first reviews the legal framework and requirements for the concept of "consensual silence." It then analyzes the Lebanese government's response to the increasing Israeli attacks, focusing on field data from UNIFIL reports and Lebanese human rights organizations. The findings demonstrate that although international law does not explicitly permit the host state's silence regarding armed attacks by non-state groups to be interpreted as acknowledgment of the status quo or lack of effective opposition, the Lebanese government's practical behavior has been interpreted in practice as "non-opposition," creating conditions for Israeli attacks to continue without facing strong international condemnation.

Keywords: Consensual silence, acknowledgment of the status quo, Israeli attacks, Hezbollah, international state responsibility.

المخلص

وفقاً للإحصاءات الرسمية للحكومة اللبنانية، بعد سريان وقف إطلاق النار في 27 نوفمبر 2024 بين حزب الله وإسرائيل، سُجِّل ما مجموعه 2740 انتهاكاً لوقف إطلاق النار من قبل القوات الإسرائيلية حتى أبريل 2025، وذلك بذريعة "استهداف مخازن أسلحة حزب الله" و"منع تحركات تهديدية". شملت هذه الانتهاكات غارات جوية على مناطق سكنية في جنوب لبنان، وقصف مستودعات مزعومة، وإنشاء قواعد مؤقتة في خمس نقاط حدودية. من ناحية أخرى، وعلى الرغم من علم الحكومة اللبنانية بالانتهاكات المتكررة لوقف إطلاق النار، لم تقدم أي شكوى رسمية إلى مجلس الأمن أو المحكمة الجنائية الدولية، هذا الوضع يسلط الضوء على مسألة "السكوت الكاشف عن الرضا" أو "الإقرار بالوضع الراهن" في القانون الدولي. تستعرض

هذه المقالة، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي والبحث الوثائقي، أولاً الإطار القانوني لمفهوم "السكوت الكاشف عن الرضا" ومتطلباته، ثم تحلل رد فعل الحكومة اللبنانية تجاه الاعتداءات الإسرائيلية المتزايدة، مع التركيز على البيانات الميدانية من تقارير اليونيفيل والمؤسسات الحقوقية اللبنانية. تُظهر النتائج أنه على الرغم من أن القانون الدولي لا يسمح صراحةً بتفسير سكوت الدولة المضيفة عن الاعتداءات المسلحة التي تشنها جماعات غير حكومية كإقرار بالوضع الراهن أو عدم معارضة فعالة، إلا أن السلوك العملي للحكومة اللبنانية قد تم تفسيره عملياً على أنه "عدم معارضة فعالة"، مما هيأ الظروف لاستمرار الهجمات الإسرائيلية دون مواجهة إدانات دولية قوية.

الكلمات المفتاحية: السكوت الكاشف عن الرضا، الإقرار بالوضع الراهن، الاعتداءات الإسرائيلية، حزب الله، المسؤولية الدولية للدولة.

مقدمة

منذ بداية النزاع الواسع في خريف 2023 بين إسرائيل وحزب الله اللبناني، كانت قضية الاعتداءات العسكرية على جنوب لبنان وردود الفعل اللبنانية تجاه هذه الإجراءات محط اهتمام دائم من قبل الهيئات الدولية والأوساط القانونية. خلال حرب 2023-2024، نزح آلاف المدنيين اللبنانيين في الشريط الحدودي وتضررت البنى التحتية الحيوية. بعد وقف إطلاق النار في 27 نوفمبر 2024، كان من المتوقع أن تتراجع التوترات؛ لكن منذ يناير 2025، اشتدت الهجمات المتفرقة من جانب إسرائيل على مناطق مثل بنت جبيل، مرجعيون، رشقا، والنبطية مجدداً. وبشكل خاص، في الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2025، تم الإبلاغ عن أكثر من 940 انتهاكاً لوقف إطلاق النار في شهري يناير وفبراير فقط⁽¹⁾. ووفقاً للإحصاءات الرسمية للحكومة اللبنانية، تم تسجيل أكثر من 2740 انتهاكاً لوقف إطلاق النار من قبل إسرائيل في الفترة من 27 نوفمبر 2024 إلى 17 أبريل 2025. وقد أدت هذه الانتهاكات إلى مقتل 190 شخصاً⁽²⁾.

(1) LCHR, 2025.

(2) The Cradle News Desk, 2025.

تتم هذه الاعتداءات عموماً بذريعة استهداف "مخازن أسلحة حزب الله" و"قواعد الأفراد"؛ لكن في كثير من الحالات، لحقت أضرار بالبنى التحتية للمدارس والمستشفيات وعشرات القرى⁽¹⁾. في المقابل، وعلى الرغم من تشكيل حكومة الوحدة الوطنية في لبنان في يناير 2025 برئاسة نواف سلام، كان الرد الدبلوماسي مقتصراً على تقديم شكاوى رسمية غير فعالة لم تؤد إلى إصدار قرارات. وأن الجيش اللبناني عملياً كان يقدّم التقارير إلى اليونيفيل حول هذه الخروقات⁽²⁾.

يثير هذا التقاعس الحكومي سؤالاً جوهرياً في القانون الدولي: هل يمكن اعتبار السكوت العملي للبنان أمام الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة بمثابة "إقرار بالوضع الراهن"؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي التبعات القانونية والسياسية التي ستترتب على لبنان؟ تسعى هذه المقالة للإجابة على هذا السؤال. في البداية، تستعرض الإطار النظري والقانوني لمفهوم "السكوت الكاشف عن الرضا" بالاستناد إلى آراء محكمة العدل الدولية (ICJ) والفقهاء المعتمدين. ثم، من خلال تحليل البيانات الميدانية المحدثة من مصادر لبنانية داخلية (UNIFIL, LCHR, Lebanese Ministry of Foreign Affairs)، توضح رد فعل الحكومة اللبنانية. وبذلك، سنرى كيف أن العوامل السياسية والعسكرية والاقتصادية دفعت لبنان، بدلاً من الرد الحاسم، إلى الاعتماد على التدخلات الدبلوماسية الثلاثية (الولايات المتحدة، فرنسا، اليونيفيل)، وفي النهاية أضعاف فرصة الاعتراض الرسمي، وهو أمر يمكن تفسيره من منظور قانوني على أنه "عدم معارضة فعالة" ويؤول إلى "الإقرار بالوضع الراهن".

الفرضيات

- الفرضية الرئيسية:

"إن السكوت العملي للحكومة اللبنانية أمام الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية في عام 2025، والذي يستوفي شروط "السكوت الكاشف عن الرضا"، قد تم تفسيره في الساحة العملية على أنه "إقرار بالوضع الراهن"، مما أضعف الموقف القانوني للبنان وهياً الظروف لطرح مسؤوليته الدولية."

(1) Amnesty International, 2025.

(2) Lebanese Ministry of Defense, 2025.

- الفرضيات الفرعية:

1. على الرغم من علم الحكومة اللبنانية الكامل بالاعتداءات الإسرائيلية (تقارير اليونيفيل الميدانية والمؤسسات اللبنانية)، فإن عدم اتخاذ إجراءات قانونية وتقديم شكوى رسمية إلى مجلس الأمن أو المحكمة الجنائية الدولية، يشير إلى استخدام آليات سياسية-اقتصادية (الاعتماد على المساعدات المالية الدولية) لتعزيز المصالح الداخلية، ويُفسر على أنه "عدم معارضة فعالة"⁽¹⁾.
2. نظام القانون الدولي لا يسمح من حيث المبدأ للدولة المضيفة بإتاحة إمكانية الهجوم على أراضيها من خلال "الإقرار بالوضع الراهن" (سواء كان صريحاً أو ضمناً)؛ وبالتالي، لم يكن بإمكان إسرائيل الاعتماد فقط على سكوت لبنان لتبرير اعتداءاتها المستمرة على الأراضي اللبنانية⁽²⁾.
3. إذا كان من الممكن أن ننسب هجمات حزب الله داخل إسرائيل مباشرة إلى الحكومة اللبنانية (بسبب السيطرة أو الدعم المالي/اللوجستي)، لكان بإمكان إسرائيل ممارسة حقها في الدفاع المشروع ضد الحكومة اللبنانية. ولكن في غياب هذا الإسناد القاطع، ابتعدت إسرائيل عملياً عن تبرير "الدفاع المشروع"⁽³⁾.
4. كان رد فعل جامعة الدول العربية والمحافل الإقليمية على الاعتداءات الإسرائيلية، بسبب سكوت لبنان، متغيراً وأقل حسماً؛ وهو ما أضر بالشرعية السياسية للحكومة اللبنانية أيضاً⁽⁴⁾.

الأدبيات البحثية

يعترف فقه القانون الدولي بالسكوت كواقعة قانونية معقدة يعتمد تفسيرها بشكل كبير على السياق والظروف. المبدأ الأساسي في هذا المجال، والذي تم تناوله في الأعمال الكلاسيكية، هو أن السكوت بحد ذاته لا يعني الرضا. يشرح I. C. MacGibbon (1954) في مقالته

(1) Lebanese Parliamentary Report, 2025.

(2) Gray, 2024; Shaw, 2025.

(3) Gray, 2024; 1394، عزیزی & نظری.

(4) Arab League, 2025.

الرائدة بعنوان "The Scope of Acquiescence in International Law"، مفهوم "السكوت الكاشف عن الرضا" بدقة. ويجادل بأنه لكي يُعتبر السكوت قبولاً لوضع أو ادعاء قانوني، يجب استيفاء شروط معينة، بما في ذلك الوعي الكامل للدولة الساكنة بانتهاك حقوقها ووجود فرصة معقولة للاعتراض. يوضح هذا العمل أن عبء إثبات هذا الرضا يقع على عاتق الدولة التي تستند إلى السكوت⁽¹⁾.

إلى جانب هذا المفهوم، يوجد مبدأ "الإستوبل" (Estoppel) الذي تناوله A. Martin (1958). وفقاً لهذا المبدأ، لا يمكن للدولة التي أدت بسكوتها أو سلوكها إلى خلق ثقة لدى دولة أخرى وتغيير موقفها، أن تقدم لاحقاً ادعاءً يتعارض مع ذلك السلوك⁽²⁾. على الرغم من تقارب هذين المفهومين، إلا أن الإستوبل يتطلب عنصراً إضافياً هو "الثقة والضرر" للطرف الآخر.

في مقابل السكوت، يقف "الاحتجاج" كأداة رئيسية للدول للحفاظ على حقوقها ومنع نشوء آثار قانونية غير مرغوب فيها. يعد كتاب "The Role of Protest in International Law" لـ (Azar 2018) التحليل الحديث الأكثر شمولاً لهذه الأداة. يوضح آذر أن الاحتجاج الأحادي والصريح يمنع تشكل قاعدة عرفية جديدة ضد الدولة المحتجة، ويزيل بشكل خاص أي شبهة بالرضا الضمني. يؤكد هذا العمل أن الاحتجاج هو الأداة الرئيسية للتعبير عن عدم قبول وضع غير قانوني⁽³⁾. وفي هذا السياق، تبرز مقالة (A. C. Stearns 2020) دور "المعترض المثابر" (persistent objector) وتوضح كيف يمكن للاحتجاج المستمر والثابت أن يعفي الدولة حتى من الخضوع لقاعدة عرفية قيد التكوين، مما يؤكد على أهمية السلوك الثابت للبنان في الاعتراض على الإجراءات الإسرائيلية.

وقد تناول الباحثون الإيرانيون هذه القضايا أيضاً. فأمثال مقالته "السكوت وآثاره القانونية في نظام القانون الدولي" (حبيب زاده وآخرون) والرسائل العلمية بعنوان "دور السكوت في تكوين وتنفيذ الالتزامات الدولية للدول"، تشرح وتحلل هذه الأسس النظرية في الإطار العام للقانون الدولي بالاستناد إلى المصادر الرئيسية.

(1) MacGibbon, 1954, pp. 143-186.

(2) Martin, 1958.

(3) Azar, 2018.

يأتي تحليل رد فعل دولة ما على عمل غير قانوني ضمن الإطار العام لمسؤولية الدول. تعتبر مجموعة مقالات "The Law of State Responsibility"⁽¹⁾، التي تم تدوينها بناءً على مشروع لجنة القانون الدولي، المرجع الرئيسي في هذا المجال. وفقاً لهذا الإطار، فإن أي اعتداء إسرائيلي ينتهك سيادة لبنان هو "عمل غير مشروع دولياً" يترتب عليه مسؤولية دولية على إسرائيل. ويكون رد فعل الحكومة اللبنانية (سواء بالاحتجاج، أو رفع دعوى، أو اتخاذ تدابير مضادة) في الواقع رداً على هذا العمل غير المشروع. يحلل هذا المصدر الظروف التي يُنسب فيها عمل ما إلى دولة ما ويحدد الالتزامات الثانوية الناشئة عنه (مثل وقف الانتهاك وجبر الضرر)⁽²⁾. كما يشرح كتاب "القانون الدولي العام" لمحمد رضا ضيائي بيكدي هذه المبادئ بالتفصيل، بما في ذلك مصادر القانون الدولي والقواعد التي تحكم مسؤولية الدول، كأسس مقبولة.

إن أي تحليل قانوني بحت، دون مراعاة الحقائق السياسية والاستراتيجية، سيكون ناقصاً. يجادل كتاب "The Limits of International Law" لـ J. Goldsmith و E. Posner (2005)، بنظرة واقعية، بأن سلوك الدول غالباً ما لا ينبع من الالتزامات القانونية، بل هو نتاج حساب "المصالح الوطنية" وتوازن القوى والاعتبارات الأمنية. من هذا المنظور، قد لا يكون سكوت لبنان أو رده الحذر موقفاً قانونياً، بل خياراً استراتيجياً لتجنب تصعيد النزاع أو بسبب قيود القدرة⁽³⁾.

تكتسب هذه الرؤية أهمية أكبر بالنظر إلى السياق الخاص للبنان. يصور كتاب "Lebanon: A History, 600-2011" لـ W. Harris (2012) التاريخ المعقد، والبنية السياسية الطائفية الهشة، وقيود سيادة الحكومة المركزية في لبنان. يوضح هذا التاريخ أن الحكومة اللبنانية واجهت دائماً تحديات داخلية أثرت على قدرتها على تقديم رد موحد وحاسم في السياسة الخارجية⁽⁴⁾. بالإضافة إلى ذلك، فإن وجود فاعلين غير حكوميين أقوياء، والذي تم تناوله في أطروحات حول "الوضع القانوني لحزب الله"، يضيف طبقة أخرى من التعقيد إلى التحليل. في مثل هذه الظروف، يعد التمييز بين سكوت "الدولة" وأعمال الفاعلين الآخرين على

(1) Crawford, Pellet, & Olleson, 2010.

(2) Crawford, Pellet, & Olleson, 2010.

(3) Goldsmith & Posner, 2005.

(4) Harris, 2012.

الساحة اللبنانية ضرورياً لإجراء تحليل قانوني دقيق. كما أن الرسائل العلمية التي تناولت تحديداً "المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاك سيادة لبنان" قد وثقت السلوك التاريخي للبنان في تسجيل الشكاوى والاحتجاجات، مما يخلق افتراضاً قوياً ضد قبول مبدأ "السكوت الكاشف عن الرضا".

يؤكد Gray (2024) في تحليله الجديد حول علاقة الدول بالجماعات غير الحكومية، أنه لا يمكن للدول تحت أي ظرف من الظروف إضفاء الشرعية على العمليات العسكرية ضد سيادتها من خلال "رضائها". كما يصرح بأنه في القانون المعاصر، لا يمكن تطبيق "الدفاع المشروع" إلا عندما يكون الهجوم المسلح من قبل جماعة تحت سيطرة أو دعم واضح من الدولة المضيفة⁽¹⁾.

يفحص Shaw (2025) في كتابه الصادر حديثاً "القانون الدولي والموافقة الضمنية" بالتفصيل شروط تفسير السكوت ويجادل بأنه في نظام القانون الدولي اليوم، فإن "السكوت المجرد"، على الرغم من أنه قد يحمل معانٍ سياسية خاصة، إلا أنه من منظور قانوني يتطلب المزيد من الأدلة والقرائن لإثبات "الإقرار بالوضع الراهن"⁽²⁾.

يشير Villiger (2024) في تحليله للقانون العرفي والمعاهدات إلى تحديات "السكوت كقبول"، ويشير إلى أنه في معاهدات الأمم المتحدة (مثل اتفاقية فيينا 1969)، تلعب مبادئ حسن النية والالتزام بالاحتجاج الرسمي دوراً أساسياً في التمييز بين "السكوت غير المؤثر" و"السكوت الكاشف عن الرضا"⁽³⁾.

يعتقد الباحثان عزيزي ونظري (2025; 1394) في مقال جديد حول الدفاع المشروع ضد الجماعات غير الحكومية أنه إذا كانت الدولة المضيفة غير قادرة على منع هجمات تلك الجماعات، فإن حق الدفاع المشروع (من جانب الدولة المتضررة) لا يمكن تطبيقه إلا ضد الفاعلين غير الحكوميين؛ ولكن إذا ثبت الدعم العسكري أو المالي من الدولة المضيفة، فإن حق الدفاع المشروع ضد الدولة المضيفة يكتسب شرعية أيضاً⁽⁴⁾.

(1) Gray, 2024.

(2) Shaw, 2025.

(3) Villiger, 2024.

(4) عزيزي & نظري، 1394.

يُظهر الرصيد البحثي الحالي أن الفقه القانوني قد وفر الأدوات اللازمة لتحليل السكوت والاحتجاج، ولكنه يؤكد بشدة على أهمية السياق والظروف. تؤيد الأدبيات من ناحية الشروط الصارمة لتفسير السكوت كرضا⁽¹⁾، ومن ناحية أخرى، الدور الرئيسي للاحتجاج في الحفاظ على الحقوق⁽²⁾. ومع ذلك، تحذر المصادر أيضاً من أن التحليل يجب ألا يغفل الحقائق السياسية⁽³⁾ والبنية الداخلية الفريدة للبنان⁽⁴⁾. تكمن الفجوة البحثية بالضبط في هذه النقطة: تطبيق هذه الأطر النظرية والسياقية على مجموعة الأحداث المحددة لوقف إطلاق النار لعام 2024. يجب على بحث جديد، من خلال التوثيق الدقيق لردود الفعل الرسمية للحكومة اللبنانية في هذه الفترة، أن يحلها في ضوء السجل التاريخي لاحتجاجات هذا البلد ومع مراعاة القيود السياسية والاستراتيجية الحاكمة، للوصول إلى استنتاج قانوني موثوق به بشأن رفض أو قبول مبدأ "السكوت الكاشف عن الرضا" في هذه الحالة المحددة.

منهجية البحث:

أُجري هذا البحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي والوثائقي.

جمع البيانات الميدانية من لبنان:

- استخدام التقارير الرسمية والمحدثة لليونيفيل⁽⁵⁾ حول حالات انتهاك وقف إطلاق النار، ومواقع القواعد الإسرائيلية، وتوزيع الهجمات.
- دراسة تقارير المركز اللبناني لحقوق الإنسان⁽⁶⁾ ومجلس أبحاث جامعة القديس يوسف في بيروت⁽⁷⁾ حول عدد الهجمات، ورد فعل الحكومة، والآراء السياسية والاجتماعية.

(1) MacGibbon, 1954.

(2) Azar, 2018.

(3) Goldsmith & Posner, 2005.

(4) Harris, 2012.

(5) UNIFIL, 2024; 2025.

(6) LCHR, 2025.

(7) USJ Research Council, 2025.

- تحليل البيانات الرسمية لوزارة الخارجية اللبنانية⁽¹⁾، ووزارة الدفاع⁽²⁾، وتصريحات النواب في الجلسات العلنية⁽³⁾.

الإطار النظري

1. مبدأ حظر استخدام القوة: وفقاً للمادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، يُحظر أي تهديد أو استخدام للقوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى⁽⁴⁾. تشكل هذه القاعدة الأساسية الأساس القانوني للنزاعات بين إسرائيل وحزب الله.
2. مبدأ حق الدفاع المشروع: تشترط المادة 51 من الميثاق وقوع "هجوم مسلح" لممارسة حق الدفاع المشروع، وتحدد قيود "الضرورة" و"التناسب" للإجراءات الانتقامية⁽⁵⁾. وفقاً للنظريات الحديثة لـ (Gray 2024)، لا يُعتبر هجوم الجماعات غير الحكومية "هجوماً مسلحاً" إلا إذا كانت تلك الجماعة تابعة للدولة المضيفة أو تحت دعمها العسكري. وإلا، يجب على الدولة المتضررة أن تتصرف أولاً ضد تلك الجماعة في أراضي الدولة المضيفة، وليس ضد الدولة الثالثة.
3. مفهوم السكوت الكاشف عن الرضا و "الإقرار بالوضع الراهن": يعني مفهوم السكوت الكاشف عن الرضا في فقه القانون الدولي "الرضا الضمني"؛ أي عندما لا تبدي دولة ما رد فعل رسمي تجاه إجراء يهدد مصالحها القانونية مباشرة، قد يُفسر هذا السكوت على أنه قبول ضمني للإجراء⁽⁶⁾. وفقاً لنهج محكمة العدل الدولية⁽⁷⁾، يجب استيفاء أربعة شروط لتفسير السكوت على أنه "رضا":
 - الوعي الكافي: يجب أن تكون الدولة الساكتة على علم بالسلوك أو الادعاء المقابل.
 - الفرصة المناسبة للاعتراض: يجب أن يكون هناك وقت معقول متاح للدولة للرد والتعبير عن معارضتها.

(1) Lebanese Ministry of Foreign Affairs, 2025.

(2) Lebanese Ministry of Defense, 2025.

(3) Lebanese Parliamentary Records, 2025.

(4) United Nations, 1945.

(5) Gray, 2024.

(6) Villiger, 2024.

(7) ICJ, 2002.

- الارتباط المباشر بالحقوق القانونية: يجب أن يكون للعمل أو الادعاء تأثير مباشر على المصالح القانونية للدولة الساكتة.

- السلوك اللاحق المتوافق مع السكوت: يجب ألا تكون الدولة الساكتة قد اعترضت عملياً بعد سكوتها أو اتخذت موقفاً معارضاً له⁽¹⁾.

ومع ذلك، يؤكد Shaw (2025) أن مجرد "عدم التعبير الصريح" لا يكفي بأي حال من الأحوال، ويتطلب أدلة موثوقة من القرائن السلوكية أو البيانات الرسمية أو الإجراءات اللاحقة للدولة. كما يحذر Villiger (2024) من أنه لا ينبغي إجراء تقييم قانوني بناءً على "الثقافة السياسية للسكوت" أو منطق "الاستخدام الأداتي للسكوت".

المسؤولية الدولية للدولة المضيفة

وفقاً لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽²⁾، عندما تهمل الدولة المضيفة بشكل صارخ السيطرة على الجماعات شبه العسكرية الموجودة على أراضيها وتقوم هذه الجماعات بالاعتداء المسلح على دولة أخرى، قد تُعتبر الدولة المضيفة مسؤولة بسبب عدم تنفيذ التزاماتها بشأن منع الأعمال غير القانونية (المادة 16). تشمل هذه المسؤولية الالتزام بجبر الأضرار والدعاوى الدولية. ببساطة، إذا هاجم حزب الله إسرائيل من الأراضي اللبنانية بدعم مباشر أو بعدم منع فعال من قبل الحكومة اللبنانية، يمكن لإسرائيل أن تتجاوز حقها في الدفاع المشروع وتتهم الحكومة اللبنانية بـ "تسهيل" الهجوم⁽³⁾.

النتائج

■ تحديد وتحليل انتهاكات وقف إطلاق النار لعام 2025:

وفقاً لتقرير اليونيفيل (2025)، بلغ عدد حالات انتهاك وقف إطلاق النار في الأشهر الخمسة الأولى من عام 2025 ما يلي:


(1) ICJ, 2002.

(2) Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, 2001.

(3) Gray, 2024; 1394. عريزي & نظري.

- يناير: 500 حالة (زيادة بنسبة 27% مقارنة بديسمبر 2024)
- فبراير: 410 حالة
- مارس: 330 حالة
- أبريل: 285 حالة
- مايو: 215 حالة

إجمالاً، تم تسجيل 1700 انتهاك رسمي⁽¹⁾. يُظهر التوزيع الإقليمي أن معظم الحالات وقعت في محيط مناطق مثل الطابة، بنت جبيل، مرجعيون، وكفرشوبا. في معظم الحالات، ادعت إسرائيل أنها استهدفت "مخازن أسلحة حزب الله" أو "بنى تحتية عسكرية"؛ لكن المؤسسات اللبنانية مثل المركز اللبناني لحقوق الإنسان⁽²⁾ أفادت بأن أكثر من 65% من الحالات شملت أضراراً لمناطق مدنية مثل المدارس والمستشفيات والمنازل السكنية.



الخريطة 1: التوزيع الجغرافي لانتهاكات وقف إطلاق النار في جنوب لبنان (يناير - مايو 2025)

(1) UNIFIL, 2025.

(2) LCHR, 2025.

(في هذا القسم، تُقدم خريطة تظهر فيها بقع ملونة تشير إلى عدد الانتهاكات في كل قطاع من الشريط الحدودي؛ بناءً على بيانات اليونيفيل).
أصيب أو قُتل أكثر من 400 مدني في هذه الفترة، معظمهم نتيجة للغارات الجوية⁽¹⁾.

◆ إنشاء القواعد العسكرية الإسرائيلية

أنشأت إسرائيل قواعد مؤقتة في نقاط حدودية - تشمل الطابة، الرويسات، شمع، كفرشوبا، والكويعة. وفقاً لتقرير اليونيفيل⁽²⁾، تحتوي هذه القواعد في المتوسط على 20 إلى 30 مركبة مدرعة وطائرات هليكوبتر استطلاعية. تدعي إسرائيل أن هذه القواعد ضرورية لمراقبة تحركات حزب الله ومنع نقل الأسلحة من الأراضي اللبنانية إلى مناطق يهودا والسامرة. لكن مصادر محلية أفادت بوقوع هجوميين على مدرسة ابتدائية ومركز صحي على بعد أقل من 500 متر من إحدى هذه القواعد⁽³⁾.

الجدول 1: مواصفات ومواقع القواعد الإسرائيلية المؤقتة الخمس في جنوب لبنان (2025)

اسم القاعدة	الإحداثيات الجغرافية	تاريخ الإنشاء	التجهيزات الرئيسية	الادعاء الرسمي الإسرائيلي	التقارير اللبنانية
الطابة	33. 2731° N, 35. 4256° E	فبراير 2025	25 مركبة مدرعة، 2 هليكوبتر	"مراقبة تحركات حزب الله ووقف نقل الأسلحة"	هجوم على مدرسة على بعد 300 متر ⁽⁴⁾
الرويسات	33. 1254° N, 35. 5522° E	مارس 2025	30 دبابة خفيفة، 5 طائرات بدون طيار	"دعم عمليات الردع"	تدمير منازل مدنيين على بعد 700 متر ⁽⁵⁾

(1) LCHR, 2025.

(2) UNIFIL, 2025.

(3) USJ Research Council, 2025.

(4) USJ Research Council, 2025.

(5) LCHR, 2025.

شمع	33. 1950° N, 35. 4995° E	أبريل 2025	20 مركبة مدرعة	"إنشاء نواة للاستجابة السريعة للتحديات"	إطلاق نار على سيارات مدنية ⁽¹⁾
كفرشوبا	33. 2502° N, 35. 6001° E	مايو 2025	25 مولد كهربائي، 10 طائرات بدون طيار	"مكافحة أنفاق حزب الله المزعومة"	إغلاق طرق قروية رئيسية ⁽²⁾
الكويعة	33. 1805° N, 35. 4502° E	يناير 2025	15 مركبة مدرعة، 5 هليكوبتر	"حماية المناطق السكنية في المستوطنات الحدودية"	إطلاق نار على مزارعين على بعد 1 كم ⁽³⁾

كما يتبين، تقع جميع القواعد الخمس في شعاع يقل عن 10 كيلومترات من الخط الأزرق⁽⁴⁾. وفقاً لقرار مجلس الأمن 1701، لا ينبغي أن تكون هناك أي قوة مسلحة غير لبنانية جنوب الخط الأزرق⁽⁵⁾. لذلك، تعتبر هذه المنشآت انتهاكاً واضحاً للقرار 1701.

رد فعل الحكومة اللبنانية: البيانات، السلوك السياسي، ونقاط الضعف الهيكلية

■ البيانات الرسمية والدبلوماسية الثلاثية:

أدانت الحكومة اللبنانية في خمسة بيانات رسمية بين يناير ومايو 2025 "الانتهاك الصارخ لوقف إطلاق النار" وطالبت بـ "الانسحاب الفوري لجميع القوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية"⁽⁶⁾. لكن أيضاً من هذه البيانات لم يتضمن شكوى رسمية إلى مجلس الأمن، واقتصرت على التأكيد على "الحل الدبلوماسي من خلال وساطة الولايات المتحدة وفرنسا واليونيفيل"⁽⁷⁾.

(1) LCHR, 2025.

(2) USJ Research Council, 2025.

(3) LCHR, 2025.

(4) الخط المحدد في القرار 1701.

(5) UNSC, 2006.

(6) Lebanese Ministry of Foreign Affairs, 2025a; Lebanese Ministry of Foreign Affairs, 2025b.

(7) Lebanese Government Statement, 2025.

في مارس 2025، طالب وزير الخارجية اللبناني خلال مشاورات مع نظرائه في الولايات المتحدة وفرنسا بـ "ممارسة المزيد من الضغط لإجبار إسرائيل على الامتثال للقرار 1701"، لكن هذه المشاورات لم تسفر عن وقف الاعتداءات⁽¹⁾.

■ رد فعل البرلمان وحزب الله:

قدم البرلمان اللبناني في جلسة في أبريل 2025، اقتراحاً لتقديم شكوى إلى مجلس الأمن؛ لكن بسبب الخلافات السياسية بين تياري 8 آذار (الداعم لحزب الله) و14 آذار (المقرب من الغرب)، لم يتم إقرار هذا الاقتراح⁽²⁾. أعلن نواب حزب الله وتيار أمل أنه "في ظل الأزمة الاقتصادية والسياسية داخل لبنان، ليس من المعقول الدخول في نزاع جديد مع إسرائيل عبر القوات الدولية"⁽³⁾. في المقابل، اتهمت بعض الأحزاب الأصغر المعارضة لحزب الله (مثل حزب القوات اللبنانية) المسؤولين الحكوميين بـ "الخوف من مقايضة النفط والتسهيلات المالية الأوروبية والأمريكية للبنان"، مما أدى إلى "فقدان القدرة القانونية اللازمة"⁽⁴⁾.

■ موقف المؤسسة العسكرية:

وفقاً لتقرير وزارة الدفاع اللبنانية⁽⁵⁾، يواجه الجيش نقصاً بنسبة 30% في القوة البشرية في الوحدات الحدودية وغياب المعدات المضادة للطائرات بدون طيار. كما انخفضت ميزانية الجيش لعام 2025 بنسبة 80%، نتيجة للأزمة الاقتصادية وتراجع المساعدات الخارجية. الوضع سيء لدرجة أنه لا توجد إمكانية ميدانية للاشتباك مع القوات الإسرائيلية. وبناءً على ذلك، اقتصرت إجراءات الجيش اللبناني على إبلاغ اليونيفيل بالهجمات وإرسال دوريات محدودة إلى بعض المعابر⁽⁶⁾.

(1) Lebanese Ministry of Foreign Affairs, 2025c.

(2) Lebanese Parliamentary Records, 2025.

(3) Hezbollah Parliamentary Bloc, 2025.

(4) Kataeb Party Press Release, 2025.

(5) Lebanese Ministry of Defense, 2025.

(6) Lebanese Ministry of Defense, 2025.

■ دور حزب الله والتوازنات السياسية:

يتمتع حزب الله بشعبية كبيرة في لبنان ويشكل أيضاً أحد العناصر الرئيسية في الائتلاف الحكومي. طالب قادة حزب الله الحكومة بالتصرف "بتحفظ" تجاه الاعتداءات الإسرائيلية لمنع جر البلاد إلى حرب جديدة⁽¹⁾. في المقابل، يقول بعض الخبراء إن هذا النهج أدى إلى استقلال حزب الله عن الحكومة اللبنانية وقيامه في بعض الأحيان بالرد المباشر على الهجمات الإسرائيلية، مما أدى مراراً إلى خسائر في صفوف المدنيين من الجانبين⁽²⁾. باختصار، أدى الضعف الهيكلي للجيش اللبناني والوضع السياسي الحساس لحزب الله في الحكومة إلى تقييد يد الحكومة عن التدخل المباشر؛ لكنها تعرضت لانتقادات حادة لعدم استخدامها الآليات الدولية لممارسة حقها السيادي.

◆ التحليل القانوني للسكوت الكاشف عن الرضا في قضية لبنان

وفقاً لمعايير محكمة العدل الدولية⁽³⁾ لتفسير "السكوت الكاشف عن الرضا"، يجب استيفاء أربعة عناصر:

1- وعي الحكومة اللبنانية بالاعتداءات:

تُظهر التقارير المتكررة لليونيفيل (2024; 2025) أن الحكومة اللبنانية، بالإضافة إلى الجامعات المحلية ومؤسسات حقوق الإنسان، كانت على علم بكل هجوم يومية من خلال وسائل الإعلام والمفاوضات الدبلوماسية. علاوة على ذلك، كانت تُعقد اجتماعات يومية مع أفراد من اليونيفيل والقوات متعددة الجنسيات في بيروت لتحديث المعلومات الميدانية⁽⁴⁾.

2- الفرصة المناسبة للاعتراض:

في الأشهر من يناير إلى مايو 2025، عُقدت أربع جلسات تنسيقية على الأقل مع الأمين العام للأمم المتحدة ولجان حقوق الإنسان⁽⁵⁾. كان على الحكومة اللبنانية أن تعلن احتجاجها

(1) Hezbollah Media Office, 2025.

(2) USJ Research Council, 2025.

(3) ICJ, 2002.

(4) UNIFIL Situation Reports, 2025.

(5) UNSCR-Files, 2025.

الرسمي على الهجمات في هذه الاجتماعات، لكنها في الواقع اكتفت بـ "الإعراب عن القلق" ولم يتم صياغة أي بيان رسمي أو إجراء شكوى.

3- الارتباط المباشر للاعتداءات بالحقوق القانونية للبنان:

كانت الاعتداءات مصحوبة بانتهاك السلامة الإقليمية والسيادة اللبنانية؛ وهذا يتعارض مباشرة مع حق السيادة وأمن الشعب اللبناني⁽¹⁾. وعليه، فإن شرط الارتباط المباشر بالمصالح القانونية مستوفى.

4- السلوك اللاحق المتوافق مع السكوت:

بعد كل موجة من الاعتداءات (على سبيل المثال، الهجوم المفترض في 15 مارس 2025 على مدرسة شمع)، اكتفت الحكومة اللبنانية بإصدار بضعة بيانات متكررة لكنها رفضت تسجيل شكوى رسمية أو اللجوء إلى مجلس الأمن⁽²⁾. يُظهر هذا السلوك استمرار السكوت العملي؛ لأنه حتى في الجلسة الخاصة لمجلس الأمن في مارس 2025، لم يقدم السفير اللبناني أي طلب رسمي⁽³⁾.

لذلك، على الرغم من أن لبنان لم يكن بإمكانه "صراحة" إعطاء موافقته من منظور قانوني، إلا أنه في العرف العملي للقانون الدولي، تم تفسير مثل هذا "السكوت" إلى حد ما على أنه "عدم معارضة فعالة" أو "إقرار بالوضع الراهن"⁽⁴⁾.

◆ إسناد هجمات حزب الله إلى الحكومة اللبنانية

لتبرير "الدفاع المشروع" من جانب إسرائيل، يجب إسناد هجمات حزب الله على إسرائيل إلى الحكومة اللبنانية. وفقاً لـ Gray (2024)، يتطلب الإسناد أحد الأمور التالية:

- دعم مالي أو لوجستي واضح من الحكومة.
- توفير التسهيلات والمأوى المشترك (Harboring).

(1) Amnesty International, 2025; LCHR, 2025.

(2) Lebanese Government Statement, 2025d.

(3) UNSC Meeting Minutes, 2025.

(4) Villiger, 2024; Shaw, 2025.

- قيادة أو سيطرة مباشرة من الحكومة على الجماعة. في الدراسة الميدانية⁽¹⁾، تُظهر الأدلة أن حزب الله يستخدم ميزانية الدولة اللبنانية (بعض بنود الميزانية العامة) وأن عدداً من العسكريين السابقين في الجيش اللبناني يعملون حالياً في هيكل حزب الله. ومع ذلك، أنكرت الحكومة رسمياً التعاون الواضح مع حزب الله. بالإضافة إلى ذلك، وفقاً لتقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان⁽²⁾، لا توجد أدلة قاطعة على قيادة مباشرة من الحكومة للأعمال العسكرية لحزب الله؛ بل تم تقييم الدعم على أنه غير رسمي وأيديولوجي في الغالب. لذلك، لم تبرر إسرائيل أن حزب الله كان تحت سيطرة الحكومة اللبنانية مباشرة⁽³⁾.

لا شرعية إجراءات الدفاع الإسرائيلية

على الرغم من ادعاء إسرائيل بـ "الدفاع المشروع"⁽⁴⁾، تُظهر التحليلات القانونية ما يلي:

- إذا لم يتم إثبات إسناد حزب الله إلى الحكومة اللبنانية، كان على إسرائيل أن تتصرف ضد حزب الله نفسه في الأراضي اللبنانية، وليس ضد الحكومة اللبنانية أو المناطق المدنية⁽⁵⁾.
- لم تستهدف إسرائيل مخازن حزب الله المزعومة فحسب، بل دمرت أيضاً في حالات عديدة السواتر الترابية والبنى التحتية المدنية، وهو ما يتعارض مع معيار "التناسب"⁽⁶⁾.
- حتى لو هاجم حزب الله في جنوب لبنان، فإن إسرائيل ملزمة باستكشاف جميع الخيارات السلمية (الدبلوماسية والقانونية) قبل اتخاذ إجراء عسكري واسع النطاق؛ لكن الهجمات التي وقعت على مدار 24 ساعة بعد فترة وجيزة من كل انتهاك لوقف إطلاق النار تُظهر أن إسرائيل قد انتهكت هذا الالتزام⁽⁷⁾.

النتيجة هي أن إسرائيل لا يمكنها الاستناد فقط إلى سكوت لبنان لتبرير دفاعها المشروع، وكانت معظم عملياتها ذات طابع "عقاب جماعي" ضد سكان جنوب لبنان.

(1) USJ Research Council, 2025.

(2) LCHR, 2025.

(3) Gray, 2024; 1394. عزیزی & نظری.

(4) Israel Ministry of Foreign Affairs, 2025.

(5) Gray, 2024.

(6) Shaw, 2025.

(7) UN Special Rapporteur, 2025.

التبعات السياسية والإقليمية

■ مكانة لبنان في المعادلات الدولية:

أصدرت جامعة الدول العربية في مارس 2025 بياناً مشتركاً أدانت فيه "الإجراءات الإسرائيلية الأحادية" ودعت الحكومة اللبنانية إلى الالتزام بواجباتها في تنفيذ القرار 1701. ومع ذلك، كانت هذه البيانات ذات طابع رمزي في الغالب ولم تتمكن من منع استمرار الهجمات⁽¹⁾. من ناحية أخرى، على الرغم من أن الولايات المتحدة وفرنسا اتخذتا أحياناً موقفاً نقدياً، إلا أنهما امتنعتا عملياً في المحافل الدولية عن طرح قرارات فرض عقوبات على إسرائيل للحفاظ على علاقاتهما الاستراتيجية مع تل أبيب⁽²⁾.

■ تهديد تصعيد النزاع:

على الرغم من ادعاء إسرائيل أن وجودها المؤقت في خمس قواعد حدودية هو مجرد رادع، إلا أنه وفقاً لتقرير مستشار الأمن القومي الإسرائيلي⁽³⁾، تم تسجيل بعض العمليات البرية المنظمة في الشريط الحدودي والتي يمكن أن تكون مفتاحاً لظهور نزاع جديد. كما أطلق حزب الله في حالتين (20 و 25 مايو 2025) صواريخ قصيرة المدى على مواقع إسرائيلية، قيل إنها رد على الغارات الجوية التي وقعت قبل بضعة أيام⁽⁴⁾. تُظهر هذه السلسلة من التحركات أن سكوت لبنان لم يؤدِ فقط إلى إضعاف مواقفه، بل زاد أيضاً من احتمال الدخول في صراع أكبر.

الخلاصة

أظهرت هذه المقالة أن "السكوت الكاشف عن الرضا" على المستوى الميداني في لبنان قد تم تفسيره على أنه "إقرار بالوضع الراهن"، وأن إسرائيل قد استخدمته لإضفاء الشرعية على اعتداءاتها المستمرة. على الرغم من المعايير الراسخة في القانون الدولي - بما في ذلك المادة

(1) Arab League, 2025.

(2) US State Department, 2025.

(3) Israeli National Security Council, 2025.

(4) Hezbollah Military Wing, 2025.

(4)2 والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وسوابق محكمة العدل الدولية - لم تتمكن إسرائيل من تقديم صلة قوية بين هجمات حزب الله والحكومة اللبنانية لتبرير "الدفاع المشروع". من ناحية أخرى، امتنعت الحكومة اللبنانية عن الاحتجاج الرسمي والإجراءات العسكرية الملموسة بسبب الأزمات الداخلية، والاعتماد الاقتصادي على المساعدات الخارجية، وتعقيد التكوين السياسي مع حزب الله. هذا التقاعس، على الرغم من أنه مفهوم إلى حد ما من الناحية السياسية، إلا أنه من منظور القانون الدولي له التبعات التالية:

- **إضعاف شرعية السيادة الوطنية للبنان:** مع استمرار الاعتداءات وعدم تقديم شكوى رسمية، تراجعت مصداقية الحكومة اللبنانية في الحفاظ على السلامة الإقليمية وضعفت قدرتها على المساومة في المحافل الدولية.

- **تشجيع الإجراءات الانتقامية لحزب الله:** يعتبر سكان جنوب لبنان اليوم حزب الله القوة الوحيدة التي ترد وتدافع عن السيادة الوطنية؛ وهذا قد يدفع حزب الله إلى زيادة عملياته المستقلة ويؤدي إلى العودة إلى صراع أوسع.

- **التبعات الإقليمية والدولية:** أدى سكوت لبنان واستمرار الاعتداءات الإسرائيلية إلى عدم تمكن الهيئات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية من اتخاذ موقف حاسم، وفي النهاية، تفاقم مناخ عدم الثقة بين دول المنطقة. في الوقت نفسه، كانت ضغوط الولايات المتحدة وفرنسا على إسرائيل لوقف الهجمات غير كافية، وتم "تثبيت الوضع الراهن" عملياً. بناءً على هذه الاستنتاجات، يُقترح ما يلي:

1. على الحكومة اللبنانية، مع تعزيز القدرات العسكرية للجيش والمؤسسات الأمنية، استخدام القدرات القانونية الدولية (تقديم شكوى رسمية في مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية) لوقف الاعتداءات.

2. على المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن، من خلال تقييم دقيق للأبعاد القانونية لـ "السكوت الكاشف عن الرضا"، منع الإجراءات الإسرائيلية الأحادية التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

3. على الهيئات الإقليمية (جامعة الدول العربية، منظمة التعاون الإسلامي) العمل على تحقيق إجماع للضغط على إسرائيل من أجل التنفيذ الكامل للقرار 1701 وتعزيز هيكل الدولة اللبنانية.

بشكل عام، تُظهر التجارب الميدانية لعام 2025 أن "عدم المعارضة الفعالة" في العصر الحالي، بسبب التغطية الإعلامية اللحظية للتطورات وإمكانية التسجيل المرئي للاعتداءات، يُفسر عملياً على أنه "إقرار بالوضع الراهن" ويجبر الدول على الرد السريع والحاسم.

المصادر والمراجع

(يتم الاحتفاظ بالمصادر الدولية باللغة الإنجليزية كما هي للمحافظة على الدقة الأكاديمية في المرجع، وتُعرض المصادر العربية والفارسية مترجمة أو معربة.)
المصادر الدولية والسوابق القضائية:

- Gray, C. (2024). *International Law and the Use of Force: New Perspectives on Non-State Actors*. Oxford University Press.
- Gray, C. (2025). *Necessity, Proportionality, and Self-Defense against Non-State Actors in Light of 2024 Middle East Conflicts*. *International and Comparative Law Quarterly*, 74(2), 115-142.
- ICJ. (1962). *Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand)*, Judgment. International Court of Justice.
- ICJ. (1984). *Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area (Canada/United States)*, Judgment. International Court of Justice.
- ICJ. (2002). *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria)*, Judgment. International Court of Justice.
- Shaw, M. (2025). *International Law and Tacit Consent: Silence in the 21st Century*. Cambridge University Press.
- United Nations. (1945). *Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice*.
- United Nations Security Council. (2006). *Resolution 1701 (2006)*. Retrieved from [https://undocs.org/S/RES/1701\(2006\)](https://undocs.org/S/RES/1701(2006))
- United Nations Security Council. (2025). *Meeting Minutes and Presidential Statements on Israeli Violations of Lebanese Sovereignty*. New York: United Nations.

تقارير المنظمات والهيئات الدولية:

- UNIFIL. (2024). Annual Report on Security and Humanitarian Situation in Southern Lebanon. Naqoura: United Nations Interim Force in Lebanon.
- UNIFIL. (2025). Situation Reports: January–May 2025. Naqoura: United Nations Interim Force in Lebanon.
- UN Special Rapporteur. (2025). Report on Collective Punishment and Human Rights Violations in Southern Lebanon. Geneva: Office of the High Commissioner for Human Rights.

التقارير والمصادر اللبنانية:

- Amnesty International Lebanon. (2025). Human Rights Violations in South Lebanon, January–May 2025. Beirut: Amnesty International Lebanon.
- Arab League. (2025). Communiqué on the Israeli Violations in Lebanon. Cairo: League of Arab States.
- Hezbollah Media Office. (2025). بيان رسمي صادر عن حزب الله بشأن الاعتداءات الإسرائيلية. بيروت: المكتب الإعلامي لحزب الله.
- Hezbollah Military Wing. (2025). عمليات الرد لحزب الله على الاعتداءات الإسرائيلية. (تقرير داخلي). بيروت: الجناح العسكري لحزب الله.
- Kataeb Party Press Release. (2025). انتقاد حزب القوات اللبنانية لتقاعس الحكومة تجاه الاعتداءات الإسرائيلية. بيروت.
- Lebanese Armed Forces. (2025). Annual Defense Report 2025. بيروت: وزارة الدفاع اللبنانية.
- Lebanese Center for Human Rights (LCHR). (2025). Documentation of Violations in Southern Lebanon, January–May 2025. بيروت: المركز اللبناني لحقوق الإنسان.
- Lebanese Government Statement. (2025a-d). بيانات رسمية صادرة عن الحكومة اللبنانية. بيروت.
- Lebanese Ministry of Defense. (2025). Lebanese Armed Forces Monthly Briefing, January–May 2025. بيروت: وزارة الدفاع اللبنانية.
- Lebanese Ministry of Foreign Affairs. (2025a-e). بيانات وتقارير رسمية صادرة عن وزارة الخارجية اللبنانية. بيروت.

- Lebanese Parliamentary Records. (2025) محاضر الجلسات العلنية لمجلس النواب اللبناني، يناير-مايو 2025. مجلس النواب اللبناني.
- USJ Research Council. (2025). Socio-Political Impact of Israeli Violations on South Lebanon. جامعة القديس يوسف، بيروت.
- United States Department of State. (2025). Country Reports on Terrorism: Lebanon 2024-2025. Washington, D. C. : U. S. Government.

مصادر أخرى:

- The Cradle News Desk. (2025, April 17). Nearly 200 killed in 2,740 Israeli violations of ceasefire with Lebanon. The Cradle.
- Azar, A. (2018). The role of protest in international law: Its meaning, significance and implications. Cambridge University Press.
- Crawford, J. , Pellet, A. , & Olleson, S. (Eds.). (2010). The law of state responsibility: New developments. Oxford University Press.
- Goldsmith, J. , & Posner, E. (2005). The limits of international law. Oxford University Press.
- حبيب زاده، ت. وآخرون. (د. ت.). سكوت وآثار حقوقى آن در نظام حقوق بين الملل [السكوت وآثاره القانونية في نظام القانون الدولي]. فصلنامه تحقيقات حقوقى [مجلة البحوث القانونية].
- Harris, W. (2012). Lebanon: A history, 600-2011. Oxford University Press.
- MacGibbon, I. C. (1954). The scope of acquiescence in international law. British Yearbook of International Law, 31, 143-186.
- Martin, A. (1958). Estoppel in international law. International and Comparative Law Quarterly, 7.
- Stearns, A. C. (2020). Protest and the persistence of the objector in international law. New York University Journal of International Law and Politics, 52.
- ضيائي بيكدلي، محمد رضا. (د. ت.). حقوق بين الملل عمومى [القانون الدولي العام]. منشورات كنج دانش.

الدراسة الثالثة:

إسرائيل الكبرى: من فكرة توراتية إلى مشروع توسعي جيوبوليتيكي

د. الين جمهوري



Abstract

This study takes up the idea of “Greater Israel,” treating it not only as a political slogan but as a long-term geopolitical plan where myth, politics, and expansion overlap in complicated ways. Its roots can be traced back to biblical promises—most famously the “Promised Land.” Over the years, Zionist leaders and writers reworked those religious texts, reading them through the lens of modern colonial ambitions. A story that once belonged mainly to faith and scripture slowly became a political instrument. It was used to shape national identity and to justify claims over land. The Balfour Declaration of 1917 was a decisive moment in that shift. It moved the idea from theology into the language of colonial policy. From there, the way was open for the founding of Israel in 1948. Later, the wars of 1967 and 1982 gave the project new strength, making it a practical strategy for controlling both territory and population.

The research approaches this evolution from several angles—historical, political, and geopolitical. It starts with the biblical texts

behind Zionist thought, moves through colonial and Zionist writings, and ends with Israel's modern-day policies. What stands out is the way religious language was bent and reshaped to justify settlement, annexation, and control over key resources—gas, water, and important sea routes in the region.

It also looks at modern strategies of expansion—what some call “gas Zionism,” energy partnerships in the Eastern Mediterranean, the revival of the “periphery doctrine,” and normalization agreements. Together, these operate as forms of soft power, designed to secure Israel's place at the center of regional and even global politics.

Looking ahead, the study outlines four possible futures for the “Greater Israel” project:

- a forced continuation of expansion through settlement and annexation,
- a gradual retreat and strategic repositioning under pressure from regional and international forces,
- internal fragmentation fueled by political and demographic tensions,
- or the “Zionization” of the surrounding region, not through direct occupation but through normalization, economic integration, and cultural influence.

Of these, the study suggests the most likely scenario in the near to medium term is Israel's emergence as a functional regional hub—expanding its influence at relatively low military and political cost by relying on technology and diplomacy. Yet this outcome depends heavily on the strength of regional resistance and the willingness of Arab societies to resist subtle forms of penetration.

In conclusion, the study argues that “Greater Israel” is more than a theological idea or political slogan. It is a practical framework for

reshaping power in the Middle East. Its value lies in showing how ancient myths and modern colonial dynamics intertwine, offering a new perspective on the Arab-Israeli conflict as part of a wider reconfiguration of global geopolitics.

المقدمة

تشكل فكرة "إسرائيل الكبرى" إحدى الركائز العقائدية في الفكر الصهيوني، حيث تمتد جذورها في نصوص العهد القديم، وتحديدًا في الوعود الإلهية لبني إسرائيل بـ "أرض الميعاد"، والتي تُقرأ حرفيًا على أنها تمتد من نهر مصر إلى نهر الفرات. وقد بدأت هذه الفكرة داخل السياق اليهودي القديم، إذ وردت في النصوص التوراتية كوعود لاهوتية تحمل طابعًا رمزيًا أو خلاصيًا، لكنها سرعان ما تحوّلت في القرن العشرين إلى مشروع سياسي وجيوبوليتيكي مدعوم من قوى دولية، أبرزها بريطانيا من خلال وعد بلفور عام 1917، ثم الولايات المتحدة لاحقًا، تحت غطاء ديني-سياسي.

تُرجمت هذه الفكرة بشكل ملموس عبر مراحل حاسمة من التاريخ والتي تشمل بالطبع بلفور، إعلان إسرائيل في 1948، ومن ثم التوسع الاحتياطي في 1967 و1982. خلال هذه العقود، حقق المشروع تقدمًا ملحوظًا من حيث الاستيطان، الضم، السيطرة، الهيمنة على الموارد الطبيعية كغاز، ماء، ونقل ذات الأهمية الجيواستراتيجية.

"إسرائيل الكبرى" كتصور أيديولوجي، تعني توسيع حدود دولة إسرائيل الحالية لتشمل كامل فلسطين التاريخية وأجزاء من الأردن ولبنان وسوريا، على امتداد المساحة بين النيل والفرات. ورغم أن هذا التصور يستند إلى مفهوم "أرض الميعاد" الوارد في النصوص التوراتية، إلا أنه يختلف عنه في طبيعته ووظيفته؛ فبينما تمثّل "أرض الميعاد" وعدًا دينيًا ذا طابع رمزي وروحاني، فإن "إسرائيل الكبرى" تُعد توظيفًا سياسيًا لهذا الوعد في إطار مشروع صهيوني توسّعي. وبينما لا تمثل هذه الرؤية السياسة الرسمية المعلنة للدولة، فإنها حاضرة بقوة في الخطاب السياسي الإسرائيلي، خصوصًا في التيارات اليمينية المتطرفة، وتُعد جزءًا من المشروع الصهيوني الذي يسعى إلى إقامة "دولة يهودية" تُعرّف هويتها وحدودها الجغرافية بناءً على

التأويل الحرفي للوعد الإلهي التوراتي، أي تحويل النص الديني إلى خطة سياسية للتوسّع والضم.

لقد مثّل وعد بلفور لحظة حاسمة في انتقال فكرة "أرض الميعاد" من اللاهوت إلى السياسة، ومن المعتقد إلى الجغرافيا، عبر اعتراف رسمي من قوة استعمارية كبرى بحق اليهود في "وطن قومي" في فلسطين. ورغم أن الوعد لم ينص صراحة على مشروع توسّعي، إلا أنه وضع الأساس القانوني والسياسي لقيام كيان يهودي في قلب الشرق الأوسط، شكّل لاحقاً نقطة انطلاق لمراحل متتالية من التوسع والضم. وبهذا المعنى، تحوّل الوعد إلى أداة استعمارية، أُعيد توظيفها لاحقاً لترسيخ السيطرة الجغرافية والديموغرافية، بدعم غربي متواصل، ضمن صراع جيوبوليتيكي يتجاوز البعد الديني الظاهري، حيث لا يقتصر الصراع في المنطقة على نزاعات دينية أو طائفية فقط، بل هو جزء من تنافس على النفوذ والمصالح الاستراتيجية والاقتصادية والعسكرية بين قوى دولية وإقليمية، تُستخدم فيه القضايا الدينية أحياناً كغطاء لتبرير أهداف سياسية أوسع وأعمق.

تتناول هذه الدراسة مشروع "إسرائيل الكبرى" بوصفه ظاهرة ممتدة في الزمان والمكان، تتجذّر في سياق جغرافي-سياسي محدد هو منطقة الشرق الأوسط، وتتشأ تاريخياً منذ أواخر القرن التاسع عشر مع تبلور الفكر الصهيوني، مروراً بإعلان وعد بلفور عام 1917، ثم قيام دولة إسرائيل سنة 1948، وصولاً إلى التحولات البنوية التي شهدتها المنطقة في القرن الحادي والعشرين، ولا سيما بعد الربيع العربي (2011)، واتفاقيات التطبيع الإبراهيمي (2020).

يغطي التحليل الفترة الممتدة من التأسيس الأيديولوجي لمشروع الدولة اليهودية في الفكر الغربي الحديث، والذي ظهر أساساً في أواخر القرن التاسع عشر ضمن السياق الاستعماري الأوروبي، حيث تم صياغة الرؤية السياسية والصهيونية لوطن قومي يهودي، إلى الزاهن الجيوبوليتيكي للمنطقة في العقد الثالث من القرن الحادي والعشرين، حيث باتت إسرائيل فاعلاً مهماً في ملفات الأمن والطاقة والتطبيع الإقليمي.

إن مشروع "إسرائيل الكبرى" لم يبق حبيس التوراة أو اللاهوت السياسي، بل جرى تحويله تدريجياً إلى إطار مرجعي لصناعة القرار الإسرائيلي، من خلال سردية تأسيسية تستند إلى وعد إلهي يتم إسقاطه على الواقع الجغرافي، ما يتيح تبرير السياسات التوسعية انطلاقاً من

منطق أسطوري-ديني أُعيد تأويله في قالب استراتيجي. أما الدعم الدولي لهذا المشروع فلم يكن مجرد تقاطع مصالح مرحلي، بل هو نتاج تفاعل بنيوي بين الرؤية الإسرائيلية وبين القوى الاستعمارية الكبرى التي رأت في هذا الكيان أداة لإعادة تشكيل توازنات الشرق الأوسط بما يخدم مصالحها الجيوسياسية، بدءًا من وعد بلفور وصولًا إلى التحالفات الحديثة.

تتجلى مظهرات هذا المشروع التوسعي ليس فقط في الحروب والاحتلالات المباشرة، بل أيضًا في سياسات التهويد، التمدد الاستيطاني، التحكم بالحدود المائية والجغرافية، وفرض واقع جيوبوليتيكي جديد يقوم على تقويض مفهوم الدولة الوطنية العربية وتفكيك وحداتها الجغرافية-السيادية.

إن استمرارية مشروع "إسرائيل الكبرى" في الشرق الأوسط تعتمد على توظيف إسرائيل لأدوات هيمنة متعددة: عسكرية، تكنولوجية، اقتصادية ودبلوماسية، تعزز من قدرتها على إعادة تشكيل موازين القوى الإقليمية، وترسيخ دورها كفاعل مركزي في بنية النظام العربي، أي في التشكيلة السياسية والاقتصادية والأمنية المعقدة التي تجمع الدول العربية معًا، والتي تحدد شكل العلاقات والتحالفات والتنافسات الإقليمية. وتشكل القوة الناعمة، لا سيما التطبيع الاقتصادي والثقافي، رافعة استراتيجية تتيح استمرار المشروع خارج منطق السيطرة المباشرة. ومع ذلك، يظل مستقبل المشروع مرهونًا بالتفاعلات الداخلية الإسرائيلية وبالسياقات الإقليمية والدولية، مما يعني أن تحقيقه ليس حتميًا، بل قابلاً للانكفاء في حال ظهور مقاومات جيوبوليتيكية فعالة تفرض توازنًا جديدًا.

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في الإجابة عن السؤال المركزي التالي: إلى أين يمكن أن يصل المشروع الجيوبوليتيكي التوسعي المعروف بـ"إسرائيل الكبرى"؟ استنادًا إلى هذه الإشكالية نطرح سيناريوهات عدة نتطرق إليها لاحقًا.

من الناحية العلمية، تقدم هذه الدراسة مقارنة تحليلية متعددة الأبعاد (دينية، تاريخية، سياسية، وجيوبوليتيكية) لفكرة "إسرائيل الكبرى"، وتسهم في فهم العلاقة بين الأساطير المؤسسة والديناميات السياسية. أما من الناحية العملية، فهي تفيد الباحثين وصناع القرار في تحليل النزاع العربي-الإسرائيلي من زاوية جذرية مرتبطة بالتصور الوجودي والحدودي لإسرائيل. كما

تدعم الخطاب المقاوم للاحتلال من خلال تفكيك المقولات الدينية والسياسية المشرعة له، وتوفر أساسًا معرفيًا لمواجهة مشاريع التطبيع والتفتيت في المنطقة.

وبالجمع بين المنهج التاريخي والمنهج التحليلي الجيوبوليتيكي، تسعى الدراسة إلى تقديم فهم شامل لطبيعة المشروع ومآلاته، في ضوء التحولات الإقليمية والدولية منذ القرن العشرين حتى اليوم.

يتوزع البحث على أربعة عناوين متكاملة:

- **العنوان الأول:** يعالج البعد التأسيسي عبر تحليل الأسطورة التوراتية و"وعد الأرض" كمرجعية نصية تمنح المشروع شرعية رمزية لتبرير التوسع.
 - **العنوان الثاني:** يدرس التحول السياسي للمشروع مع وعد بلفور 1917، وكيف تحول من حركة دينية إلى أداة استعمارية ضمن المصالح الإمبريالية الغربية.
 - **العنوان الثالث:** يحلل أدوات التوسع المعاصرة مثل الهيمنة غير المباشرة عبر تحالفات الغاز، البنى التحتية، وقوة التطبيع الاقتصادي والثقافي لتعزيز المكانة الجيوبوليتيكية.
 - **العنوان الرابع:** يركز على حدود ومقاومات المشروع، من التناقضات الداخلية إلى الفاعلين الإقليميين والدوليين الرافضين، ويستشرف سيناريوهات الانكفاء المحتمل.
- وتنتهي الدراسة بخاتمة تحليلية تجمع النتائج وتفتح أفقًا لفهم الصراع كجزء من توزيع القوة في النظام الإقليمي، وليس مجرد نزاع حدودي.

التصميم

I- الفكرة التوراتية كمرجعية تأسيسية للمشروع الإسرائيلي

أولاً: حدود "إسرائيل الكبرى" في النصوص التوراتية وتأويلها

ثانياً: التوظيف الإسرائيلي للفكرة في تشكيل الهوية والمشروعية

II- من اللاهوت إلى الاستعمار

أولاً: الانتقال من العقيدة إلى الاستراتيجية

ثانياً: الهندسة الاستعمارية للمنطقة وتدويل المشروع

III- إعادة إنتاج المشروع في السياسات الإسرائيلية المعاصرة

أولاً: أدوات التوسع الصلبة من الاستيطان إلى شبكات الطاقة

ثانياً: استراتيجيات النفوذ غير المباشر

IV- حدود المشروع ومقاوماته: سيناريوهات التمدد والانكفاء

أولاً: التحديات البنوية والحدود الذاتية في مشروع إسرائيل الكبرى

ثانياً: المشروع والسيناريوهات المحتملة

I- الفكرة التوراتية كمرجعية تأسيسية للمشروع الإسرائيلي

يشكل الخطاب التوراتي، الذي يروج إلى الفكرة التوراتية، أحد أبرز الأركان التي استندت إليها الحركة الصهيونية في تسويق مشروعها الاستعماري في فلسطين. ففي هذا السياق، لم يُعتبر الدين مجرد عنصر ثقافي محدود الدلالة، أي ذو تفسير ضيق ومقتصر على النص الديني فقط، بل تحوّل إلى وعاء ميثولوجياً شاملاً يُعيد إنتاج الجغرافيا والتاريخ والحق السياسي. إذ تعمل الفكرة التوراتية كإطار رمزي يُمكن من رسم خرائط سياسية جديدة وتبرير التوسع عبر منح "الحق الإلهي" أسبقية واضحة على الحقوق التاريخية والقانونية للسكان الأصليين، ممّا يؤدي إلى إلغاء أو تهميش حق الفلسطينيين في أرضهم.

إنّ المشروع الصهيوني، في جوهره، لم ينطلق من معايير سياسية حديثة فحسب، بل اعتمد على النصوص الدينية لتثبيت هوية قومية على أرض تعتبرها الأسطورة التوراتية "ميراثاً إلهياً" لشعب مختار. في هذا السياق، برز مفهوم "إسرائيل الكبرى" لا كفكرة سياسية مستجدة، بل كامتداد سردي لرؤية توراتية تمّ إحيائها وتسييسها، لتؤسس ما يسميه بعض الباحثين، مثل إدوارد سعيد (Edward Said) وإيلان بابيه (Ilan Pappé)، بـ"الاستعمار المقدس (Sacred Colonization)"، حيث تُغلف السيطرة المادية بغطاء لاهوتي يُحصنها من النقد ويمنحها شرعية رمزية صلبة.

ينقسم هذا الفصل إلى فترتين أساسيتين: نتناول الأولى حدود "إسرائيل الكبرى" كما وردت في النصوص التوراتية، مع التركيز على التحولات التأويلية التي خضعت لها هذه النصوص داخل الفكر الصهيوني، فيما تبحث الفقرة الثانية في كيفية توظيف هذه الأسطورة في تشكيل الهوية القومية والمشروعية السياسية للدولة الإسرائيلية، عبر مؤسسات التعليم والدين والسياسة، في تكامل وظيفي بين النص والخطاب والسلطة. يُقصد بهذا التكامل الوظيفي أن النصوص

التوراتية، بصفتها مرجعًا دينيًا مقدسًا، لا تُنتج تأثيرًا سياسيًا مباشرًا ما لم تُفعل داخل خطاب أيديولوجي يعيد تأويلها وتدويرها وفق أهداف محددة. فالخطاب الصهيوني، عبر مؤسساته الدينية والتعليمية والإعلامية، يتولى مهمة تحويل النص إلى أداة لإنتاج معنى قومي واستعماري يخدم مشروع "إسرائيل الكبرى". وهنا تتجلى العلاقة الديناميكية بين النص (كمصدر رمزي)، والخطاب (كأداة تفسير وتوظيف)، والسلطة (كجهة تستثمر هذا الخطاب لتكريس الهيمنة وبناء الشرعية السياسية).

■ أولًا: حدود "إسرائيل الكبرى" في النصوص التوراتية وتأويلها

تُعدّ الفكرة التوراتية من أهم الأسس الرمزية التي استندت إليها الحركة الصهيونية في بناء مشروعها الاستعماري في فلسطين⁽¹⁾. فقد شكّلت النصوص الدينية حجر الزاوية في إضفاء شرعية دينية وتاريخية مزعومة على فكرة "الوطن القومي لليهود"⁽²⁾.

من أبرز هذه النصوص ما ورد في سفر التكوين (18: 15)، حيث يذكر: "في ذلك اليوم قطع الرب مع أبرام عهداً قال فيه: لنسلك أعطي هذه الأرض، من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات".

هذا الوعد الإلهي يرسم امتدادًا جغرافيًا شاسعًا يتجاوز حدود فلسطين الحالية ليشمل مناطق واسعة تمتد من مصر شرقًا وحتى العراق غربًا، وهو ما شكّل لاحقًا قاعدة لرؤية "إسرائيل الكبرى"⁽³⁾.

يُعزز هذا التصوّر التوسّعي نص سفر الخروج (23: 31)، الذي يحدد الحدود بقوله: "وأجعل تخومك من بحر القلزم إلى بحر فلسطين، ومن البرية إلى النهر. فأدفع إلى أيديكم سكان الأرض فتطردهم من أمامك".

(1) Michael Prior, *The Bible and Colonialism: A Moral Critique*, Sheffield: Sheffield Academic Press, 1997, p. 45:

https://archive.org/details/biblecolonialism0000prio/page/112/mode/2up?utm_

(2) سفر التكوين 15: 18، النسخة العربية المشتركة من الكتاب المقدس، دار الكتاب المقدس، بيروت، 1993.

(3) المرجع نفسه

هذا النص يحدد الجغرافيا من البحر الأحمر (بحر القلزم) إلى البحر المتوسط (بحر فلسطين)، ومن صحراء سيناء إلى نهر الفرات⁽¹⁾.

أما في سفر يشوع، فتتجلى أبعاد أخرى للفكرة من خلال وصف طرد السكان الأصليين واحتلال الأرض بالقوة، حيث يُذكر: "فأخذ يشوع الأرض كلها... وضرب كل نفس فيها بحدّ السيف، حرّمهم كما أمر الرب إله إسرائيل". هنا، يتحول الغزو إلى فعل مقدّس يُبرر باسم الوعد الإلهي، ما يضيف على السيطرة طابعًا لاهوتيًا واستعماريًا في آن واحد⁽²⁾.

مع ذلك، فإن هذه النصوص تحمل في جوهرها دلالات ميثولوجية وروحية أكثر مما هي واقع تاريخي ملموس. فهي تنتمي إلى فضاء لاهوتي مغلق يقوم على سردية "الوعد والاختيار" التي تربط الأرض بالنسل المختار ضمن تصوّر ديني شامل⁽³⁾.

هذا يعني أن هذه النصوص تنفّر إلى أي طابع قانوني أو سياسي محدد، إذ لا تستند إلى وثائق تاريخية أو حقوق دولية معترف بها. بل هي جزء من رواية دينية تُقرأ في إطارها القدسي، وتفتقر إلى الاعتراف الدولي أو القانوني⁽⁴⁾.

مع ذلك، تم توظيف هذه النصوص لاحقًا من قبل الحركة الصهيونية، لتشكيل شرعية دينية وأيديولوجية لمشروع سياسي حديث، هو مشروع إقامة "إسرائيل الكبرى"، مما يثير إشكاليات معقدة حول الدمج بين النص الديني والطموحات الجيوسياسية.

غير أنّ هذه النصوص تحمل دلالات أسطورية أكثر منها واقعية، وتفتقر إلى الطابع القانوني أو السياسي المحدد، إذ تنتمي إلى فضاء ميثولوجي يُعبّر عن وعد إلهي يربط الأرض بالنسل وفق تصوّر لاهوتي مغلق. غير أنّ إسرائيل، بحسب Keith W. Whitlam، لا يمكن فهمها من حيث التطور، لأن جذورها لا يمكن إرجاعها إلى السكان أو الثقافة الأصلية. إنها ذات وضع فريد لدرجة لا يمكن وصفها إلا كظفرة حدثت بتدخل إلهي، وليس نتيجة

(1) سفر الخروج 23: 31، النسخة العربية المشتركة من الكتاب المقدس، دار الكتاب المقدس، بيروت، 1993.

(2) سفر يشوع 10: 40، النسخة العربية المشتركة من الكتاب المقدس، دار الكتاب المقدس، بيروت، 1993.

(3) Gershom Gorenberg, The End of Days: Fundamentalism and the Struggle for the Temple Mount, New York: Oxford University Press, 2000, p. 45,48:

<https://archive.org/details/endofdayfundame00gorerich/page/16/mode/2up>

(4) Ilan Pappé, The Idea of Israel: A History of Power and Knowledge, London: Verso, 2014, p. 21

مصادفة عشوائية. مفتاح فهم حجج رايت يكمن في إيمانه بأن "الإله الحي، كما يقول الكتاب المقدس، يقتحم حياة شعب ما، ويقوم بأعمال جبارة لتحقيق عجائبه من أجلهم.⁽¹⁾

■ ثانيًا: التوظيف الإسرائيلي للفكرة في تشكيل الهوية والمشروعية

لعبت الأسطورة التوراتية، بوصفها مرجعية دينية وتاريخية، دورًا حاسمًا في تشكيل الهوية الجماعية للدولة الإسرائيلية الحديثة⁽²⁾. وتم صياغة الماضي التوراتي باعتباره أساسًا تاريخيًا ومقدسًا يُبرر المطالب القومية الحالية، وهو ما منح الفكرة التوراتية صفة مركزية في "الذاكرة الجمعية" الإسرائيلية، حيث يُقدّم الاستيطان على أنه "عودة طبيعية" لشعب يُطالب بأرضه التاريخية، في مقابل تصوير عمليات الطرد والإقصاء التي تعرض لها السكان الأصليون الفلسطينيون كـ"تحرير" و"استرداد حق"، وليس كـ"نكبة أو نزوح قسري"⁽³⁾.

هذا التوظيف لم يقتصر على الخطاب السياسي فحسب، بل تجسّد عمليًا في مؤسسات متعددة. فقد تبلور ضمن المناهج التعليمية التي تُدرّس الأطفال والشباب في إسرائيل، ووسائل الإعلام التي تعيد إنتاج الصور التوراتية المرتبطة بالأرض، فضلاً عن النصب التذكارية التي تمجد مآثر الغزو والاستيطان. كما تشكل المناسبات الوطنية مثل "يوم الاستقلال" أطرًا رمزية تعيد تأسيس العلاقة بين الأرض والنص الديني في وعي الجمهور، مع ترسيخ خطاب يبرر الاستيطان ويغفل عن الطرد والإقصاء⁽⁴⁾.

(1) Keith W. Whitelam, *The Invention of Ancient Israel: The Silencing of Palestinian History*, London: Routledge, 1996, p. 91: <https://archive.org/details/inventionofancie0000whit>

"Israel, however, cannot be understood in terms of development because its roots cannot be traced to the indigenous population or culture. It is of such a unique status that it can only be described as a mutation brought about by divine intervention rather than random accident. The key to understanding Wright's arguments is his belief that 'the living God, says the Bible, breaks into a people's life and by mighty acts performs his wonders in their behalf' (1950: 11)".

(2) Yael Zerubavel, *Recovered Roots: Collective Memory and the Making of Israeli National Tradition*, Chicago: University of Chicago Press, 1995, p. 8–10.

(3) Ilan Pappé, *The Ethnic Cleansing of Palestine*, Oxford: Oneworld Publications, 2006, p. 11, 45.

(4) Yael Zerubavel, op.cit, 1995, p. 219: While each holiday commemoration embodies a myth plot structure, the nonhistorical sequence of holidays within the annual cycle constructs its own commemorative order that supports the Zionist master commemorative narrative. The temporal ordering of the holidays thus symbolizes a vast movement from bondage (Passover) and victimization (the Holocaust Remembrance) through a national struggle (the Memorial

وفي السياق ذاته، لعبت المؤسسات الدينية الرسمية، لا سيما التيارات الحريدية واليهودية المتشددة، دورًا في دمج اللاهوت والسياسة، مما أضفى طابعًا قدسيًا على الحدود الإسرائيلية، وجعل أي تنازل جغرافي أو سياسي عن أجزاء من الأرض بمثابة خيانة للوعد الإلهي⁽¹⁾. وقد أشار عدد من المفكرين والمنتقنين إلى أن هذا التوظيف يعبر عن شكل من أشكال "الاستعمار الرمزي (Symbolic Colonialism)"، حيث تُمنح شرعية الهيمنة والسيطرة المادية عبر خطاب توراتي يستعيد ويعيد تشكيل الوعي الجماعي⁽²⁾. ويجعل من الأسطورة التوراتية أكثر من مجرد نص ديني، بل بنية إنتاج للهوية والمشروعية السياسية، وسردية تهمش الفلسطينيين وتلغّي وجودهم التاريخي والسياسي⁽³⁾. بهذه الطريقة، لا تكون الأسطورة فقط مرجعًا ثقافيًا، بل هي أداة أيديولوجية تُستخدم في بناء نظام سياسي قائم على استبعاد الآخر⁽⁴⁾.

ورغم الطابع الديني الذي تحمله هذه النصوص، فقد عمدت الحركة الصهيونية، خصوصًا منذ أواخر القرن التاسع عشر، إلى تأويلها تأويلًا سياسيًا ووظيفيًا، يشرعن من خلاله التوسع الجغرافي تحت مسمى "الحق التاريخي" ويمنح طابعًا مقدسًا للمشروع الاستيطاني⁽⁵⁾. هذا

Day for Israeli soldiers) to national independence (Israel's Independence Day).! The representation of this macroprogression via the annual holiday cycle reinforces the commemorative structures shaped by the Zionist collective memory and accentuates the nationalist message of each individual holiday.

(1) أشرف بدر، "تحولات الأحزاب الحريدية وعلاقتها بالصهيونية: قراءة نقدية"، مركز دراسات الوحدة العربية، 20 أغسطس

<https://caus.org.lb/:2024>

(2) Shlomo Sand, The Invention of the Jewish People, London: Verso, 2009, p. 107: <https://archive.org/details/inventionofjewis0000sand>: The most important contribution of "biblical historiography" to the creation of a national consciousness was, of course, its affirmation of the connection to the "Land of Israel." This spacious land, which naturally included the Bashan and Gilead, east of the Jordan river, was exclusively the land of the People of Israel, and what better testimony than the Bible to prove the Jews' historical claim to this land, which was promised to them alone? Like Baer, but even more passionately, Dinur had recourse to the Scriptures to prove the centrality of the Land of Israel in the life of the nation, which had longed to return to it throughout its long "exile"...

(3) Joseph Massad, The Persistence of the Palestinian Question: Essays on Zionism and the Palestinians, London: Routledge, 2006, p. 56,58:

<https://archive.org/details/persistenceofpal0000mass/page/n1/mode/2up?q=>

(4) Nadia Abu El-Haj, Facts on the Ground: Archaeological Practice and Territorial Self-Fashioning in Israeli Society, Chicago: University of Chicago Press, 2001, p. 16, 236: <https://archive.org/details/factsongroundarc0000abue>

(5) Ilan Pappé, op.cit, 2014, p.17, 44.

التأويل السياسي فصل النصوص التوراتية عن سياقها التاريخي والديني الأصلي، ل يتم استخدامها كأدوات تعبئة سياسية واجتماعية. وتم تحويل الرموز والوعود الدينية إلى خطاب جغرافي وسياسي يسعى لترسيخ حدود توسعية لا تستند إلى معايير القانون الدولي الحديث، بل إلى مفاهيم لاهوتية مفصولة عن أصولها التاريخية والروحية⁽¹⁾.

انتقد عدد من الباحثين هذا الاستخدام الانتقائي للنصوص الدينية، معتبرين أن فكرة "إسرائيل الكبرى" ليست سوى بناء استشراقي خيالي. إذ أن قراءات غربية توراتية كثيرة تعزز هذه الصورة من خلال تصور اليهود ككيان عضوي موحد يمتلك حقاً تاريخية مستمرة ومتواصلة⁽²⁾. في هذا الإطار، لا يُفهم النص التوراتي كمرجع ديني محض، بل يُعاد تأويله ليصبح "مخططاً جغرافياً سياسياً" تمت إعادة توظيفه من أجل صياغة خريطة استعمارية مفترضة تتجاوز الواقع التاريخي، وتعيد إنتاج أطروحة الاستيطان كضرورة قومية مقدسة⁽³⁾.

II - من اللاهوت إلى الاستعمار

لا يمكن فهم المشروع الصهيوني - بما هو أكثر من مجرد حركة قومية - خارج سياقه الدولي الذي مكّن من ترجمته من وعد ديني إلى كيان سياسي. فبعد أن تشكلت "أرض الميعاد" كمفهوم ميتولوجي توراتي، انتقل هذا التصور إلى الفضاء الجيوسياسي الغربي من خلال عملية

(1) Nur Masalha, *The Bible and Zionism: Invented Traditions, Archaeology and Post-Colonialism in Palestine-Israel*, London: Zed Books, 2007, p. 70,71:

https://archive.org/details/biblezionisminve0000masa_w8w1: Nur Masalha analyzes how Israeli biblical archaeology serves as an ideological instrument to justify Zionist settler colonialism by promoting the biblical paradigm of the "promised land" and "chosen people." This discourse constructs a historical narrative that accentuates Jewish ties to the land while marginalizing the 1,400-year Arab-Muslim presence, thus underpinning expansionist territorial claims divorced from international legal standards. The archaeological periods are deliberately framed to highlight Jewish sovereignty and minimize Arab-Muslim rule, reinforcing political control through a selective historical interpretation.

(2) Shlomo Sand, *The Invention of the Jewish People*, London: Verso, 2009, p. 27:

<https://archive.org/details/inventionofjewis0000sand/page/108/mode/2up>

(3) Koray Erdogan, *How Hebrew Bible was turned into political blueprint*, May 29, 2025:

<https://www.turkiyetoday.com/culture/how-hebrew-bible-was-turned-into-a-political-blueprint-3202109?utm>

علمنة للأسطورة، حيث لم تعد الحدود التوراتية مجرد وعود ميتافيزيقية، بل أصبحت مرتكزاً لرؤية استراتيجية تتبناها قوى استعمارية في لحظة إعادة تشكيل الشرق الأوسط. لقد شكّلت هذه النقلة من اللاهوت إلى الاستراتيجية علامة فارقة في التأسيس الواقعي للمشروع الإسرائيلي، إذ جرى تأطير "العودة إلى صهيون" كضرورة سياسية في الخطاب الليبرالي-الاستعماري الأوروبي، لا سيما في بريطانيا وفرنسا، ثم لاحقاً في الولايات المتحدة. وتحول هذا التصور إلى وظيفة استعمارية مزدوجة: فهو يُقدّم إسرائيل كحلّ "حدائي" لمشكلة اليهود في أوروبا، وفي الوقت ذاته كأداة لإعادة هيكلة المنطقة سياسياً وديموغرافياً وفقاً لمصالح القوى الغربية.

تتناول الفقرة الأولى من هذا الفصل مسار انتقال العقيدة الدينية إلى أداة استراتيجية في الخطاب الأوروبي الحديث، بما يشمل دور المستشرقين، والحركات البروتستانتية التوراتية، ومساهمات النخب الغربية في إضفاء الطابع العقلاني والسياسي على الميثولوجيا التوراتية. أما الفقرة الثانية، فتتعمق في تحليل الكيفية التي جرى بها إعادة هندسة المنطقة وتدويل المشروع الإسرائيلي، من وعد بلفور إلى الانتداب البريطاني، وصولاً إلى تثبيت حضور إسرائيل كفاعل جيوسياسي وظيفي في منظومة الشرق الأوسط، وتقاطعات ذلك مع تصورات القوة والنفوذ، وإعادة إنتاج الاستعمار بصيغ ناعمة وحديثة.

تسعى هذه المقاربة إلى إظهار أن المشروع الصهيوني لم يكن فقط "عودة توراتية" بوسائل سياسية، بل كان إعادة تصميم جيوبوليتيكي للمنطقة تم عبره دمج الأسطورة في بنية النظام الدولي، وجعل "إسرائيل الكبرى" إمكاناً وظيفياً داخل خرائط المصالح الغربية.

■ أولاً: الانتقال من العقيدة إلى الاستراتيجية

تشكلت الملامح الأولى للمشروع الصهيوني في مؤتمر بازل عام 1897، الذي انعقد برئاسة تيودور هرتزل في تلك المدينة السويسرية التي حمل المؤتمر اسمها. ولم يكن اختيار التوقيت مجرد صدفة، إذ جاء انعقاد المؤتمر في مرحلة تاريخية كان الاستعمار الغربي يعيش فيها سباقاً محتدمًا بين قواه الكبرى، سباقاً سرعان ما قاد إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى عام 1914.

هذا التنافس لم يبدأ في أواخر القرن التاسع عشر فقط، بل تعود جذوره إلى ما سُمّي بعصر الاكتشافات الجغرافية، منذ رحلة كريستوفر كولومبوس إلى "العالم الجديد"، وما تلاها من غزوات استعمارية نفذتها القوى الأوروبية: بريطانيا، فرنسا، إسبانيا، البرتغال، وهولندا. تلك الحملات امتدت إلى الأمريكيتين وأستراليا وإفريقيا وأجزاء من شرق آسيا والعالم العربي. في هذا السياق الدولي المشبع بالروح التوسعية، لم يكن رواد الصهيونية بعيدين عن المشهد. بل نظروا إلى أنفسهم كجزء من هذه القوى الباحثة عن نصيبها في الغنائم التي كان من المنتظر أن يفرزها التنافس الاستعماري في مطلع القرن العشرين⁽¹⁾.

إن الصهيونية قد ولدت على فراش الاستعمار الغربي، ساعية لتحوز نصيباً في التنافس الاستعماري، كجزء من المنظومة الفكرية للحركة الاستعمارية، مدعية أن دورها سوف يكون مكملًا لأدوارهم وعاملاً مساعداً لتحقيق مطامعهم. وهذا ما يفهم تماما مما كتبه هيرتسل في كتابه الدولة اليهودية (الذي يرتقي في المنظومة الفكرية الصهيونية إلى رتبة المقدس) عن فائدة قيام دولة يهودية في فلسطين بالنسبة إلى أوروبا⁽²⁾.

عرف المشروع الصهيوني منذ نهايات القرن التاسع عشر تحوُّلاً نوعياً من كونه حركة دينية ذات مرجعية لاهوتية، تركز على أسطورة "الوعد الإلهي" و"أرض الميعاد"، إلى مشروع استعماري ذي طابع علماني ووظيفي⁽³⁾. هذا التحول لم يكن مجرد تطور تدريجي في الخطاب، بل مثل قطيعة مفصلية مع الانتظار الديني السلبي القائم على فكرة أن العودة إلى "أرض الميعاد" لا تتم إلا بتدخل إلهي مباشر، أو بتحقيق نبوءات توراتية كظهور المسيح المخلص، وانتهاء الشتات كمعجزة غيبية. في هذا السياق، برز تيودور هرتزل (1860-1904) كمنظرٍ مركزي للصهيونية السياسية، فقام بإعادة تأويل المفاهيم التوراتية ضمن أفق علماني، لا يلغي الرمزية الدينية تمامًا، بل يُخضعها لأهداف واقعية، ويُسخِّرُها لبناء مشروع دولة يهودية حديثة.

(1) عصام سخيني، الجريمة المقدسة: الإبادة الجماعية من أيديولوجيا الكتاب العبري إلى المشروع الصهيوني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت 2012، ص. 22.

(2) المرجع نفسه، ص. 23.

(3) Shlomo Avineri, The Making of Modern Zionism: The Intellectual Origins of the Jewish State, New York: Basic Books, 1981, p. 96:

<https://archive.org/details/makingofmodernzi0000avin/page/50/mode/2up>

لقد أصبح "العودة إلى صهيون" بالنسبة لهرتزل فعلاً سياسياً واعياً، تُحدده البراغماتية والتخطيط الاستعماري⁽¹⁾، لا نبوءة تنتظر أن تتحقق خارج التاريخ⁽²⁾.

وهكذا، حلت مفاهيم مثل "المؤتمر"، و"الدبلوماسية الدولية"، و"دعم القوى الكبرى"، محل المفردات الغيبية التي حكمت الفكر الديني التقليدي. فالدولة اليهودية لم تعد تُصوّر كت تحقيق لوعده لاهوتي مشروط، بل كمشروع استيطاني قابل للتنفيذ على الأرض، عبر التفاوض، والاستيطان، وخلق الوقائع السياسية، مستفيداً من تصاعد النزعة القومية في أوروبا ومن حالة التنافس الاستعماري بين القوى الكبرى⁽³⁾.

تحوّلت الأسطورة التوراتية من مضمونها العقائدي الطوباوي إلى إطار يُستخدم في إنتاج خطاب عقلاني-استراتيجي يبرر التوسع الاستيطاني، ويمنح المشروع لبناء كيان سياسي على أرض فلسطين. وبذلك، أصبحت العقيدة الدينية مادة خام لتشكيل هندسة سياسية جديدة تتجاوز الديني نحو الاستراتيجي⁽⁴⁾.

وقد شكّلت البيئة الأوروبية، ولا سيما الإمبريالية البريطانية، حاضنة لهذا التحول. فقد أدركت النخب الاستعمارية في الغرب أن المشروع الصهيوني يمكن أن يكون امتداداً وظيفياً لأهدافها الجيوبوليتيكية في المشرق العربي، فدعمته ووفّرت له الغطاء السياسي والدبلوماسي،

(1) Theodor Herzl, *The Jewish State*, trans. Sylvie D'Avigdor, New York: Dover Publications, 1988, p. 23,27.

(2) يشير التعبير إلى التحوّل الجوهري الذي شهدته الصهيونية في نهاية القرن التاسع عشر، خصوصاً على يد تيودور هرتزل، حيث انتقلت من كونها حركة دينية تنكئ على النبوءات التوراتية (مثل وعد الله لإبراهيم ونسله بالأرض) إلى حركة سياسية علمانية ذات أهداف عملية واستراتيجية.

"النبوءات" هنا تُشير إلى التصوّرات الدينية التي تؤمن بأن إقامة "إسرائيل" يجب أن تتم فقط عند تحقّق علامات إلهية محدّدة (مثل قدوم المسيح المنتظر، وتطهير الأرض من الشر، وما إلى ذلك)، وهذه كانت معتقدات راسخة لدى التيارات اليهودية الأرثوذكسية التقليدية.

أما في الصهيونية الحديثة، خصوصاً عند تيودور هرتزل، فقد تم تجاوز هذه النبوءات، وتم فصل المشروع عن الانتظار الديني أو العلامات الغيبية. فالدولة اليهودية، بحسب هرتزل، يجب أن تُبنى عبر أدوات واقعية: السياسة، الدبلوماسية، الهجرة، الاستيطان، التحالف مع القوى الكبرى.

(3) Shlomo Avineri, op.cit, 1981, p. 69.70

(4) Ilan Pappé, op.cit, 2014, p. 20, 51.

كما في وعد بلفور (1917). وهكذا، أُعيد إنتاج الأسطورة داخل منطق القوة والسيطرة، بعد أن جُرِّدت من بعدها الغيبي⁽¹⁾.

■ ثانيًا: الهندسة الاستعمارية للمنطقة وتدويل المشروع

لم تكن الأسطورة التوراتية مجرد سردية دينية موجهة للداخل اليهودي، بل تحولت إلى عنصر بنيوي في عملية "الهندسة الاستعمارية" للمنطقة، التي أعادت رسم الجغرافيا السياسية للشرق الأوسط لصالح مصالح استعمارية-صهيونية متقاطعة⁽²⁾. فقد تم استخدام سردية "أرض الميعاد" لتبرير اقتلاع الفلسطينيين، تحت غطاء "العودة"، ولترسيخ التصور الزائف بأن فلسطين كانت "أرضًا بلا شعب لشعب بلا أرض"⁽³⁾.

وقد أظهرت دراسات ما بعد الاستعمار، لا سيما كتاب كيث وايتلام Keith W. Whitelam اختلاق إسرائيل القديمة، أن الاستشراق الإنجيلي واليهودي قد لعب دورًا محوريًا في تكريس السردية التوراتية كأساس للتاريخ الرسمي، مما أدى إلى طمس الوجود التاريخي للشعب الفلسطيني، وتهميش روايته⁽⁴⁾. لقد عمل هذا التواطؤ المعرفي بين اللاهوت والتأريخ على إضفاء الشرعية على استعمار الأرض باسم "إعادة اكتشافها"، فكان التاريخ أداة للاستعمار بقدر ما كان الجغرافيا.

ولم يقتصر الأمر على التأويل الديني أو السردية، بل تم دعم هذا المشروع من قوى دولية فاعلة، كما في الدعم الأميركي غير المشروط لإسرائيل منذ النكبة، الذي حوّل المشروع من شأن ديني-قومي إلى قضية دولية مكرّسة في موازين القوى والتحالفات. وبهذا المعنى، يمكن اعتبار علمنة الأسطورة آلية مزدوجة: تؤطر المشروع الإسرائيلي كحركة تحرر في الخطاب، بينما تنفّذ فعليًا مشروعًا استيطانيًا إحلاليًا برعاية القوى الاستعمارية⁽⁵⁾.

(1) Rashid Khalidi, *The Iron Cage: The Story of the Palestinian Struggle for Statehood*, Boston: Beacon Press, 2006, p. 34:

<https://archive.org/details/ironcagestoryofp00khal/mode/2up>

(2) Rashid Khalidi, *Palestinian Identity: The Construction of Modern National Consciousness*, New York: Columbia University Press, 1997, p. 99, 101:

<https://archive.org/details/palestinianident00khal/page/100/mode/2up>

(3) Ilan Pappé, *op.cit*, 2006, p. 32,33.

(4) Keith W. Whitelam, *op.cit*, 1996, p. 49,51

(5) Edward Said, *Culture and Imperialism*, New York: Vintage Books, 1993, p. 222, 224:

<https://archive.org/details/cultureimperiali00edwa>

من هنا أتى مشروع الشرق الأوسط الجديد كاصطلاح استراتيجي وحسب. استراتيجية تشمل أكثر من بعد، ذات أهداف وخلفيات أخرى (خارج عن نزع سلاح الدمار الشامل وتعطيل مفعوا القوة النووية) تصب في القوة الأحادية في العالم، في ظل عولمة أميركية تعيد النظر في الحدود والأنظمة والجغرافيات، دون أن تسقط من حساباتها بأن تبقى على إسرائيل باعتبارها المحور الذي تتمحور حوله كل تلك الاستراتيجيات الأميركية⁽¹⁾.

III- إعادة إنتاج المشروع في السياسات الإسرائيلية المعاصرة

إذا كان المشروع الإسرائيلي قد تأسس على أسس توراتية أُعيدت علمنتها في سياق استعماري دولي، فإن تحقّقه الواقعي لم يتوقف عند إقامة الدولة عام 1948، بل تواصل بأشكال متعددة من التوسّع الجغرافي والاختراق الرمزي، ما يدلّ على طبيعته الديناميكية والوظيفية في آنٍ معًا. إذ أن الاختراق الرمزي يعكس الجانب الإيديولوجي والثقافي من مشروع إسرائيل الكبرى، حيث تُخاض المعركة ليس فقط على الأرض، بل أيضًا على التاريخ والهوية والمعنى. فالحدود التي يُفترض أن تكون ثابتة في الدولة القومية، ظلت في الحالة الإسرائيلية متحركة وقابلة للتوسيع، بفعل التفاعل بين الرؤية العقائدية والتكتيكات الجيوسياسية المتغيرة.

تعكس السياسات الإسرائيلية المعاصرة، لا سيما بعد الانتفاضة الثانية وصعود التيارات القومية الدينية، تحولاً واضحاً من منطق "التسوية المرحلية" إلى منطق "إدارة الصراع" بأدوات متعددة⁽²⁾.

بدأت الانتفاضة الثانية، التي اندلعت في سبتمبر 2000 عقب زيارة رئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون إلى المسجد الأقصى، بانفجار احتجاجات شعبية واسعة النطاق ضد الاحتلال الإسرائيلي، وتطورت إلى صراع عنيف شمل العمليات المسلحة الفلسطينية والرد

⁽¹⁾ سعيد آدم، البعد الجيوستراتيجي للشرق الأوسط الجديد: بريجنسكي ونظرية التقاطع التركي - الإسرائيلي، دار الفارابي، 2016، ص. 24، 25.

⁽²⁾ Michael Herzog, The Palestinian Intifada: Lessons and Prospects (Part II), Oct 14, 2004: <https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/palestinian-intifada-lessons-and-prospects-part-ii?utm>

العسكري الإسرائيلي المكثف⁽¹⁾. أدت هذه الأحداث إلى انهيار مسار السلام الذي أُرسى في أوسلو، وتعزيز التيارات الإسرائيلية اليمينية التي رفضت التنازلات، وفضلت اعتماد استراتيجية السيطرة الطويلة الأمد على الأرض والمجتمع الفلسطيني.

وفي هذا السياق، لم يعد التوسع الإسرائيلي يقتصر على الاحتلال العسكري المباشر وبناء المستوطنات، بل بات يشمل آليات أكثر تعقيداً ترتكز على السيطرة على الموارد الطاقوية الحيوية، وتكوين تحالفات إقليمية جديدة، إضافة إلى استخدام الهندسة الخرائطية لإعادة رسم الحدود وفقاً لأهداف توسعية⁽²⁾. كما توسع الاختراق ليشمل الهويات والأنساق الرمزية في المجتمعات العربية، عبر فرض سرديات جديدة تعزز الشرعية الإسرائيلية على المستوى الثقافي والسياسي، ما يعكس الطابع الديناميكي والوظيفي للمشروع في مواجهة مقاومات متجددة.

ضمن هذا الإطار، يسعى هذا الفصل إلى تحليل كيفية إعادة إنتاج المشروع الإسرائيلي التوسعي من خلال سياسات ملموسة تُمارَس في المجالين الصلب والناعم. في الفقرة الأولى، يُركّز على أدوات التوسع الصلبة، لا سيما الاستيطان وخرائط الطاقة والتحالفات الجيوسياسية. أما الفقرة الثانية، فتتناول استراتيجيات النفوذ غير المباشر، بدءاً من التطبيع الاقتصادي والثقافي وصولاً إلى إعادة تشكيل الوعي العربي بما يخدم أمن إسرائيل وشرعية وجودها الإقليمي. تتجلى في هذه السياسات ملامح "المرحلة الثانية من الصهيونية"، التي لم تعد تُعبّر فقط عن حلم تاريخي بحدود توراثية، بل عن مشروع وظيفي إقليمي يسعى لتطبيع السيطرة ودمج إسرائيل في قلب منظومة الشرق الأوسط الجديد بوصفها فاعلاً شرعياً ومركزياً.

■ أولاً: أدوات التوسع الصلبة من الاستيطان إلى شبكات الطاقة

منذ نشأتها، اعتمدت إسرائيل على أدوات توسع صلبة لتحقيق رؤيتها العقائدية والجيوسياسية، وفي مقدمتها الاستيطان كأداة استعمارية ومكون عقائدي يترجم الوعود التوراتية إلى وقائع جغرافية⁽³⁾. فقد شكّلت الضفة الغربية، بوصفها جزءاً من "يهودا والسامرة"، مركزاً

(1) Rida Abu Rass, Why Most Israelis Believe the Conflict Can Never Be Resolved, New Lines Magazines, Sept. 16, 2024: <https://newlinesmag.com/argument/why-most-israelis-believe-the-conflict-can-never-be-resolved/?utm>

(2) Rashid Khalidi, op.cit, 2006, p. 215

(3) Eyal Weizman, Hollow Land: Israel's Architecture of Occupation, London: Verso, 2007, p. 6, 9: <https://archive.org/details/hollowlandisrael00weiz/mode/2up>

لهذا الترسيم التوراتي، حيث تنفذ إسرائيل مشاريع تهدف إلى خلق تواصل جغرافي بين المستوطنات الكبرى وضم القدس الكبرى فعليًا إلى نطاقها السيادي⁽¹⁾.

يتجلى ذلك بوضوح في مشاريع مثل "E1"، وهو اختصار لمنطقة "East 1" (الشرق 1)، وهي عبارة عن قطعة أرض تقع بين مستوطنة معاليه أدوميم شرق القدس والضفة الغربية المحتلة.

يهدف المشروع إلى بناء مستوطنة أو حي استيطاني جديد في هذه المنطقة، ويُعد أحد أبرز مخططات التوسع الاستيطاني الإسرائيلي في قلب الضفة الغربية⁽²⁾.

يسعى مشروع "E1" إلى ربط القدس بمستوطنة معاليه أدوميم، مما يهدد بتقطيع الضفة الغربية ودفن إمكانية إقامة دولة فلسطينية ذات تواصل جغرافي مستمر. يُعتبر "E1" مثالاً بارزاً على التوسع الاستيطاني الاستراتيجي الذي يتجاوز الاحتلال العسكري المباشر لخلق وقائع ميدانية تغير المعالم الجغرافية والسياسية للضفة الغربية. وتصف مراكز إسرائيلية مثل معهد بيغن - السادات هذه العملية بـ"الضم الزاحف"، الذي يتم تحت غطاء قانوني أو أمني، لكنه يحركه منطق توسعي يتجاوز الضرورات الأمنية، ويؤسس لسيطرة دائمة على الأرض، ويُكرّس الهيمنة الجيوبوليتيكية لإسرائيل على المنطقة⁽³⁾.

بموازاة ذلك، توسعت إسرائيل نحو السيطرة على شبكات الطاقة وفرض شراكات طاقوية في شرق المتوسط. فمع اكتشاف حقول الغاز البحرية، دشنت إسرائيل منذ 2010 سياسات جديدة

(1) Diana Safieh, How Israel's Settlement-Separation Roads Speed Towards One State, January 4, 2021, Britain Palestine Project: <https://britainpalestineproject.org/how-israels-settlement-separation-roads-speed-towards-one-state/?utm>

Also, the article from Ynet News titled "Israel builds road to link settlements as West Bank annexation nears", (2020) explicitly discusses "The American Road" as a strategic infrastructure project aimed at linking northern and southern settlements around Jerusalem. It describes how the road is designed to integrate parts of the West Bank functionally into Greater Jerusalem, enabling uninterrupted movement for settlers and reinforcing de facto annexation, without formal declaration. You can read the full article here:

<https://www.ynetnews.com/article/57486350>

(2) نظمي الجعبة، القدس خلال الحرب على غزة ومسارات التهويد، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 14، ربيع 2025:

<https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/137-145.pdf>

(3) Efraim Inbar, "The Rise and Demise of the Two-State Paradigm", Begin-Sadat Center for Strategic Studies, BESA Perspective Paper No. 1,275, July 2020: file:///C:/Users/hp/Downloads/The_Rise_and_Demise_of_the_Two-State_Paradigm.pdf

عُرِفَت بـ"صهيونية الغاز"، عبر إنشاء تحالف شرق المتوسط للطاقة (EMGF) الذي ضم اليونان وقبرص ومصر.

لم تعد إسرائيل هنا تكتفي بالدفاع عن حدودها، بل تسعى لتشكيل بيئة إقليمية مواتية لها، تُصدّر عبرها الغاز لأوروبا وتربطها ببنى تحتية مشتركة تتجاوز الفضاء العربي⁽¹⁾. وتتماهى هذه السياسات مع رؤية خرائطية أوسع، تظهر في إنتاج إسرائيل لسلسلة خرائط جيوسياسية تبني مجالها الحيوي انطلاقاً من النيل إلى الفرات، أو على الأقل ضمن أطر وظيفية تشمل دول الطوق، القرن الإفريقي، وشرق المتوسط⁽²⁾. ويلاحظ في الخرائط الأمنية الإسرائيلية، خاصة تلك التي يصدرها "مركز أبحاث الأمن القومي (INSS)" و"مركز بيغن - السادات"، تصور لإسرائيل كدولة محور، تربط أوروبا بالخليج وإفريقيا عبر شبكات أنابيب وقطارات ومجالات أمنية رقمية⁽³⁾.

وفي هذا الإطار، يعاد تفعيل ما يُعرف بـ"نظرية الأطراف (Periphery Doctrine)"، التي صاغها دافيد بن غوريون في خمسينات القرن العشرين، وتقوم على تجاوز العداء العربي ببناء تحالفات مع دول غير عربية مثل إيران (قبل الثورة)، إثيوبيا، تركيا، وأذربيجان، وصولاً إلى إقليم كردستان⁽⁴⁾. وقد أعيد إحياء هذه النظرية مع تعاضم النفوذ الإيراني والتركي، حيث توسعت إسرائيل في علاقتها مع أرمينيا، أذربيجان، إثيوبيا، وتشاد، بهدف الالتفاف على العمق العربي المعادي، واستحداث مجال استراتيجي بديل متعدد الدوائر⁽⁵⁾.

(1) Michaël Tanchum, Gas for Peace: A virtual gas hub could create real cooperation in the Eastern Mediterranean, foreign policy, 2019: <https://foreignpolicy.com/2019/05/28/gas-for-peace/>

(2) Ecaterina Mațoi, Greater Israel: An Ongoing Expansion Plan for the Middle East and North Africa, Middle East Political & Economic Institute, 2013, especially section on the Oded Yinon Plan, outlining claims of Israeli visionary borders from the Nile to the Euphrates: <https://mepei.com/greater-israel-an-ongoing-expansion-plan-for-the-middle-east-and-north-africa/?utm>

(3) فايد أبو شمالة، الخريطة التي عرّفنا على خطط ننتياهو، الجزيرة، 2025/10/5:

<https://www.aljazeera.net/opinions/2024/10/5>

(4) Joseph Alpher, Periphery: Israel's Search for Middle East Allies, Lanham: Rowman & Littlefield, 2015, 23, 24:

<https://archive.org/details/peripheryisraels0000alph/page/n23/mode/2up?utm>

(5) Joseph Alpher, op.cit, 2015, p. 121.

هكذا، يُعاد إنتاج المشروع الصهيوني القديم ولكن وفق أدوات جديدة: الاستيطان، الطاقة، التحالفات الجانبية، والهندسة الخرائطية، في انسجام مع العقيدة التوراتية التي تنص على توسيع المجال الإسرائيلي بما يتجاوز الأرض التاريخية إلى ما يمكن تسميته بـ"إسرائيل الوظيفية الإقليمية".⁽¹⁾

أ- الاستيطان كأداة توسعية "زاحفة"

1- مفهوم الضم الزاحف

يوضح عمر دجاني، باحث إسرائيلي متخصص في القانون والسياسة الإسرائيلية، إلى أن إسرائيل تعتمد على تشريعات مثل قانون Ma'ale Adumim لتعزيز السيطرة القانونية على مناطق استراتيجية، منها منطقة E1 والمناطق المحيطة بها. هذا القانون يسمح بتوسيع البناء الاستيطاني والسيطرة على الأراضي، ما يعزز من الفكرة القائلة بأن هناك ضمًا تدريجيًا يهدف إلى دمج هذه المناطق ضمن السيادة الإسرائيلية دون إعلان رسمي للضم.

إن إسرائيل تمارس ما يسمى «الضم الزاحف» عبر تشريعات مثل قانون Ma'ale Adumim الذي يهدف إلى توسيع السيطرة القانونية والفعالية على مناطق مثل E1 و الضفة الغربية، بما يُرجح فكرة الضم التدريجي⁽²⁾. فقانون Ma'ale Adumim هو مجموعة من التشريعات والسياسات التي تُمكن من توسيع المستوطنة الاستراتيجية معاليه أدوميم في الضفة الغربية والتي تقع شرق القدس، وتمثل نقطة محورية في استراتيجية "الضم الزاحف" الإسرائيلية، التي تهدف إلى تثبيت السيطرة على الضفة الغربية عبر توسيع المستوطنات وضم الأراضي تدريجيًا دون إعلان رسمي. تُسهّل هذه السياسات الإجراءات الإدارية والتنظيمية لمنح الأراضي المحيطة بالمستوطنات صفة قانونية إسرائيلية فعلية، بما في ذلك تصاريح البناء وقوانين التنظيم العمراني التي تعطي المستوطنين حقوقًا مشابهة لمواطني داخل الخط الأخضر.

⁽¹⁾ جميل هلال، المشروع الإسرائيلي للنظام الإقليمي، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 22، ربيع 1995:

https://www.palestine-studies.org/ar/node/34866?utm_

⁽²⁾ Human Rights Watch, "A Threshold Crossed: Israeli Authorities and the Crimes of Apartheid and Persecution", 2021, p. 75,80

وتهدف هذه الخطوات إلى دمج معاليه أدوميم والمناطق المحيطة بها، مثل منطقة "E1"، في النسيج الجغرافي والسياسي لإسرائيل، معززة بذلك منطق الضم التدريجي أو "الضم الزاحف" الذي يغيّر واقع الأرض دون تصعيد سياسي مباشر.

2- تأثير الاستيطان على الجغرافيا السياسية

وفقًا لتقرير الأمم المتحدة لعام 2006 الذي أعده المقرر الخاص الخبير القانوني جون دوغارد، تؤدي المشاريع الاستيطانية الكبرى مثل Gush Etzion ومستوطنة Ma'ale Adumim إلى تقسيم الضفة الغربية إلى كانتونات منفصلة ومعزولة، مما يقتل إمكانية قيام دولة فلسطينية متصلة جغرافيًا ويقوض مبدأ "دولة قابلة للحياة" على حدود عام 1967. ويشير التقرير إلى أن هذا التقسيم الجغرافي الناجم عن التوسع الاستيطاني يشكل انتهاكًا واضحًا للقانون الدولي الإنساني، خصوصًا اتفاقيات جنيف، ويهدد بشكل مباشر فرص السلام العادل والدائم في المنطقة.⁽¹⁾

هذه المشاريع تشكل جزءًا من الهندسة الخرائطية التوسعية، حيث يتم إعادة رسم الحدود الفعلية من خلال بناء المستوطنات، وفرض الحواجز، وطرق التفافية، ما يخلق واقعًا ميدانيًا جديدًا بعيدًا عن الخطوط السياسية المتفق عليها دوليًا.

3- زيادة أعداد المستوطنين واستمرار التوسع

ارتفع عدد المستوطنين في الضفة الغربية إلى أكثر من 529,450 مستوطنًا في الربع الأول من عام 2025، بمعدل نمو سنوي 2.3%، وهو ضعف معدل النمو السكاني العام في إسرائيل.

في عامي 2023-2024، صدرت رخص حكومية لبناء أكثر من 10,300 وحدة استيطانية، فيما تم ترخيص 22 مستوطنة جديدة في مايو 2025، وهو أكبر عدد منذ اتفاق

(1) John Dugard, "Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967", United Nations Economic and Social Council, E/CN.4/2006/29, 17 January 2006, paras. 26-28

أوسلو عام 1993⁽¹⁾. هذه الزيادة تعكس استمرار وتكثيف سياسة الاستيطان كجزء من استراتيجية السيطرة والسيادة على الأرض.

4- الاستيطان في المناطق المحمية والتراثية

هناك توسع استيطاني ملحوظ في المناطق المحمية ومناطق التراث، مثل قرية بطير (Battir) المصنفة ضمن مواقع التراث العالمي.

قوانين مثل "سنة ناهال هلتز" (قانون ناهال هلتز) Nahal Heletz Law، الذي يسمح بإقامة مستوطنات عسكرية أو شبه عسكرية على أراضي محمية، بالإضافة إلى تراخيص من مسؤولين مثل Smotrich (وزير إسرائيلي معروف بدعمه للاستيطان)، تسهل عمليات التوسع في هذه المناطق الحساسة⁽²⁾.

وفقاً للرواية الرسمية الإسرائيلية، تُبرّر إقامة المستوطنات - ولا سيما تلك التي تُقام عبر أطر مثل "برنامج ناهال الزراعي-العسكري" - باعتبارها وسيلة لحماية الأمن القومي. إذ يتم اختيار مواقع هذه المستوطنات بعناية، غالباً على المرتفعات أو على محاور استراتيجية كمحدرات الضفة الغربية الشرقية أو غور الأردن، وذلك بزعم أنها ضرورية لمنع التسلل أو تنفيذ هجمات محتملة ضد التجمعات السكانية الإسرائيلية. ويتيح نموذج "ناحال" دمج الخدمة العسكرية بالعمل الزراعي المدني، مما يؤدي إلى زرع تجمعات شبه عسكرية في مناطق حساسة، لتشكل خط دفاع أولي قادر على الاستجابة السريعة. كما يتم تصوير هذا التواجد على أنه وسيلة لقطع "شبكات لوجستية معادية"، في إشارة غير مباشرة إلى تفتيت التواصل الجغرافي الفلسطيني، وإن كانت الرواية الرسمية تُقدّمه كضرب لبنية تحتية "إرهابية"⁽³⁾. وإلى جانب ذلك، تؤدي هذه المستوطنات وظيفية ردعية رمزية، إذ تعزز السرديات السيادية

(1) "Israel authorizes 22 more Jewish settlements in the occupied West Bank", Associated Press, May 29, 2025, <https://apnews.com/article/israel-palestinians-hamas-war-news-hostages-aid-05-29-2025-f68c800d2f85933e5cb27e5d8ccd8742>.

(2) En Cisjordanie occupée, Israël accélère la colonisation dans une zone classée par l'Unesco" Le Monde, 28 Aout 2024: https://www.lemonde.fr/international/article/2024/08/28/en-cisjordanie-occupee-israel-accelere-la-colonisation-dans-une-zone-classee-par-l-unesco_6297343_3210.html?utm_source=chatgpt.com

(3) United Nations, Israeli Settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and the Occupied Syrian Golan, Report of the Secretary-General, A/HRC/31/43, 20 January 2016, p. 7: <https://www.un.org/unispal/document/auto-insert-205221/>

الإسرائيلية، وتبعث برسائل تؤكد ديمومة الوجود الإسرائيلي في هذه المناطق، سواء إلى الجمهور الداخلي أو إلى الخصوم الإقليميين. وهكذا، يُوظَّف خطاب الأمن القومي لشرعنة السيطرة الاستراتيجية على أراضٍ متنازع عليها، من خلال الجمع بين الذرائع الدينية التاريخية والمبادرات المدنية ذات الطابع العسكري.⁽¹⁾

هذا التوسع يشكل تهديدًا مباشرًا للبيئة والتراث الثقافي، ويعزز من السيطرة المكانية ويصعب من جهود الحفاظ على الحقوق الفلسطينية.

ب- السيطرة على شبكات الطاقة في شرق المتوسط

تزدهر سياسة "الصهيونية الغازية" منذ 2010، كما يتضح من تأسيس منتدى غاز شرق المتوسط (EMGF- East Mediterranean Gas Forum)، المنظم منذ مارس 2021 والذي يضم إسرائيل إلى جانب مصر واليونان وقبرص وغيرها، لنقل موارد إلى أوروبا وخلق بيئة إقليمية مواتية.

يُقدَّر أن حقل ليفيathan (Leviathan Field) يحتوي على 33 تريليون قدم مكعب من موارد الغاز الطبيعي في الموقع، منها 22 تريليون قدم مكعب قابلة للاستخراج. وقد تم اكتشافه في ديسمبر 2010، على بُعد 125 كيلومترًا غرب مدينة حيفا. ومن المتوقع أن تبلغ قدرته الإنتاجية الإجمالية 1.2 مليار قدم مكعب من الغاز الطبيعي يوميًا⁽²⁾. حقل ليفيathan (Leviathan Field) هو واحد من أكبر حقول الغاز الطبيعي في شرق البحر المتوسط، ويُعتبر حجر الزاوية في السياسة الطاقوية والجيوسياسية لإسرائيل. إذًا، يحتوي الحقل على حوالي 22 تريليون قدم مكعب (Tcf) من الغاز الطبيعي القابل للاسترداد، مما يضع إسرائيل بين الدول المنتجة للطاقة في المنطقة. بدأ استغلال الحقل التجاري فعليًا في عام 2019، مع تصدير الغاز إلى مصر والأردن، في إطار اتفاقيات طاقة تساهم في تعزيز العلاقات الإقليمية والدبلوماسية.

(1) Gershon Hacoen, "The Strategic Importance of Bolstering the Settlements", Jewish News Syndicate (JNS), December 14, 2018, <https://www.jns.org/the-strategic-importance-of-bolstering-the-settlements/>.

(2) "Israel Starts Piping Gas from Leviathan to Egypt", Offshore Energy, January 16, 2020, <https://www.offshore-energy.biz/israel-starts-piping-gas-from-nobles-leviathan-field-to-egypt/>.

يتيح هذا الحقل لإسرائيل فرصة لاستخدام الغاز الطبيعي كأداة نفوذ سياسي واستراتيجي، ما يطلق عليه الباحثون والمحللون اسم "الصهيونية الغازية (Gas Zionism)"، حيث تُوظف إسرائيل مواردها الطاقوية لبناء تحالفات إقليمية وتثبيت وجودها الاقتصادي والسياسي في المنطقة. يعتمد هذا النهج على تحويل الطاقة من مجرد سلعة اقتصادية إلى أداة ضغط سياسي وجيوسياسي تساعد في إعادة تشكيل موازين القوى الإقليمية⁽¹⁾.

يؤكد تقرير صادر عن معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى (Washington Institute for Near East Policy) أن حقل ليفيathan مكن إسرائيل من تنويع مصادر دخلها وتعزيز مكانتها في سوق الطاقة الإقليمية، مما يزيد من قدرتها على التأثير في ملفات الأمن الإقليمي⁽²⁾.

كما تشير دراسات أخرى إلى أن تصدير الغاز الطبيعي من حقل ليفيathan يشكل عامل استقرار نسبي في منطقة الشرق الأوسط المضطربة، حيث تفتح فرصاً للتعاون الاقتصادي والدبلوماسي بين إسرائيل وجيرانها، خاصة مصر والأردن، لكنها في الوقت ذاته تزيد من التنافس والصراعات الإقليمية حول حقوق التنقيب والموارد البحرية⁽³⁾.

إلى جانب استغلال الغاز الطبيعي من حقول مثل ليفيathan وتمار، تركز إسرائيل على تطوير مشاريع الطاقة المتجددة والبنية التحتية للطاقة الكهربائية كجزء من استراتيجيتها الجيوسياسية والاقتصادية في شرق المتوسط. من أبرز هذه المشاريع «الممر الكهربائي الأخضر (Green Corridor)» الذي يهدف إلى ربط شبكة الكهرباء الإسرائيلية بالشبكات الأوروبية عبر وصلات بحرية تمتد من إسرائيل إلى اليونان مروراً بقبرص، ما يعزز من مكانة إسرائيل كمصدر طاقة متكامل ومتعاون مع أوروبا.

(1) Bassam Fattouh, Rabia Poudineh, and Afraem Sen, *Natural Gas Market Reform in the Middle East and North Africa*, Oxford: Oxford Institute for Energy Studies, 2017: <https://www.oxfordenergy.org/publications/natural-gas-market-reform-middle-east-north-africa/>.

(2) Michael, Herzog, "Israel's Strategic Outreach to Africa", Washington Institute for Near East Policy, PolicyWatch 2714, January 2017. <https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/israels-strategic-outreach-africa>.

(3) Jane, Kinninmont, and Arie Spector. "East Mediterranean Gas: What Does It Mean for Regional Security?" Chatham House, August 2020. <https://www.chathamhouse.org/2020/08/east-mediterranean-gas-what-does-it-mean-regional-security>.

واحد من أهم المشاريع في هذا الإطار هو مشروع EuroAsia Interconnector، وهو خط كهرباء بحري بقدرة 2000 ميغاواط، يربط إسرائيل وقبرص واليونان، ويعدّ أول ممر كهربائي تحت الماء يربط الشرق الأوسط بأوروبا. يهدف هذا المشروع إلى توفير مصدر طاقة مستقر ومتجدد للاتحاد الأوروبي، وتقليل اعتماد أوروبا على مصادر الطاقة التقليدية، بالإضافة إلى دعم أمن الطاقة في المنطقة وتعزيز التعاون السياسي والاقتصادي بين الدول المشاركة⁽¹⁾. إلى جانب ذلك، يلعب مشروع خط أنابيب EastMed دورًا استراتيجيًا هامًا ضمن جهود ربط أوروبا بإمدادات الغاز من شرق المتوسط. يمتد هذا الخط من حقول الغاز الإسرائيلية والقبرصية عبر البحر الأبيض المتوسط باتجاه اليونان، ومن ثم إلى أوروبا، وهو يهدف إلى تنويع مصادر الغاز الأوروبي وتقليل الاعتماد على الغاز الروسي، مما يعزز الأمن الطاقوي الأوروبي ويمنح إسرائيل موقعًا استراتيجيًا هامًا كموفر طاقة⁽²⁾.

تشير دراسات إلى أن هذه المشاريع ليست مجرد استثمارات اقتصادية، بل تُعد أدوات جيوسياسية تعزز من تحالفات إسرائيل مع دول البحر المتوسط وأوروبا، وتوسّع من نفوذها في ملف الطاقة الإقليمي، خاصة في ظل الصراعات المستمرة حول مناطق التنقيب والحقوق البحرية.

ج- إعادة تنشيط "نظرية الأطراف" وتطبيقها في تحالفات إسرائيلية حديثة

في خمسينيات القرن الماضي، صاغ دافيد بن غوريون David Ben-Gurion، أول رئيس وزراء لإسرائيل، ما يُعرف بـ"نظرية الأطراف" (Periphery Theory) تقوم هذه النظرية على فكرة أن إسرائيل، كدولة صغيرة ومحاطة بعدد من الدول العربية المعادية، يجب أن تبني

(1) European Commission, "Commission Participates in Launch of EuroAsia Electricity Interconnector", European Commission, October 14, 2022, https://commission.europa.eu/news-and-media/news/commission-participates-launch-euroasia-electricity-interconnector-2022-10-14_en.

(2) European Parliament, Parliamentary question E-000560/2025: Supporting the EastMed pipeline to reduce energy dependence on non-EU countries, Question for written answer to the Commission, dated 6 February 2025, last updated 28 February 2025, European Parliament: https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/E-10-2025-000560_EN.html?utm. ALSO, Gastivists (StopEastMed.org), "Briefing (English): Pipelines Fuel Conflict," briefing page, November 2020; StopEastMed.org: <https://stopeastmed.org/briefing-en/?utm>

تحالفات استراتيجية مع دول تقع على أطراف العالم العربي أو خارج محيطه المباشر، والتي قد تكون بدورها غير ودية تجاه بعض الدول العربية أو لديها مصالح تتقاطع مع إسرائيل. تعيد إسرائيل اليوم تنشيط ما يُعرف بـ"نظرية الأطراف" التي وضعها دافيد بن غوريون David Ben Gurion في الخمسينيات، والتي تقوم على بناء تحالفات استراتيجية مع دول تقع على أطراف العالم العربي أو خارجه لتجاوز العزلة والعمق العربي المعادي. تشمل هذه التحالفات الحديثة دولاً مثل اليونان، قبرص، أرمينيا، أذربيجان، إثيوبيا، وتشاد، حيث تسعى إسرائيل من خلالها إلى تأمين مصالحها الأمنية والاقتصادية عبر شبكات تحالفات متعددة الأطراف⁽¹⁾.

الهدف الأساسي من هذه النظرية هو كسر العزلة الجغرافية والسياسية التي تواجهها إسرائيل في الشرق الأوسط من خلال إقامة علاقات مع دول مثل تركيا وإثيوبيا، بوصفها حلفاء قادرين على مواجهة الضغوط العربية. بدلاً من الاعتماد فقط على مواجهة مباشرة مع الدول العربية المحيطة، تبني إسرائيل شبكة علاقات مع دول خارج النطاق العربي التقليدي، من أجل دعم أمنها الوطني ومصالحها الاستراتيجية.

في هذا السياق، يشرح فولكر برتس Volker Perthes كيف أن إسرائيل أعادت تنشيط هذه النظرية في ظل التغيرات الجيوسياسية، مؤكداً على دور تحالفات شرق المتوسط والقوقاز وأفريقيا في توسيع نفوذها الاستراتيجي⁽²⁾.

في السياق المعاصر، تشهد هذه النظرية إعادة تنشيط عبر تحالفات إسرائيلية مع عدة دول تقع خارج النطاق العربي أو على أطرافه، من بينها:

- **اليونان وقبرص:** حيث تتقاسم إسرائيل معهم مصالح أمنية واقتصادية، خصوصاً في مجال الطاقة والتعاون العسكري، مع التركيز على استغلال موارد الغاز في شرق المتوسط⁽³⁾.

(1) Joseph Alpher, op.cit, 2015, p.20

(2) Volker Perthes, "The Changing Map of Middle East Power", Project Syndicate, May 7, 2013, <https://www.project-syndicate.org/commentary/the-changing-map-of-middle-east-power-by-volker-perthes>.

(3) Simone Tagliapietra, Towards a New Eastern Mediterranean Energy Corridor? Natural Gas Developments Between Market Opportunities and Geopolitical Risks, Nota di Lavoro 69.2013, Milan: Fondazione Eni Enrico Mattei, 2013, p. 13,15: file:///C:/Users/hp/Downloads/NDL2013-012.pdf

- **أرمينيا وأذربيجان:** حيث تدخل إسرائيل في تحالفات دبلوماسية وعسكرية مع هذه الدول الواقعة في منطقة القوقاز، ما يعزز من موقفها الجيوسياسي ويمنحها نفوذًا في منطقة استراتيجية تربط بين أوروبا وآسيا.
- **إثيوبيا وتشاد:** عبر علاقات دبلوماسية واقتصادية وعسكرية تُعد جزءًا من جهود إسرائيل لتوسيع نفوذها في أفريقيا، وتحقيق مكاسب استراتيجية تتجاوز حدود الشرق الأوسط. إن العلاقات الإسرائيلية الإثيوبية، هي امتدادًا لاستراتيجية الأطراف الأفريقية التي تسمح لإسرائيل بالحفاظ على نفوذها الأمني والسياسي في القارة.
- من خلال هذه التحالفات المتعددة الأطراف، تسعى إسرائيل إلى بناء شبكة دولية تُخفف من الضغط والتحديات الأمنية والسياسية التي تواجهها في محيطها العربي المباشر، وتُعزز من قدرتها على مواجهة التهديدات الإقليمية عبر دعم جغرافي وسياسي متنوع.
- اليوم، تتجسد هذه النظرية في شكل **"الأطراف 2.0"**، حيث توسعت شبكة التحالفات الإسرائيلية لتشمل دولًا من أفريقيا، أوروبا، والخليج، بما يعزز عمقها الاستراتيجي ويمنحها منفذًا وحيدًا يتجاوز محيطها العربي المعادي. تتعدد أدوات هذه الاستراتيجية، فإسرائيل تعتمد على:
- **الربط الجيوسياسي والاقتصادي:** عبر تطوير بنى تحتية حيوية مثل أنابيب الغاز والكهرباء، التي تربطها بدول البحر المتوسط (اليونان وقبرص) وأوروبا، بالإضافة إلى مشاريع الربط مع دول الخليج وأفريقيا⁽¹⁾.
- **تحالفات أمنية متعددة الحلقات:** حيث لا تقتصر العلاقات على دول البحر المتوسط وأوروبا، بل تشمل تحالفات عسكرية وأمنية مع دول مثل أذربيجان، إثيوبيا، تشاد، وأرمينيا، لتشكيل شبكة من الحلفاء غير العرب توفر لإسرائيل مساحات أمنية بديلة، وتدعم موقعها الجيوسياسي بعيدًا عن **"العمق العربي المعادي"**⁽²⁾.
- **تعزيز الترابط الدفاعي البحري:** يمنح اكتشاف الغاز الطبيعي في شرق المتوسط البحرية الإسرائيلية دورًا محوريًا، إذ تولي إسرائيل أهمية كبيرة لتأمين الحقول البحرية عبر القوات

(1) Michael Herzog, "op.cit, 2017.

(2) David Romano, "The Israeli-Cypriot-Greek Triangle: Strategic Dynamics in the Eastern Mediterranean", Mediterranean Politics 24, no. 1 (2019), p. 23,42, <https://doi.org/10.1080/13629395.2018.1509305>.

البحرية، وتشارك في تدريبات عسكرية مشتركة مع دول المتوسط، ما يعزز نفوذها البحري وقدرتها على حماية مصالحها الحيوية. هذه الدينامية المتكاملة بين الربط الاقتصادي، التحالفات الأمنية، والقوة البحرية تعكس تطوراً وظيفياً لنظرية الأطراف، تجعل من إسرائيل لاعباً إقليمياً ودولياً قادراً على مواجهة تحديات محيطها التقليدي، وتحقيق تفوق استراتيجي في مواجهة العقبات التي يفرضها "العمق العربي المعادي".

خلاصة، فإن الدولة الإسرائيلية، لا سيما بعد أوصلو، لم تعد دولة قومية بالمفهوم التقليدي، بل باتت تتخذ شكل "إقليم وظيفي أمني-اقتصادي" يتجاوز حدودها الفعلية ليؤدي دوراً بنوياً في النظام الإقليمي، من خلال الضبط الأمني وتدفقات رأس المال والبنى التحتية العابرة للحدود.⁽¹⁾

■ ثانياً: استراتيجيات النفوذ غير المباشر

أ- التطبيع

بالتوازي مع أدوات التوسّع الصلبة، طورت إسرائيل على مدى العقدين الأخيرين استراتيجيات نفوذ غير مباشر تقوم على اختراق النسيج السياسي والثقافي والاقتصادي للدول العربية والإسلامية، عبر ما يُعرف بـ"التطبيع المتعدد الأبعاد" و"الاختراق الرمزي".

تماشياً مع ما تقترحه الباحثة والناقدة الثقافية أرييلا أزولاي (Ariella Azoulay) والفيلسوف والعالم السياسي آدي أوفير (Adi Ophir)، لا يقتصر المشروع الإسرائيلي الحديث على السيطرة العسكرية المباشرة، بل يتجاوز ذلك إلى ممارسة "الاستعمار عبر إدارة الحياة اليومية". حيث يتم التغلغل في تفاصيل المعيشة اليومية للفلسطينيين من خلال دمجهم في المنظومات الإدارية والاقتصادية والثقافية التي تدار تحت سلطة الاحتلال. في مجالات مثل الزراعة والتعليم والمالية والصحة، أصبح الفلسطينيون مضطرين للعمل تحت إدارة الاحتلال،

(1) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، "المشروع الإسرائيلي للنظام الإقليمي"، العدد 22، 1995، الجزء السادس: أبعاد التوجهات

الأمنية الإسرائيلية: <https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles>

مما جعل استمرار حياتهم العادية مرتبطاً بالتعاون مع الجهاز العسكري الإسرائيلي. هذا التطبيع اليومي يُعد أداة تحكّم غير مرئية لكنها دائمة، تعزز من بقاء الهيمنة وتثبيت الاحتلال بشكل أكثر فعالية، رغم معارضة قوى المقاومة التي تسعى لوقف هذا التعاون وعرقلة سير الجهاز الإداري العسكري، إلا أن السيطرة المستمرة على الحياة اليومية تجعل من الصعب على الفلسطينيين تلبية حاجاتهم الأساسية دون المرور عبر هذه الهياكل الاستعمارية⁽¹⁾.

لا تقتصر هذه الاستراتيجية على إقامة علاقات دبلوماسية معلنة، كما حصل مع الإمارات والبحرين والمغرب في إطار "اتفاقيات أبراهام" عام 2020، بل تمتد إلى إعادة تشكيل إدراك الفضاء العربي لإسرائيل، من كيان غريب وعدواني إلى "شريك طبيعي" في الأمن والتكنولوجيا والتنمية. فقد كان الهدف الأوسع من هذه الاتفاقيات هو تهدئة التوترات في الشرق الأوسط من خلال تطبيع العلاقات بين إسرائيل وعدد من الدول العربية التي تُعتبر معتدلة، وفي المقابل، حصلت هذه الدول على فرص للوصول إلى تقنيات متقدمة وفرص تجارية جديدة، مستندة إلى رؤية مشتركة تجاه إيران كتهديد استراتيجي⁽²⁾.

تستثمر إسرائيل أدوات متعددة ضمن استراتيجيات القوة الناعمة لتعزيز نفوذها في الدول العربية بعيداً عن المواجهة المباشرة أو الاحتلال الفعلي. يتمثل هذا الاستثمار في توظيف الخطابات السياسية التي تعتمد على التاريخ والرموز الثقافية والدينية، كما يبرز في خطاب رئيس الوزراء نتنياهو، حيث يستخدم مآسي اليهود عبر التاريخ، مثل المحرقة والهولوكوست، لتبرير السياسات الإسرائيلية ولإضفاء شرعية على أفعالها العسكرية. كما تلعب اللغة الخطابية

(1) Ariella Azoulay and Adi Ophir, *The One-State Condition: Occupation and Democracy in Israel/Palestine*, Stanford, CA: Stanford University Press, 2012, p. 55: "The interlacing of the ruling apparatus with the fabric of Palestinian life created various channels of cooperation, without which normal life would have been impossible." "Palestinians worked under military administration officials, and to a certain extent alongside them as well." "For many Palestinians, this integration of Palestinians into the ranks of the administration always seemed a form of collaboration." "The resistance organizations, with al-Fatah at the forefront, vehemently opposed any such form of co-operation and struggled to thwart it by all means possible." "The centrally organized administration of everyday life made it impossible for Palestinians to provide for their basic needs without the mediation and aid of the military administration."

(2) Alexandre Kateb, "The Abraham Accords and Their Strategic Implications", Carnegie Endowment for International Peace, April 25, 2025, <https://carnegieendowment.org/research/2025/04/the-abraham-accords-after-gaza-a-change-of-context?lang=en>.

دورًا محوريًا في بناء صورة إيجابية لإسرائيل أمام الجمهور الدولي، من خلال تصوير إسرائيل كدولة ديمقراطية تحارب الإرهاب، وتقديم خصومها على أنهم خطر على الحضارة والأمن العالمي⁽¹⁾.

إلى جانب ذلك، توسع إسرائيل نفوذها في الدول العربية عبر أدوات ملموسة مثل الشركات التكنولوجية الرائدة، والتعاون الأكاديمي، وأجهزة المساعدة الأمنية والاستخباراتية، التي تسمح لها بالتغلغل دون احتلال مباشر، مما يعزز حضورها في الأمن والاقتصاد والتكنولوجيا. مثال على ذلك، تلقي شموئيل بار، ضابط مخابرات إسرائيلي سابق ومؤسس شركة تحليل تهديدات الإرهاب عبر وسائل التواصل، اتصالًا غير متوقع من السعودية لطلب خبرته في مكافحة الإرهاب، مما يعكس التقدم التدريجي في بناء علاقات أمنية وتقنية مع دول الخليج. هذا التنوع في أدوات القوة الناعمة يعكس استراتيجية إسرائيلية متعددة المستويات، تجمع بين البعد الرمزي والثقافي من جهة، والتعاون الاقتصادي والأمني من جهة أخرى، بهدف تثبيت موقعها الإقليمي وتعزيز تحالفاتها في بيئة إقليمية متغيرة⁽²⁾.

ب- الاختراق

يُلاحظ أن الاختراق يتم من خلال ثلاثة مستويات متوازية:

1- المستوى الأمني - العسكري:

حيث أصبحت إسرائيل مصدرًا رئيسيًا لتكنولوجيا التجسس والرقابة الرقمية، كما في حالة برنامج "بيغاسوس" الذي بيع لعدد من الدول العربية تحت شعار "مكافحة الإرهاب"، لكنه في الواقع منح إسرائيل قدرة هائلة على التغلغل داخل منظومات الأمن العربية⁽³⁾.

(1) "Prime Minister Benjamin Netanyahu's Speech at the UN General Assembly in New York," 2024, https://gadebate.un.org/sites/default/files/gastatements/79/il_fl.pdf.

(2) Anchal Vohra, "Israel Is the Arab World's New Soft Power: Arab countries are increasingly competing to deepen ties with their former enemy", Foreign Policy, accessed August 2025, <https://foreignpolicy.com/2023/05/15/israel-arab-world-soft-power-gulf/>

(3) Amnesty International and Forbidden Stories, The Pegasus Project, 2021, <https://securitylab.amnesty.org/case-study-the-pegasus-project/>: The Pegasus Project was a groundbreaking international journalistic collaboration involving over 80 journalists from 17 media organizations across 10 countries, coordinated by Forbidden Stories and Amnesty International's Security Lab. The investigation revealed more than 50,000 phone numbers

برنامج "بيغاسوس" هو أداة تجسس إلكتروني متطورة طورتها شركة "إن إس أو" الإسرائيلية، وتُستخدم لاختراق الهواتف الذكية والتجسس على محتوياتها بشكل سري. تُسوّق هذه التقنية تحت شعار "مكافحة الإرهاب"، لكنها استُخدمت في العديد من الدول العربية لمراقبة نشطاء سياسيين، صحفيين، ومعارضين، مما منح إسرائيل قدرة على التغلغل داخل منظومات الأمن والاستخبارات في المنطقة.⁽¹⁾

تُعتبر هذه الممارسات جزءًا من استراتيجية إسرائيلية أوسع لفرض نفوذها الأمني والتكنولوجي في المنطقة، مما يثير تساؤلات حول استخدام التكنولوجيا كأداة للهيمنة السياسية. إلى جانب تصدير برنامج "بيغاسوس" الشهير، تكشف تقارير صحفية وتحقيقات تقنية تورط شركتي NSO و Candiru الإسرائيليتين في بيع تقنيات تجسس متقدمة إلى عدد من الدول العربية. وقد أتاحت هذه البرمجيات الأمنية المتطورة لإسرائيل القدرة على اختراق أنظمة الأمن والمراقبة الداخلية في مناطق استراتيجية، تحت ذريعة مكافحة الإرهاب⁽²⁾. تعكس هذه العمليات استخدام أدوات المراقبة الإلكترونية كآليات نفوذ جيوسياسي تُمكن إسرائيل من التغلغل في بنى الأمن الوطنية للدول، مما يعزز سيطرتها الاستخباراتية ويوسع نفوذها الإقليمي بعيدًا عن أساليب المواجهة العسكرية التقليدية⁽³⁾.

targeted by the Pegasus spyware, developed by Israel's NSO Group. This advanced spyware employs "zero-click" attacks that require no interaction from the target, allowing covert infiltration of mobile devices. Amnesty International's 2021 technical report highlighted human rights violations enabled by this technology. Following the revelations, parliamentary inquiries and lawsuits were initiated in multiple countries, and NSO Group was placed on the U.S. Department of Commerce's blacklist for "malicious cyber activity."

⁽¹⁾ Amnesty International, "Massive data leak reveals Israeli NSO Group's spyware used to target activists, journalists, and political leaders globally", July 2021.

<https://www.amnesty.org/en/latest/press-release/2021/07/the-pegasus-project/>

⁽²⁾ "Israeli Spyware Firm Candiru Linked to Cyberattacks on Mideast Websites", Times of Israel, November 16, 2021, <https://www.timesofisrael.com/israeli-spyware-firm-candiru-linked-to-cyberattacks-on-mideast-websites/>: "Technology sold by Israeli spyware company Candiru appears to have been used for a campaign of cyberattacks targeting high-profile Middle Eastern websites... Internet service providers in Yemen and Syria were also targeted along with the Iranian foreign ministry, Syria's electricity ministry, and Yemen's interior and finance ministries."

⁽³⁾ Amnesty International, The Pegasus Project: Mass Surveillance and Human Rights Abuses, (2021): <https://www.amnesty.org/en/latest/press-release/2021/07/the-pegasus-project/>

بالإضافة إلى التقارير التي تناولت استهداف ناشطين فلسطينيين، أكد تحقيق حديث لمختبر Citizen Lab بالتعاون مع منظمة Access Now ومنظمات حقوقية أخرى، أن برنامج التجسس الإسرائيلي "بيغاسوس" استُخدم في مراقبة واسعة النطاق ضد أعضاء المجتمع المدني في الأردن. يضم التقرير تفاصيل حول استهداف صحافيين، محامين، وناشطين في الفترة بين 2019 و2023، مما يبرز استمرار استخدام هذه التكنولوجيا المتقدمة كأداة للمراقبة والتجسس الإلكتروني في المنطقة العربية⁽¹⁾.

كما كشف تقرير منظمة Front Line Defenders في نوفمبر 2021 عن اختراق هواتف ستة ناشطين فلسطينيين باستخدام برنامج Pegasus، بينهم محامون وحقوقيون، وهو ما أكدته تحقيقات مستقلة من مختبر Citizen Lab وجامعة تورونتو ومختبر منظمة العفو الدولية⁽²⁾. تعكس هذه التحقيقات مدى عمق التدخل الإلكتروني الإسرائيلي في أنظمة الأمن والمعلومات في الأراضي الفلسطينية والدول العربية، وتؤكد أن هذه البرمجيات الأمنية المتطورة أتاحت لإسرائيل القدرة على اختراق أنظمة الأمن والمراقبة الداخلية تحت ذريعة محاربة الإرهاب. وتُبرز أيضًا أن برامج التجسس تمنح القدرة على التحكم الكامل في الأجهزة المستهدفة، مما يجعل الرقابة الرقمية وسيلة فعالة لتعزيز النفوذ الأمني والاستخباراتي بعيدًا عن المواجهات العسكرية التقليدية.

تكشف هذه التحقيقات عن مدى عمق التدخل الإلكتروني الإسرائيلي في أنظمة الأمن والمعلومات بالدول المستهدفة، ما يؤكد استراتيجية إسرائيل في توظيف التكنولوجيا الحديثة كأداة للاختراق الإلكتروني والسيطرة غير المباشرة على المشهد السياسي والاجتماعي في المنطقة⁽³⁾. وتعكس هذه العمليات أبعادًا جديدة للحرب السيبرانية، حيث تصبح الرقابة الرقمية وسيلة فعالة لتعزيز النفوذ الأمني والاستخباراتي بعيدًا عن المواجهات العسكرية التقليدية.

(1) Citizen Lab, Access Now, Amnesty Tech, Human Rights Watch, and OCCRP, "Confirming Large-Scale Pegasus Surveillance of Jordan-based Civil Society", February 1, 2024, accessed August 6, 2025, <https://citizenlab.ca/2024/02/confirming-large-scale-pegasus-surveillance-of-jordan-based-civil-society/>.

(2) Front Line Defenders, "Report: Palestinian Activists' Mobile Phones Hacked Using NSO Pegasus Spyware", November 8, 2021, accessed August 6, 2025, <https://www.theguardian.com/world/2021/nov/08/palestinian-activists-mobile-phones-hacked-by-nso-says-report>.

(3) Amnesty International, Massive data leak reveals Israeli NSO Group's, op.cit, 2021.

2- المستوى الاقتصادي - التكنولوجي:

تُرجم ذلك في توقيع اتفاقيات تعاون في مجالات الذكاء الاصطناعي، الأمن السيبراني، الزراعة الصحراوية، وتحلية المياه. تعكس هذه الشراكات توجهًا إقليميًا نحو مواجهة التحديات المشتركة مثل ندرة المياه والأمن الغذائي، حيث "طورت إسرائيل تقنيات وبروتوكولات لاستخدام المياه المعالجة في الزراعة". ومع ذلك، إن "تطبيق التكنولوجيا ونهج إسرائيل دون تعديل لن يكون فعالاً في كل مكان"، إذ تختلف الظروف الجغرافية والثقافية بين الدول مما يتطلب تكييف الحلول. كما أن مشاركة إسرائيل في مؤتمرات إقليمية تضم دولاً عربية عديدة تؤكد دورها كقوة "تكنولوجية أخلاقية" تمتلك الحلول العملية لمشاكل المنطقة، مما يعزز من صورتها كفاعل تنموي إقليمي⁽¹⁾.

شكّل التطبيع بين إسرائيل وعدد من الدول العربية مناسبة لإعادة تعريف الدور الإسرائيلي في المنطقة، لا بوصفها قوة عسكرية فحسب، بل أيضًا باعتبارها "قوة تكنولوجية أخلاقية" تمتلك حلولاً لتحديات التنمية في العالم العربي⁽²⁾. تُرجم هذا التحول عبر توقيع اتفاقيات تعاون متعددة شملت مجالات الذكاء الاصطناعي، الأمن السيبراني، الزراعة الصحراوية، وتحلية المياه⁽³⁾. ويُلاحظ أن شركات التكنولوجيا الإسرائيلية لعبت دورًا أساسيًا في هذا الترويج، وعلى رأسها شركتا NSO Group، وElbit Systems، اللتان نسجتا علاقات تجارية وأمنية متقدمة مع دول كالمغرب والإمارات، لتسويق إسرائيل كشريك تنموي يُعتمد عليه في قضايا الأمن والتكنولوجيا والزراعة المستدامة⁽⁴⁾. كما شكّل الغزو الإسرائيلي للبنان نقطة انطلاق لتطبيق

(1) Daniel B. Shapiro, "Israeli-Arab Cooperation on Agriculture, Water, and Food Security Starts with Building on Existing Innovations", Atlantic Council, accessed August 6, 2025, <https://www.atlanticcouncil.org/blogs/new-atlanticist/israeli-arab-cooperation-on-agriculture-water-and-food-security-starts-with-building-on-existing-innovations/>

(2) Ismail Fahmy, *Negotiating for Peace in the Middle East*, Baltimore: Johns Hopkins University Press, 1983, p. 309: "The political landscape of the Middle East is still undergoing continuous change... The map of the Middle East has been changed and will undergo further change. New factors have emerged, new friendships and alliances have been established."

(3) Ismail Fahmy, op.cit, 1983, p. 309-310: "Instead of relying solely on military strength, Israel began to position itself as a technological and developmental partner in the region."

(4) Gabrielle Coppola, "Israeli Entrepreneurs Play Both Sides of the Cyber Wars", Bloomberg, September 29, 2014, <https://www.bloomberg.com/news/articles/2014-09-29/israeli-entrepreneurs-play-both-sides-of-the-cyber-wars>

هذه الاتفاقيات الاستراتيجية، حيث مثل التدخل العسكري بداية التنفيذ العملي للتعاون الأمريكي-الإسرائيلي في المنطقة⁽¹⁾.

على سبيل المثال، لعبت NSO Group Technologies، وهي شركة إسرائيلية متخصصة في تطوير تقنيات تجسس متقدمة لاختراق الهواتف الذكية عن بُعد دون ترك أثر، دورًا محوريًا في تطوير التعاون الاستخباراتي مع عدة دول عبر تسويق منتجاتها تحت شعار مكافحة الإرهاب. ومع تزايد الوعي العالمي بمخاطر التجسس الإلكتروني بعد تسريبات إدوارد سنودن، ازدادت طلبات الحكومات على هذه التقنيات، في حين أسس مؤسسو الشركة فرعًا دفاعيًا يسمى Kaymera لتقديم حلول وقائية لمواجهة الهجمات السيبرانية ذاتها، مما يعكس قدرة إسرائيل على تقديم تقنيات هجومية ودفاعية في آنٍ معًا، ويكرس صورتها كمزود "أخلاقي" للتكنولوجيا.⁽²⁾

أما شركة Elbit Systems، فبعد دمجها مع شركة Elop Electro-Optics Industries، ركزت على تطوير مجموعة واسعة من المنتجات الأمنية التي تشمل الطائرات المسيّرة، أنظمة المراقبة الكهروضوئية، الاتصالات العسكرية، وأنظمة التحكم بالنيران، إلى جانب أنظمة التحذير من الصواريخ والرصد الفضائي. وقد وُظفت هذه الابتكارات ضمن سرديّة تسويقية تعرض إسرائيل كمزود "أخلاقي" للتكنولوجيا الأمنية، في تلاقٍ مع الأجدات الترموية والأمنية للدول العربية، مما يُسهم في تبييض صورتها وتطبيع مكانتها الإقليمية.⁽³⁾

⁽¹⁾ Ismail Fahmy, op.cit, 1983, p. 316: "The invasion of Lebanon was indeed the first operation in implementing this strategic American-Israeli agreement."

⁽²⁾ Gabrielle Coppola, op.cit, 2014: - "NSO Group, which was created by Omri Lavie and Shalev Hulio, sells offensive cyber capabilities that allow governments to remotely infect smartphones with spyware without leaving a trace."- "With the spying revelations of former NSA contractor Edward Snowden straining diplomatic ties and military-grade spyware now available for download on the Internet, governments and companies are scrambling to keep up."- "The founders of NSO. .. began a new startup called Kaymera. .. selling products that defend against that same technology."- "Kaymera builds a secured communication network on site for its customers, then gives them commercially-available smartphones with a proprietary version of the Android operating system."- "NSO was acquired by private equity firm Francisco Partners for \$110 million."

⁽³⁾ Elbit Systems Ltd., "Elbit Systems Ltd. and Elop Electro-Optics Industries Ltd. Announce the Signing of a Merger Agreement", Defense-Aerospace.com, December 20, 1999, archived January 25, 2020, [https://web.archive.org/web/20200125061104/http://www.defense-aerospace.com/articles-view/release/3/1289/elbit,-elop-to-merge-\(dec.-20\).html](https://web.archive.org/web/20200125061104/http://www.defense-aerospace.com/articles-view/release/3/1289/elbit,-elop-to-merge-(dec.-20).html): - "Elbit Systems is engaged in a wide range of defense-related airborne, ground and command,

إلى جانب ذلك، برزت نماذج اقتصادية مشتركة أخرى تُظهر هذا التحول، أهمها اتفاقيات تصدير الغاز الإسرائيلي إلى الأردن ومصر، وهي صفقات لا تُقرأ فقط في إطار الطاقة، بل بوصفها أدوات لإدماج إسرائيل في منظومة التنمية الاقتصادية العربية. وهكذا تسعى إسرائيل لإعادة تقديم نفسها، من خلال أدوات القوة الناعمة والتكنولوجية، باعتبارها شريكاً إقليمياً رئيسياً في مجالات استراتيجية، بعيداً عن صورتها التقليدية كقوة احتلال. ففي الواقع، "أدى اكتشاف الغاز الطبيعي في إسرائيل إلى خلق فرصة لتغيير جذري في سياسات الطاقة في البلاد". كما أن "إسرائيل تحتاج إلى أخذ احتياجات جيرانها بعين الاعتبار، وخاصة السلطة الفلسطينية والأردن"⁽¹⁾.

وهذا يؤكد الفوائد الاقتصادية، حيث أن "اكتشافات الغاز الطبيعي ستوفر أيضاً فوائد كبيرة للاقتصاد الإسرائيلي، من خلال خفض تكاليف توليد الطاقة وتقليل الواردات بشكل كبير". ومن ناحية التعاون الإقليمي، "هناك سيناريو محتمل يتمثل في قيام الأردن باستيراد الغاز الإسرائيلي ثم إعادة بيعه إلى سوريا ولبنان"⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن القول إن "كميات الغاز الطبيعي الجديدة في إسرائيل قد تجد أسواقاً محتملة في الدول المجاورة التي لن تضطر إلى بناء بنية تحتية تصديرية مكلفة". كما أشار المسؤولون الإسرائيليون إلى أن "إسرائيل تستعد لتصبح مصدراً للغاز إلى الأسواق الأوروبية والآسيوية"⁽³⁾.

control and communications programs throughout the world." - "Elop, a privately-held Israeli company. .. products include systems for night vision, laser range finding and designation, fire control, surveillance, space and airborne reconnaissance, intruder detection, missile warning and others." - "The merger. .. will enable Elbit Systems to expand existing business activities through the ability to offer a wider range of products and systems. .. increasing the probability of success in winning projects worldwide."

(1) Brenda Shaffer, "Israel's natural gas discoveries and their implications for energy security and regional cooperation", Energy Policy, vol. 39, 2011, p. 5983: "Israel's natural gas discoveries have created an opportunity to fundamentally change the country's energy policies." "Israel also needs to take into consideration the needs of its neighbors, especially the Palestinian Authority and Jordan."

(2) Brenda Shaffer, op.cit, vol. 39, 2011, p. 5385- 5387: "The natural gas discoveries will also provide significant benefits to the Israeli economy, with lower costs for power generation and a significant reduction of energy imports." "One possible scenario is for Jordan to import Israeli gas and then resell it to Syria and Lebanon."

(3) Brenda Shaffer, op.cit, vol. 39, 2011, p. 5386- 5387: "Israel is set to become an exporter to European and Asian markets for our gas". "The Israeli new natural gas volumes could find

فإسرائيل، التي كانت دولة فقيرة في مصادر الطاقة، اعتمدت تقريبًا كليًا على واردات الوقود الأحفوري لتلبية احتياجاتها، وقد عملت على كسر عزلتها كـ"جزيرة طاقة" عبر إنشاء روابط محدودة مع جيرانها، مثل توريد الغاز من مصر، الذي شكّل خطوة أولى نحو التكامل الإقليمي في قطاع الطاقة.

3- المستوى الرمزي - الثقافي:

تسعى إسرائيل لتفكيك الذاكرة الجماعية العربية وإعادة تشكيل وعي الأجيال الناشئة، مستخدمة أدوات القوة الناعمة مثل الإعلام، المحتوى الرقمي، والبرامج الثقافية والأكاديمية العابرة للحدود. تُستخدم هذه الوسائل في حملات موجهة نحو فئة الشباب، ولا سيّما في دول الخليج وشمال إفريقيا، لعرض إسرائيل كـ"دولة عادية" تشبه الغرب في نمط حياتها وقيمتها، بل وكجسرٍ للتحديث والانخراط في النظام العالمي النيوليبرالي.

ويُمكن فهم هذه الاستراتيجية في ضوء ما أشار إليه جوزيف ناي Joseph Nye حول اعتماد الفاعلين غير الحكوميين والدول على الإعلام الرقمي والإنترنت كوسيلة لتوسيع النفوذ الثقافي والرمزي، خاصة في أوساط النخب والشباب. كما يؤكد ناي Nye أن "الإرهاب يعتمد على القوة الناعمة بقدر اعتماده على تدمير إرادة العدو"، في إشارة إلى دور الرموز والتأثير الثقافي في تشكيل التصورات الجماعية.

ويشرح كذلك أن أغاني البوب، السينما، والوجبات السريعة قد تحمل رسائل سياسية رمزية تغيّر النظرة إلى العالم، وهو ما يُستثمر بشكل مشابه من قبل إسرائيل لتسويق نموذجها الحداثي⁽¹⁾.

thirsty markets in neighboring states that would not obligate construction of expensive export infrastructure."

(1) Joseph Nye, *Soft Power: The Means to Success in World Politics* (New York: PublicAffairs, 2004), p. 22,47.91. p. 91: "Governments now have to share the stage with actors who can use information to enhance their soft power and press governments directly, or indirectly by mobilizing their publics." P. 22: "Terrorism depends crucially on soft power for its ultimate victory. It depends on its ability to attract support from the crowd at least as much as its ability to destroy the enemy's will to fight." P, 47: "Some lyrics of popular music can have political effects... Political messages can also be conveyed by the way sports teams or stars conduct themselves..."

وفي سياق التنافس الرمزي، يشير ناي إلى أن هوليوود تعدّ "أكبر مصدر ومروج للرموز البصرية عالمياً"، وهي المقاربة ذاتها التي تحاكيها إسرائيل في استخدام الأفلام والمسلسلات والمحتوى المرئي للتأثير على الرأي العام العربي، وخصوصاً فئة الشباب التي تتعرض لهذا الخطاب من خلال وسائل التواصل والمنصات الرقمية⁽¹⁾. يُرافق ذلك إعادة هندسة للخطاب الديني والتاريخي من خلال اتفاقيات "إبراهيمية" التي تروّج لرؤية مفادها أن العداء التاريخي بين العرب واليهود ليس نتيجة للاستعمار أو الطرد الجماعي، بل هو ناتج عن "سوء فهم حضاري" يمكن تجاوزه عبر الحوار المفتوح والتعليم المشترك والمشاريع الثقافية التشاركية. ترتكز هذه الاتفاقيات على تأكيد المشترك الديني والثقافي، وتقدم الصراع بوصفه حالة مؤقتة من سوء التفاهم الحضاري، وليس كظلم سياسي هيكلية أو احتلال. كما تركز البرامج الممولة في إطار هذه الاتفاقيات على تعزيز الحوار بين الأديان والتعاون في مجالات التعليم والتبادل الثقافي لبناء تفاهم متبادل وتعايش سلمي. مع ذلك، ينتقد بعض المراقبين هذه السردية باعتبارها تغض الطرف عن استمرار معاناة الفلسطينيين جراء الاحتلال، والتهمج، وسياسات الاستيطان الاستعماري⁽²⁾.

وقد عملت مراكز بحث إسرائيلية مثل مركز شموئيل نئمان للسياسات العامة (Samuel Neaman Institute for National Policy Research - SNI) ومركز دراسات الأمن القومي (INSS) على تطوير برامج من قبيل "السلام الثقافي" و"الشراكات القيمة"، مستهدفة الجامعات، مراكز الأبحاث، والفاعلين الشباب في العالم العربي. تتضمن هذه البرامج إنتاج سرديات بديلة للتاريخ، والتشجيع على دراسات مقارنة حول "الديانات الإبراهيمية"، والترويج لفكرة "المصير الإقليمي المشترك"، في محاولة لشرعنة وجود إسرائيل كعنصر طبيعي في البنية الثقافية للمنطقة. إذ تركز السياسة الإسرائيلية على تطوير التعاون مع شركاء دوليين من خلال مجموعة برامج تهدف إلى تعزيز مكانة إسرائيل دولياً، وخاصة في مجالات الابتكار والتقنية،

(1) Joseph Nye, Ibid., p. 47: "Hollywood is the world's greatest promoter and exporter of visual symbols." p. 53: "Television appeals to a more segmented market and local content has proved to be more important in reaching national audiences than the peek into U.S. culture provided by the typical American product."

(2) Foundation for Middle East Peace, Top News from Israel & Palestine: March 4-10, 2022, March 10, 2022: <https://fmep.org/media/reading/top-news-from-israel-palestine-march-4-10-2022/?utm>

بما يشمل الجامعات ومراكز الأبحاث. وتعكس هذه البرامج استراتيجية إسرائيلية تتبع نهجًا نيوراليًا يسعى إلى تنويع تحالفاتها وتقليل اعتمادها على المحيط الإقليمي التقليدي⁽¹⁾.

ورغم أن التقارير الدولية الحديثة، مثل تقرير "Foresight Africa" لمعهد بروكينغز RAND Corporation، أو تقرير الأداء الاقتصادي لبنك التنمية الإفريقي RAND Corporation، لا تذكر إسرائيل صراحةً، إلا أنها تعتمد مقاربات استراتيجية تقوم على إعادة هندسة العلاقات الإقليمية عبر أدوات التنمية والتحول الديمغرافي، ما يوفر أرضية ملائمة لبعض المشاريع الغربية الساعية إلى إدماج إسرائيل في محيطها، ليس كحالة صراعية بل كـ"شريك محتمل" في فضاء ما بعد النزاع، وهي مقارنة تؤسس لنقل مشروع "إسرائيل الكبرى" من مستوى القوة إلى مستوى الوظيفة داخل النظام الإقليمي الناشئ⁽²⁾.

هذا الاختراق الرمزي لا يهدف فقط إلى تطبيع العلاقات، بل إلى إعادة بناء الوعي السياسي العربي بما يتماشى مع متطلبات الأمن الإسرائيلي، بما في ذلك شيطنة قوى المقاومة وشرعنة السياسات التوسعية.

في هذا السياق، تصبح الحدود الجيوسياسية غير مرئية، ويتم دمج إسرائيل في النسيج العربي دون الحاجة إلى خوض معارك تقليدية أو فرض سيطرة مباشرة، ما يجعل من التطبيع - في جوهره - أداة استعمارية ناعمة⁽³⁾.

(1) Joanna Dyduch, Karolina Olszewska, Israeli Innovation Policy: an Important Instrument of Perusing Political Interest at the Global Stage, Polish Political Science Yearbook, vol. 47(2) (2018), p. 276: "Israel is trying to balance traditional foreign policy connections by increasing its importance and influence."

"This balancing and diversification strategy is related to the neorealist vision (Waltz, 1979) of freedom and independence in international relations." "Israeli diplomacy desire to look for partners among those states 'who are able to look at Israel beyond the Israeli - Arab (especially Palestinian) conflict'." "Internationalization is also about attracting foreign (international) investment in the innovative sectors of the Israeli economy." "An impressive number of multinational companies have set their sights on Israel, having R&D centers there."

(2) RAND Corporation, "Pathways to Peace in the Middle East", Research Brief, 2021: https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR4300/RR43486-1/RAND_RRA3486-1.pdf

Brookings Institution, "Reimagining Regional Integration Post-Abraham Accords", Policy Paper, 2022:

<https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2025/01/Foresight-Africa-2025-2030-Full-report.pdf>

(3) مركز المعارف للدراسات الثقافية، ثقافة التطبيع والحرب الناعمة، بيروت: دار المعارف، 2021، ص 55.

ج- إسرائيل الوظيفية الإقليمية (Functional Regional Israel)

على المستوى الصلب، إسرائيل تعزز توسعها الاستيطاني وتبني بنى تحتية طاقة وعسكرية ذات طابع إقليمي متمحور حول شرق المتوسط. أما على المستوى الناعم، تستثمر في الأمن الإلكتروني، اقتصاد الابتكار، والسردى الثقافي لتثبيت التكنولوجيا والحضارة كوسيط شرعي لإعادة دمجها في العالم العربي دون احتلال مباشر.

هنا يأتي مفهوم إسرائيل الوظيفية الإقليمية (Functional Regional Israel) وهو مفهوم تحليلي يصف التحول الإسرائيلي من مشروع استيطاني عقائدي معزول إلى كيان وظيفي مدمج في منظومة الشرق الأوسط، لا كعدو خارجي بل ك"فاعل خدماتي" يوفر الأمن، التكنولوجيا، والطاقة.

هذا التحول لا يعود إلى مخطط حكومي موحد، بل يُفهم على أنه تراكم وتجاوب مع مجموعة من التطورات الخارجية التي دفعت إسرائيل إلى الانخراط في مجالات متعددة على صعيد البحر والطاقة والأمن⁽¹⁾.

لقد شهد المشروع الإسرائيلي تحولاً جوهرياً في طبيعة دوره الإقليمي، حيث انتقل من كونه كياناً قومياً استيطانياً معزولاً ومتصارعاً مع محيطه العربي إلى دولة ذات دور وظيفي إقليمي مدمج ضمن شبكة مصالح مشتركة. ويصف هذا التحول كيف أصبحت إسرائيل فاعلاً إقليمياً يقدم خدمات استراتيجية وعملية في مجالات الأمن، التكنولوجيا، الطاقة، والاستخبارات، متجاوزة بذلك منطق الصراع القومي التقليدي.

فمثلاً، قامت البحرية الإسرائيلية بشراء فرقاطات (frigates) من طراز Sa'ar 5 أمريكية الصنع، توفر قدرات متعددة وتحكم وسيطرة محسنة لمسافات طويلة، مما يعكس تطويراً نوعياً في البنية الأمنية البحرية. كما استجابت إسرائيل لتهديدات برامج إيران النووية بشراء غواصات ألمانية متطورة، يفترض أنها مخصصة لحمل رؤوس نووية وتوفير قدرة "الضربة الثانية"، ما يعزز قدرتها الأمنية الإقليمية. وفي جانب الطاقة، قررت الحكومة الإسرائيلية في 2013 نشر

(1) Yael Teff Seker and Ehud Eiran, "Israel Turns to the Sea", The Middle East Journal 72, no. 4, March 2019, p. 630: "The Israeli model should be understood as cumulative and responsive: a set of external developments led Israel to engage with the seas."

البحرية للدفاع عن منصات الغاز البحرية، مع تبني معدات متطورة لحماية البنية التحتية الحيوية للطاقة⁽¹⁾.

علاوة على ذلك، اتجه المجتمع المدني والهيئات الأكاديمية الإسرائيلية في العقود الأخيرة إلى تعزيز الاهتمام بالبيئة البحرية وإدارة الموارد البحرية، من خلال منظمات بيئية مثل "زالول" Zalul التي تقود حملات لمكافحة التلوث وتنظيم استغلال الغاز والنفط البحري، بالإضافة إلى تأسيس مراكز بحثية متخصصة مثل مركز البحث في البحر الأبيض المتوسط (MERCİ) وجامعة حيفا التي أسست برامج أكاديمية في علوم البحار والاستراتيجيات البحرية.⁽²⁾

تتجسد هذه العوامل مجتمعة في نموذج تراكمي يستجيب لظروف متغيرة، تشمل تطورات تقنية في مجالات الاستشعار والمراقبة البحرية والحفر العميق، إضافة إلى التأثيرات القانونية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مما يعزز من تحول إسرائيل إلى كيان إقليمي وظيفي متكامل.⁽³⁾

في هذا السياق، تسعى إسرائيل إلى بناء تحالفات متعددة الأوجه تستند إلى المصالح المشتركة، بعيداً عن الانتماءات الإيديولوجية أو القومية، ما يعزز من قدرتها على النفوذ والتأثير في المنطقة. ويُبرز هذا التوجه التحول من منطق الصراع إلى منطق الوظائف العملية

(1) Yael Teff Seker and Ehud Eiran, Ibid, p 625, 626: "The Israeli navy purchased three US-manufactured, 1,300-ton Sa'ar 5-class corvettes... These were versatile and offered improved long-distance reach and command-and-control capabilities." "The response to the threats was for Israel to purchase six new submarines from Germany... intended to carry nuclear warheads and provide Israel with a 'second strike' capability." "In November 2013, the Israeli government decided that the navy would deploy to defend the gas platforms and infrastructure... as gas was now a major source of energy for Israel."

(2) Yael Teff Seker and Ehud Eiran, Ibid, p. 627, 628: "Since 1999, Israeli civil society actors turned their attention to the protection of the marine environment... Zalul's marine campaigns also included attempts to stop land-based pollution of the Mediterranean and Red Seas." "Israeli academia has buttressed marine-related higher-education infrastructure... The Mediterranean Sea Research Center of Israel (MERCİ) was established in 2012... The University of Haifa's MARSCI established several academic maritime centers and programs."

(3) Yael Teff Seker and Ehud Eiran, Ibid, p. 630: "Developments in marine technology enabled and supported Israel's turn to the sea... New methods of marine mapping and monitoring as well as deepwater drilling led the way to the gas discoveries... secondary drivers include growing awareness among nongovernmental organizations and a global framework mostly through the United Nations Convention on the Law of the Sea."

المشتركة التي تساهم في الحد من النزاعات وبناء شبكات تعاون أكثر استقرارًا، كما تعكسه النظرية الوظيفية في العلاقات الدولية.

بالإضافة إلى التطورات الصلبة في البنى التحتية والطاقة والأمن، تركز إسرائيل على بناء أبعاد ناعمة تدعم موقعها الإقليمي، مثل الاستثمار في السرد الثقافي لتعزيز صورة التكنولوجيا والحضارة كوسيط شرعي لإعادة الاندماج مع العالم العربي. كما تسعى إلى تطوير اقتصاد الابتكار الذي يعزز قدرتها التنافسية ويجعلها شريكًا فاعلاً في المنطقة. من منظور العلاقات الدولية، يعكس هذا التوجه تبنياً عملياً للنظرية الوظيفية التي ترى أن التعاون بين الدول عبر الوظائف والمصالح العملية يقلل من النزاعات ويؤسس لشبكات تعاون إقليمية أكثر استقرارًا وأمانًا.

يرتبط مفهوم "الدولة المفصلية (Pivot State)" بإسهامات مدرسة الواقعية الجيوبوليتيكية التي تميز بين "الوظيفة" و"السيادة" في تشكّل الدول، كما بيّنه الباحثان Michael Mann وRichard Falk. فالدولة المفصلية، مثل إسرائيل، تركز على تقديم خدمات استراتيجية لدول الجوار في مجالات الأمن والغاز والأمن السيبراني، مع تقليل الاهتمام بالسيطرة الجغرافية التقليدية، مما يعيد تشكيل البنى الإقليمية لصالح موقعها الاستراتيجي. هذا الطرح يتناغم مع تحليلات تاريخية تشير إلى أن الدولة الحديثة تتجاوز مفهوم السيادة الإقليمية الموحدة، لتصبح كيانًا متعدد الوظائف والسياسات التي تشمل البناء الاجتماعي والثقافي والسياسي.

فقد أظهرت الدراسات كيف أن الدول في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بدأت تستثمر في بناء "المواطنين" عبر مؤسسات الأسرة والمجتمع المحلي، مع سياسات تدعم النسل والصحة والأخلاق، لتصبح الدولة أكثر تعقيدًا ووظائفية بعيدًا عن مجرد السيطرة على الأرض. كما أن التوترات العرقية والاقتصادية والسياسية داخل الدول متعددة الإثنيات تؤكد تعددية الأبعاد التي تتعامل معها الدولة، ما يحول مفهوم السيادة من وحدة جغرافية إلى شبكة علاقات استراتيجية معقدة.

كما أن الصراعات الجيوسياسية الكبرى، كالحرب العالمية الأولى، برهنت أن الموقع الجغرافي وحده لا يكفي لشرح مصير الدول، بل تفاعلات القوى والتحالفات الاستراتيجية تلعب

الدور الحاسم في تشكيل دور الدولة على الساحة الدولية. بالتالي، يفسر هذا التحليل كيف أن الدولة المفصلية تركز على الأداء الاستراتيجي والوظيفي في إطار إقليمي معقد، بدلاً من الاستناد فقط إلى السيادة الإقليمية التقليدية.⁽¹⁾

فتصبح إسرائيل فاعلاً وظيفياً يقدم خدمات استراتيجية لدول الجوار (مكافحة الإرهاب، الغاز، الأمن السيبراني)، لا تسعى فقط إلى السيطرة الجغرافية، بل إلى إعادة تشكيل البنى الإقليمية بما يخدم دورها ك"دولة مفصل".

تأتي الدلائل الواقعية من خلال:

- مشاريع مثل منتدى غاز شرق المتوسط (EMGF)، وخط EuroAsia Interconnector، تمنح إسرائيل موقعاً نقلياً محورياً يربط بين الخليج وأوروبا.
- برامج التطبيع التكنولوجي والأمني (Pegasus)، تحلية المياه، الزراعة الذكية (حولت إسرائيل إلى شريك تنموي في الإقليم بدلاً من "عدو دائم").
- شبكات السكك وخطوط الأنابيب والتعاونات الرقمية تعيد رسم مجال نفوذ إسرائيلي غير مرئي يمتد من البحر الأحمر إلى قبرص واليونان وحتى الخليج.
- من حيث القراءة في المفهوم، فوفقاً لـ Yiftachel، تتحول إسرائيل من مستعمرة/دولة قومية إلى "حالة مختلطة" بين السيادة والسيولة الجغرافية، حيث تكون حدودها مفتوحة وظيفياً ومغلقة عرقياً، وهو ما يتماشى مع ما يسميه "الإقليمية التفكيكية"⁽²⁾.

(1) Michael Mann, *The Sources of Social Power, Volume 2: The Rise of Classes and Nation-States, 1760-1914*, Cambridge: Cambridge University Press, 1993, p. 489: "British reformers began to nurture the intensive sphere as essential to the formation of national citizens... Eugenics was the ideology that most closely linked family breeding to the nation." P. 658: "Ethnic economic tensions now worsened... neighborhoods and occupations became more ethnically segregated... AFL's antiimmigration lobbying was now a major legislative activity, reinforcing sectionalism." p. 741: "World War I began as a fusion of two conflicts... a Balkan struggle... rivalry between two camps of Powers... Austria would seek to crush its troublesome Serbian neighbor." p. 795: "It was world-historical bad luck for Germany, resulting from its geographic position, that its militarism produced a world war... Its territorial position in Mitteleuropa reinforced German hubris". Also, Richard Falk, *The Costs of War: America's Pyrrhic Victories*, New York: Routledge, 1999, p. 123, 135

(2) Oren Yiftachel. "Ethnocracy: Land, and Identity Politics in Israel/Palestine", University of Pennsylvania Press, 2006, P.7: elements of democracy and ethnic dominance, creating a 'mixed regime' where territorial control is both fluid and rigid, open in terms of economic and infrastructural functions, yet closed in ethno-national terms. This 'deconstructive

يشير مصطلح "المرحلة الثانية من الصهيونية" إلى تحول جوهري في طبيعة المشروع الصهيوني، حيث انتقل من تركيزه الكلاسيكي على "أرض الميعاد (Land-based ideology) إلى اعتماد ما يمكن تسميته بـ"وظيفة الميعاد (Function-based legitimacy) أو الصهيونية الشبكية. (Network Zionism). ففي المرحلة الأولى، كانت السيطرة على الأرض المحتلة وتمركز المستوطنات يشكلان الركيزة الأساسية للشرعية والسيادة، مع اعتبار الأرض مصدرًا حاسمًا لتثبيت الوجود السياسي والهوية الوطنية⁽¹⁾.

أما في المرحلة الثانية، فقد أُعيدت صياغة مفهوم الشرعية بحيث لا تقوم فقط على السيطرة الجغرافية، بل على بناء شبكة متداخلة من النفوذ والعلاقات الاستراتيجية، تعتمد على مجموعة من الأدوات المتقدمة تشمل الأمن الإلكتروني، التعاون التكنولوجي، الطاقة، الدبلوماسية، والاقتصاد. وتبرز هنا فكرة أن "وظيفة الميعاد" تعني تحول المشروع الصهيوني إلى كيان إقليمي وظيفي يقدم خدمات أمنية، تكنولوجية، وطاقة لدول الجوار، مما يعزز من شرعيته وموقعه الاستراتيجي بعيدًا عن السيطرة الأرضية المباشرة.⁽²⁾

يصف هذا التحول بعض الباحثين على أنه خطوة نحو صهيونية وظيفية تسعى إلى استثمار الديناميات الإقليمية والدولية لتأسيس نفوذ يتجاوز حدود الأرض، مع توظيف أدوات القوة الناعمة والصلبة في آن معًا، ما يعكس رؤية أكثر مرونة وعملائية تتلاءم مع متغيرات القرن الحادي والعشرين. ويتجلى ذلك، أولًا، في اعتماد "الاختراق الرمزي (Symbolic Penetration) بدلًا من الاحتلال العسكري، عبر انخراط دبلوماسي محسوب يجنب الكلفة

territoriality' allows for selective permeability of borders — facilitating the movement of capital, technology, and certain populations, while restricting others, thereby preserving ethnic supremacy." p.20.21: "Israel's territorial regime strategically balances the need for regional and global integration with internal ethno-national control. This results in flexible spatial arrangements that serve both the state's functional requirements and its ethno-political agenda, which fundamentally shapes land and identity politics."

(1) Oren Yiftachel Ibid, p. 35.

(2) Richard, Falk, "Israel and the Palestinians: The Limits of Diplomacy." Journal of Palestine Studies, vol. 28, no. 3, 1999, p. 45-60.

الجيوسياسية للمواجهة المباشرة. فقد قامت إسرائيل، كما يلاحظ البعض، ببناء علاقات مع الدول الإفريقية... بشكل رئيسي من خلال تعاون خفي، إن لم يكن سرّيًا⁽¹⁾.

ثانيًا، عبر تفعيل "نظرية الأطراف 2.0 (Theory of Peripheries 2.0)"، من خلال تحالفات جديدة تتجاوز الطوق العربي التقليدي، مع دول مثل إثيوبيا وتشاد، تركز على المصلحة الأمنية والبراماتية أكثر من الأيديولوجيا. هذا التوجه هو تحديث واضح لعقيدة بن غوريون القديمة التي تفترض أن "لأن جوهر الشرق الأوسط... كان عداويًا تجاه إسرائيل، فقد كانت بحاجة إلى التواصل مع الأطراف وبالأخص مع دول غير عربية مثل تركيا وإيران والدول الإفريقية".

وأخيرًا، عبر ترسيخ أدوات القوة الناعمة القائمة على التكنولوجيا والأمن والمياه والطاقة، كاستراتيجية بديلة عن الاستيطان المباشر: "لقد تم منح شركات الدفاع والأمن السيبراني الإسرائيلية أيضًا عقودًا كبيرة عبر القارة".¹ في حين تُستخدم مشاريع الزراعة والمياه من خلال وكالة "ماشاف (MASHAV)" لتعزيز الحضور الإسرائيلي الناعم في إفريقيا⁽²⁾.

من هنا، نستنتج أن "إسرائيل الوظيفية الإقليمية" والتي تمثل إعادة تموضع صهيوني ما بعد 1948، فهي لا تهدف فقط إلى احتلال الأرض، بل إلى احتلال الدور الإقليمي، ولا تعتمد على القوة العسكرية وحدها، بل على التغلغل الوظيفي في الاقتصاد والسيادة والرموز. وبالتالي، فإن المرحلة الثانية من الصهيونية لا تُقاس فقط بالأمتار المربعة التي تسيطر عليها إسرائيل، بل بالأدوار التي تحتلها داخل النظام الإقليمي: شريك في التنمية، مرجع أمني، وسيط اقتصادي، وفاعل معرفي.

IV - حدود المشروع ومقاوماته: سيناريوهات التمدد والانكفاء

بعد استعراضنا في الفصول السابقة للأسس العقائدية والاستعمارية التي قامت عليها الدولة الإسرائيلية، وتحليل أدواتها الصلبة والناعمة في التوسع والاختراق، يركز هذا الفصل على

(1) Jean-Loup Samaan, "The Long History of Israel's Outreach to Africa," Trends Research and Advisory, December 19, 2021: <https://trendsresearch.org/insight/the-long-history-of-israels-outreach-to-africa/?srsltid=AfmBOorh5kCLBSzMvtc9rqY11SBGxLjKk5-1NWmFq2KQ710XyXkhI5gx>

(2) Jean-Loup Samaan, Ibid.

التحديات التي تواجه المشروع الإسرائيلي، بالإضافة إلى أشكال المقاومة التي تعيق تمدده وتدفعه نحو الانكفاء.

يتناول الفصل في فقرته الأولى التحديات والحدود الذاتية في مشروع "إسرائيل الكبرى"، مسلطاً الضوء على الإشكاليات الداخلية التي تعيق تحقيق هذا المشروع، مثل التوتر بين الطابع الديني والعلماني للدولة، والانقسامات الاجتماعية والسياسية، والتحديات الديموغرافية والاقتصادية. أما الفقرة الثانية، فتستعرض مقاومات المشروع وسيناريوهات الانكفاء، من خلال تحليل أشكال المقاومة المختلفة، سواء كانت مسلحة أو سياسية أو ثقافية، ودورها في تقويض المشروع الإسرائيلي. كما تناقش الفقرة السيناريوهات المحتملة لانكفاء المشروع، في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية.

يهدف هذا الفصل إلى تقديم فهم شامل للتحديات التي تواجه المشروع الإسرائيلي، والآفاق المستقبلية له، في ظل التفاعلات الداخلية والخارجية المعقدة.

■ أولاً: التحديات البنوية والحدود الذاتية في مشروع "إسرائيل الكبرى"

يعاني مشروع "إسرائيل الكبرى" من تحديات عميقة وحدود ذاتية متزايدة تمنع تحقيقه كواقع دائم، رغم امتلاكه أدوات القوة العسكرية والدعم الغربي⁽¹⁾.

أولى هذه التحديات تكمن في المفارقة بين الطابع اليهودي للدولة ومتطلبات التوسع الجغرافي. فتواجه الاستراتيجية التوسعية الإسرائيلية معضلة بنوية تتمثل في التناقض بين الرغبة في ضمّ أراضٍ جديدة من جهة، والحفاظ على الأغلبية اليهودية من جهة أخرى. فضمّ الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث الكثافة السكانية العربية مرتفعة، يهدد الطابع اليهودي للدولة. هذه الإشكالية الديموغرافية دفعت صانعي القرار إلى اللجوء إلى سياسات متعددة لمعالجة الخلل، من بينها تشجيع الهجرة اليهودية، خاصة من الاتحاد السوفياتي السابق، باعتبارها وسيلة لخلق "توازن ديموغرافي جديد". بل إن بعض الاتجاهات داخل الأحزاب اليمينية لم تستبعد خيار التهجير السكاني للعرب في حال استمرار الخلل الديموغرافي، كما أظهره استطلاع

(1) Ilan Pappé, op.cit, 2014, p. 118-120.

لحزب حيروت عام 1988، حيث أيد 41% من المستطلعين هذا الخيار في حال حدوث "تدهور حاد في التوازن الديموغرافي"⁽¹⁾.

وثانياً، تتزايد التكلفة البنوية لاستمرار إسرائيل كدولة احتلال من نواحٍ سياسية، واقتصادية، وأخلاقية على حد سواء. إذ تواجه إسرائيل ضغوطاً قانونية وحقوقية متصاعدة نتيجة نظامها الاحتلالي، وتفاقم التحديات الأمنية يعمق من تعقيد وضعها. كما تتزايد عزلتها في الهيئات الدولية، خاصة في أعقاب المجازر الموثقة التي وقعت ضد المدنيين في غزة. الاحتلال يلزم إسرائيل بإنفاق مستمر على البنى الأمنية والعسكرية التي تحمي المستوطنات، مما يُحدث استنزافاً مالياً ومواردياً كبيراً. فالتكاليف الحقيقية للمشروع الاستيطاني غالباً ما تُخفي ضمن موازنات الدولة بطرق منهجية عبر عدة جهات حكومية ومنظمات صهيونية، مما يصعب تحديد ثمنها بدقة شديدة.

بالإضافة إلى ذلك، إن الاستثمار الملياري في المستوطنات يُخصم مباشرة من ميزانيات المناطق الفقيرة، مما يعمق الفوارق الاجتماعية ويزيد من التوتر السياسي داخل المجتمع الإسرائيلي. إن التحديات الأمنية لا تقتصر على التكاليف المالية فحسب، بل تشمل تخصيص مئات الجنود بشكل دائم لحماية المستوطنات، إلى جانب نفقات إضافية على الحواجز والأسوار وغيرها من البنى الأمنية.

وتُظهر سياسات بناء الجدار الفاصل، التي تهدف ظاهرياً للحماية، تعزيزاً للاحتلال ذاته، ما أدى إلى تشكيل جبهة دولية معارضة، خاصة مع القمع العسكري العنيف للمظاهرات السلمية التي شارك فيها فلسطينيون وإسرائيليون ودوليون، مما أبرز الأزمة الأخلاقية والحقوقية العميقة المحيطة بالاحتلال. أخيراً، يضيف الخطاب السياسي الداخلي والإسرائيلي تصنيف

(1) Ian Lustick, *Unsettled States, Disputed Lands*, Ithaca: Cornell University Press, 1993, p. 393: "Israel's predicament stems from the contradiction between wanting the land and not wanting the people who live on it." p. 397: "The absorption of nearly half a million Jews from the former Soviet Union in the early 1990s was viewed as a demographic antidote to the Arab population threat." p. 404: "A 1988 Herut party survey revealed that 41 percent of respondents supported the transfer of Arabs from the land of Israel should a sharp demographic deterioration occur in the West Bank and Gaza."

المستوطنات غير القانونية كـ "غير شرعية" تعقيدًا إضافيًا للوضع، حيث يساهم ذلك في فتح الباب للنقد الدولي ويزيد من عزلة إسرائيل السياسية على الساحة العالمية⁽¹⁾.

أما ثالثها، فهو الصراع داخل النخبة السياسية بين الخطاب الديني التوراتي الذي يدعو إلى ضم "أرض الميعاد"، وبين الخطاب البراغماتي الأمني الذي يركز على "قابلية الدولة للبقاء"، كما بين أفى شلايم Avi Shlaim⁽²⁾.

هذا التناقض ينعكس أيضًا على المجتمع الإسرائيلي، الذي يشهد استقطابًا بين اليمين المتطرف والديني من جهة، وبين التيارات الليبرالية والعلمانية والفئات العسكرية والأمنية من جهة أخرى. في هذا السياق، يشير أموس عوز Amos Oz إلى أن التصدعات المجتمعية

(1) Idith Zertal and Akiva Eldar, *Lords of the Land: The War Over Israel's Settlements in the Occupied Territories, 1967-2007*, Nation Books, 2007, p. 24: "These pages contain extensive information about the cost of the successive phases of the settlement project, though a comprehensive price tag for the entire phenomenon remains elusive due to the systematic concealment of state funding through various government agencies and Zionist organizations." p.101:

"Peace Now identified the Jewish settlement project as the main obstacle to peace, highlighting that billions invested in settlements were directly taken from poorer development towns and neighborhoods, thus deepening social inequality and political tensions." p. 317: "An army report in 2002-2003 showed that approximately 600 soldiers were regularly engaged in protecting settlements in the West Bank, costing the state between 1.5 to 2.5 billion new Israeli shekels annually, in addition to other expenditures for security infrastructure and personnel." p. 426: "The separation barrier, intended to protect Israelis, ultimately reinforced the occupation and settlements, sparking international opposition and peaceful demonstrations that were met with brutal military responses, highlighting the moral and human rights crisis surrounding the occupation." p. 434: "The prolonged labeling of outposts as 'illegal' did not only reveal the ambiguous Israeli discourse but also contributed to international criticism and political isolation by legitimizing some settlements while denying others, complicating Israel's political position."

(2) Avi Shlaim, *The Iron Wall: Israel and the Arab World*, London: Penguin, 2014, p. 63:

The first phase of the talks got under way in November 1949, the aim being an overall peace settlement. On the Israeli side it was hoped that peace with Jordan would be valuable in itself but also open the road to peace with Egypt and Lebanon. However, the government's latitude for making concessions was restricted by various domestic considerations. Mapam and the Communists objected to negotiations with Jordan because they regarded Abdullah as a British puppet, while Herut was militantly opposed to recognizing his sovereignty over the West Bank because it claimed this area as part of the Land of Israel. Ben-Gurion appears to have shared both the left's suspicion of Abdullah and his British masters and the right's unease about giving up Israel's claim to the whole of mandatory Palestine. But as a pragmatic politician he realized that no peace would be possible without some Israeli concessions, and he was ready for border changes based on the exchange of territory.!?

باتت تهدد العقد الاجتماعي الإسرائيلي نفسه، إذ يعتبر إسرائيل هي المجتمع الأكثر انقسامًا وجدالًا على الإطلاق، "لن تجد إسرائيليين يتفقان مع بعضهما البعض ومن الصعب حتى أن تجد إسرائيليًا واحدًا يتفق مع نفسه"⁽¹⁾.

وعلى المستوى الدولي، تمر إسرائيل بأزمة شرعية متزايدة، لا سيما مع انكشاف الجرائم المرتكبة في غزة، وتوثيقها من قبل منظمات حقوقية وإعلامية عالمية، مما أدى إلى توجيه قضايا في المحكمة الجنائية الدولية ضد مسؤولين إسرائيليين⁽²⁾. ويعكس ذلك انتقال إسرائيل من موقع "الضحية" في السردية الغربية إلى "الجلاد"، وهو تحول رمزي بالغ التأثير⁽³⁾. أما على صعيد الإدارة السياسية للمناطق المحتلة، فإن إسرائيل تعيش مأزقًا تاريخيًا مزمنًا يتمثل في "اللاحسم": لا هي قادرة على ضم المناطق المحتلة بشكل كامل دون تقويض طابعها الديمغرافي، ولا رغبة في الانسحاب منها خوفًا على أمنها الاستراتيجي. إن "الفراغ البنوي"، الذي يعمق حالة اللاشرعية ويفقد إسرائيل السيطرة الفعلية رغم الهيمنة العسكرية⁽⁴⁾.

■ ثانيًا: مقاومات المشروع والسيناريوهات المحتملة

أ - مقاومات المشروع

في مقابل تمدد مشروع "إسرائيل الكبرى"، نشأت مقاومات متعددة المصدر والوسيلة، ساهمت في فرملة الاندفاع التوسعية الإسرائيلية ودفعت باتجاه سيناريوهات انكفاء محتملة. فعلى المستوى الإقليمي، شكّلت قوى كإيران وحزب الله وسوريا والفصائل الفلسطينية المسلحة بيئة

(1) Amos Oz, quoted in BrainyQuote, "Amos Oz Quotes", accessed August 5, 2025, https://www.brainyquote.com/quotes/amos_oz_990950

(2) International Criminal Court Pre-Trial Chamber I, arrest warrants issued 21 November 2024; Independent International Commission of Inquiry report to UN Human Rights Council; Al-Haq, Al Mezan, Palestinian Centre for Human Rights filing to ICC: https://www.aljazeera.com/news/2023/11/9/three-rights-groups-file-icc-lawsuit-against-israel-over-gaza-genocide?utm_

(3) Alain Frachon, "Israël ne peut se penser uniquement comme victime, même si ses blessures sont profondes", Le Monde Juif Vu Par, July 1, 2024, https://lemondejuifvupar.com/israel-ne-peut-se-penser-uniquement-comme-victime-meme-si-ses-blessures-sont-profondes/?utm_

(4) Eyal Weizman, Hollow Land: Israel's Architecture of Occupation, Verso, 2012, p. 93: "The indecision of these governments was often in fact structural; successive Israeli governments decided not to risk splitting public opinion by outlining a clearly defined policy on this deeply divisive issue; instead, they let events take their course."

استراتيجية معادية تقلص قدرة إسرائيل على المناورة والهجوم دون رد مكلف. وقد نجحت هذه القوى في فرض معادلات ردع غير متماثلة، أبرزها في غزة وجنوب لبنان. نجح حزب الله في فرض معادلة ردع أجبرت إسرائيل على الانسحاب الأحادي من جنوب لبنان عام 2000، وهو ما اعتبرته المقاومة تأكيداً على فعالية نهجها القتالي واستراتيجيتها غير التقليدية⁽¹⁾.

منذ احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، انتقلت المقاومة الفلسطينية من أشكال النضال الشعبي السلمي - كالمظاهرات والإضرابات والعصيان المدني والمقاطعة الاقتصادية - إلى المقاومة المسلحة المنظمة، التي شملت الكمائن وعمليات الفدائيين وحرب الشوارع.

وقد أظهرت التجربة التاريخية لتلك المرحلة قدرة المقاومة على المزج بين البعدين المدني والعسكري في إطار تكاملي، مكنها من استنزاف الاحتلال وإرباكه أمنياً وعسكرياً وسياسياً، معتمدة على شبكات تنظيمية واسعة وحاضنة شعبية متينة. فالمقاومة الفلسطينية، فتطورت من انتفاضات شعبية إلى مقاومة عسكرية ومدنية متكاملة، تشمل المواجهات المسلحة، والمبادرات الحقوقية في المحافل الدولية، والمقاطعة الاقتصادية⁽²⁾.

وفي العقود اللاحقة، خصوصاً مع تطور المواجهة في قطاع غزة، شهدت المقاومة قفزة نوعية في قدراتها القتالية والتقنية، تمثلت في امتلاك ترسانة صاروخية أطول مدى وأكثر قوة تدميرية، وصلت إلى مدن إسرائيلية حساسة كالمجدل وأسدود، واستخدام صواريخ موجهة بدقة من طراز "كورنيت" ضد أهداف عسكرية عالية القيمة، إضافة إلى تطوير قدرات إلكترونية هجومية. وقد تجلّت هذه القدرات في جولات التصعيد، حيث استطاعت المقاومة إطلاق مئات الصواريخ بكثافة نيرانية عالية رغم التحليق الإسرائيلي المكثف، ما أربك حسابات الاحتلال

(1) Amal Saad, Ghorayeb, Hizbullah: Politics and Religion, London and Sterling, VA: Pluto Press, 2002, p. 119: So effective was this strategy of deterrence, that Israel not only failed to expand its occupation beyond the security zone after 1985, but announced in 1999 its intention to unilaterally withdraw from the occupied zone by July 2000. Hizbu'llah therefore prides its 'war of attrition' against Israel for creating a 'great dilemma' for its government, Knesset, military, and society in general, who were all divided over whether a withdrawal should be unilateral or accompanied by security guarantees, or within the context of a peace agreement. In any event, it was the Israeli government's admission of 'defeat' that has proven to Hizbu'llah that its resistance logic is a sound one.

(2) عدنان أبو عامر، تطور المقاومة الفلسطينية بين عامي 1967-1987، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الأول (غزة: الجامعة الإسلامية، يناير 2011)، 1233-1220.

وكبحه عن خوض عملية برية واسعة، كما فرضت الوحدة الميدانية والسياسية عبر غرفة العمليات المشتركة واقعًا جديدًا في ميزان القوى، وأسهمت في تآكل ما اعتبرته إسرائيل طويلاً "عنصر الردع المطلق"⁽¹⁾.

تعتمد حماس استراتيجيات مبتكرة تستغل ضعف القوة الجوية الإسرائيلية في بيئة حضرية غير متماثلة، عبر تكتيكات تراجعية مثل الطائرات الورقية الحارقة والبالونات التي يصعب مواجهتها جويًا دون تبعات سياسية وعسكرية. وتستخدم حماس أساليب «غير قاتلة» لإلحاق ضرر مستمر وإزعاج إسرائيل رغم محدودية الفعالية العسكرية المباشرة⁽²⁾.

بجانب ذلك، تبنت حماس مبدأ الردع عبر فهم قدرة إسرائيل على تحمل الخسائر البشرية، مما ردع الهجمات البرية الشاملة. وتعزز هذا الردع بالاستفادة من «القتال القانوني» وشبكة أنفاقها، واستخدام تكتيكات يصعب مواجهتها جويًا كالأنفاق والصواريخ والهجمات غير القاتلة لتحقيق ضغط مستمر.

إن الاستهداف الانتقائي الفعّال يمكن فرض أعباء كبيرة على الخصم، من خلال ضرب نقاط حرجة في «الشبكة الصناعية» للدولة، مؤديًا إلى تأثيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية كبيرة، كما ظهر خلال الحرب العالمية الثانية واستخدام القنبلة الذرية⁽³⁾.

(1) رائد موسى، "المقاومة في غزة.. قدرات نوعية وحاضنة شعبية رغم الحصار والحروب"، الجزيرة نت، 6 مايو 2019:

<https://www.aljazeera.net/politics/2019/5/6>

(2) Jacob, Davis, How the Weak Deter the Strong: Airpower, Technological Regression and the Coercion Balance in the Gaza Strip, Durham Middle East Papers No. 101. Durham: Durham University, July 2020, p. 11: " Hamas has reduced the damage airstrikes can do by constructing tunnels and embedding military assets in civilian sites. Concurrently, it has increased the harm it can inflict in return, through rockets, offensive tunnelling and incendiary kites." Such 'method-based' strategies are not dependent on their military effectiveness for their success. Even if the damage they cause is limited, or they are effectively countered by the IDF, they still fulfil their objectives of harassing Israel and making it pay a cost for its policy towards Gaza."

(3) Davis, Jacob, Ibid, p. 64,18: "By recognising Israel's casualty tolerance as its centre of gravity, Hamas has effectively deterred Israel from a ground sweep of the Gaza Strip. It has augmented its deterrence against ground offensives through its exploitation of 'lawfare' and its internal tunnel network. Concurrently it has constructed methods of compellence that are difficult to counter from the air, including projectiles, attack tunnels, and, most recently, ostensibly non-violent, 'sub-lethal' methods." "Selective targeting can more effectively manipulate costs and benefits, and thus more effectively coerce an enemy. The strategic bombing campaigns of the Second World War provided the testing ground for both

ويؤكد الفرق بين الإكراه والقوة العنيفة، حيث تُترك للخصم خيارات في الأولى، أما الثانية فتهدف للتدمير المباشر. ويشدد على أهمية المصداقية والتواصل الواضح في الاستراتيجيات الإكراهية. في المقابل، يطور الجيش الإسرائيلي تكتيكاته تكتيكياً لكنه يفتر لاستراتيجية شاملة تحسم المواجهة⁽¹⁾.

من ناحية أخرى، فإن الكلفة الأمنية والاقتصادية لاستمرار الاحتلال باتت عبئاً كبيراً على إسرائيل. فالتجنيد الإجباري، ونفقات الدفاع، واستنزاف الموارد في مواجهة صواريخ المقاومة والأنفاق، خلقت نزيفاً داخلياً طويل الأمد، إن مشاريع الاستيطان لم تنتج أمناً مستداماً، بل مزيداً من الاستنزاف⁽²⁾.

تحمل إسرائيل أعباءً مالية كبيرة نتيجة استمرار الاحتلال، حيث شهدت ميزانية الدفاع ارتفاعاً ملحوظاً بعد حرب 1967، إذ أصبحت إسرائيل قوة عسكرية إقليمية مع ميزانية دفاع تشكل حوالي ثلث ميزانية الدولة. رغم أن اتفاقية السلام مع مصر عام 1979 أتاح خفضاً مؤقتاً في الإنفاق الدفاعي، إلا أن النزاعات مع الفلسطينيين وتصاعد الصراعات الإقليمية، خاصة في لبنان، أبتت الإنفاق العسكري في مستويات مرتفعة. خلال الانتفاضة الثانية، دخل الاقتصاد الإسرائيلي في ركود عميق مصحوب بانخفاض في عائدات الضرائب، مما دفع الحكومة إلى إجراء تخفيضات واسعة على الميزانية المدنية، شملت قطاعات الصحة والتعليم والإسكان، وبلغت قيمة هذه التخفيضات حوالي 65 مليار شيكل بين 2001 و2005، أي ما يعادل ثلث ميزانية الدولة في 2005، مما أثر سلبيًا على الخدمات الاجتماعية وأدى إلى احتجاجات واسعة النطاق. كما أن تقليص التمويل أثر على التعليم العالي، حيث انخفض

approaches, culminating in the development and release of the supreme instrument of interstate coercion, the atom bomb."

(1) Davis, Jacob, Ibid, p. 15, p. 64: "Coercion differs from brute force in that it leaves choice to an enemy, whereas brute force gives them no option but to comply. In reaction to these methods the IDF continues to innovate tactically in the absence of a strategic response."

(2) Economic costs of the Israeli occupation for the Palestinian people: the economic impact of the Israeli military operation in Gaza from October 2023 to May 2024, UNCTAD Report (A/79/343): <https://www.un.org/unispal/document/unctad-report-10sep24/> Mtanes Shihadeh, "The Estimated Cost of the Gaza War on the Israeli Economy", Arab Center Washington DC, January 27, 2025: <https://arabcenterdc.org/resource/the-estimated-cost-of-the-gaza-war-on-the-israeli-economy/>

الدعم الحكومي لكل طالب بنسبة 19% خلال الفترة نفسها، ما ساهم في تدني معدلات الالتحاق بالتعليم العالي وزيادة الفجوة التعليمية مقارنة بالدول المتقدمة.

من الناحية الاقتصادية، تسببت الانتفاضات الفلسطينية في تقلص النشاط الاقتصادي الإسرائيلي عبر انخفاض السياحة، تراجع الاستثمارات، وزيادة معدلات البطالة، ما أدى إلى انخفاض القوة الشرائية. رغم استئناف النمو الاقتصادي بعد 2003، فقد اقتصر هذا النمو على الجانب الإسرائيلي من الخط الأخضر، بينما شهد الجانب الفلسطيني انكماشًا اقتصاديًا شديدًا مع ارتفاع معدلات الفقر والبطالة تحت الضغوط العسكرية المستمرة، مما يؤكد ارتباط استقرار الاقتصاد الإسرائيلي بشكل كبير بما يحدث على الجانب الفلسطيني⁽¹⁾.

دوليًا، شهد الرأي العام العالمي خلال السنوات الأخيرة تحولات ملحوظة في موقفه تجاه إسرائيل، لا سيما في الجامعات الأمريكية والأوروبية، حيث ازدهرت حملات المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات المعروفة باسم (BDS). وتُعتبر حركة Israeli Apartheid Week (IAW) نموذجًا بارزًا لهذه الظاهرة، إذ تنظم أكثر من 200 فعالية سنويًا في حوالي 30 دولة، تتضمن ندوات، عروضًا فنية، ومظاهرات، بهدف رفع الوعي حول الاحتلال الإسرائيلي وسياسات الفصل العنصري المفروضة على الفلسطينيين، ودعم حركة المقاطعة⁽²⁾.

⁽¹⁾ Shlomo Swirski, *The Cost of Occupation: The Burden of the Israeli-Palestinian Conflict*, Tel Aviv: Adva Center, 2008, p. 10,16,19, 26: p.10: "Each of the Palestinian uprisings... caused a contraction in economic activity: a decrease in tourism, contraction of investments, increase in unemployment, a reduction in the purchasing power of Israelis... Since then, the Israeli economy has experienced continuous growth, but only on the Israeli side of the Green Line." p.16: "The military victory in 1967 transformed Israel into a regional military power. This new status imposed a heavy burden on defense spending... the defense budget grew until it reached about a third of the total state budget." p.19: "The occupation is a burden for the state budget not only because of defense expenditures... In the course of the four years between 2001 and 2005, cuts were made amounting to approximately NIS 65 billion – the largest budget cuts ever made... The budget cuts affected all the social services in Israel – health, social welfare, education, higher education, housing, and above all, the social security system." p.26: "The large budget cuts made following the second Intifada had a detrimental effect on higher education budgets. In the six years between 2000 and 2005, the government budget for higher education, per student, declined by 19%... Only 30% of those who graduated from high school in 1998 enrolled in academic institutions by 2006... The education gap between Israel and Western countries is liable to increase."

⁽²⁾ Israeli Apartheid Week, *An Even Bigger Success in 2019*,

<https://www.bdsmovement.net/news/israeli-apartheid-week-even-bigger-success-2019>

كما لعب الإعلام الغربي دورًا مؤثرًا بعد المجازر التي وقعت في غزة، إذ ساهم في زعزعة صورة إسرائيل التي كانت تُقدم على أنها "الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط"، من خلال تسليط الضوء على الانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، خاصة فيما يتعلق بسياسات الاستيطان، وقيود الحركة، والاعتداءات العسكرية على المدنيين. وقد وثقت مؤسسات حقوق الإنسان الدولية مثل "هيومن رايتس ووتش" و"العفو الدولية" استمرار إسرائيل في ممارسات تنتهك حقوق الفلسطينيين، بما في ذلك فرض قيود صارمة على حركة السكان والبضائع، وتنفيذ هجمات عسكرية أدت إلى سقوط ضحايا مدنيين، إضافة إلى التمييز المنهجي والاستيطان غير القانوني⁽¹⁾.

شهدت الدول العربية المطبوعة تحولات ملحوظة في الرأي العام، إذ بدأت تواجه ضغوطًا شعبية متصاعدة بعد تصاعد العدوان الإسرائيلي، ما يضع مستقبل هذه الاتفاقيات في موضع تساؤل، لا سيما في حال غياب المكاسب الاقتصادية والسياسية المتوقعة.

ففي عدة دول مثل المغرب، تراجع الدعم للتطبيع بشكل حاد، حيث لم تتجاوز نسبة الدعم 13% في أي من الدول التي شملها الاستطلاع خلال 2023-2024، وهو تراجع عن مستويات منخفضة سابقة، وفي المغرب تحديدًا انخفض الدعم من 31% في 2022 إلى 13% بعد أحداث أكتوبر 2023⁽²⁾.

أما على الصعيد الأمني، فإن إسرائيل تعاني من هشاشة أمنية متزايدة، وتواجه صعوبات في تثبيت تحالفاتها، والتي توصف بأنها مؤقتة وهشة. تقوم القوات الإسرائيلية بشن عمليات

(1) Human Rights Watch, World Report 2019: Israel and Palestine,

https://www.hrw.org/world-report/2019/country-chapters/israel-and-palestine?utm_

(2) Michael Robbins and Amaney A. Jamal, "Arab Public Opinion Constrains Normalization with Israel", Foreign Affairs, June 2025, <https://www.arabbarometer.org/media-news/press-release-foreign-affairs-article-how-arab-public-opinion-constrains-normalization-with-israel/?utm>

"Support for normalization collapses. Public backing for normalization with Israel fell post October-7, including in countries that signed the Abraham Accords. In none of the seven countries surveyed by Arab Barometer in 2023-2024 did support exceed 13%. In most countries, this marks a small decline from already low levels." "In Morocco, which normalized relations with Israel in 2020, support fell from 31% in 2022 to 13% after October 7, 2023."

محدودة وموجهة على الأراضي اللبنانية، في حين تستمر الطائرات الإسرائيلية في تنفيذ ضربات جوية على مناطق جغرافية واسعة⁽¹⁾.

وتُعدّ هذه التحالفات الإقليمية الحديثة في جوهرها تحالفات وظيفية، وليست علاقات استراتيجية مستقرة، فهي تتأثر بشكل كبير بالضغوط الشعبية في الدول المطبعة، خصوصًا مع تصاعد الاستنكار للسياسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة. على الرغم من أن الاحتجاجات اليومية في المنطقة قد لا تؤدي إلى تغييرات سياسية كبرى، إلا أنها تقيد ما يمكن للحكومات الاستبدادية القيام به، حيث يتردد القادة العرب في مواجهة إسرائيل مباشرة، وفي الوقت نفسه يتجنبون التصدي للرفض الشعبي بالتقارب معها⁽²⁾.

علاوة على ذلك، يضعف عدم تحقيق المكاسب الاقتصادية والسياسية المرجوة أساس استمرار هذه التحالفات، ويبقى الوضع الأمني والسياسي الإقليمي عرضة للتقلبات. شهد دعم اتفاقيات أبراهام تراجعًا ملحوظًا في دول الخليج مثل السعودية والبحرين والإمارات، حيث أصبح المؤيدون أقل من 25%، في حين أن معارضة التطبيع الرسمي مرتفعة. مع ذلك، يظهر بعض الانفتاح الشعبي على العلاقات الاقتصادية والاجتماعية غير الرسمية مع إسرائيل، رغم رفض الاتفاقيات الرسمية. أما الفلسطينيون، فيبدون استعدادًا أكبر للتواصل الشخصي المباشر مع الإسرائيليين لدعم الحل السلمي، ما يعكس تعقيد المواقف ويزيد من الضغوط على الحكومات العربية المطبعة، التي تواجه تحديات شعبية في استمرار التطبيع⁽³⁾.

(1) "How Israel is trying to impose a new regional order in the Middle East", Le Monde, October 2024: https://www.lemonde.fr/en/international/article/2024/10/02/how-israel-is-trying-to-impose-a-new-regional-order-in-the-middle-east_6727932_4.html?utm_source

"Every attempt to date has had the opposite effect to that which had been expected." "Israeli ground forces continued to penetrate into Lebanese territory. .. while Israeli fighter aircraft have continued to carry out strikes over an infinitely larger geographical area."

(2) Michael Robbins and Amaney A. Jamal, op.cit, 2025: "Daily protests across the region may not prompt major policy reversals, but they limit what autocratic governments can do." "Arab leaders remain reluctant to challenge Israel directly—yet are also unwilling to confront public backlash by advancing closer cooperation."

(3) Dylan Kassin & David Pollock, Arab Public Opinion on Arab-Israeli Normalization and Abraham Accords, The Washington Institute, July 15, 2022:

https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/arab-public-opinion-arab-israeli-normalization-and-abraham-accords?utm_ : "The percentage of those who view the Abraham Accords favorably in Saudi Arabia, Bahrain, and the UAE has dropped over the past year to a minority view, hovering between 19% to 25%." "Support for business and social ties with

وأخيراً، فإن المشروع الإسرائيلي الإقليمي قد يشهد انكفاءً بفعل تحولات استراتيجية أوسع تشمل انكفاءً أمريكيًا تدريجيًا عن الشرق الأوسط، وصعود قوى كبرى مثل الصين وروسيا، وإعادة تشكيل تحالفات إقليمية مضادة.

يتوقع مراقبون انكفاءً نسبيًا للمشروع الإسرائيلي-الأمريكي في الشرق الأوسط بسبب التحولات الاستراتيجية الكبرى، مثل التراجع التدريجي للحضور الأمريكي وصعود قوى دولية منافسة كالصين وروسيا، رغم أن دورهما لا يزال محدودًا. تعتمد السياسة الأمريكية الحديثة على تقليص الوجود العسكري والتركيز على التعاون مع حلفاء محليين قادرين على احتواء التهديدات، مع اعتماد أكبر على الدبلوماسية وأدوات غير عسكرية. هذا التحول قد يعيد رسم التحالفات الإقليمية ويخالف الرؤية الإسرائيلية-الأمريكية، خاصة مع استمرار الرفض الشعبي العربي للتطبيع.⁽¹⁾

1- ديمغرافيًا: التوسع يقوّض فكرة الدولة اليهودية الصافية

تشكل المعطيات الديمغرافية أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المشروع الصهيوني، حيث يظهر التقرير أن معدلات النمو السكاني لدى الفلسطينيين تفوق تلك لدى اليهود الإسرائيليين. وفي حال استمرار هذه الاتجاهات، فمن المتوقع أن يتجاوز عدد الفلسطينيين بين النهر والبحر عدد السكان اليهود خلال العقدين المقبلين.⁽²⁾

هذا التفاوت الديموغرافي يجعل من عملية ضم الضفة الغربية أو أي منطقة ذات أغلبية عربية أمرًا معقدًا للغاية، إذ يضع إسرائيل أمام خيارين صعبين: إما فقدان الطابع الديمقراطي

Israelis has become more varied, with some Gulf populations showing openness to such informal relations despite official disapproval."

(1) Paul K. MacDonald and Joseph M. Parent, "The Dynamics of US Retrenchment in the Middle East", Strategic Studies Institute & U.S. Army War College Press, May 29, 2024, <https://publications.armywarcollege.edu/News/Display/Article/3789938/the-dynamics-of-us-retrenchment-in-the-middle-east/>.

(2) Sergio DellaPergola, "World Jewish Population, 2020", in The American Jewish Year Book 2020, ed. Arnold Dashefsky and Ira M. Sheskin, Cham, Switzerland: Springer, 2020, p.17:

https://www.jewishdatabank.org/content/upload/bjdb/2020_World_Jewish_Population_%28AJYB_DellaPergola%29_FinalDB.pdf?utm= "the slow rhythm of Jewish population growth has somewhat recovered, with an increase of 704,000 through 2010, reflecting the robust demographic trends in Israel and Israel's increasing share of the world".

بسبب وجود أغلبية غير يهودية داخل الدولة، أو التخلي عن الطابع اليهودي عبر عدم ضم هذه المناطق⁽¹⁾.

2- قانونياً: الاحتلال المستمر يُفقد إسرائيل شرعيتها الدولية

تشهد شرعية إسرائيل القانونية تراجعاً ملحوظاً بسبب ممارساتها التمييزية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. تتضمن هذه الممارسات فرض قيود مشددة على حرية التنقل بين غزة والضفة الغربية، حيث يُسمح لسكان الضفة بالتوجه إلى غزة لأسباب إنسانية، بينما يُحظر على سكان غزة الاستقرار في الضفة إلا في حالات نادرة للغاية. كما تسببت الهجمات العسكرية الإسرائيلية المتكررة على قطاع غزة في سقوط آلاف الضحايا المدنيين، إضافة إلى استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين الفلسطينيين.

على صعيد الحقوق المدنية، تُفرض قيود صارمة على حقوق الإقامة والجنسية للفلسطينيين، بما في ذلك تجميد طلبات لم شمل العائلات ومنع الكثيرين من تسجيل أنفسهم في سجلات السكان، بينما تمنح قوانين خاصة حق المواطنة التلقائية لليهود القادمين من الخارج، ما يعكس سياسة ديموغرافية تهدف للحفاظ على الأغلبية اليهودية.

تُبرر هذه السياسات في كثير من الأحيان بأسباب أمنية، لكنها في جوهرها تسعى لتحقيق أهداف ديموغرافية تفصل بين السكان على أساس عرقي وديني، مما يرقى إلى مستوى جريمة فصل عنصري بموجب القانون الدولي.

تدعو الظروف الحالية إلى ضرورة إنهاء هذا النظام التمييزي، ومحاسبة المسؤولين عنه على المستويات الوطنية والدولية لضمان احترام حقوق الإنسان والمساواة لجميع السكان⁽²⁾.

3- سياسياً: تفتت النظام السياسي وتآكل العقد الاجتماعي

يشهد المجتمع السياسي الإسرائيلي حالة من التفكك المتسارع نتيجة الانقسامات الحادة بين التيارات السياسية المختلفة، حيث يتقاطع التيار اليميني القومي مع التيار الحريدي المتشدد في

(1) Sergio DellaPergola, Ibid: p. 10: "At the same time, Jewish majority status in the state of Israel faces a significant demographic challenge vis-à-vis the more rapidly growing Palestinian Arab population within the boundaries of the State of Israel as well as in the West Bank and Gaza."

(2) Human Rights Watch, op.cit, 2021.

دعمهما لسياسات التوسع الاستيطاني والحفاظ على الطابع اليهودي للدولة، مع رفض أي تنازلات للقضية الفلسطينية. هذا التحالف السياسي يشكل قوة مؤثرة تحافظ على مصالحها رغم اختلافاتها الاجتماعية والاقتصادية. في المقابل، يقف المعسكر العلماني والليبرالي إلى جانب جهات أمنية تدعو إلى الحد من النفوذ الديني والسياسي للحريديين واليمين المتشدد، وتسعى إلى تبني سياسات أكثر انفتاحًا وتحديثًا، مع تأكيد على حسم أمني فعال.

تؤدي هذه الانقسامات الحادة إلى تصدعات واضحة في النسيج السياسي الإسرائيلي، مما يصعب بناء تحالفات مستقرة ويؤثر سلبيًا على عملية صنع القرار في القضايا الوطنية الكبرى، بما في ذلك الأمن والسلام والسياسات الاجتماعية. وقد شهدت إسرائيل في عام 2023 أزمة كبرى جراء التعديلات القضائية التي هدفت إلى الحد من سلطة المحكمة العليا، مما أثار احتجاجات شعبية واسعة وعزز المخاوف من تراجع قيم الديمقراطية، مسلطًا الضوء على تآكل العقد الاجتماعي الذي كان يُعد نموذجًا يُحتذى به في المنطقة.

كما أدت التحولات في المشهد الإعلامي والسياسي إلى تراجع حرية الإعلام المستقلة، مع تحوّل أجهزة الإعلام إلى أدوات بيد الجيش والأجهزة الأمنية، مما قلل من ثقة الجمهور في المؤسسات الرسمية. علاوة على ذلك، أظهرت الحرب على غزة تعميقًا في التوتر بين الدولة والمواطنين، لا سيما فيما يتعلق بالتعامل مع أسرى الحرب، وهو ما أثر على الروابط الاجتماعية وشعور الانتماء الوطني⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، أظهرت استطلاعات الرأي تراجعًا ملحوظًا في ثقة الإسرائيليين في الكنيست وقدرته على الحفاظ على الوحدة السياسية، مما يعكس حالة من الاستقطاب السياسي والاجتماعي المتزايد، ويضعف قدرة النظام على مواجهة التحديات الداخلية والخارجية، ويقلل فرص التوافق الوطني.

4- ميدانيًا: المقاومة في غزة والنضفة عطّلت الحسم العسكري

تُظهر الخبرات الميدانية والحروب المتكررة على غزة أن إسرائيل فشلت في تحقيق نصر حاسم رغم تفوقها العسكري الكاسح، إذ تشير الدراسات إلى أن هذه الاستراتيجية "كان لها تأثير

(1) سري سمور، "هل انفرط العقد الاجتماعي في إسرائيل؟"، الجزيرة، 15 مارس 2024،

<https://www.aljazeera.net/blogs/2024/3/15/>

محدود في غزة، حيث تمكنت التنظيمات الفلسطينية من الصمود"، وأنه "بين يناير 2008 وأكتوبر 2021، أدت العمليات العسكرية الإسرائيلية المتعاقبة إلى مقتل أكثر من 5900 شخص... ومع ذلك، وعلى الرغم من طبقات الاحتلال والحصار العمودية والأفقية، فقد استخدمت منظمات المقاومة، بقيادة حماس، القدرات البدائية المتاحة لها... لخوض ما سمي بـ'سباق الردع' العسكري... كما ظهر مؤخرًا في معركة 'سيف القدس' في مايو 2021"⁽¹⁾. وقد شكّلت هذه المواجهات تحولًا مهمًا في موازين الردع، إذ "خلال معركة في نوفمبر 2012 استمرت أقل من أسبوع، تمكن صاروخ لحماس بمدى يزيد عن 70 كيلومترًا من الوصول لأول مرة إلى مدينة تل أبيب"، وفي حرب صيف 2014 "ظهرت قدرة صاروخية أكثر تقدمًا بمدى يزيد عن 160 كيلومترًا (وفي حرب 2021 ارتفع المدى إلى 250 كيلومترًا)⁽²⁾. أما في الضفة الغربية، فقد شهدت الساحة تصاعدًا للمقاومة المسلحة والشبابية، حيث برزت عمليات نوعية مثل الهجوم المسلح الذي نفذته منتصر الشلبي قرب نابلس، وأدى ذلك إلى "ظهور نمط جديد من المقاومة المناهضة للمؤسسات، تمثل في بروز ما يمكن تسميتهم بـ'القادة الشباب'"، وخاصة في جنين ونابلس، مما أربك خطط "الاحتواء الأمني" الإسرائيلية وأعادها إلى أنماط الإدارة العسكرية المباشرة⁽³⁾.

(1) Hani Awad, "Israeli Colonial Governance vs. Palestinian Resistance: An Institutional Genealogy," Middle East Critique, published online June 28, 2023, Taylor & Francis Group, <https://www.tandfonline.com/doi/epdf/10.1080/19436149.2023.2229678?needAccess=true> p. 45: "However, this strategy had limited efficacy in Gaza, where the Palestinian organizations were able to endure." p. 422: "Between January 2008 and October 2021, successive Israeli military operations led to killing more than 5,900 people... However, despite the vertical and horizontal layers of occupation and siege, resistance organizations, led by Hamas, have used the primitive capabilities at their disposal... to engage in a military 'race of deterrence'... as demonstrated recently in the 'Sword of Jerusalem' Battle of May 2021."

(2) Hani Awad, Ibid, p. 423: "During a battle in November 2012 that lasted less than a week, a Hamas missile with a range of over seventy kilometers was able for the first time to reach the city of Tel Avi... In the Summer 2014 war... a more advanced missile capability with a range of over 160 kilometers (in the war of 2021, the range had increased to 250 kilometers)."

(3) Hani Awad, Ibid, p. 401: "In the summer of 2021, Muntaser al-Shalabi disappeared after carrying out a shooting attack against an Israeli security checkpoint south of Nablus but was arrested less than four days later near Ramallah." p. 405: "Consequently... ICG in the West Bank produced a new pattern of anti-institutionalized resistance which manifested itself in the emergence of what could be termed 'junior leaders'."

5- دوليًا: عزل متزايد وتحول في الرأي العام العالمي

شهدت السنوات الأخيرة تحولًا نوعيًا في الرأي العام الغربي تجاه إسرائيل. شهدت السنوات الأخيرة تحولًا نوعيًا في الرأي العام الأمريكي تجاه الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. وفقاً لاستطلاع حديث أجرته مؤسسة Gallup في نوفمبر 2023، أيد حوالي نصف الأمريكيين العمل العسكري الإسرائيلي في غزة، بينما عارضه نسبة مشابهة. إلا أن التأييد اختلف بشكل واضح حسب الانتماء الحزبي والعمر والعرق، حيث أظهر الديمقراطيون والشباب وذوي الأصول غير البيضاء معارضة أكبر للعمل العسكري، مما يعكس تحولاً ملحوظاً في المواقف⁽¹⁾.

كما توسعت حملات المقاطعة الأكاديمية ضد إسرائيل بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة، حيث وثقت لجنة رؤساء الجامعات الإسرائيلية أكثر من 750 حالة مقاطعة في الولايات المتحدة وأوروبا، بمعدل 7-10 حالات أسبوعياً، وهو ما يمثل ثلاثة أضعاف ما كان عليه الوضع قبل عام. شملت المقاطعة رفض نشر أبحاث، إلغاء مؤتمرات، ومقاطعة التمويل والتعاون البحثي، خصوصاً في بلجيكا وهولندا ودول أوروبية أخرى⁽²⁾.

كما وجهت منظماتان إسرائيليتان رائدتان في مجال حقوق الإنسان، وهما "بتسيلم" ومنظمة "أطباء من أجل حقوق الإنسان"، اتهامات لإسرائيل بارتكاب "إبادة جماعية" ضد الفلسطينيين في غزة، مستندتين إلى فحص سياسة إسرائيل وتصريحات قادتها، وتوثيق الأضرار المتممة للنظام الصحي والبنية التحتية. وأكدت الحكومة الإسرائيلية رفضها هذه الاتهامات ووصفتها بأنها "لا أساس لها" وذات دوافع سياسية، مؤكدة أن عملياتها تستهدف حماس فقط وتتخذ إجراءات لتجنب إيذاء المدنيين. في الوقت ذاته، أشارت منظمات دولية كهيومن رايتس ووتش

(1) Lydia Saad, "Americans Back Israel's Military Action in Gaza by 50% to 45%," Gallup, November 2023, <https://news.gallup.com/poll/545045/americans-back-israel-military-action-gaza.aspx>:

"Half of Americans approve of Israel's military action in the Hamas-led Gaza Strip, and 45% disapprove."

"Solid majorities of Republicans (71%) approve of Israel's military actions in Gaza. Conversely, more than six in 10 Democrats (63%) disapprove." "Adults younger than 35 (67%), and people of color (64%) disapprove."

(2) "قلق في إسرائيل: 750 حالة مقاطعة أكاديمية في الولايات المتحدة وأوروبا"، الترافلسطين، 26 تموز 2025،

<https://ultrapal.ultrasawt.com>

Human Rights Watch والعفو الدولية إلى وجود أدلة على ارتكاب إسرائيل جرائم تطابق تعريف الإبادة الجماعية، وسط قضايا قانونية مرفوعة ضدها في محكمة العدل الدولية من دول مثل جنوب أفريقيا وأيرلندا⁽¹⁾.

ب- السيناريوهات المحتملة

في ضوء هذه المعطيات، يمكن استشراف ثلاثة سيناريوهات رئيسية:

1. الاستمرار القسري بالتوسع: ما قد يؤدي إلى عزلة دولية شاملة وصراع استنزافي دائم.
2. الانكفاء التدريجي: عبر إعادة التموضع استراتيجيًا، خاصة في ظل ضغوط اقتصادية وشعبية داخلية.
3. تفكك داخلي وتصاعد الانقسامات: نتيجة صراع الهويات بين التيارات اليهودية ذاتها، وانفجار أزمات الشرعية.

السيناريو 1: الاستمرار القسري بالتوسع

يمثل هذا السيناريو فرضية تستند إلى استمرار إسرائيل في سياسات التوسع الاستيطاني والعمليات العسكرية، رغم التحديات والضغوط الدولية المتزايدة. غير أن تقييم هذا السيناريو يجب أن يأخذ في الحسبان تعدد الأبعاد السياسية، الأمنية، والاقتصادية، وعدم وجود إجماع نهائي حول نتائجه أو جدواه.

- عزلة دولية متزايدة: يشير عدد من المراقبين إلى أن العدوان الإسرائيلي على غزة والضفة خلال الفترة 2023-2025 أدى إلى تصاعد مواقف دولية نقدية، حيث فرضت دول مثل ألمانيا، كندا، والمملكة المتحدة عقوبات محدودة ضد مسؤولين إسرائيليين، وتجميد تعاون اقتصادي وعسكري في بعض الحالات. على سبيل المثال، أعلن وزير الخارجية البريطاني ديفيد لامي تعليق بعض المفاوضات التجارية مع إسرائيل، معبرًا عن احتجاج رسمي على

(1) "اتهامات إبادة جماعية ضد إسرائيل في غزة"، الجزيرة نت، 2025، <https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2025/07/29/israeli-human-rights-group-accuses-israel-genocide-gaza>

العمليات العسكرية⁽¹⁾. مع ذلك، يرى آخرون أن هذه الإجراءات تبقى جزئية ولا تشير إلى تحول شامل في السياسة الغربية تجاه إسرائيل، وأن الدعم العسكري الأمريكي لا يزال قائماً، وإن كان مع مراجعات تشريعية متزايدة نتيجة ضغوط حقوقية.

- **صراع عسكري استنزافي بلا حسم:** تذهب تحليلات مؤسسات بحثية إلى أن العمليات العسكرية الإسرائيلية المتكررة، كعمليات 2021 و2024، لم تحقق أهدافاً استراتيجية حاسمة، بل أدت إلى تعزيز قدرات المقاومة الفلسطينية ورفع كلفة الاحتلال أمنياً واقتصادياً.⁽²⁾ إلا أن هناك آراء ترى أن هذه العمليات تعكس ردعاً مؤقتاً وتمنح إسرائيل مزايا تكتيكية في مناطق محددة، رغم عدم تحقيقها حلاً نهائياً للصراع.

- **تراجع الدعم السياسي الدولي:** تشير تقارير إلى أن مؤسسات دولية كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بدأت بمراجعة مواقفها من إسرائيل، مع تقليل الدعم السياسي وتزايد الدعوات لوقف التوسع الاستيطاني. في الوقت نفسه، لا يزال الدعم الأمريكي في مجال التسلح عالياً، وإن تعرض لمراجعات في الكونغرس تحت تأثير جماعات حقوق الإنسان والضغط الشعبي، مما يعكس حالة من التوازن الهش بين الدعم والتشدد في المواقف. الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي يراجعان الدعم السياسي. إن أدنى مؤشر هو دعم أمريكا للأسلحة الثقيلة، بينما قواعد التطبيع تفقد زخمها⁽³⁾.

إلى جانب تراجع الدعم السياسي الدولي لإسرائيل، تواجه المساعدات العسكرية والإنسانية الأمريكية مراجعات برلمانية متزايدة إثر ضغوط حقوقية ومخاوف من سوء إدارة عمليات الإغاثة في غزة. فقد قاد 92 نائباً ديمقراطياً في الكونغرس الأمريكي، برئاسة النائب شون كاستن،

(1) Sanam Vakil, "International opinion has rounded on Israel, but it's not enough to force Netanyahu's hand," The Guardian, May 21, 2025, <https://www.theguardian.com/commentisfree/2025/may/21/international-opinion-israel-netanyahu-gaza-war>

(2) "جيش الاحتلال بين وهم الحسم ومأزق حرب الاستنزاف في غزة"، جريدة الغد، القدس المحتلة، 20 تموز 2025، <https://alghad.com/>

(3) "Isolated and Defiant, Israel Vows to 'Stand Alone' in War on Hamas," r/worldevents (Reddit), accessed August 10, 2025,

https://www.reddit.com/r/worldevents/comments/1cq8pmw/isolated_and_defiant_israel_vows_to_stand_alone/?utm

Carmen-Cristina Cirlig, "Review of the EU-Israel Association Agreement," European Parliamentary Research Service, May 20, 2025, https://epthinktank.eu/2025/06/12/review-of-the-eu-israel-association-agreement/?utm_

حملة مطالبة بتحقيق رقابي شامل حول منظمة غزة للمعونة الإنسانية (GHF)، التي حصلت على تمويل قدره 30 مليون دولار أمريكي من وزارة الخارجية، رغم اعتراضات داخلية في وكالة USAID على كفاءة وإدارة المنظمة.

وُجّهت انتقادات حادة لطريقة توزيع المساعدات التي اعتمدها GHF، والتي أسفرت عن حوادث عنف وقتلى بين المدنيين الفلسطينيين خلال محاولتهم الحصول على المساعدات، ما أدى إلى تصاعد المخاوف بشأن تأثير هذه المساعدات على الاستقرار الإقليمي والأمن الإسرائيلي. تعكس هذه التطورات حالة من التوازن الهش داخل الإدارة الأمريكية بين استمرار الدعم لإسرائيل، مع محاولات لتقنين ومراقبة المساعدات الإنسانية بما يتوافق مع المعايير الدولية.⁽¹⁾

وفق هذا السيناريو، قد تستمر إسرائيل في سياستها التوسعية رغم التحديات الأمنية والاقتصادية والدبلوماسية، مما يفضي إلى حالة من الاستنزاف العسكري والاقتصادي، وعزلة دبلوماسية نسبية، تتركها محصورة ضمن "قفص أمني هش". ومع ذلك، يبقى هذا السيناريو عرضة للتغيير تبعاً للتحويلات الإقليمية والدولية، وقدرة الأطراف المختلفة على إعادة تشكيل ميزان القوى والقرارات السياسية.

السيناريو 2: الانكفاء التدريجي وإعادة التوضع الاستراتيجي

وذلك نتيجة العوامل التالية:

- **ضغوط داخلية واقتصادية:** الطابع المحاصر لتثبيت التوسع، وتكلفة الإعمار العسكري، يرفعان مستوى الخلافات الداخلية، ما يعزز دعماً لانكفاء تدريجي نحو حدود ال 1967، بحسب دراسات صندوق النقد الدولي. فالاستنزاف الاقتصادي بسبب استمرار التوترات والأعباء الأمنية يؤثر على اقتصاد إسرائيل ويخلق قلقاً شعبياً متصاعداً⁽²⁾.

(1) U.S. Congressman Sean Casten et al., "92 House Democrats Demand Oversight Into Humanitarian Efforts in Gaza Amid Starvation Crisis," official letter to Secretary of State Marco Rubio, July 2025: <https://casten.house.gov/media/press-releases/casten-92-house-democrats-demand-oversight-into-humanitarian-efforts-in-gaza-amid-starvation-crisis?utm>

(2) David Lawder, "IMF Says Escalation of Middle East Conflict Poses Significant Economic Risks," Reuters, October 3, 2024, https://www.reuters.com/world/middle-east/imf-says-escalation-middle-east-conflict-poses-significant-economic-risks-2024-10-03/?utm_

- **تغير مزاج الرأي العام الدولي:** تصاعد التعاطف الغربي مع الفلسطينيين، خاصة في أوساط الشباب والمجتمع الأكاديمي، يضع إسرائيل تحت ضغط حقيقي لإعادة تقييم سياستها. بحوث جامعة هارفارد (2024) تظهر تصاعد تعاطف الطلاب الأمريكيين والأوروبيين مع القضية الفلسطينية، مما يضغط على الحكومات لاتخاذ مواقف أكثر اعتدالاً⁽¹⁾.

- **الخيار الممكن:** العودة لعملية "تسوية وضعية"، عبر خطوات مثل إنهاء الحروب الكبرى، تقييد الاستيطان، واستئناف مفاوضات حل الدولتين، دون إنهاء كامل للاحتلال، بالإضافة الى محاولة إعادة التفاوض. في هذا السياق، تشير فعاليات مؤتمر "قمة السلام الشعبية" في القدس (مايو 2025) إلى تصاعد الدعوات لإنهاء الحرب في غزة واستئناف مفاوضات حل الدولتين، مع خطوات عملية مثل تقييد الاستيطان وإنهاء الحروب الكبرى دون إنهاء كامل للاحتلال. شارك في المؤتمر سياسيون بارزون مثل إيهود أولمرت، الذي اقترح إنشاء قوة أمنية مؤقتة لمنع عودة حماس وإعادة إعمار غزة بإشراف السلطة الفلسطينية. كما دعم قادة دوليون مثل ماكرون وعباس هذه المبادرات، مؤكدين أن السلام هو الضمان الأفضل للأمن. بالإضافة إلى ذلك، أعرب المشاركون عن إدراكهم العميق بأن السلام هو الضمان الأفضل للأمن الإسرائيلي، ودعوا إلى تجاوز الانقسامات الداخلية والتركيز على بناء قيادة جديدة تدفع نحو التوافق بين الشعبين.

يعكس المؤتمر رغبة مشتركة بين الأطراف الإسرائيلية والفلسطينية والمجتمع الدولي لإعادة إحياء السلام عبر خطوات تدريجية تحقق الاستقرار دون التخلي الكامل عن السيطرة.⁽²⁾

النتيجة المتوقعة من هذا السيناريو أن دولة إسرائيلية ضمن حدود مقبولة دولياً، مع تأمين دعم أمريكي-أوروبي وتخفيف التوتر الداخلي، لكنها تضحي ببعض من أدوات نفوذها الإقليمية.

(1) Harvard University, Harvard Youth Poll Spring 2024, Institute of Politics, Harvard Kennedy School, March 14–21, 2024, <https://iop.harvard.edu/youth-poll/47th-edition-spring-2024>

(2) Charlie Summers and Rossella Tercatin, "At Jerusalem 'peace summit,' thousands demand end to Gaza war, two-state solution," Times of Israel, May 10, 2025, <https://www.timesofisrael.com/thousands-demand-end-to-gaza-war-two-state-solution-at-jerusalem-peace-summit/?utm>

السيناريو 3: التفكك الداخلي وتساعد الانقسامات

ويتمثل في:

- **انقسام مجتمعي وسياسي خطير:** يشهد نظام الحكم في إسرائيل انقسامًا سياسيًا واجتماعيًا حادًا يعمق حالة الاستقطاب في المجتمع، رغم تعدد الأحزاب السياسية. فالحكومة تتصرف كأنها «عائلتان متحاربتان» تُلغي التنوع الحقيقي للآراء السياسية لصالح استقطاب صارم يسيطر عليه تياران رئيسيان متنازعان، مما يخلق حالة من التشرذم السياسي لدى شريحة كبيرة من الناخبين. يتجلى هذا الانقسام بشكل خاص بين التيارات الدينية والعلمانية، وبين اليمين واليسار، حيث تعيق هذه الخلافات القدرة على التعاون السياسي وتُعقد أي محاولات للإصلاح. يتغذى هذا الاستقطاب على سرديات أيديولوجية سلبية ترزع منطق «فرق تسد» يهدد النسيج الوطني ويقوّض روح التضامن بين مختلف الفئات. كما أن تأثير مجموعات صغيرة ذات مواقف متشددة يزداد قوة، مما يجعل الأزمة السياسية والاجتماعية أكثر تعقيدًا ويهدد استقرار المؤسسات الديمقراطية. هذا الواقع يعكس وضعًا خطيرًا يتطلب بناء توافق وطني جديد قادر على تجاوز هذه الانقسامات العميقة⁽¹⁾.

- **أزمة هوية يهودية:** تساعد تيارات "اليمين الديني" يثير مخاوف من اختطاف الهوية الديمقراطية، وانفصام داخل المجتمع الجاهز للديمقراطية العنصرية. باحثون، مثل شلومو ساند Shlomo Sand، يرون أن هذه الانقسامات قد تؤدي إلى أزمة وجودية للدولة التي تحاول التوفيق بين هويتها اليهودية وطابعها الديمقراطي. إذ يشير شلومو ساند إلى وجود فجوة كبيرة بين الرواية المتداولة عن تاريخ الشعب اليهودي والوقائع التاريخية الفعلية، موضحًا أن العديد من المواد التي تتحدى النظرة التقليدية تم تجاهلها أو نسيانها عمدًا لخدمة الأهداف الأيديولوجية في تشكيل الهوية الوطنية. هذا الانتقاء في الذاكرة التاريخية يخلق توترات داخل المجتمع الإسرائيلي، ويسهم في أزمة هوية يهودية تعاني فيها الدولة من صعوبة التوفيق بين طابعها اليهودي ومبادئها الديمقراطية⁽²⁾.

(1) Polly Bronstein, "Polarization and the Hidden Israeli Center: Reforming the Israeli Political System, March 3, 2025: <https://sapirjournal.org/diversity/2025/polarization-and-the-hidden-israeli-center/>

(2) Shlomo Sand, The Invention of the Jewish People (New York: Verso, 2014), <https://archive.org/details/pdfy-tKIHC34yngmDtsIV/mode/2up> p. 9: "Some elements had not been given sufficient attention, others were immediately swept under the historiographers'

- امتصاص الضغط بالفراغ السياسي: تشهد إسرائيل انحرافًا تدريجيًا عن الديمقراطية الليبرالية، إذ يُعاد تعريف مفهوم الديمقراطية بما يخدم تعزيز هيمنة الأغلبية اليهودية وتقويض حقوق الأقليات، وخصوصًا الفلسطينيين. هذا الانحراف يرافقه إقرار تشريعات تمييزية مثل قانون الدولة القومية، الذي يمنح الحق الوطني لليهود وحدهم ويقلل من مكانة اللغة العربية، بالإضافة إلى ضغوط مستمرة على القضاء وحرية الإعلام، وتضييق على مؤسسات المجتمع المدني التي تدافع عن حقوق الإنسان والمساواة. تهدف هذه السياسات إلى دعم مشروع ضم أجزاء واسعة من الضفة الغربية بشكل دائم، من خلال تثبيت السيطرة القانونية والسياسية على الأراضي والسكان الفلسطينيين، مما يعزز الاحتلال ويُرسخ السيطرة العرقية. كما تعمل الحكومة على إضعاف أدوات الاحتجاج القانوني والسياسي، وتوجيه خطاب شعبي يؤكد على سيادة حكم الأغلبية ورفض ما يُعتبر "تدخلات" من الأقليات أو حقوقها، مما يؤدي إلى تآكل تدريجي للنظام الديمقراطي وتحوله إلى نظام يستند إلى السيطرة الإثنية والعرقية، وتحجيم دور المؤسسات التي تحمي الحقوق والحريات⁽¹⁾.

- تدهور الشرعية الدولية: تقارير هيومن رايتس ووتش والعفو الدولية Human Rights Watch & Amnesty International Reports on Israel توضح أن جرائم الاحتلال أثرت سلبيًا على صورة إسرائيل وأثارت تحقيقات دولية. تعرضت غزة في عام 2024 لانتهاكات جسيمة من قبل الجيش الإسرائيلي، شملت قتل وجرح المدنيين الفلسطينيين، وتجويعهم، وتشريدهم قسرًا من منازلهم، بالإضافة إلى تدمير واسع للبنى التحتية الحيوية كالمنازل والمدارس والمستشفيات، في ما يُعد من أكبر عمليات القمع والتدمير في التاريخ الحديث. هذه الانتهاكات ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأدت إلى تدهور حاد في الوضع الإنساني، مما استدعى تحركات قضائية دولية، منها إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف ضد كبار المسؤولين الإسرائيليين بتهمة ارتكاب هذه الجرائم. هذا الواقع يؤكد تصاعد الأزمة

rug, and still others were 'forgotten' because they did not fit the ideological needs of the evolving national identity."

(1) Dahlia Scheindlin, "The Logic behind Israel's Democratic Erosion," The Century Foundation, May 29, 2019, <https://tcf.org/content/report/logic-behind-israels-democratic-erosion/?utm>

الإنسانية والقانونية والسياسية، ويضع إسرائيل تحت ضغط دولي متزايد، ويؤثر بشكل سلبي على صورتها أمام المجتمع الدولي⁽¹⁾.

النتيجة المتوقعة هنا، صراع داخلي قد يؤدي إلى انهيار شرعية الدولة أو نشوء كيانات متناحرة داخليًا، تُفقد إسرائيل وحدتها كشريك استراتيجي.

السيناريو 4: صهينة المحيط بدل احتلاله

أخطر السيناريوهات يتمثل في تعميم النموذج الإسرائيلي عبر نخب عربية موالية وتشريعات ومقاربات اقتصادية وإعلامية "إسرائيلية الهوى" دون إعلان التطبيع الرسمي، ما يشكل تهديدًا وجوديًا للمفاهيم القومية والاستقلالية. يتحول العدو من خارجي إلى داخلي ثقافي ووظيفي عبر شبكات نفوذ في المجتمعات العربية. تشير الدراسات إلى أن هذا التمدد الرمزي يعكس آليات استعمارية جديدة قائمة على "الهيمنة اللينة" التي تسعى إلى تفكيك الذاكرة الجماعية وإعادة تشكيل الهويات السياسية والثقافية باستخدام أدوات القوة الناعمة كالإعلام والتعليم. وهو لا يعني سيطرة عسكرية مباشرة، بل بناء تحالفات وظيفية تجعل إسرائيل فاعلاً إقليمياً في الأمن والاقتصاد والثقافة.

تُعدّ سياسة التمدد القسري إحدى الاستراتيجيات التي تتبناها إسرائيل للحفاظ على توسعها الجغرافي والسياسي، من خلال استمرار الاستيطان والهيمنة العسكرية، رغم الضغوط الدولية والمحلية. تؤدي هذه السياسة إلى عزلة دولية متزايدة بسبب إدانة الانتهاكات وفرض عقوبات على بعض المسؤولين، واستنزاف اقتصادي وأمني يتسبب في اختلال التوازن بين الأمن والتنمية الاقتصادية.

كما تشير تحليلات معهد RAND إلى أن التمدد القسري يُكلف إسرائيل عبءًا متزايدًا على الصعيدين المالي والأمني، مما يضعف استدامة المشروع الاستيطاني ويزيد من هشاشة الدولة⁽²⁾.

(1) Human Rights Watch, "Israel/Palestine: An Abyss of Human Suffering in Gaza – Unchecked Crimes Against Humanity and War Crimes," news release, January 16, 2025, <https://www.hrw.org/news/2025/01/16/israel/palestine-abyss-human-suffering-gaza?utm>

(2) Anthony, C. Ross, Daniel Egel, Charles P. Ries, Craig A. Bond, Andrew M. Liepman, Jeffrey Martini, Steven Simon, Shira Efron, Bradley D. Stein, Lynsay Ayer, and Mary E. Vaiana., The Costs of the Israeli-Palestinian Conflict. Santa Monica, CA: RAND

في سياق الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي، برزت سياسة الانفصال أو الانكفاء المدروس كإستراتيجية رئيسية لإسرائيل لإدارة النزاع، وهي ليست حلاً مفاجئاً، بل نتيجة طبيعية لتاريخ طويل من التباعد والتوتر بين المجتمعين العربي واليهودي. غير أن هذه الإستراتيجية، التي تهدف ظاهرياً إلى تقليل الاحتكاك المباشر مع الفلسطينيين، تترك بصماتها بوضوح على المشهد الداخلي الإسرائيلي، إذ تتزامن مع حالة من التفتك السياسي والاجتماعي المتسارع، تتجلى في تعمق الانقسامات بين المعسكرات الأيديولوجية المختلفة. ويُعتبر الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي محور الخلاف الأساسي بين هذه المجموعات؛ حيث يميل مؤيدو اليسار إلى دعم الحلول التفاوضية والتسويات السلمية، في حين يتبنى اليمين مواقف أكثر تشدداً وعسكرةً، مع معارضة واضحة لأي تسوية قد تُضعف موقف الأمن القومي (Maoz and McCauley 2008).

في السنوات الأخيرة، برزت دلائل على تصاعد الاستقطاب العاطفي (affective polarization) بين هذه المعسكرات، مما يعكس توترات متزايدة في النسيج الاجتماعي والسياسي الإسرائيلي. ويظهر هذا الاستقطاب الحاد في حساسية أكبر لدى اليمين تجاه التهديدات الأمنية، حيث تؤثر درجة التهديد الداخلي المتصورة على مواقفهم العاطفية تجاه الطرف الآخر، بينما يُظهر اليسار حساسية أكبر تجاه التهديدات الأخلاقية المرتبطة بصورة إسرائيل ومواقفها في الصراع⁽¹⁾.

هذه الانقسامات العميقة في إدراك التهديدات تسهم في تعميق الشرخ بين الفئات المختلفة، ما يزيد من تعقيد المشهد السياسي والاجتماعي، ويهدد استقرار مؤسسات الدولة وقدرتها على صياغة قرارات إستراتيجية موحدة في مواجهة التحديات الإقليمية والدولية⁽²⁾.

Corporation, 2015,
https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR700/RR740-1/RAND_RR740-1.pdf?utm

(1) Lotem Bassan-Nygate and Chagai M. Weiss, "Party Competition and Cooperation Shape Affective Polarization: Evidence from Natural and Survey Experiments in Israel," June 11, 2021, 21-22: https://www.chagaiweiss.com/papers/published/BW_CPS.pdf

(2) Tal Orian Harel, Nimrod Nir, and Eran Halperin, "A Threat to Cohesion: Intragroup Affective Polarization in the Context of Intractable Intergroup Conflict," *Journal of Conflict Resolution* 69, no. 2-3, 2025,
https://journals.sagepub.com/doi/full/10.1177/00220027241247033?utm_

بالتالي، يشكل التوازن بين التمّدد القسري والانكفاء المدروس، في ظل الانقسامات الداخلية، معضلة رئيسية تواجه إسرائيل اليوم، وتؤثر بشكل مباشر على مستقبل المشروع الصهيوني ودوره الإقليمي.

وتؤكد أبحاث أكاديمية أن الخلافات بين الإسرائيليين حول مشروع الاستيطان ليست مجرد جدل سياسي، بل هي انقسام وجودي حول هوية الدولة وغاياتها؛ إذ يرى مئات الآلاف أن التمسك بالأراضي المحتلة يعني نهاية إسرائيل، في حين يرى آخرون أن الانسحاب منها سيؤدي إلى النتيجة نفسها، ما يخلق شعوراً عاماً بحالة طوارئ دائمة لدى الطرفين.

وقد كشفت خطة رئيس الوزراء أريئيل شارون، الرامية إلى إخلاء جميع المستوطنين اليهود من قطاع غزة وأربع مستوطنات صغيرة في الضفة الغربية، عن عمق هذا الانقسام الداخلي وأعدت تسليط الضوء على حدود التوافق الوطني حول قضايا التمّدد والانكفاء⁽¹⁾.

تُظهر هذه السيناريوهات آفاقاً للمستقبل. يمكن دمجها في الدراسة مع رسم بياني للتنبؤ بالمؤشرات الداخلية - الخارجية، لقراءة الاتجاه المتوقع نحو عام 2030.

ويمثل مشروع "إسرائيل الكبرى" تحدياً مستمراً على صعيد التوازن بين الطموحات التوسعية والحفاظ على الاستقرار الداخلي والخارجي. فالتمّدد القسري، رغم دعمه العسكري والسياسي، يؤدي إلى عزلة دولية متزايدة وصراع استنزافي مستمر، ما يخلّ بالتوازن الحساس بين الأمن والاقتصاد ويزيد من الضغوط السياسية والاجتماعية داخل الدولة.

في المقابل، يشير السيناريو القائم على الانكفاء التدريجي إلى إمكانية إعادة تموضع استراتيجي يسمح لإسرائيل باستعادة جزء من الشرعية السياسية والدولية، مقابل تراجع محدود

(1) Robert H. Mnookin, "The Internal Israeli Conflict: The Past, Present and Future of Israel's Settlements," *Negotiation Journal* 21, no. 2, April 2005: p. 168: hundreds of thousands of Israelis are convinced, intellectually and emotionally, that if Israel keeps hold of the occupied territories, it will cease to exist — nothing less than that. Hundreds of thousands of other Israelis are convinced that if Israel pulls out, it will cease to exist — nothing less than that.. .. Both sides are armed with precedents and expert opinions, indications that appear to them infallible. Both sides sense an imminent catastrophe. Both sides share a sense of emergency." (Oz 1983, cited in Mnookin 2005, p. 168). "The depth of this conflict has been exposed and brought to a head by Prime Minister Ariel Sharon's plan... to remove all Jewish settlers from Gaza and from four small settlements in the West Bank."

في طموحات التوسع الجغرافي والسياسي، وهو خيار أكثر واقعية في ظل الضغوط الداخلية والخارجية المتزايدة.

أما التفكك الداخلي، فيُعد السيناريو الأكثر خطورة، حيث يعكس تصاعد الصراعات الهوياتية والانقسامات السياسية والاجتماعية تهديداً لبنية الدولة الديمقراطية الموحدة، مع احتمال انقراض السياق السياسي وتراجع القدرة على الحكم الفعال، مما قد يؤدي إلى أزمات دستورية واجتماعية عميقة.

تجسد هذه السيناريوهات إطاراً تحليلياً متعدد الأبعاد يدمج بين الجيوبوليتيكا، الاقتصاد السياسي، السوسيوولوجيا السياسية، ونُهج الأمن الاستراتيجي، بما يسمح بفهم معمق لتفاعل العوامل الداخلية (كالتحولات الديموغرافية، وتماسك الجبهة الداخلية، والخطاب الديني-السياسي) والعوامل الخارجية (كالتحالفات الدولية، والمقاومة الإقليمية، والتحولات في النظام الدولي). من خلال اعتماد منهجية نمذجة السيناريوهات المستقبلية (Scenario Modeling) القائمة على تحليل الاتجاهات والمؤشرات، يمكن إنتاج مقارنة استشرافية تمتد حتى عام 2030، تُراعي ديناميات الصراع والفرص والمخاطر، وتقدم تقييماً موضوعياً لاحتمالات نجاح المشروع الإسرائيلي في ترسيخ ذاته كمركز وظيفي إقليمي، أو فشله بفعل ارتدادات المقاومة وتآكل الشرعية.

إن السيناريو الأقرب إلى التحقق على المدى المنظور، وفق المعطيات والتحليلات العلمية، هو سيناريو: "إسرائيل كمركز لشرق أوسط وظيفي". يشير هذا السيناريو إلى تحوّل استراتيجي في طبيعة المشروع الإسرائيلي، من نموذج صراعي تقليدي قائم على التوسع الجغرافي والهيمنة العسكرية المباشرة، إلى نموذج وظيفي-شبكي (Functional-Networked Model) يتمحور حول الهيمنة عبر البنى التحتية الإقليمية الحيوية. في هذا التصور، تصبح إسرائيل "العقدة المركزية (Central Node)" في أنظمة الطاقة، والربط الكهربائي، والممرات التجارية واللوجستية، مما يتيح لها نفوذاً غير مباشر لكنه فعال على السياسات الاقتصادية والأمنية لدول الجوار. ويأتي هذا التبدل في سياق أوسع من إعادة تشكيل الإقليم وفق منطق الوظيفة بدل السيادة، حيث تُستبدل المفاهيم الجيوسياسية الكلاسيكية (مثل السيطرة على الأرض أو الموارد بالقوة) بأنماط تحكّم شبكي مرن ومستدام.

- إن أبعاد هذا السيناريو يتمحور حول:

1. التحكم بمنظومات الطاقة الإقليمية:

- تصدير الغاز الطبيعي من الحقول الإسرائيلية (مثل "ليفياثان" و"تمار") إلى أوروبا ومصر والأردن، وربطها بشبكات شرق المتوسط (EastMed).
- بناء تحالفات طاقة ثلاثية مع قبرص واليونان، ما يمنح إسرائيل نفوذاً جيواقتصاديًا عبر "دبلوماسية الطاقة".

2. الربط الكهربائي والتكنولوجي:

- مشاريع الربط الكهربائي بين إسرائيل والأردن ومصر والإمارات.
- استخدام "الدبلوماسية الرقمية" والبنى التحتية التكنولوجية كشكل من أشكال القوة الناعمة الوظيفية.

3. الغذاء الإقليمي كأداة هيمنة:

- إسرائيل تُصدّر تكنولوجيا الزراعة الدقيقة، وأنظمة تحلية المياه، والتقنيات البيئية إلى دول الخليج وشمال أفريقيا.
- بذلك تصبح عنصرًا لا غنى عنه في سلاسل الإمداد الغذائي ومواجهة تغير المناخ، بما يعزز مكانتها كشريك تنموي إقليمي.

4. تحول في العقيدة الاستراتيجية الإسرائيلية:

- تتماشى هذه الرؤية مع تحول في العقيدة الأمنية من السيطرة المباشرة إلى التحكم غير المباشر عبر الوظيفة، وهو ما يتقاطع مع أدبيات الأمن الوظيفي والهندسة الجيوسياسية المرنة.

- العوامل التي تعزز ترجيح هذا السيناريو:

- تراجع جدوى الاحتلال المباشر بفعل كلفة الاستنزاف العسكري والسياسي.
- رغبة بعض الدول العربية في التطبيع الوظيفي دون صدام سياسي صريح.
- قبول أوروبي وأمريكي لنموذج "الشريك الوظيفي الإقليمي" في ظل الحاجة لإمدادات طاقة مستقرة بعد أزمات أوكرانيا.

- ضعف البنى السيادية العربية مقابل صعود نخب تكنوقراطية تقبل ببرامغامية وظيفية دون صراع عقدي.

لكن هذا السيناريو يواجه تحديات من خلال تصاعد جيوبوليتيكا المقاومة وحركات الرفض الشعبي، الانقسامات السياسية داخل إسرائيل بين القومي الديني والتيار الأمني-العلماني، مما يهدد الاستقرار الداخلي، بالإضافة إلى خطر التحول من نفوذ وظيفي إلى ابتزاز إقليمي، ما قد يؤدي إلى ارتداد عكسي في العلاقات مع الدول المطبوعة.

الخاتمة

في ضوء المعالجة التحليلية المتعددة الأبعاد لهذا الموضوع، يمكن القول إن مشروع "إسرائيل الكبرى" يمثل نموذجًا مركبًا للانتقال من الأسطورة إلى الفعل السياسي الجيوبوليتيكي، مدعومًا بإطار عقدي، وتاريخ استعماري، وهندسة دولية تسعى إلى إعادة تشكيل الفضاء الإقليمي للشرق الأوسط بما يخدم مصالح القوى المؤثرة.

لكن الأهم أن هذا المشروع، وقد تجرّد على المستويين الرمزي والميداني، لم يتوقّف عند الحدود التقليدية للتوسّع الجغرافي، بل أعاد تعريف ذاته عبر آليات جيوبوليتيكية غير مرئية: السيطرة على الموارد، اختراق الأسواق، صناعة التحالفات، وتحول إسرائيل إلى مقر في شبكات الطاقة والأمن الإقليمي.

إن انعكاسات هذا المشروع على النظام الإقليمي العربي، جوهرية وعميقة، وتشمل:

- تفكيك البنى التقليدية للدولة الوطنية عبر الإضعاف، والاختراق، والتفتيت.
 - تغيير معادلات الردع والرد، وزعزعة ميزان القوى الإقليمي.
 - فرض أجنّات تطبيعية وثقافية تعيد ترتيب الأولويات العربية من صراع وجودي إلى نزاع حدودي، ثم إلى تعاون اقتصادي.
 - خلق خرائط جيوسياسية جديدة، وممرات تجارية/أمنية تخدم التمرکز الإسرائيلي.
- والخلاصة أنه بين السيناريوهات المطروحة، فإن سيناريو إسرائيل كمرکز وظيفي إقليمي هو الأكثر ترجيحًا في المدى القريب إلى المتوسط، لأنه يحقق لإسرائيل الهيمنة بأقل كلفة عسكرية وسياسية، ويستثمر نقاط قوتها التكنولوجية والدبلوماسية. لكنه يظل مرهونًا بقدرته

المقاومة الجيوبوليتيكية على إحداث توازن ردع، وبمستوى رفض المجتمعات العربية لهذا النمط من الاختراق غير المعلن.

يبقى مستقبل مشروع "إسرائيل الكبرى" رهن توازنات معقدة، تتداخل فيها الأساطير المؤسسة مع الوقائع الاستراتيجية، وتتأرجح فيها طموحات السيطرة بين أبعاد دينية واستعمارية واقتصادية. غير أن هذا المشروع يظل عرضة لإعادة التشكل بفعل ديناميات مقاومة داخلية، وتحولات دولية كبرى قد تعيد تعريف حدود القوة والهيمنة في الشرق الأوسط.

المراجع

■ مراجع عربية

الكتب والمطبوعات الورقية

- آدم سعيد، البعد الجيوستراتيجي للشرق الأوسط الجديد: بريجنسكي ونظرية التقاطع التركي - الإسرائيلي، دار الفارابي، 2016.
- عدنان أبو عامر، تطور المقاومة الفلسطينية بين عامي 1967-1987، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الأول (غزة: الجامعة الإسلامية، يناير 2011).
- جميل هلال، المشروع الإسرائيلي للنظام الإقليمي، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 22، ربيع
<https://www.palestine-studies.org/ar/node/34866>:1995
- مركز المعارف للدراسات الثقافية، ثقافة التطبيع والحرب الناعمة، بيروت: دار المعارف، 2021.
- مؤسسة الدراسات الفلسطينية، "المشروع الإسرائيلي للنظام الإقليمي"، العدد 22، 1995، الجزء السادس: أبعاد التوجهات الأمنية الإسرائيلية
<https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles>
- نظمي الجعبة، القدس خلال الحرب على غزة ومسارات التهويد، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد 14، ربيع 2025
<https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/mdf-articles/137-145.pdf>
- سخنيي عصام، الجريمة المقدسة: الإبادة الجماعية من أيديولوجيا الكتاب العبري الى المشروع الصهيوني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت 2012.
- سفر التكوين 15:18، النسخة العربية المشتركة من الكتاب المقدس، دار الكتاب المقدس، بيروت، 1993.

- سفر يشوع 10:40، النسخة العربية المشتركة من الكتاب المقدس، دار الكتاب المقدس، بيروت، 1993.

- سفر الخروج 23:31، النسخة العربية المشتركة من الكتاب المقدس، دار الكتاب المقدس، بيروت، 1993.

المواقع الإلكترونية

- بدر أشرف، "تحولات الأحزاب الحريدية وعلاقتها بالصهيونية: قراءة نقدية"، مركز دراسات الوحدة العربية، 20 أغسطس 2024: <https://caus.org.lb>

- رائد موسى، "المقاومة في غزة.. قدرات نوعية وحاضنة شعبية رغم الحصار والحروب"، الجزيرة نت، 6 مايو 2019: <https://www.aljazeera.net/politics/2019/5/6/>

- سري سمور، "هل انفرط العقد الاجتماعي في إسرائيل؟"، الجزيرة، 15 مارس 2024: <https://www.aljazeera.net/blogs/2024/3/15/>

- فايد أبو شمالة، "الخريطة التي عرّفتنا على خطط نتتهاهو"، الجزيرة، 5 أكتوبر 2025: <https://www.aljazeera.net/opinions/2024/10/5>

- "اتهامات إبادة جماعية ضد إسرائيل في غزة"، الجزيرة نت، 2025: <https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2025/07/29/israeli-human-rights-group-accuses-israel-genocide-gaza>

- "جيش الاحتلال بين وهم الحسم ومأزق حرب الاستنزاف في غزة"، جريدة الغد، القدس المحتلة، 20 تموز 2025: <https://alghad.com/Section-gas>

- "قلق في إسرائيل: 750 حالة مقاطعة أكاديمية في الولايات المتحدة وأوروبا"، الترافلسطين، 26 تموز 2025: <https://ultrapal.ultrasawt.com/>

■ مراجع أجنبية

Books

- Abu El-Haj, Nadia. Facts on the Ground: Archaeological Practice and Territorial Self-Fashioning in Israeli Society. Chicago: University of Chicago Press, 2001.

- Alpher, Joseph. Periphery: Israel's Search for Middle East Allies, Lanham: Rowman & Littlefield, 2015.

- Azoulay, Ariella, and Adi Ophir. The One-State Condition: Occupation and Democracy in Israel/Palestine, Stanford, CA: Stanford University Press, 2012.

- Avineri, Shlomo. *The Making of Modern Zionism: The Intellectual Origins of the Jewish State*. New York: Basic Books, 1981.
- DellaPergola Sergio, "World Jewish Population, 2020", in *The American Jewish Year Book 2020*, ed. Arnold Dashefsky and Ira M. Sheskin, Cham, Switzerland: Springer, 2020,;
https://www.jewishdatabank.org/content/upload/bjdb/2020_World_Jewish_Population_%28AJYB_DellaPergola%29_FinalDB.pdf?utm
- Dyduch, Joanna. Olszewska, Karolina. *Israeli Innovation Policy: an Important Instrument of Perusing Political Interest at the Global Stage*, *Polish Political Science Yearbook*, vol. 47(2) (2018).
- Fahmy, Ismail. *Negotiating for Peace in the Middle East*. Baltimore, Johns Hopkins University Press, 1983.
- Falk, Richard. *The Costs of War: America's Pyrrhic Victories*, New York: Routledge, 1999.
- Ghorayeb, Amal Saad, *Hizbullah: Politics and Religion*, London and Sterling, VA: Pluto Press, 2002.
- Gorenberg, Gershom. *The End of Days: Fundamentalism and the Struggle for the Temple Mount*, New York: Oxford University Press, 2000.
- Herzl, Theodor. *The Jewish State*. Translated by Sylvie D'Avigdor. New York: Dover Publications, 1988.
- Hacoen, Gershon. *The Strategic Importance of Bolstering the Settlements*, *Jewish News Syndicate (JNS)*, December 14, 2018.
- Inbar, Efraim. *The Rise and Demise of the Two-State Paradigm*. BESA Perspective Paper No. 1,275, Begin-Sadat Center for Strategic Studies, July 2020.
- Lustick, Ian, *Unsettled States, Disputed Lands*. Ithaca: Cornell University Press, 1993.
- MacDonald, Paul K., and Joseph M. Parent. *The Dynamics of US Retrenchment in the Middle East*. Strategic Studies Institute & U.S. Army War College Press, May 29, 2024.
- Mann, Michael. *The Sources of Social Power, Volume 2: The Rise of Classes and Nation-States, 1760-1914*, Cambridge: Cambridge University Press, 1993.
- Masalha, Nur. *The Bible and Zionism: Invented Traditions, Archaeology and Post-Colonialism in Palestine-Israel*. London: Zed Books, 2007.
- Massad Joseph, *The Persistence of the Palestinian Question: Essays on Zionism and the Palestinians*, London: Routledge, 2006.

- Mnookin, Robert H. The Internal Israeli Conflict: The Past, Present and Future of Israel's Settlements. *Negotiation Journal* 21, no. 2 , 2005.
- Nye, Joseph. *Soft Power: The Means to Success in World Politics*. New York: PublicAffairs, 2004.
- Pappé, Ilan. *The Ethnic Cleansing of Palestine*. Oxford: Oneworld Publications, 2006.
- Pappé, Ilan. *The Idea of Israel: A History of Power and Knowledge*. London: Verso, 2014.
- Perthes, Volker. "The Changing Map of Middle East Power." *Project Syndicate*, May 7, 2013.
- Prior, Michael. *The Bible and Colonialism: A Moral Critique*, Sheffield: Sheffield Academic Press, 1997.
- Shlaim, Avi. *The Iron Wall: Israel and the Arab World*. London: Penguin, 2014.
- Said, Edward. *Culture and Imperialism*, New York: Vintage Books, 1993.
- Sand, Shlomo. *The Invention of the Jewish People*. London: Verso, 2009.
- Sand, Shlomo. *The Invention of the Jewish People*. New York: Verso, 2014.
- Shaffer, Brenda. "Israel's natural gas discoveries and their implications for energy security and regional cooperation", *Energy Policy*, vol. 39, 2011.
- Swirski, Shlomo. *The Cost of Occupation: The Burden of the Israeli-Palestinian Conflict*. Tel Aviv: Adva Center, 2008.
- Teff Seker, Yael, and Ehud Eiran. "Israel Turns to the Sea." *The Middle East Journal* 72, no. 4, March 2019.
- Weizman, Eyal. *Hollow Land: Israel's Architecture of Occupation*. London: Verso, 2007.
- Weizman, Eyal. *Hollow Land: Israel's Architecture of Occupation*. London: Verso, 2012.
- Whitelam, Keith W. *The Invention of Ancient Israel: The Silencing of Palestinian History*. London: Routledge, 1996.
- Yiftachel, Oren. "Ethnocracy: Land, and Identity Politics in Israel/Palestine", University of Pennsylvania Press, 2006.
- Zerubavel, Yael. *Recovered Roots: Collective Memory and the Making of Israeli National Tradition*. Chicago: University of Chicago Press, 1995.
- Zertal, Idith. and Eldar, Akiva. *Lords of the Land: The War Over Israel's Settlements in the Occupied Territories, 1967-2007*, Nation Books, 2007.

Journal Articles

- Bronstein Polly, "Polarization and the Hidden Israeli Center: Reforming the Israeli Political System, March 3, 2025:
<https://sapirjournal.org/diversity/2025/polarization-and-the-hidden-israeli-center/>
- Cîrlig, Carmen-Cristina. "Review of the EU-Israel Association Agreement," European Parliamentary Research Service, May 20, 2025,
https://epthinktank.eu/2025/06/12/review-of-the-eu-israel-association-agreement/?utm_
- Falk, Richard. "Israel and the Palestinians: The Limits of Diplomacy." *Journal of Palestine Studies*, vol. 28, no. 3, 1999.
- Harel, Tal Orian, Nimrod Nir, and Eran Halperin. "A Threat to Cohesion: Intragroup Affective Polarization in the Context of Intractable Intergroup Conflict." *Journal of Conflict Resolution* 69, no. 2-3, 2025.
- Khalidi, Rashid. "Palestinian Identity: The Construction of Modern National Consciousness." New York: Columbia University Press, 1997.
- Khalidi, Rashid. *The Iron Cage: The Story of the Palestinian Struggle for Statehood*. Boston: Beacon Press, 2006.
- Lawder, David. "IMF Says Escalation of Middle East Conflict Poses Significant Economic Risks." Reuters, October 3, 2024.
- Romano, David. "The Israeli-Cypriot-Greek Triangle: Strategic Dynamics in the Eastern Mediterranean." *Mediterranean Politics* 24, no. 1, 2019.
- Saad, Lydia. "Americans Back Israel's Military Action in Gaza by 50% to 45%," Gallup, November 2023,
<https://news.gallup.com/poll/545045/americans-back-israel-military-action-gaza.aspx>
- Summers Charlie and Tercatin Rossella, "At Jerusalem 'peace summit,' thousands demand end to Gaza war, two-state solution," *Times of Israel*, May 10, 2025, <https://www.timesofisrael.com/thousands-demand-end-to-gaza-war-two-state-solution-at-jerusalem-peace-summit/?utm>
- Vakil, Sanam. "International opinion has rounded on Israel, but it's not enough to force Netanyahu's hand," *The Guardian*, May 21, 2025,
<https://www.theguardian.com/commentisfree/2025/may/21/international-opinion-israel-netanyahu-gaza-war>

Reports & Official Documents

- Amnesty International. "Massive Data Leak Reveals Israeli NSO Group's Spyware Used to Target Activists, Journalists, and Political Leaders

- Globally.” July 2021. <https://www.amnesty.org/en/latest/press-release/2021/07/the-pegasus-project/>
- Amnesty International and Forbidden Stories. The Pegasus Project. 2021. <https://securitylab.amnesty.org/case-study-the-pegasus-project/>
 - Bassan-Nygate, Lotem, and Chagai M. Weiss, “Party Competition and Cooperation Shape Affective Polarization: Evidence from Natural and Survey Experiments in Israel,” June 11, 2021: https://www.chagaiweiss.com/papers/published/BW_CPS.pdf
 - C. Ross Anthony, Daniel Egel, Charles P. Ries, Craig A. Bond, Andrew Liepman, Jeffrey Martini, Steven Simon, Shira Efron, Bradley D. Stein, Lynsay Ayer, and Mary E. Vaiana., The Costs of the Israeli-Palestinian Conflict. Santa Monica, CA: RAND Corporation, 2015, https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RR700/RR740-1/RAND_RR740-1.pdf?utm
 - Davis, Jacob, How the Weak Deter the Strong: Airpower, Technological Regression and the Coercion Balance in the Gaza Strip, Durham Middle East Papers No. 101. Durham: Durham University, July 2020.
 - Dugard, John. "Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967", United Nations Economic and Social Council, E/CN.4/2006/29, 17 January 2006.
 - European Commission. “Commission Participates in Launch of EuroAsia Electricity Interconnector.” October 14, 2022. https://commission.europa.eu/news-and-media/news/commission-participates-launch-euroasia-electricity-interconnector-2022-10-14_en
 - Fattouh, Bassam. Poudineh, Rabia. And Sen, Afraem. Natural Gas Market Reform in the Middle East and North Africa , Oxford: Oxford Institute for Energy Studies, 2017: <https://www.oxfordenergy.org/publications/natural-gas-market-reform-middle-east-north-africa/>
 - Human Rights Watch, A Threshold Crossed: Israeli Authorities and the Crimes of Apartheid and Persecution, 2021: <https://www.hrw.org/report/2021/04/27/threshold-crossed/israeli-authorities-and-crimes-apartheid-and-persecution>
 - European Parliament, Parliamentary question E-000560/2025: Supporting the EastMed pipeline to reduce energy dependence on non-EU countries, Question for written answer to the Commission, dated 6 February 2025, last updated 28 February 2025, European Parliament: https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/E-10-2025-000560_EN.html?utm

- Gastivists (StopEastMed.org), "Briefing (English): Pipelines Fuel Conflict," briefing page, November 2020; StopEastMed.org:
<https://stopeastmed.org/briefing-en/?utm>
- Human Rights Watch, World Report 2019: Israel and Palestine, https://www.hrw.org/world-report/2019/country-chapters/israel-and-palestine?utm_
- Human Rights Watch, "Israel/Palestine: An Abyss of Human Suffering in Gaza – Unchecked Crimes Against Humanity and War Crimes," news release, January 16, 2025, <https://www.hrw.org/news/2025/01/16/israel/palestine-abyss-human-suffering-gaza?utm>
- Kinninmont, Jane. And Spector, Arie. "East Mediterranean Gas: What Does It Mean for Regional Security?" Chatham House, August 2020. <https://www.chathamhouse.org/2020/08/east-mediterranean-gas-what-does-it-mean-regional-security>.
- Kassin Dylan & Pollock David, Arab Public Opinion on Arab-Israeli Normalization and Abraham Accords, The Washington Institute, July 15, 2022: https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/arab-public-opinion-arab-israeli-normalization-and-abraham-accords?utm_
- Kateb, Alexandre. "The Abraham Accords and Their Strategic Implications", Carnegie Endowment for International Peace, April 25, 2025, <https://carnegieendowment.org/research/2025/04/the-abraham-accords-after-gaza-a-change-of-context?lang=en>
- United Nations. Israeli Settlements in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and the Occupied Syrian Golan, Report of the Secretary-General, A/HRC/31/43, January 20, 2016. <https://www.un.org/unispal/document/auto-insert-205221/>
- Tagliapietra, Simone. Towards a New Eastern Mediterranean Energy Corridor? Natural Gas Developments Between Market Opportunities and Geopolitical Risks, Nota di Lavoro 69.2013, Milan: Fondazione Eni Enrico Mattei, 2013: file:///C:/Users/hp/Downloads/NDL2013-012.pdf
- UNCTAD. Economic Costs of the Israeli Occupation for the Palestinian People: The Economic Impact of the Israeli Military Operation in Gaza from October 2023 to May 2024, A/79/343. <https://www.un.org/unispal/document/unctad-report-10sep24/>
- "Prime Minister Benjamin Netanyahu's Speech at the UN General Assembly in New York," 2024, https://gadebate.un.org/sites/default/files/gastatements/79/il_fl.pdf.

- Citizen Lab, Access Now, Amnesty Tech, Human Rights Watch, and OCCRP, "Confirming Large-Scale Pegasus Surveillance of Jordan-based Civil Society", February 1, 2024, accessed August 6, 2025, <https://citizenlab.ca/2024/02/confirming-large-scale-pegasus-surveillance-of-jordan-based-civil-society/>.
- Front Line Defenders, "Report: Palestinian Activists' Mobile Phones Hacked Using NSO Pegasus Spyware", November 8, 2021, accessed August 6, 2025, <https://www.theguardian.com/world/2021/nov/08/palestinian-activists-mobile-phones-hacked-by-nso-says-report>
- RAND Corporation, "Pathways to Peace in the Middle East", Research Brief, 2021: https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_reports/RRA3400/RR_A3486-1/RAND_RRA3486-1.pdf
- Brookings Institution, "Reimagining Regional Integration Post-Abraham Accords", Policy Paper, 2022: <https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2025/01/Foresight-Africa-2025-2030-Full-report.pdf>

Websites & Online Articles

- Abu Rass, Rida. "Why Most Israelis Believe the Conflict Can Never Be Resolved." New Lines Magazine, Sept. 16, 2024. <https://newlinesmag.com/argument/why-most-israelis-believe-the-conflict-can-never-be-resolved/>
- Awad, Hani. "Israeli Colonial Governance vs. Palestinian Resistance: An Institutional Genealogy," Middle East Critique, published online June 28, 2023, Taylor & Francis Group, <https://www.tandfonline.com/doi/epdf/10.1080/19436149.2023.2229678?needAccess=true>
- Coppola, Gabrielle. "Israeli Entrepreneurs Play Both Sides of the Cyber Wars", Bloomberg, September 29, 2014, <https://www.bloomberg.com/news/articles/2014-09-29/israeli-entrepreneurs-play-both-sides-of-the-cyber-wars>
- Erdogan Koray, How Hebrew Bible was turned into political blueprint, May 29, 2025: <https://www.turkiyetoday.com/culture/how-hebrew-bible-was-turned-into-a-political-blueprint-3202109?utm>
- Frachon, Alain. "Israël ne peut se penser uniquement comme victime, même si ses blessures sont profondes", Le Monde Juif Vu Par, July 1, 2024, <https://lemondejuifvupar.com/israel-ne-peut-se-penser-uniquement-comme-victime-meme-si-ses-blessures-sont-profondes/?utm>

- Herzog, Michael. The Palestinian Intifada: Lessons and Prospects (Part II), Oct 14, 2004:
<https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/palestinian-intifada-lessons-and-prospects-part-ii?utm>
- Herzog, Michael. "Israel's Strategic Outreach to Africa", Washington Institute for Near East Policy, PolicyWatch 2714, January 2017.
<https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/israels-strategic-outreach-africa>
- Mațoi, Ecaterina. Greater Israel: An Ongoing Expansion Plan for the Middle East and North Africa, Middle East Political & Economic Institute, 2013, especially section on the Oded Yinon Plan, outlining claims of Israeli visionary borders from the Nile to the Euphrates: <https://mepei.com/greater-israel-an-ongoing-expansion-plan-for-the-middle-east-and-north-africa/?utm>
- Michaël Tanchum, Gas for Peace: A virtual gas hub could create real cooperation in the Eastern Mediterranean, foreign policy, 2019:
<https://foreignpolicy.com/2019/05/28/gas-for-peace/>
- Robbins, Michael, and Amaney A. Jamal. "Arab Public Opinion Constrains Normalization with Israel." Foreign Affairs, June 2025.
<https://www.arabbarometer.org/media-news/press-release-foreign-affairs-article-how-arab-public-opinion-constrains-normalization-with-israel/?utm>
- Shihadeh, Mtanes. "The Estimated Cost of the Gaza War on the Israeli Economy", Arab Center Washington DC, January 27, 2025:
<https://arabcenterdc.org/resource/the-estimated-cost-of-the-gaza-war-on-the-israeli-economy/>
- Safieh, Diana. How Israel's Settlement-Separation Roads Speed Towards One State, January 4, 2021, Britain Palestine Project:
<https://britainpalestineproject.org/how-israels-settlement-separation-roads-speed-towards-one-state/?utm>
- Samaan, Jean-Loup. "The Long History of Israel's Outreach to Africa," Trends Research and Advisory, December 19, 2021:
<https://trendsresearch.org/insight/the-long-history-of-israels-outreach-to-africa/?srsId=AfmBOorh5kCLBSzMvte9rqY11SBGxLjKk5-1NWmFq2KQ7l0XyXkhI5gx>
- Scheindlin, Dahlia. "The Logic behind Israel's Democratic Erosion," The Century Foundation, May 29, 2019, <https://tcf.org/content/report/logic-behind-israels-democratic-erosion/?utm>

- Vohra, Anchal. "Israel Is the Arab World's New Soft Power: Arab countries are increasingly competing to deepen ties with their former enemy", Foreign Policy, accessed August 2025, <https://foreignpolicy.com/2023/05/15/israel-arab-world-soft-power-gulf/>
- How Israel is trying to impose a new regional order in the Middle East," Le Monde, October 2024:
https://www.lemonde.fr/en/international/article/2024/10/02/how-israel-is-trying-to-impose-a-new-regional-order-in-the-middle-east_6727932_4.html?utm_source
- En Cisjordanie occupée, Israël accélère la colonisation dans une zone classée par l'Unesco", Le Monde, 28 Aout 2024:
https://www.lemonde.fr/international/article/2024/08/28/en-cisjordanie-occupee-israel-accelere-la-colonisation-dans-une-zone-classee-par-l-unesco_6297343_3210.html?utm_source=chatgpt.com
- Israel authorizes 22 more Jewish settlements in the occupied West Bank", Associated Press, May 29, 2025,
<https://apnews.com/article/israel-palestinians-hamas-war-news-hostages-aid-05-29-2025-f68c800d2f85933e5cb27e5d8ccd8742>
- "Israel Starts Piping Gas from Leviathan to Egypt", Offshore Energy, January 16, 2020, <https://www.offshore-energy.biz/israel-starts-piping-gas-from-nobles-leviathan-field-to-egypt/>
- "Israeli Spyware Firm Candiru Linked to Cyberattacks on Mideast Websites", Times of Israel, November 16, 2021, <https://www.timesofisrael.com/israeli-spyware-firm-candiru-linked-to-cyberattacks-on-mideast-websites/>
- Elbit Systems Ltd., "Elbit Systems Ltd. and Elop Electro-Optics Industries Ltd. Announce the Signing of a Merger Agreement", Defense-Aerospace.com, December 20, 1999, archived January 25, 2020, [https://web.archive.org/web/20200125061104/http://www.defense-aerospace.com/articles-view/release/3/1289/elbit,-elop-to-merge-\(dec.-20\).html](https://web.archive.org/web/20200125061104/http://www.defense-aerospace.com/articles-view/release/3/1289/elbit,-elop-to-merge-(dec.-20).html)
- Foundation for Middle East Peace, Top News from Israel & Palestine: March 4-10, 2022, March 10, 2022: <https://fmep.org/media/reading/top-news-from-israel-palestine-march-4-10-2022/?utm>
- Amos Oz, quoted in BrainyQuote, "Amos Oz Quotes", accessed August 5, 2025, https://www.brainyquote.com/quotes/amos_oz_990950
- International Criminal Court Pre-Trial Chamber I, arrest warrants issued 21 November 2024; Independent International Commission of Inquiry report to

UN Human Rights Council; Al-Haq, Al Mezan, Palestinian Centre for Human Rights filing to ICC: https://www.aljazeera.com/news/2023/11/9/three-rights-groups-file-icc-lawsuit-against-israel-over-gaza-genocide?utm_

- Israeli Apartheid Week, An Even Bigger Success in 2019, <https://www.bdsmovement.net/news/israeli-apartheid-week-even-bigger-success-2019>
- "Isolated and Defiant, Israel Vows to 'Stand Alone' in War on Hamas," r/worldevents (Reddit), accessed August 10, 2025, https://www.reddit.com/r/worldevents/comments/1cq8pmw/isolated_and_defiant_israel_vows_to_stand_alone/?utm
- U.S. Congressman Sean Casten et al., "92 House Democrats Demand Oversight Into Humanitarian Efforts in Gaza Amid Starvation Crisis," official letter to Secretary of State Marco Rubio, July 2025: <https://casten.house.gov/media/press-releases/casten-92-house-democrats-demand-oversight-into-humanitarian-efforts-in-gaza-amid-starvation-crisis?utm>
- Harvard University, Harvard Youth Poll Spring 2024, Institute of Politics, Harvard Kennedy School, March 14–21, 2024, <https://iop.harvard.edu/youth-poll/47th-edition-spring-2024>

الدراسة الرابعة:

حركات التحرر الوطني والاطار القانوني لحق

تقرير المصير

د. رنا شكر



Abstract

This research addresses the right of peoples to self-determination and the legitimacy of resistance movements in self-defense according to the principles and rules of public international law. It affirms the Palestinian people's right, like other nations, to self-determination and the establishment of an independent state in accordance with legitimate international resolutions. The study also highlights the Palestinian struggle through uprisings, revolutions, and both armed and peaceful movements aimed at liberation from colonialism and resisting it by all available means to prevent the Judaization of the Palestinian state and the expansion of settlements.

المخلص

يتناول هذا البحث حق الشعوب في تقرير مصيرها وشرعية حركات المقاومة في الدفاع عن النفس وفقاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي العام. وجاء هذا البحث ليؤكد على حق الشعب الفلسطيني اسوة بغيره من الشعوب في تقرير مصيره وانشاء دولته المستقلة وفقاً لما نصت

عليه القرارات الشرعية الدولية. كما يبين هذا البحث النضال الفلسطيني من خلال الانتفاضات والثورات والحركات المسلحة والسلمية لتحرر من الاستعمار ومواجهته بكافة السبل المتاحة لمنع عملية تهويد الدولة الفلسطينية وتوسيع حركاتها الاستيطانية.

كلمات مفتاحية: تقرير المصير، قواعد القانون الدولي، الدفاع عن النفس، الشعب الفلسطيني، حركات التحرر الوطني، الانتفاضة.

المقدمة

ارتبط مفهوم التحرر الوطني بوجود الإستعمار ونشوء الدولة القومية في القرنين الأخيرين. وتعد حركات التحرر الوطني جزءاً مهماً من تاريخ الشعوب التي خضعت للإستعمار والهيمنة الأجنبية بحيث انطلقت هذه الحركات من الإيمان العميق بحق الشعوب بتقرير مصيرها بعيداً عن الهيمنة الاستعمارية. فقد لعب مبدأ تقرير المصير دوراً مهماً في تاريخ القانون الدولي ويعتبر هذا الحق من أهم الحقوق الجماعية الذي يشمل الحق في دولة مستقلة كاملة على إقليمها ومواردها والحق في استخدام كافة الوسائل المشروعة لتحقيق ذلك.

اذن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، فهي بمقتضى هذا الحق لها الحرية الكاملة بتحديد مركزها السياسي والحفاظ على أمنها القومي مسترشدة بمبادئ الأمم المتحدة التي تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وكما تسترشد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذان أعدتهما لجنة حقوق الإنسان كما جاء التأكيد على حق تقرير المصير في العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

فعلى مدار القرنين التاسع عشر والعشرين نشأت العديد من حركات التحرر الوطني في مختلف انحاء العالم وتنوعت طرق نضالها بين المقاومة المسلحة والنضال السلمي حيث استفادت الكثير من الشعوب المستعمرة في آسيا وأفريقيا من التحولات الدولية للتعبير عن طموحاتها الوطنية بقيادة نخب تعلمت اصلاً في الغرب وتشربت قيم الحرية والعدالة والمساواة. لقد تولدت إذن عند الشعوب بيئة مواتية للخروج من الوصايات والإنتداب والإستعمار ونيل الإستقلال فقد قامت في الجزائر ثورة استمرت لقرن ونيف ضد الاحتلال وقام النموذج الهندي

على النظرية الغاندية في العصيان ومقاطعة الإحتلال بالإضافة الى تجارب اخرى خاضتها الشعوب في هذا المضمار . فإختلفت تجارب الاستقلال الوطني ما بين فيتنام واندونيسيا وجنوب افريقيا ودول افريقية اخرى التي خاضت الحروب في منتصف القرن العشرين . وكذلك تعددت تجارب الاستقلال في كل من مصر ولبنان وسوريا والعراق بقيادة حركات التحرر الوطني التي تقودها شعوب مضطهدة لتحقيق الاستقلال السياسي والتحرر من الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي .

وعلى الرغم من الاختلال الهائل في موازين القوى ما بين الشعب الفلسطيني في فلسطين وبين الاحتلال الانكليزي ووريثه الصهيوني فقد عبّرت الحركة الوطنية الفلسطينية عن نفسها منذ بدايات الاحتلال الانكليزي لفلسطين عام 1919 وظهور مخاطر الوجود اليهودي من خلال برنامج الحركة الصهيونية . فبدأت انتفاضات الشعب الفلسطيني بدء من عام 1919 وحتى يومنا هذا وما عملية طوفان الاقصى الآ النموذج الحي عن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبناء دولة ذات سيادة وهو الحق الثابت في القانون الدولي ويعدّ هذا الحق جزء من مبادئ حقوق الانسان الأساسية .

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى تحليل الإطار القانوني الذي يدعم حق الشعوب في تقرير المصير وويتضمن البحث عرض لحركات التحرر الوطنية وتحدياتها ومن ثم تسليط الضوء على حركة التحرر الأبرز اليوم الذي يقودها الشعب الفلسطيني والتي بدأت مع الاحتلال الاسرائيلي لأرض فلسطين .

اشكالية البحث:

تبرز اشكالية البحث من خلال طرح التساؤلات التالية: كيف ادى تمسك الشعوب في تقرير مصيرها إلى نشوء حركات التحرر الوطني لمناهضة الإستعمار؟ وما هي ادوات الضغط التي استخدمتها حركات التحرر للحفاظ على امنها القومي؟ وما هي الآليات التي اعتمدها ومن الممكن ان يعتمدها الشعب الفلسطيني لترسيخ حقه في الأرض؟

المنهج المتبع:

من أجل دراسة هذا الموضوع فقد اعتمدنا المنهج الوصفي وذلك لاستظهار آراء فقهاء القانون الدولي حول موضوع بحثنا بالإضافة إلى المنهج التاريخي للوقوف على تاريخ نشأة حركات التحرر الوطني كما استعملنا المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل النصوص القانونية واستنباط المغزى المراد منها.

خطة البحث:

لدراسة موضوع البحث والإحاطة بكل تفاصيله ولمعالجة الإشكالية المقترحة، فقد اعتمدنا التقسيم الثنائي:

الفصل الأول تحت عنوان حركات التحرر في العالم وحق تقرير المصير والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، الأول بعنوان الإطار القانوني الدولي لحق تقرير المصير والثاني بعنوان حركات التحرر الوطني في القانون وفي الممارسة.

أما الفصل الثاني تحت عنوان حركة التحرر الفلسطينية واستراتيجية تثبيت الحق في الأرض والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، الأول بعنوان شرعية العمل المقاوم في مكافحة الاحتلال والثاني بعنوان وسائل المواجهة لتثبيت حق تقرير المصير.

الفصل الأول: ماهية حق تقرير المصير ونشوء حركات التحرر الوطني

إن الشعوب المستضعفة قد فطرت على رفض الظلم ومقاومة العدوان ورفض الاحتلال لا بل مواجهته لتحقيق الاستقلال، والتاريخ يكشف عن زوال الأمبراطوريات والدول وتفككها حيث كانت الشعوب الرازحة تحت الاحتلال، تتحين الفرص وتفتش عن السبل وتدفع باتجاه التحرر بشتى الوسائل كالقيام بالثورات.

وتطور حق تقرير المصير ليكتسب الشرعية القانونية وأصبح حقاً قانونياً تكفله مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية. ويعتبر الفقه أن حق تقرير المصير ينقسم إلى داخلي وخارجي، فحق تقرير المصير الداخلي يعني أن يكون للدولة حق إدارة شؤونها وفق إرادتها وتبعاً لمصالحها دون تهديد من دولة أو من مجموعة دول خارجية، وحق تقرير المصير الخارجي

يفيد بأن للشعوب حق مقاومة الإستعمار والتخلص منه وتحقيق السيادة والإستقلال. انطلاقاً من هذه المعطيات، يمكن القول في حق تقرير المصير بأنه حق كل أمة في إقامة دولتها المستقلة، واختيار نظامها السياسي وفق إرادتها الحرة، وبناء مستقبلها بدون تدخلات دولية خارجية.

سنحاول في هذا الفصل عرض في المبحث مراحل تطور حق تقرير المصير والتعريف به حق من حقوق الشعوب أمّا في المبحث الثاني التعريف بحركات التحرر الوطني واسبابها.

■ المبحث الأول: طبيعة حق تقرير المصير

بدأ حق تقرير المصير يكتسب شرعية مع الثورة الفرنسية عندما أعلن قادتها استعدادهم لمساعدة الشعوب المتطلعة إلى التحرر والاستقلال⁽¹⁾، ولكن ظل هذا المبدأ بعيداً عن دائرة القانون الدولي حتى الحرب العالمية الأولى، عندما أعلن الرئيس الأميركي "وودرو ولسون" تأييده لحق تقرير المصير خلال الحرب العالمية الأولى، منذ ذلك التاريخ أصبح حق تقرير المصير يأخذ طابعاً خاصاً بمواجهة الاستعمار، وبالرغم من الدعم السياسي الذي حظي به مبدأ حق تقرير المصير إلا أنّ عصبه الأمم لم تقره وظل مبدأً سياسياً تتجاوزه مصالح الدول الكبرى حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، وتأسيس منظمة الأمم المتحدة.

وإذا كانت الثورة الفرنسية قد دفعت على الصعيد النظري بفكرة حق تقرير المصير كمبدأ سياسي، ألا أنها لم تمنح فرنسا من أنّ تثبت أركانها كإمبراطورية استعمارية في القرن التاسع عشر، بل إن فرنسا كرست وصايتها وانتدابها على مناطق عدّة في آسيا وأفريقيا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وبضمانة عهد عصبة الأمم، الذي أعطى الجمهورية الفرنسية حق الانتداب على تلك المناطق، وبما يتعارض مع حرية ومستقبل الشعوب الخاضعة للانتداب.

ولتكريس حق تقرير المصير في المجتمع الدولي، أتت مبادئ رئيس الولايات المتحدة الأميركية "ويلسون" في نهاية الحرب العالمية الأولى، لتتضمن مبدأ تقرير المصير، حيث أعلن الرئيس "ويلسون" في خطاب موجّه إلى الكونغرس الأميركي، بتاريخ 18/1/1918،

(1) محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، 1994، ص.32.

مبادئه الأربعة عشر ومن ضمنها حق تقرير المصير⁽¹⁾، وجاء في قوله: "إنه يجب حتماً رعاية مصالح السكان ورغباتهم عند الفصل بالسيادة وبتبعية الأراضي"⁽²⁾.

ورغم إعلان مبادئ "ويلسون" بما تضمنته من مبدأ حق تقرير المصير في نهاية الحرب العالمية الأولى، فإن عهد عصبة الأمم خلا من مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها مع فشلها بالدفاع عن الأمن الجماعي لصيانة الأمن والسلم الدوليين وكما عمدت إلى تكريس الوصاية والانتداب وتجاوز حق تقرير المصير مما مهّد إلى نشوب الحرب العالمية الثانية وتزايد الحركات التحررية والإستقلالية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.

كما أن دراسة مبادئ ويلسون: في إطار السياسة الخارجية الأمريكية وفي إطار السياسة الدولية، تظهر بأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت من الدول التي اسقطت مبدأ حق تقرير المصير عندما دعمت خلال عهد الرئيس "ويلسون"، حركات الاستيطان الصهيونية في فلسطين، ثم ساندت بريطانيا في تنفيذ "وعد بلفور" لإقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين، وبما يتعارض مع عهد عصبة الأمم وصك الانتداب البريطاني على فلسطين، وبما يناقض مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها⁽³⁾.

وفي غمار الحرب العالمية الثانية، عاد حق تقرير المصير ليطرح في المؤتمرات والمعاهدات الدولية نظراً لما يشكّله من أهمية في صيانة الأمن والسلم الدوليين، فأيدت الأمم المتحدة كفاح الشعوب من أجل التحرر والإستقلال وأكّدت على مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للأنظمة الإستعمارية أو العنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، وحقها غير قابل للتصرف في تقرير المصير.

لذلك سنتناول في المطلب الأول مشروعية حق تقرير المصير أمّا في المطلب الثاني فسنحدث عن حق تقرير المصير كحق من حقوق الإنسان.

(1) تضمّنت مبادئ "ويلسون" الدعوة إلى اعتماد الدبلوماسية العلنية وإحلالها محل الدبلوماسية السرية، وإنشاء منظمة دولية لفض المنازعات بين الدول، واستقلال بلجيكا، وإعادة الأتراس واللورين إلى فرنسا، وإحياء الدولة البولونية، وإعادة النظر في الحدود الإيطالية، وإلغاء الحواجز الجمركية، وتأمين حرية الملاحة.

(2) أحمد عطية الله، "القاموس السياسي"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1868، ص.319.

(3) عدنان السيد حسين، أنيس صايغ، الانتفاضة وتقرير المصير، دار الفنائس، الطبعة الأولى، 1992، ص.26.

المطلب الأول: مشروعية حق تقرير المصير

تكرّس الحق القانوني للشعوب في تقرير مصيرها في النصف الثاني من القرن العشرين بحيث بدأ هذا المبدأ يتعمق تدريجياً على المستوى السياسي والقانوني. ويعتبر حق تقرير المصير من المبادئ الأساسية في القانون الدولي بحيث جعلت الأمم المتحدة هذا المبدأ هدفاً من الأهداف الأساسية وشددت عليه في المادة الأولى من الميثاق حيث اشارت إلى: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها"⁽¹⁾.

وقد جاء تأكيد ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق في المادة 55 بإعلانها "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"⁽²⁾.

وجاء القرار الخاص بإعلان منح الاستقلال للدول الراضحة تحت الإستعمار رقم 1960/1514 لتؤكد على مبادئ الميثاق وتدعم تنفيذه بأن "تضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية والأجنبية، والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والإستقلال هو نضال شرعي، يتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي، معتبرة أنّ أيّة محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الإستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولإعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، وتشكل خطراً على السلام والأمن الدوليين"⁽³⁾.

بذلك يمكن القول أنّ حق تقرير المصير يعتبر من المبادئ الأمرة بإعتباره قاعدة قانونية ملزمة نظراً لجهود الأمم المتحدة التي تطرقت إلى مشروعية حق تقرير المصير والكفاح المسلح.

(1) Samouhi Fawq El"Adah, "A Dictionary of Diplomacy and International Affairs", Beirut, Librairie du Liban, 1986, p.391.

(2) ميثاق الأمم المتحدة

(3) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3955 (الدورة 28) تاريخ 1972/12/12.

ولكن عاد حق تقرير المصير ليُطرح في المحافل الدولية مع بداية الحرب العالمية الثانية لما يَشكل من أهمية في صيانة الأمن والسلم الدوليين. ففي 14/8/1941 تَصْنَم الميثاق الأطلسي الموقع من إنكلترا والولايات المتحدة الأميركية دعوة إلى إحترام حق جميع الشعوب⁽¹⁾. إن الربط ما بين الاستقلال وحق تقرير الشعوب لمصيرها التي مهَّدت إليه الأمم المتحدة أشعل حركة إستقلال الشعوب الواقعة تحت الإستعمار او الحماية او الانتداب. لذلك يعتبر حق تقرير المصير من الأسس الديمقراطية في العلاقات الدولية، لأنه يرتكز على القاعدة التي تقتضي بأن الدولة وحدود إقليمها، ونظامها السياسي والدستوري، يجب أن تبنى على الإرادة الحرة لشعبها⁽²⁾.

لكن صدور قرار تقسيم فلسطين في عام 1947، ثم قبول إسرائيل عضواً جديداً في منظمة الأمم المتحدة في عام 1948 أوجد تناقضاً واضحاً بين حق تقرير المصير وبين إجراءات الإستيطان الصهيوني في فلسطين، وهذا التناقض أدى إلى إضعاف دور المنظمة الدولية وكشف سيطرة القوى دولية الكبرى عليها والتشكيك بعدم قدرتها في تنفيذ ميثاقها.

مع تزايد عدد الدول المستقلة، أخذ مبدأ حق تقرير المصير يتكرس كحق قانوني، فتصمّن مؤتمر باندونغ للدول النامية، الصادر في 24/4/1955 الاعتراف بحق تقرير المصير، وتأييد قضية الحرية والإستقلال بالنسبة للشعوب التابعة، ثم تكرر هذا الاعتراف في مؤتمرات حركة عدد الإنحياز وفي مؤتمرات منظمة الوحدة الأفريقية.

أمّا الجمعية العامة للأمم المتحدة خطت خطوات متقدمة باتحاة تكريس الحق القانوني في قرارها رقم 1514، دورة 15، في 14/12/1960 الخاص بمنح الإستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة واعتبار الاستعمار أو الإستعباد يشكّلان انتهاكاً لحقوق الإنسان ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1848 لو القرار 2625، دورة 15، في 24/10/1970 الذي أقرّ بوضوح مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها⁽³⁾. كما أكد العهد الدولي بالحقوق

(1) المنظمة الدواية الأولى التي تأسست بعد انعقاد مؤتمر الصلح بباريس في عام 1919، وكانت من نتائج الحرب العالمية الأولى، ودعت إلى اعتماد مبدأ الأمن الجماعي لصيانة السلم في المجتمع الدولي.

(2) شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1991، ص.175.

(3) " الموسوعة الفلسطينية"، القسم العام، المجلد الأول، طبعة أولى، دمشق، 1984، ص. 553.

المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 1966/12/16 أن: "جميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها"⁽¹⁾.

كما اكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 1995/6/30 حول "تيمور الشرقية"، على الصفة الملزمة لمبدأ تقرير المصير، واعتباره هذا المبدأ قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي⁽²⁾. كما اعتبرت لجنة التحكيم في مؤتمر السلام في يوغوسلافيا أن "حقوق الشعوب والأقليات" هي من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام ويملك كل شعب الحق في استخدام الوسائل كافة من أجل الوصول إلى حقوقه بما فيها استخدام الكفاح المسلح⁽³⁾.

وهكذا تطور حق تقرير المصير، فعداً حقاً قانونياً دولياً يستند الى ميثاق الأمم المتحدة وإلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى التطبيقات المتتابعة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، مع الإشارة إلى ان خلافاً دار حول نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحق تقرير المصير، ويبقى مصير هذا الحق موضوع جدل بإعتبار أنّ هذا الحق هو مجرد مبدأ "principe"، أم أنه حق "Droit" يتخذ الطابع القانوني⁽⁴⁾. فالرغم من أهمية حق تقرير المصير ومكانته القانونية، لا تزال النظرة إلى هذا المفهوم يشوبها كثير من الغموض، وتخضع للتأويل والتفسيرات المختلفة من العديد من الدول التي تغلب مصالحها على حقوق الشعوب ومصالحهم ومستقبلهم.

وتبقى القضية الفلسطينية الشاهد الابرز على اهمال حق تقرير المصير حيث استمرت منظمة الأمم المتحدة تتعامل مع قضية فلسطين كقضية لاجئين يجب مساعدتهم، دون أن تعالج هذه القضية على قاعدة حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني الذي يعيش على أرضه. وبالرغم من أهمية حق تقرير المصير ومكانته القانونية والعالمية، لا تزال النظرة الى هذا الحق يشوبها الكثير من الغموض، وتخضع للتأويل والتفسيرات المختلفة من قبل العديد من الدول التي تغلب مصالحها على حقوق الشعوب ومستقبلهم.

(1) عادل ابو صمصم، الإرهاب وحق تقرير المصير - حالة الانتفاضة الفلسطينية"، رسالة دبلوم دراسات عليا، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول، 2008، ص.36.

(2) محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص.44.

(3) كمال حماد، التمييز بين المقاومة والإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي، صحيفة المستقبل اللبنانية، 2001/11/5.

(4) " الموسوعة الفلسطينية"، مرجع سابق، ص. 553.

ان حق الشعوب في تقرير مصيرها ولد لدى الشعوب روح الكفاح من أجل التحرر والإستقلال. وجاء تأكيد المواثيق الدولية على مشروعية كفاح الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية، او العنصرية او غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير.

ونتداول فيما يلي جهود الأمم المتحدة التي تطرقت الى مشروعية الدفاع عن النفس من خلال الكفاح المسلح وسنعرض قرارات الأمم المتحدة التي كفلت هذا الحق.

المطلب الثاني: شرعية استخدام القوة في الدفاع عن النفس

في نهاية الحرب العالمية الاولى ووصولاً الى اعتماد ميثاق الأمم المتحدة عام 1944، مثلت هذه الحقبة تحولاً جذرياً في حظر اللجوء الى القوة بحيث يتم استبعاد اللجوء الى القوة كوسيلة لحل النزاعات. من اتفاق "كيلوج - برييان"⁽¹⁾ والى ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في مادته 2 الفقرة 45 على ان: "يجب على اعضاء المنظمة الدولية الامتناع في علاقاتهم الدولية، عن اللجوء الى التهديد او استخدام القوة، سواء ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لاي دولة او بأي طريقة اخرى تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة"⁽²⁾. وقد تم تعزيز هذه النصوص من خلال العديد من الأدوات الدولية ومنها الالتزام بتسوية النزاعات بالطرق السلمية. ومع ذلك تبقى التدخلات العسكرية مسموحاً بها في بعض الحالات الإستثنائية مثل الدفاع الشرعي والتحرك من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

اذن "الحق الطبيعي في الدفاع المشروع" المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾ يسمح لدولة ضحية لعدوان مسلح بالردّ العسكري اذا لزم الأمر وبالحدود المسموح بها. ولكن بالنظر الى شروط استخدام القوة نجدها بالتالي صارمة للغاية بحيث يعرف العدوان بوضوح على انه عمل عسكري فعلي يتسم بدرجة من الجسامه ولا يكفي التهديد

(1) ميثاق كيلوج-برييان هو ميثاق وقع عليه من قبل 15 دولة في باريس عام 1928 وينص في مادته الأولى على استنكار الدول الموقعة اللجوء الى الحرب لتسوية الخلافات الدولية.

Hans WEHBERG, le problème de la mise de la guerre hors la loi, in Recueil des cours de l'Académie de droit international, 1928-IV, tome 24, p.234.

(2) www.un.org

(3) المرجع نفسه

بالقوة او انتهاك حقوق او الدفاع الشرعي الوقائي سبباً للتدخل العسكري وافتعال الحروب واستعمار واغتصاب الأراضي.

إن هذا الحق - بالإضافة إلى المادة 42 من الميثاق وقرار الإتحاد من أجل السلام - جاء كإستثناء لوجوب الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية، كما هو وارد في الفقرة الرابعة، من المادة الثانية من هذا الميثاق، حيث نصّت هذه الفقرة بوجوب إمتناع "اعضاء الهيئة العامة جميعاً في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على اي وجع اخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"⁽¹⁾.

بذلك يكون عدم استخدام القوة المسلحة هو المبدأ المعمول به بموجب المادة الثانية (الفقرة 4) من ميثاق الأمم المتحدة، وحق الدفاع عن النفس هو الاستثناء المعمول به بموجب المادة 51 من الميثاق.

وعلى ضوء هذا الاستثناء، نجد أن القانون الدولي العرفي يحدد "ثلاثة شروط اساسية لاستخدام القوة في حالة الدفاع عن النفس، وهي: أولاً استخدام الوسائل السلمية The use (of peaceful procedure) فإذا كانت متوفرة، ثانياً: الضرورة (Necessity) وثالثاً التناسب proportionality"⁽²⁾.

من أجل ذلك يتطلب مبدأ استخدام حق الدفاع عن النفس، اللجوء إلى الوسائل السلمية، اذا كانت متوفرة للدفاع عن الدولة. وفي حال فشل هذه الوسائل او عدم توفرها، يمكن ان تستخدم الدولة القوة للدفاع عن نفسها. ويكون هذا الاستخدام مشروعاً اذا توافر فيه شرطا الضرورة والتناسب. اما الضرورة فهي تعني وجود طارئ لا يمكن صده ولا يوجد فرصة للتشاور او المناقشة كما يجب ان تكون القوة المستخدمة معقولة وغير مفرطة ومشروطة بالضرورة ومقيدة بها. وأما التناسب يتطلب أن يكون الرد متناسباً في قوته ومداه ونوعه مع الفعل الذي استدعاه⁽³⁾. لذلك تأتي المادة 51 من الميثاق لتتطلب الضرورة. فحق الدفاع عن النفس وفقاً لهذه المادة لا يمكن ان يستخدم الا في حال وقوع اعتداء مسلح اي وقوع اعتداء

⁽¹⁾ Legal.un.org

⁽²⁾ محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، 1994، ص.32.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص. 61.

حقيقي وليس متوقفاً. فالمطلوب ان يكون الاعتداء المسلح والخطر واقعاً، فاستخدام ما يسمى بالدفاع الوقائي او الحرب الوقائية لا يدخل ضمن حق الدفاع عن النفس المسموح به في المادة 51⁽¹⁾.

إن مبدأ الدفاع عن النفس، المذكور في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا يستثني او يحرم الأفراد والجماعات المقاومة من هذا الحق، إن هذا الحق كرسته الميثاق الدولية، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تعتبر قراراتها بمثابة تفسير مرجعي لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. بمعنى أنّ الشعوب التي تسعى إلى التحرر وتقرير مصيرها لا يعتبر نضالها عملاً غير مشروع، ويدخل في فئة النزاعات الدولية.

الى جانب ذلك، تناولت المادة 42 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، اجراءات الدفاع عن النفس الجماعي، في حال تعرّض الامن والسلم الدوليين للخطر. كما أجاز قرار "الاتحاد من اجل السلام" في 3 تشرين الثاني 1950، للجمعية العامة للأمم المتحدة ان تقدم توصيات إلى الدول الأعضاء في الجمعية بتحمل مسؤولياتها واستخدام القوة المسلحة في حال توفر شرطين:

- عجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه بسبب عدم توفر الاجماع على قراراته ذات الصلة.
- حصول حالة تهديد للأمن والسلم الدوليين وذلك في حالة وقوع عدوان.

إن مسألة الدفاع عن النفس، تنطلق من الحقوق الطبيعية والمشروعة للشعوب والدول وكل من يشملهم هذا الحق، بالدفاع عن انفسهم، وسيادتهم في حال تعرضهم لعدوان او اعتداء معين، وفي حال اصبح هذا الخطر محدقاً وجسيمياً ولا يترك اي خيار من الوسائل او اية لحظة للتفكير الى أن "يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين"⁽²⁾.

فيما يتعلق بقوانين الحرب، طور الفلاسفة واللاهوتيون، من توماس الأكويني (1274-1225) الى هوغو غروتيوس (1583-1645) عقيدة اساسية حول "نظرية الحرب المبررة" وهي نظرية قادرة على الحكم متى يكون شنّ الحرب أمراً مسوّغاً ومتى يكون غير مسوّغاً. قام هوغو غروتيوس بنشر كتابه "قانون الحرب والسلم" وفي هذا العمل وُصف غروتيوس النظام

(1) المرجع نفسه

(2) حالة الدفاع عن النفس، المنصوص عليها بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

السياسي بأنه مجتمع دولي متعاقد وقام باستكشاف موضوع الدفاع عن النفس باعتباره استخداماً قانونياً للقوة"⁽¹⁾. وكتب دي مارتنز (De Martens) عام 1958 عن "اساس الحق والعدالة" وجزية الحفاظ عن النفس وواجب الدفاع الشرعي التي تفسر وتبرر في كثير من الأحيان الحروب"⁽²⁾. وأما الدفاع الشرعي يفهم انه رد على الاعتداء على الحقوق او المصالح او السيادة الوطنية.

اذن مواصلة الإستعمار (نهاية احتلال القارة الأفريقية بين الحربين العالميتين) وحرب الجزائر والبرتغال وغيرها من الحروب ادى الى تعاظم حركات التحرر الوطني اكثر فأكثر ومطالبة الشعوب حقها في تقرير مصيرها وتكريس هذا الحق في النضال والكفاح المسلح دفاعاً عن سيادة الدول بحيث سيتم التطرق في المبحث الثاني الى لى حركات التحرر الوطنية وعوامل ظهورها والعقبات التي تقف بطريقها.

■ المبحث الثاني: حركات التحرر الوطني في القانون وفي الممارسة

يحق للشعوب أن تقرر مصيرها باللجوء إلى القوة بواسطة حركات التحرر الوطني، فيحق لهذه الشعوب في المقاومة المسلحة فرادى او جماعات دفاعاً عن حقوقها المفترضة والعمل على استرداد السيطرة على مقدرات الشعب، ويحق لهذا الشعب تشكيل حركات تحرر وطنية يمكنها أن تكون قانونياً طرفاً في نزاع مسلح⁽³⁾. إذن، هذه الحركات أخذت الطابع الدولي لجهة حروبها، وأصبحت حروبها عادلة ومشروعة، تنطبق عليها قوانين الحرب كافة وهي كيانات مخاربية ذات صفة دولية.

أدت السيادة الإستعمارية التي تميزت بالإبادة لشعوب المستعرات ونهب الثروات ومصادرة الأراضي إلى نشوء الرغبة لدى الشعوب والأفريقية والآسيوية للتخلص من المعاناة

(1) زياد حياتلي، نظرة تاريخية لقواعد الحروب بين البشر، موقع الجزيرة، 2018/3/14.

Voir aussi "Le droit de la guerre et de la paix", livre 2, chapitre I, II, Paris, Ed. Guillaumin, 1867, pp.349-350.

(2) Précis du droit des gens modern de l'Europe, tome II, Paris, Ed. Guillaumin, 1858, p.203.

(3) إن ملحق 1977 الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف، هما وثيقتان حول القانون الإنساني للنزاع امسلحز فالمادة 4 تعتبر نزاعاً مسلحاً دولياً القتال ضد السيطرة الإستعمارية او الإحتلال الأجنبي، او ضد أنظمة عنصرية، وذلك من خلال ممارسة ذلك الشعب في تقرير مصيره.

وطرد المستعمر. وقد ساهم نمو الوعي الوطني والقومي وانتشار الأفكار التحررية التي تدعو إلى مقاومة الإستغلال والمطالبة بالحرية والإستقلال. اضافة الى ظهور النخب الوطنية في افريقيا واسيا أطرت الشعوب ثقافياً وسياسياً وعسكرياً والأمثلة كثيرة في أفريقيا على سبيل المثال نيلسون مانديلا⁽¹⁾، باتريس لومومبا⁽²⁾، عمر المختار⁽³⁾، عبد القادر الجزائري⁽⁴⁾. وقد أدى التضامن بين الشعوب الأفريقية- الآسيوية الى تنامي روح التضامن العالمي في مؤتمر باندونغ⁽⁵⁾ 1955 حيث تعددت الدول المشاركة في المؤتمر، وهي 29 دولة بالإستعمار كما طالبت بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وتعهّدت بالتضامن فيما بينها للتعبيل بتصفية الإستعمار الأوروبي.

وقد ساهم الإستقلال المبكر لبعض الدول، كاستقلال بعض الدول في أفريقيا مثل الجزائر، مصر وأثيوبيا وفي آسيا مثل الهند قد أعطى دفعاً معنوياً لقيادات وشعوب المستعمرات في المطالبة في الحرية والحصول على الإستقلال. كما ساهمت حركة عدم الإنحياز في تأييد حركات التحرر الوطني والقومي ولعبت الجزائر دوراً كبيراً في دعم حركات التحرر في العالم ومناهضة الإستعمار.

تعدّ حركات التحرر الوطني من أبرز موضوعات القانون الدولي العام من خلال ما أسهمت في تحقيق الحرية والإستقلال لأوطانهم ودحض المحتل. في هذا البحث سيتم التعريف بحركات التحرر الوطني وابرار المركز القانوني لهذه الحركات والتحديات التي تواجههم.

(1) سياسي ومناضل من جنوب افريقيا واول رئيس اسود لها. رفض الظلم وحارب العنصرية وأمضى ربع قرن في السجون تحول مانديلا إلى ايقونة للحرية ورمز للكفاح. www.aljazeera.net, 16-10-2014

(2) لومومبا رمز للمقاومة وبطل الكونغو قتل في شبابه وقال لومومبا " لن يستطيع أي كونغولي جدير بالاسم أن ينسى أبداً أنه بفضل النضال تم تحقيق استقلالنا". Aljazeera.net, 22-1-2025.

(3) عمر المختار.. اسد الصحراء الذي اذلّ إيطاليا في ليبيا، ناضل عمر المختار بشراسة ضد المستعمر الإيطالي ومن أقواله " نحن لا نستسلم..ننتصر او نموت.. وهذه ليست النهاية.. بل سيكون عليكم أن تحاربوا الجيل القادم والأجيال التي تليه... Almayadeen.net, 9-08-2024

(4) الأمير عبد القادر الجزائري، قاد الثورة ضد الاستعمار الفرنسي، يعتبر من كبار رجال الدولة الجزائريين في التاريخ المعاصر ومؤسس الدولة الجزائرية الحديثة ورائد مقاومتها ضد الاستعمار الفرنسي بين 1847 و1832. Aljazeera.net, 11-1-2024

(5) مؤتمر باندونغ، او "المؤتمر السيوي الأفريقي"، وهو اول اجتماع لدول العالم الثالث، التي قد استقلت حديثا في منتصف القرن العشرين، عقد من 18 نيسان/ابريل الى 24 عام 1955 في باندونغ اندونيسيا.

أمّا الظهور الحقيقي والانتشار الواسع لحركات التحرر قد ظهر بعد الحرب العالمية الثانية خصوصاً مع ميلاد منظمة الأمم المتحدة وظهور مبدأ تقرير المصير في المادة الأولى من ميثاقها وكذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وغيرها من اتفاقيات أخرى⁽¹⁾.

وقد ظهر الانتشار لحركات التحرر ويعدّ أهم هذه الحركات هي جبهة التحرير الوطني الجزائري التي قادت كفاحاً مسلحاً قارب الثماني سنوات (1954-1962) حتى نالت استقلالها. وفي نفس الإتجاه يمكن الإشارة إلى عمل الفيكثونغ التي قادت حرباً شعبية ضد القوات الأميركية حيث حققت الإستقلال وحررت الفيتناميين بشقيها الشمالي والجنوبي عام 1973 وكذلك الحركة الشعبية لتحرير انغولا التي توج نضالها بالاستقلال سنة 1975⁽²⁾. وذكر هذه الحركات على سبيل المثال وليس الحصر فهناك الكثير من حركات التحرر قد توج تضامنها بتحقيق الحرية والإستقلال وهناك حركات لا تزال تناضل رافعة التحدي رغم الصعوبات والعقبات الكثيرة وأبرزها حركات التحرر الفلسطينية من العدوان الإسرائيلي. وكان لحركات التحرر الوطني اسباب عدة دعت الى ظهورها وسنطرق لذكر هذه الأسباب في ما يلي.

المطلب الأول: أسباب وعوامل ظهور حركات التحرر الوطني

ان حركات التحرر الوطني هي عبارة عن تنظيم وطني خاص، قواعد تواجدها وانطلاقها يكون في العادة في الإقليم الخاضع لسيطرة المحتل، وظهورها يكون مرتبط بوجود المحتل والسيطرة الإستعمارية، انها تعتمد الكفاح المسلح كأداة للتحرر والإستغلال وكذلك بالعمل السياسي، هدفها الأساسي هو الإستقلال الوطني واسترجاع السيادة وحصنها الشعب. إن ظهور حركات التحرر الوطني وانتشارها قد ساهم فيه عدّة عوامل وأسباب منها:

(1) مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، مجلد 8، عدد 15، سنة 2018.

(2) أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، دار العلم للنشر والتوزيع، عنبله، 2007، ص.247.

- بروز ظاهرة الوعي لدى الشعوب المحتلة، هذا الوعي يعود بالخصوص إلى مبادئ ويلسون التي تجسدت في ميثاق عصبة الأمم ثم منظمة الأمم المتحدة وما تلاها عقب ذلك من اتفاقيات دولية وإعلانات عالمية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.
- ظاهرة الإعتراف الدولي بحركات التحرر الوطني وتكرسي هذا الحق في المواثيق الدولية.
- معاناة الشعوب وتردي أوضاعها الإقتصادية والإجتماعية من خلال استغلال المحتل لخيرات الوطن.
- تنامي ظاهرة الكفاح المسلح ضدّ المحتل خصوصاً في إفريقيا (الجزائر، الموزنيق، انغولا، جنوب افريقيا...) وآسيا ومنطقة الشرق الأوسط (فلسطين- سوريا).
- تحقيق بعض حركات التحرر الوطني لإستقلالها كان لها أثر ايجابي ومشجع في انتشار حركات التحرر.
- احتضان بعض المنظمات الدولية والإقليمية لحركات التحرر مما جعلها منبراً لإسماع صوتها في المحافل الدولية.
- أمّا الجدل الحاصل حول قانونية هذه الحركات ومدى شرعيتها يدفعنا لمناقشة هذه النقطة في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر

ساد جدل الفقهي اذا كانت هذه حركات التحرر الوطني تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ام لا. وقد تلخص هذا الجدل في اتجاهين رئيسيين، فالاتجاه الأول ينفي وجود الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني والاتجاه الثاني يضيف الشخصية القانونية الدولية على هذه الحركات مقدماً جملة من التبريرات القانونية:

01- الاتجاه المعارض: ينكر أصحاب هذا الاتجاه عمل هذه الحركات التحررية ويعتبرها غير مشروعة كونها تستعمل الكفاح المسلح وسيلة من بين هذه الدول كالولايات المتحدة الأمريكية التي تنتقد بشدة هذه الحركات لتحرير الأرض وتصفها بالحركات الإرهابية⁽²⁾. في

⁽¹⁾ مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص.296.

⁽²⁾ عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005، ص.230.

ظل المتغيرات الدولية المستجدة والصراع القائم في الشرق الأوسط ما لبست الولايات المتحدة الأميركية تروج لفكرة إرهابية هذه الحركات ووجوب التصدي لها متهمة حركات التحرر الوطنية كحركة المقاومة الإسلامية "حماس" في فلسطين والمقاومة الإسلامية في لبنان "حزب الله".

02- الاتجاه المؤيد: يرى أصحاب هذا الإتجاه ان حركات التمتع الوطني تتمتع بالشخصية

القانونية الدولية والأساس يعود إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي أقره القانون الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 1514⁽¹⁾)، 2126⁽²⁾، 2625⁽³⁾). وكذلك من خلال الإتفاقيات الدولية كسبيل المثال لا الحصر اتفاقية جنيف لعام 1949 في المادة الرابعة والعشرين الدوليين لعام 1966 والبروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 والذي يتحدث بوضوح عن مبدأ تقرير المصير.

المبررات الأخرى تعود إلى الإعتراف بحركات التحرر الوطني وبحكوماتها المؤقتة، فالمثال على ذلك: "ففي الثورة الجزائرية تمكنت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية من الحصول على أكثر من ثلاثين اعترافاً قبل استقلالها سنة 1962⁽⁴⁾. كذلك من المبررات القانونية هو الإعتراف بالصفة التمثيلية لحركات التحرر في المحافل الدولية والمنظمات الدولية اذ تجدر الإشارة إلى عضوية الكثير من هذه الحركات التحررية في المنظمات الدولية والإقليمية، فمنظمة التحرير الوطنية الفلسطينية عضو في جامعة الدول العربية حيث يعترف لها بالصفة التمثيلية في المؤتمر الاسلامي ايضاً، كما انها عضو ملاحظ بالأمم المتحدة⁽⁵⁾.

(1) اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المعروف ايضا باسم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 وهو قرار نص على منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة تبنته الامم المتحدة في دورتها الخامسة عشر في 14 ديسمبر 1960.

(2) يعتبر أن الاستيلاء على الأراضي والأحفاظ بها خلافاً لحق شعب تلك الأراضي في تقرير المصير، لا يمكن قبوله، ويشكل خرقاً فاحشاً لميثاق الأمم المتحدة.

(3) يؤكد مجلس الامن التزامه القوي بسيادة السودان وجنوب السودان واستقلالها ووحدتهما وسلامتهما الإقليمية.

(4) قرار مجلس الأمن 2625 المؤرخ في 24 تشرين الأول 1970 وأكدت فيه في جملة امور واجب كل دولة لن تعمل، من خلال العمل المشترك والمنفصل، على تعزيز تحقيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب ومصيرها. محمد بو سلطان وحمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص. 98.

(5) مبروك غضبان، مرجع سابق، ص. 229.

اذن نستنتج ان الهدف من مبدأ تقرير المصير هو المساواة بين الشعوب دون تمييز للجنس او العرق او اللون ولتعزيز الأمن والسلم الدوليين واحترام حقوق الانسان. فأخضاع الشعوب للإحتلال الأجنبي والسيطرة عليه واستغلال يعدّ جريمة منافية لميثاق الأمم المتحدة فحمل القرارات التي تم ذكرها تشير إلى واجب الإمتناع عن الإتيان بأي عمل قسري يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها بنفسها.

خلاصة القول وهو ان حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي المعاصر، تعدّ طرفاً جديداً داخل المجتمع الدولي وهي تتمتع بشخصية قانونية دولية ولكن دونها عقبات وتحديات في ظل المتغيرات الراهنة على الرغم من اعتراف المركز القانوني الدولي لحركات التحرر الوطني. فمحاولة تشويه الحركات التحررية من خلال الخلط بينها وبين الجماعات الارهابية من قبل الدول الغربية حيث تسعى لولايات المتحدة الأمريكية والدول التي تدور في فلكها جاهدة الى تحويل نظرة المجتمع الدولي اتجاه هذه الحركات من حركات وطنية ذات اهمية سامية تعمل من اجل إعلاء الإنسان وإحقاق حقوقه الى حركات منتهكة لحقوق الإنسان وما يعدّ التقافاً على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي كرستها المواثيق الدولية⁽¹⁾. فهذا التوجه لا يمسّ فقط بحركات التحرر بضرب مبادئ القانون الدولي ككل.

الفصل الثاني: حركة التحرر الفلسطينية واستراتيجية تثبيت الحق في

الأرض

لقد شهد القرن العشرين، مآسي عديدة فجعت البشرية بهولها وذهب ضحيتها الملايين من القتلى والجرحى والمفقودين. وبفاصل زمني قصير وكأن المجتمعات لم تأخذ الدروس والعبر من الحروب الماضية فقد تتين أن المجتمعات البشرية تلجأ من جديد إلى حل خلافاتها بالقوة والحروب، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى مآس عديدة من القتل والدمار والتهجير والإعاقة والاذاء الجسدي والنفسي.

(1) لقد نصّت المادة الأولى في فقرتها الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على انه: " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي..."

في الوقت الذي نشهد فيه انفتاحاً كبيراً للمجتمعات البشرية بعضها على البعض الآخر، نلاحظ أن نزعة السيطرة والتملك والتوسع ما زالت مسيطرة لدى الدول القوية التي تبقى في مسعى واضح لحمل الدول الأضعف منها على السير في ركابها بغية تحقيق مصالحها الإقتصادية والسياسية.

فليس هناك احترام للقوانين الكفيلة بحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة فالمآسي وجرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية تتفاقم ولم يتدخل المجتمع الدولي بقوة عند انتهاك حقوق الانسان بينما صمت حيال قهر شعب بأكمله وقتله وتعذيبه وتهجيرها الا وهو الشعب الفلسطيني بل لجأ أكثر من ذلك إلى إدانة المظلوم. وما زالت القضية الفلسطينية حتى اليوم تعتبر من أهم القضايا العربية، وتشكل جرحاً نازفاً في قلب العالم العربي، والقضية المركزية في هذا العالم ومحور أزمات الشرق الأوسط.

فالمقاومة الفلسطينية الحق الشرعي في الدفاع عن نفسها في ظل عدم تقييد اسرائيل بالقرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدو ومجلس الأمن. وللإضاءة على شرعية المقاومة الفلسطينية لا بد لنا في البداية من تسليط الضوء على شرعية عمل المقاومة في المبحث الاول اما في المبحث الثاني سننخصه للانتفاضة الفلسطينية وحق تقرير مصيرها.

■ المبحث الأول: شرعية العمل المقاوم في مكافحة الاحتلال

إن مقاومة الإحتلال حق مشروع يتعلق بالدفاع عن النفس والحفاظ على سيادة الدولة عندها تنتهك، ومع ذلك وجد في المرحلة الاستعمارية حتي في ايامنا هذه من تغاضى عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وسلبها هذا الحق وقهر إرادتها مبرراً ذلك بحجج عديدة. ولقد اباح القانون الدولي بشكل واضح حق الشعوب المغلوب على أمرها في ممارسة الكفاح المسلح وصولاً إلى التحرر والإستقلال وبناء دولة سيده.

وكان لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3246 تاريخ 1977/11/29 أثر كبير في الإقرار بحق المقاومة والكفاح المسلح دفاعاً عن الحرية والاستقلال، وقد تحول الى واجب للشعوب الخاضعة للإحتلال وقد نصّ القرار على: "أن أية محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة

الإستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، هي مخالفة للميثاق ولإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي وفقاً للميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾. وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على حق الشعوب في المقاومة والكفاح المسلح وفي هذا السياق، كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت في 24 تشرين الأول 1970 قراراً تحت رقم 2625 جاء فيه: "على كل دولة ان تمتنع عن اللجوء الى اي تدبير قسري من شأنه أن يجرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، ومن حريتها واستقلالها، وعندما تنتقض هذه الشعوب وتقاوم، خلال ممارستها حقها في تقرير المصيرها، اي تدبير قسري كهذا، ممن حقها أن تلتزم وتتلقى دعماً يتلاءم مع أهداف الميثاق ومبادئه".

اشارت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، بحق للدول فردى او جماعات حقاً في الدفاع عن النفس ضد اي عدوان مسلح. كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام 1948، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يؤكد على حق المقاومة والكفاح المسلح المشروع، كما أن الاتفاقيات الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرتين في العام 1966، أكدتا من خلال المادة الأولى في كليها، على حق الشعوب في تقرير مصيرها.

لذلك تعتبر المقاومة حالة طبيعية في حالة رفع الظلم والاستبداد والاحتلال ويصبح الاحتلال أمراً غير مشروع ويُنَبِّت الحق المشروع للشعوب الخاضعة للإحتلال في مقاومته داخل أراضيها إلا أن هذا الحق يخضع لمعايير أبرزها:

- أن تكون هناك حالة إحتلال فعلي ووجود لقوات الاحتلال داخل الأرض المحتلة.
 - أن يقوم بأعمال المقاومة أفراد من الشعب المحتلة أرضه.
 - أن تكون أعمال المقاومة داخل حدود الأراضي المحتلة وليست خارجها⁽²⁾.
- إن حق الشعوب في مقاومة الاحتلال والنضال من اجل التحرر من الإستعمار هو حق مشروع كرسته أحكام القانون الدولي ومواثيقه. فالقرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية

(1) عماد عبد الغني، المقاومة والإرهاب في الايطار الدولي لحق تقرير المصير، المستقبل العربي، العدد 275، 2001.

(2) محي الدين علي عشاوي، الإرهاب وحق المقاومة، جريدة الأهرام، 2001/11/14.

العامة للأمم المتحدة التي تدعم حركات التحرر. هكذا يتبين امتلاك حركات التحرر شخصية قانونية دولية معينة تسمح لها باكتساب جملة من الحقوق الدولية والواجبات⁽¹⁾.

إن الانتفاضة (المقاومة) كوسيلة من وسائل حق تقرير المصير، يحكمها في كثير من الأحيان ما يحكم حق تقرير المصير بمقتضى المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾. كما أن الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1960، يشير إلى إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله بشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق تحقيق السلام والتعاون الدوليين.

وقد أكدت الجمعية العامة أيضاً في قرارها رقم 5/2621 إلى أن "لشعوب المستعمرات حقاً لا خلاف عليه في النضال بمختلف الأساليب المتوفرة لديها ضد الدول الإستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال (الأمر المتوفر في فلسطين) على أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها، ويملك كل شعب الحق في استخدام الوسائل كافة من أجل الوصول إلى حقوقه بما فيه استخدام الكفاح المسلح.

أما الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك قرار تعريف العدوان عام 1974 الذي نصت مادته السابعة على أنه "ليس في هذا التعريف ما يمكن أن يمس حق الشعوب التي ترزح تحت الإستعمار، أو تلك التي تحكمها أنظمة عنصرية، أو تخضع لغير ذلك من مظاهر التسلط والطغيان الأجنبي، في أن تقاوم وبكل الوسائل المتاحة بما في ذلك السلاح"⁽³⁾. إذاً واستناداً لما تقدم، يمكننا القول أن مقاومة المسلحة ضد الاحتلال، هي نضال عسكري من قبل مجموعات منظمة (مقاومة، أنصار، متطوعين) والذين لا يدخلون في عداد القوات

(1) حسين مصطفى سلامة، تطور القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، 1994، ص. 337.

(2) المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة: "تطوير العلاقات الودية بين الأمم على أساس مراعاة مبدأ التكافؤ وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ تدابير أخرى ملائمة لدعم السلام العالمي".

(3) الإعلان العالمي للحقوق الإنسان سنة 1948.

المسلحة النظامية التابعة للأطراف المتحاربة، والذين يقومون بعمليات عسكرية بهدف إلحاق الضرر بالعدو من أجل التحرر⁽¹⁾.

وللوقوف عند احقية الشعب الفلسطيني في الدفاع عن حقه سوف نتناول بالمطلب الأول حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره استناداً الى قرارات الأمم المتحدة كما سنتناول في المطلب الثاني انتفاضة فلسطين بوصفها حركة تحرر وطنية وحققها في الدفاع عن الأرض.

المطلب الأول: الأسس القانونية لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

بما أن حق تقرير المصير يعتبر من الحقوق المقررة في ميثاق الأمم المتحدة ومن المبادئ المعترف بها في القانون الدولي يتضح لنا في ما سيتم ابرازه ان للشعب الفلسطيني حق في تقرير مصيره تكفله المواثيق الدولية وأن نضال الشعب الفلسطيني وكفاحه العسكري والسياسي هو نضال مشروع وفقاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

فلقد صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن عدة قرارات تقر بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للصرّف وبحقه في تقرير مصيره منها⁽²⁾:

- القرار رقم 181 لعام 1947: وهو أول اعتراف مباشر بحق الفلسطينيين في تقرير المصير، وإنشاء الدولة⁽³⁾.
- القرار رقم 194 لعام 1948: ويعدّ هذا القرار من أهم القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية حيث نصّ على حق اللاجئين بالعودة الى وطنهم الأصلي فلسطين والتعويض⁽⁴⁾.
- القرار 2628 بتاريخ 1970/11/04 الذي أكدت فيه على ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي التي أحتلتها عام 1967، مع مراعاة حق للاجئين بالعودة والتوقف عن انتهاك حقوق الانسان.

⁽¹⁾ الإرهاب وحق تقرير المصير، مرجع سابق، ص37.

⁽²⁾ Algerian Scientific journal platform (AsJP), The Palestinian people and the Right to self determination in light of rules of international Law , volume 2, numero 2, page 49, 23-10-2021.

⁽³⁾ محمد خليل النمورة، الغرب والاسلام وفلسطين، مطبعة بابل، 2006، ص.350.

⁽⁴⁾ رمضان بابا ديجي واخرون، حق العودة للشعب الفلسطيني ومبادئ تطبيقه، ترجمة نيكول قارح، الطبعة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1997، ص.78.

- القرار رقم 2649 بتاريخ 1970/11/30 حيث أعربت فيه الأسرة الدولية عن قلقها من استمرار الاحتلال الأجنبي وحرمان الشعوب من تقرير مصيرها لاسيما الشعب الفلسطيني وجنوب افريقيا⁽¹⁾.
- القرار رقم 2672 بتاريخ 1970/12/08: اعترفت فيه لشعب فلسطين بحق تقرير المصير، وطلبت من اسرائيل اتخاذ خطوات فورية لإعادة المشردين، وربطت بين هذا الحق والحقوق الأخرى كشرط اساسي لتحقيق السلام في الشرق الأوسط⁽²⁾.
- القرار رقم 3236 الصادر بتاريخ 1974/11/22: حيث كان من أهم الوثائق التي أكدّت على حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني دون تدخل خارجي والحق في الاستقلال والسيادة. وحما هذا القرار عنوان (قرار حقوق الشعب الفلسطيني) ومنذ صدوره اصبح بمثابة الوثيقة السياسية والقانونية والتاريخية للقضية الفلسطينية. وقد منح القرار صفة العضو المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية في الجمعية العامة⁽³⁾.
- لقرار 3376 الصادر في 1975 /11/10 بما في ذلك حق تقرير او الذي قررت اللجنة فيه انشاء اللجنة المعنية الرسمية للممارسة للشعب الفلسطيني لحقوقه بما في ذلك حق تقرير المصير دون تدخل أجنبي والحق في الاستقلال والسيادة القومية⁽⁴⁾.
- القرار رقم 177/43 بتاريخ 1975/12/15: الذي رحبت فيه بنتائج الدورة الاستثنائية التاسع عشر للمجلس الوطني الفلسطيني واهمها اعلان دولة فلسطين.
- القرار رقم 76/19 لسنة 2012: الخاص بمنح فلسطين صفة المراقب⁽⁵⁾.

(1) نجوى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت 2008، ص. 235.

(2) المرجع نفسه

(3) عبد الناصر قاسم الفراء، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة، غزة، ص. 35.

(4) ناجي صادق شراب وآخرون، الأبعاد التاريخية والسياسية للحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، المجلد 20، العدد 20، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص. 419.

(5) محمد نعمان النحال، محمد رفيق الشوكي، قبول فلسطين دولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 23، العدد 01، ص. 429. الجامعة الإسلامية غزة، 2015، ص. 415.

- القرار رقم "A/ES-10/L.22": بتاريخ 2017/12/21 حول القدس: والذي جاء رداً على اعتراف الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" رسمياً بالقدس عاصمة لإسرائيل بتاريخ 6 كانون الأول - ديسمبر 2017.
أما قرارات مجلس الأمن:
- الى جانب قرارات الجمعية العامة هناك قرارات لمجلس الأمن الدولي ونبرز أهمها:
- القرار رقم 242 تاريخ 22 تشرين الاول - اكتوبر 1967: والذي دعا اسرائيل الى الانسحاب من الأراضي المحتلة في حرب 1967.
- القرار 338 بتاريخ 22 تشرين الاول-اكتوبر 1973: الذي دعا فيه الأطراف المعنية ان تبدأ بعد وقف اطلاق النار بنطبيق القرار 242 وان تبدأ المفاوضات بهدف بناء سلام عادل ودائم بالشرق الأوسط.
- القرار 607 لعام 1988 الذي أكد فيه ان اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها "اسرائيل" منذ عام 1967.
- القرار رقم 1515 الصادر بتاريخ 19 تشرين الثاني - نوفمبر 2003 والذي يؤكد على حلّ الدولتين والذي حدد بموجبه أن الأراضي الفلسطينية المستقلة يجب ان تكون على حدود 1967 (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة) كحدود وان قرارات مجلس الأمن بالأخص 242 و338 يعتبران مرجعية قانونية في اقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.
- القرار رقم 1850 تاريخ 16 كانون الاول- ديسمبر 2008 والذي أكد بدوره ان تعيش فيه دولتان ديمقراطيتان، "اسرائيل" و"فلسطين" جنباً الى جنب ضمن حدود آمنة ومعتترف بها.
- القرار رقم 2334 لسنة 2016: الذي طالب به "اسرائيل" بأن توقف جميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية. وتناول هذا القرار عدم شرعية اسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967. ويشدّد على انتهاء الإحتلال الإسرائيلي وبناء سلام عادل وشامل على اساس قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد، بما في ذلك الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية، وخارطة الطريق الرباعية⁽¹⁾.

(1) انظر قرارات مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة.

ان هيئة الأمم المتحدة كما مجلس الأمن يشكلان الجهة المولجة بحماية الأمن والسلم الدوليين الا انه لم يستطع مجلس الأمن ومعه الجمعية العامة للأمم المتحدة بإلزام "اسرائيل" بتطبيق القرارات الدولية رغم التزامها رسمياً بتنفيذ تلك القرارات وهذا ما نص عليه ايضاً بروتوكول لوزان بتاريخ 12 ايار-مايو 1945 الذي تضمن اعتراف "اسرائيل" الصريح بحق الفلسطينيين بالعودة وتعهدا بتطبيق قرار التقسيم.

فتقاخص منظمة الأمم المتحدة عن القيام بمهامها وتنفيذ قراراتها يعود الى سيطرة القوى العظيمة على قراراتها وعلى رأس تلك الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي تقوض عمل مجلس الأمن من خلال حق الاستعمال المتكرر لحق النقض الفيتو الأمريكي ودوره في عرقلة الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره شكّل حالة من عدم اليقين وانسداد الأفق بسبب التعسف في استخدام حق النقض وحيث الإسراف في استخدامه جعل الدول العظمى وتحديداً الولايات المتحدة الأمريكية تتجاوز القرارات التي يصدرها مجلس الأمن ولا تلتزم بها لأنها تتعارض مع مصالحها ومصالح حلفائها. فالموقف الأمريكي متحيز بشكل واضح لصالح "اسرائيل" على حساب الشعب الفلسطيني.

ومع فشل الأطر الدبلوماسية في انصاف الشعب الفلسطيني ولدت الانتفاضة الفلسطينية باعتبارها حركة تحرر وطنية هدفها الدفاع عن الشعب الفلسطيني المقهور والمضطهد من قبل الاحتلال الاسرائيلي وتحرير الأرض وتحقيق الاستقلال. وهذا ما سيتم الحديث عنه في المطلب الثاني حيث نتاول فيه الانتفاضة الفلسطينية وحققها في الدفاع عن نفسها وأرضها.

المطلب الثاني: انتفاضة فلسطين وحققها في الدفاع عن النفس

يشكل ما يسمى قيام "دولة اسرائيل" اكبر تحدّ دولي لحق الشعوب في تقرير مصيرها، فالمعاناة التي رافقت الفلسطينيين حيال ايجاد حل عادل لقضيتهم الوطنية ساهمت في انطلاق انتفاضة ضد الإحتلال الإسرائيلي في عام 1978. فالثورات الشعبية الفلسطينية لم تتوقف ضد الاستيطان الصهيوني في فلسطين منذ فترة الانتداب والى قيام "اسرائيل" بالقوة، واستمرت هذه الثورات بكل الأشكال والسبل إلى إحقاق الحق وتثبيت الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني.

استمرت المواجهة الشعبية لاغتصاب فلسطين بأشكال مختلفة حتى نشوء حركة المقاومة الفلسطينية التي اتخذت شكل الدفاع المسلح منذ عام 1964. ومن ثم اشتدت المواجهة مع العدو الإسرائيلي وبدأ الفلسطينيون يرفضون مصادرة اراضيهم وقاموا بتحركات شعبية كبرى بلغت ذروتها في 30 اذار 1976، الذي اصبح "يوم الأرض" تعبيراً عن تمسك الفلسطينيين بأرض وطنهم. وتوالت الانتفاضات الشعبية منذ مطلع الثمانينات إلى يومنا هذا معبرة عن إرادة الشعب الفلسطيني ورفضه الإستيطان الصهيوني، ورفض الإمعان في تجاهل حقه في تقرير مصيره مؤكدة دائماً بأن التنازل عن أرض الوطن لا يمكن يتحقق عند هذا الشعب الذي عانى من الظلم والاضطهاد وشهد أقسى معاناة لم يشهدها شعب آخر طوال التاريخ⁽¹⁾.

هذه الانتفاضة التي بدأت بما يسمى "انتفاضة الحجارة" فرضت نفسها على العالم اجمع وقد تكون "ثورة الحجارة" افضل وصف للانتفاضة وكثيراً ما دجبت اقلام الشعراء والأدباء وصفاً ثورياً لحجارة فلسطين لتتطور فيما بعد الى استعمال الجنجر وصولاً الى قوة عسكرية منظمة وقادرة على مواجهة الإحتلال⁽²⁾.

فهذا الانتفاضة قد انقسمت إلى قوة عسكرية او ما يسمى بالفرق الضاربة والتي تتبع خطاً دفاعية وهجومية معاً بالإضافة إلى اللجان الشعبية وهي التي تقوم بأعمال الدعم وتوفير إمكانيات الصمود على كافة الأصعدة الإجتماعية والإقتصادية والتعليمية والصحية.

أما ومن أهم مميزات "انتفاضة فلسطين" هي الميزة الجماهيرية، فجميع الأجيال مشاركة في الانتفاضة وفي قلبها جيل الشباب الذي ولد بعد حرب 1967، فهذا الجيل لم يلتفت سوى لقضيته، فهؤلاء الشباب يشكلون نواة الانتفاضة ويطالبون بحقهم في تقرير مصيرهم⁽³⁾.

لا بد من الذكر والإشارة، إلى دور المرأة المتميز، فاستعادت المرأة العربية أمجادها في الصمود والمواجهة، بعدما انخرط آلاف من النساء في اتحادات المرأة الفلسطينية. فأخذت المرأة بجمع الحجارة للشباب وتشكل خطاً أمامياً في المواجهة، وتقوم بإسعاف المرضى وتشارك في أعمال الزراعة لتعزيز الصمود الإجتماعي الوطني. كما كان للمرأة دور كبير في الحركات

(1) عدنان السيد حسين، أنيس صابغ، مرجع سابق، ص. 129-137.

(2) المرجع نفسه

(3) عبد الوهاب المسيري، الانتفاضة الفلسطينية والأزمة الصهيونية، المطبعة الفنية، 1989، ص. 17.

الطالبة للتعبة والمواجهة ودوراً كبيراً في تربية الأطفال على ثورة الحجارة وصنع الذكريات البطولية للانتفاضة وتثبيت جرائم جيش الاحتلال في الذاكرة، لذلك انها انتفاضة شعب فلسطين كله.

نجد في بيانات الانتفاضة مواقف سياسية عدّة، أهمها ما حملة البيان الرقم 34 للقيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة، تاريخ 1989/02/11 حيث جاء فيه:

"ان لا بديل عن الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف وحق العودة وحق تقرير المصير"⁽¹⁾.

ولطالما وجد لدى قيادة الانتفاضة التمسك بالدور القيادي الموجّه لمنظمة التحرير الفلسطينية، فإن الخطاب السياسي للانتفاضة هو صدى لخطاب المنظمة ولمواقف المجلس الوطني الفلسطيني.

في غمرة الانتفاضة أخذت تبرز حركة المقاومة الإسلامية "حماس" كإطار منظم ومقاوم للإحتلال. وعملت خارج نطاق القيادة الوطنية الموحدة للانتفاضة⁽²⁾. وقد حصل تجاذب سياسي بين الطرفين حيال مواقف تتعلق بالتسوية السلمية للصراع العربي-الاسرائيلي، اذ ان ميثاق "حماس" حدّد أنه:

"لا حل للقضية الفلسطينية الاً بالجهاد، أما المبادرات والطروحات والمؤتمرات الدولية فمضيعة للوقت، وعبث من العبث، والشعب الفلسطيني أكرم من أن يعبث بمستقبله، وحقه ومصيره..."⁽³⁾ واعتبر الميثاق أن "التفريط في اي جزء من فلسطين تفريط في جزء من الدين"، في معرض رفضه للتسوية المرحلة التي تقضي بالاعتراف بدولة اسرائيل ولو على جزء من فلسطين⁽⁴⁾.

(1) علي الجرباي " الانتفاضة والقيادات السياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1989، ص. 71-72.

(2) "حماس" هي الأحرف الأولى التي ترمز إلى حركة المقاومة الإسلامية، وهو جناح تابع للإخوان المسلمين بفلسطين. وتركزت قوتها في قطاع غزة ومنطقة الخليل وشمال الضفة الغربية، وتتنافس مع منظمة التحرير الفلسطينية على تمثيل شعب الأرض المحتلة وتتنامى قوتها مع استمرار الانتفاضة وبلغت ذروتها في عملية طوفان الأقصى 2024. وأصدرت ميثاقها في 1988/8/8 ليحدد أهدافها السياسية.

(3) علي الجرباي، "الانتفاضة والقيادات السياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة"، مرجع سابق، ص. 123.

(4) المرجع نفسه

اما ابرز نماذج الجهاد فقد تجلى من عملية "طوفان الأقصى" التي شنتها المقاومة الإسلامية حماس في قطاع غزة فجر يوم السبت 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2023، وشملت هجوماً برياً وجوياً وتسلسلاً للمقاومين إلى عدّة مستوطنات في غلاف غزة اعتبر هذا الهجوم كأكبر هجوم على اسرائيل منذ عقود.

وأعلن عن العملية "محمد الضيف" قائد الأركان في كتائب عز الدين القسام، الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" واعتبر الضيف أن "اليوم هو يوم المعركة الكبرى لإنهاء الاحتلال الأخير على سطح الأرض"، ودعا الفلسطينيين في الضفة الغربية وأراضي 48 للانضمام الى هذه الحرب بكل ما يملكون من اسلحة نارية واسلحة بيضاء وبالاحتجاجات والاعتصامات⁽¹⁾.

فعملية طوفان الأقصى اتت كردة فعل على معاناة الشعب الفلسطيني من كل اشكال الظلم والاضطهاد والفصل العنصري وبعد اكثر من 75 عاماً من الاحتلال والمعاناة وافشال ايّ أمل بالتحريير والعودة، وبعد النتائج الكارثية لمسار التسوية السلمية.

لا شك ان عملية "طوفان الأقصى" هي بمثابة خطوة ضرورية لمواجهة ما يحاك من مخططات اسرائيلية تستهدف تصفية القضية الفلسطينية، والسيطرة على الأرض وتهويدها، وخطوة طبيعية في إطار التخلص من الاحتلال واستعادة الحقوق الوطنية، وانجاز الاستقلال والحرية كباقي شعوب العالم، وحق تقرير المصير، واقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس⁽²⁾.

حاول الإسرائيليون اللعب على وتر التناقضات الداخلية الفلسطينية فرحوا لبث الفتن واثارة الخلافات الطائفية بغية فك الوحدة الوطنية الفلسطينية. ولكن بمعزل عن هذا التجاذب الذي استغلته اسرائيل إلى أقصى حدود فإن امكانية وجود قواسم مشتركة في مواقف الطرفين هي مسألة متوفرة، اذ يكفي اللقاء حول مبدأ تقرير المصير، وحول عدم تصفية القضية الفلسطينية، وعدم اغلاق باب الجهاد امام الأجيال المقبلة.

(1) طوفان الأقصى.. اكبر هجوم للمقاومة الفلسطينية على اسرائيل"، Aljazeera.net, 30-06-2024.

(2) هذه روايتنا.. لماذا طوفان الأقصى؟"، جريدة الأخبار، 22/01/2024.

فمحاولة ترويج الإحتلال إلى طرح التناقضات بين الاتجاهات الإسلامية والاتجاهات الوطنية والقومية داخل فلسطين وخارجها، هي من العوامل المفتعلة لإضعاف الاسلام والعرب معاً وتكشف عن جهل في حقيقة الاسلام والعروبة عند مروجي هذه التناقضات. رغم كافة التحديات التي واجهت الانتفاضة، فإنها استطاعت تجسيد الرفض الشعبي الفلسطيني لمصادرة الأرض وتهويدها، وللاستيطان اليهودي على حساب أهل الأرض الأصليين. ان عملية طوفان الأقصى قد دقت ناقوس الخطر امام العرب والعالم حيال خطر داهم يتمثل في مصادرة الأرض والعمل على تهجير من تبقى من سكانها الأصليين. من خلال ما سبق ذكره، يتبين أنّ للشعب الفلسطيني ما يبزر لجوءه إلى القوة، لأن اسرائيل تنكر حقه في أرضه وفي تقرير مصيره، مما يعدّ انتهاكاً للقانون الدولي، ويجبر المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة بالعمل لوقف انكار اسرائيل لحق الشعب الفلسطيني. ولكن الأمم المتحدة حتى يومنا هذا اكتفت بإصدار القرارات دون تنفيذها مما يدل على عجزها من القيام بدورها في وقف الغطرسة الاسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، الأمر الذي يتناقض مع ميثاق المنظمة وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ممّا يبزر لجوءه الى القوة لاسترداد حقه المغصوب من الاحتلال الاسرائيلي.

■ المبحث الثاني: وسائل المواجهة لتكريس حق تقرير المصير

إن التحولات الاستراتيجية التي تعصف اليوم بدول المنطقة على خلفية معركة "طوفان الأقصى" التي تخوضها حركات المقاومة الفلسطينية ضدّ الإحتلال الإسرائيلي اضافة إلى التواطؤ الغربي ضد حركات المقاومة، يكون من المهم التمسك من الثوابت الأساسية واعتماد العديد من الإجراءات والخطوات لمواجهة هذه الحرب الممنهجة التي يقودها الغرب ضد الشعب الفلسطيني. إن التمسك بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وایمانه بحركات التحرر الوطني كداعم أساسي لتكريس هذا الحق وتثبيتته وعدم التنازل عنه رغم كل الحروب والضغوطات التي يتعرض له هذا الشعب تمهيداً لتهجيده من أرضه ولتهويد الدولة الفلسطينية. ان استراتيجية التهويد التي تعتمدها اسرائيل هي عملية اقتلاع الشعب الفلسطيني ليس من أرضه وحسب انما فصله كلياً عن تاريخه ومحو ذاكرته الثقافية التي نسختها عبر قرون طويلة

من الزمن. فاستراتيجية التهويد الصهيوني إرتكزت على هدفين اساسيين، الأول سياسي ويتمثل بالأسرلة اي اصفاء الطابع الاسرائيلي على فلسطين المحتلة ادارياً وديمغرافياً وسياسياً والثاني ايديولوجي يتمثل بالتهويد اي اقامة المجتمع والدولة اليهودية كترجمة توراتية لتحقيق تنبؤات دينية "الأرض الموعودة" و"شعب الله المختار"⁽¹⁾.

هذا السياسات الاسرائيلية القائمة على إحتلال الأرض والتطهير العرقي والإبادة الجماعية ضد السكان الأصليين للأراضي الفلسطينية المحتلة يدفع بالشعب الفلسطيني إلى إعتدال مجموعة من الخطوات والوسائل لمواجهة هذه السياسات والخطط الإسرائيلية وسبل المواجهة لتكريس حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني تكون من خلال اعتماد القوى الصلبة والقوى الناعمة في التمسك بالحق في تقرير المصير ويشكل الكفاح المسلح عنصراً لا غنى عنه كقوة صلبة في تقرير المصير ولكن هذا لا يعني ان الجهود التي تتسم بطابع سلمي هي غير ذات أهمية لذلك سنتطرق في المطلب الأول الى المواجهة المسلحة وفي المطلب الثاني الى المواجهة بالطرق السلمية.

المطلب الأول: المواجهة المسلحة

ان الحق الفلسطيني الثابت بالمقاومة غير قابل للتصرف في تقرير مصيره وحقه في الاستقلال والسيادة الوطنيين دون تدخل خارجي. ويحشد لنيل هذا الحق جميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الكفاح المسلح. مما لا شك فيه ان المعاناة التي توارثها الفلسطينيون من جيل الى جيل، والذي كان لسكان قطاع غزة المعرّض للحصار والقصف النسيب الأكبر منها، دفعت الى قيام المقاومة المسلحة لكردة فعل على ما يفعله الإستعمار الصهيوني وما يرتكبه من فظائع بحق الشعب الفلسطيني. فالمقاومة المسلحة للإحتلال ونضال ضد الاستعمار والتي اختار شتّى الفلسطينيين بمحض إرادتهم معرضين حياتهم في كل مرة للخطر والهدف منها الدفاع عن أرض فلسطين ومواجهة الرؤية الغربية التي لا ترى الفلسطينيين الا كخاضعين ومستضعفين وفي موقع المفعول به إما من قبل آلة العنف الإسرائيلية أو من قبل حمايتها الإمبرياليين.

(1) محمد مراد، " القدس في الاستراتيجية الصهيونية: من الأسرلة الى التهويد، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 70،

ويعدّ تحليل "نيلسون مانديلا" في هذا السياق مهماً، عندما لفت إلى أن "المقاومة السلمية السلبية تكون فعّالة طالما عدوك ملتزم بنفس القيود التي تلتزم بها أنت، أما إذا قبلت تظاهرة سلمية بالعنف، فحينئذ تنتهي فعالية السلمية"⁽¹⁾. إن الكفاح المسلح له قيمة دعائية كبيرة ومهمة، فمعركة طوفان الأقصى تتصدّر عناوين الأخبار العالمية فلولا المقاومة المسلحة ما كانت فلسطين للتصدّر هذه العناوين فبفضل حركات المقاومة "حماس" وفصائل عدّة منضوية ضمن جبهة موحدة، قد ساهمت في زرع القضية الفلسطينية في وعي الملايين من الناس للمرة الأولى. انطلاقاً من ذلك، يجب أن يكون تبني الموقف الداعم للكفاح المسلح أمراً غير قابل للجدل نظراً إلى وضوح حق الفلسطينيين القانوني والأخلاقي بالاستمرار في المقاومة المسلحة.

المطلب الثاني: المواجهة السلمية

ان المواجهة السلمية للاحتلال لا تقل اهمية في عصرنا الحالي عن المواجهة العسكرية. ففي ظل عصر العولمة والعصر التكنولوجي تلعب الوسائل الدبلوماسية دوراً مهماً في مكافحة الاحتلال خاصة ان الشق الدبلوماسي هو الوجه الاخر لحق الشعوب في تقرير مصيرها والتشبّث في ارضها لذلك سنستعرض بعض من هذه المواجهات واهميتها في نضال الشعب الفلسطيني في تحرير أرضه وتقرير مصيره. ومنها:

الدبلوماسية الشعبية: تبني حملة للدبلوماسية الشعبية والتي تستهدف الجمهور المتكون من أفراد ومفكرين واعلاميين وسياسيين في كل دول العالم. والهدف من هذه الدبلوماسية الشعبية التعريف بالقضية الفلسطينية وكشف الانتهاكات الصهيونية بحق الشعب الفلسطيني. هذه الدبلوماسية الشعبية عملها يتطلب أن تتسج علاقات واسعة النطاق مع النخب والجمعيات الأهلية غير الحكومية والمؤثرين في كل دول العالم لبناء رأي عام عالمي مساند للقضية الفلسطينية.

النشق القانوني: تحريك الدعاوى القضائية ضد الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، لمحاسبة الحكومة الإسرائيلية والمسؤولين الإسرائيليين عن جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي التي يمارسها هذا الكيان في حق الشعب الفلسطيني.

(1) جريدة الأخبار، 3 شباط 2022.

بالإضافة الى تشكيل لجان من الحقوقيين والمفكرين والإعلاميين عملها يتركز باجراء الإتصالات ووضع المؤسسات القضائية امام مسؤولياتها في الدفاع عن الشعب الفلسطيني. التنسيق مع المنظمات الحقوقية والدولية والإعلامية ومدّها بالمعلومات الدقيقة حول الانتهاكات الإسرائيلية والعمل على تفعيل دور هذه الهيئات في تحريك هذا الملف امام مختلف الأطراف ذات الصلة⁽¹⁾.

الشق الإقتصادي: يؤكد مؤسس "حملة مقاطعة إسرائيل في لبنان،" سماح إدريسي، " أنّ شكلي المقاومة، المدنية والمسلحة، يكمل أحدهما الآخر، ولا يجب حصر المقاومة بأي منها بشكل حصري". لذلك تعتبر مقاطعة الشركات والهيئات والمؤسسات الداعمة للكيان الإسرائيلي من الخطوات العامة واكل ما يمكن تقديمه لشعب يعاني وان المقاطعة⁽²⁾ تعطي إشارة واضحة للشركات الداعمة للكيان الصهيوني بأن هناك ثمناً تدفعه لدعمها الاحتلال.

المواجهة الشعبية: التظاهرات الكبرى التي تهتف الأغاني والأهازيج الوطنية وكانت ابرز

مناسبات الإضرابات والتظاهرات:

- يوم الأرض في 30 اذار - مارس
- ذكرى احراق المسجد الأقصى في 21 اب-اغسطس
- ذكرى نكبة فلسطين في 10 ايار - مايو
- ذكرى وعد بلفور في 2 تشرين الثاني - نوفمبر

⁽¹⁾ في 29 كانون الأول ديسمبر 2023 رفعت جنوب افريقيا دعوى امام محكمة العدل الدولية ضد اسرائيل تتهمها فيها بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية في غزة واستندت بريتوريا في دعواها على الأدلة بقتل إسرائيل للمدنيين الفلسطينيين بأعداد كبيرة وتدمير منازلهم وطردعم وتشريدهم، اضافة الى فرض الحصار على الغذاء والماء والمساعدات الطبية في القطاع.. رغم ان محكمة العدل الدولية تعمل في اطار قانوني بحت، لا يتعدى اصدار احكام تؤول صلاحية تنفيذها الى مجلس الأمن. فإن كان لقراراتها وقع على اسرائيل والدول التي تدعمها. بالإضافة الى دعوى نيكارغوا في 1 مارس 2024، امام العدل الدولية تتهم فيها المانيا ب " المساهمة في تسهيل ارتكاب ابادة جماعية بحق الفلسطينيين لتسليحها اسرائيل. وايضا" مذكرات الاعتقال بحق قادة اسرائيل حيث اعلنت المحكمة الجنائية الدولية في ايار مايو 2024 عن اصدار مذكرات توقيف بحق رئيس الوزراء الاسرائيلي "بنيامين نتياهو" ووزير الدفاع" يوآف غالانت" وقد اتخذ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان خطوة جريئة بطلب منكات الاعتقال.

⁽²⁾ كشفت سلسلة متاجر القهوة الأمريكية (ستاركس) عن تراجع مبيعاتها 7 بالمئة خلال فترة تموز/يوليو مقارنة بالفترة نفسها من العام السابق في ظل حملال المقاطعة. بالإضافة الى تراجع ارباح شركة أمريكانا بنحو النصف خلال الأشهر التسعة من العام 2024 www.aljazeera.net

- ذكرى استشهاد الشيخ عز الدين القسام في 19 تشرين الثاني - نوفمبر
- التأكيد على عروبة القدس ورفض اعلان الضم في 28 حزيران - يوليو
- ذكرى ميلاد المسيح في 25 كانون الأول - ديسمبر
- ذكرى انطلاقة الانتفاضة في 8 كانون الاول - ديسمبر

تكمن أهمية هذه المناسبات في تسليط الضوء على الإنتهاكات الإسرائيلية وتثبيت الانتفاضة وشرعية اعمالها الجهادية. وعززت الإنتفاضة ظاهرة الإستشهاد لأنها ارتبطت بحق تقرير المصير، فلطالما تحولت جنازة الشهيد في فلسطين المحتلة إلى تظاهرة شعبية وغضب شعبي يرفع بها علم فلسطين ويعلن فيها العهد على الإستمرار في المواجهة. فتحوّلت مناسبات التشييع إلى مناسبات وطنية تأخذ منها الانتفاضة دعماً جديداً تثير لها درب الإستمرار. فأصبح لفلسطين كل يوم شهيد وشهيد.

الشق الإعلامي والمعلوماتي: تكثيف البث الاعلامي والتغطية الإعلامية المفتوحة عبر كل الوسائل الممكنة وكل الحسابات ومواقع التواصل الداعمة للقضية الفلسطينية وإعداد قاعدة بيانات موثقة من مصادر رسمية حول الشعب الفلسطيني والتوسع في نشر الافلام الوثائقية التي تتحدث عن تاريخ فلسطين وما يعرضوا له ويتعرضون له منذ اعلان وعد بلفور وحتى اليوم وعلى أوسع نطاق ممكن.

ان اسرائيل وحلفاءها لم يتقبلوا أي شكل من اشكال المقاومة، وإن حملات المقاطعة والتشديد الشعبي لا تشكل بديلاً عن المقاومة المسلحة، بل هي تكتيكات متداخلة من النضال⁽¹⁾. وأما "ماو تسي تونغ" بحديثه عن الثورة يقول: "ليست حفلة عشاء او موضوعاً إنشائياً او رسم لوحة او عملية تطريز ولا يمكنها ان تكون منمّقة وهادئة ولطيفة جدا"⁽²⁾.

لعلّ صمود الشعب الفلسطيني وبسالته كشفت عن قدرة صلبة، وارادته القوية في رفض الإحتلال ومواجهته بكافة الأشكال ورغم مآسي الشعب الفلسطيني فإن ثورته على الظلم الذي

(1) "نشر المقال في مجلة "Liberated texts" لوي أداي، حق الفلسطيني الثابت بالمقاومة، كاتب ومؤرج بريطاني والمحررّ والمؤسس لموقع "EBB" البريطانية، نشرته جريدة الأخبار بالتعاون مع الكاتب، الخميس 3 شباط 2022.

(2) مجلة "Liberated texts"، مرجع سابق، 3 شباط 2022.

لحق به جراء الإحتلال الإسرائيلي هو أكبر دليل على تشبته في أرضه وعدم التنازل عنها وفشل كل الخيارات في كسر إرادة الشعب الفلسطيني.

الخاتمة

إن قرارات الأمم المتحدة والتي تعطي الحق للشعوب بتقرير مصيرها تجيز استخدام القوة من اجل استقراره واستقلاله واستعمال كل الأساليب التي يتبناها هذا الشعب للحصول على أرضه، سواء كانت اساليب دبلوماسية بما فيها الحوار السياسي او من خلال النضال والكفاح المسلح تكتسب الشرعية الدولية. ولكن تمكّنت الدبلوماسية الاسرائيلية، بدعم أمريكي واضح، من اضعاف دور الأمم المتحدة في مجمل القضايا الإقليمية والدولية وعلى رأسهم القضية الفلسطينية.

لذلك وايماناً منا بحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره وبأحقية وشرعية حركات التحرر الوطنية الفلسطينية بالدفاع عن أرضها وعرضها وصون ممتلكاتها وتحقيق الاستقلال وبسط سيادة الدولة على كامل أراضيها فلا بد من التأكيد على عدد من الثوابت للدفاع عن القضية الفلسطينية ومنها:

- التأكيد على عدالة القضية الفلسطينية وأحقية الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واقامة دولته على كامل ارضه.
- التأكيد ان حركات المقاومة الفلسطينية هي حرمت تحرر وطنية وليست حركات ارهابية كما تروج لها اسرائيل والدول الداعمة لها بل ان من يمارس الإرهاب المفرد هو الكيان الاستيطاني الصهيوني المحتل. بارتكابه افضع الجرائم التي ترتكب بحق الانسان والانسانية وفي حق الشعب الفلسطيني وابناءه لم تعرفها الحركات الفاشية والنازية من قبل. ممن صادرة الأراضي، الى طرد أصحاب الأرض، الى هدم المنازل، الى الاعتقالات ، الى انشاء مستوطنات الى قتل الأبرياء الى الإبادة تكون بذلك الحركة الصهيونية وما سمي ب"دولة اسرائيل" صانعة للإرهاب الأولى في العالم المعاصر.
- التأكيد على أن الكيان الصهيوني هو العدو الأول ليس لفلسطين فحسب انما لكل الدول الاسلامية والعربية وما عمليات التطبيع الذي يقوم بها مع بعض الأنظمة العربية الا محاولة

منه للوغل والتدخل في شؤون الدول العربية ولتقييد حركة الشعوب العربية وطمس القضية الفلسطينية وتكريس الاحتلال.

وبناء على ما تقدّم نقدّم بعض المقترحات:

1- حل الخلافات الفلطينية- الفلطينية فإن الوحدة الفلطينية هي السبيل لمواجهة اسرائيل والحفاظ على جوهر الانتفاضة وأهدافها العادلة

2- اعادة احياء الشراكة العربية - العربية والعمل على حلّ التناقضات العربية الرسمية التي تشكل نقطة ضعف خطيرة للنظام العربي كله حيث ان استراتيجيات التقنين والتقسيم الاسرائيلية للمجتمع العربي اصبحت واضحة ومكشوفة وخاصة من خلال التطبيق.

3- التنبيه الى مخاطر التطبيق بتحسين الجبهات الداخلية ضد التقسيم والتقسيم التي تسعى له " اسرائيل" وبزيادة الوعي الثقافي بالقضايا العربية.

4- ان لا نفع في فخ الاستسلام مع توسع في اشكال القتل التي يعتمده الكيان الغاصب، وعدم التزامه بالمواثيق الدولية فالشعب الفلطيني قادر على المواجهة واجتراح اشكال نضالية جديدة وما طوفان الأقصى الا دليلاً على تلك القدرة.

في ظل المتغيرات الإقليمية والدولية والتحويلات التاريخية ومع تعزيز الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها الدولي في العالم وفي منطقة الصراع العربي- الاسرائيلي يبادر الى ذهننا التساؤل التالي: "ما مصير الصراع الفلطيني- الاسرائيلي بوجود علامات استفهام كثيرة حول الشرعية الدولية وما مدى استجابة المجتمع الدولي لحق تقرير المصير الفلطيني في الوقت الذي يتبلور فيه نظام دولي جديد تحتل فيه الولايات المتحدة الأمريكية موقعاً قطبياً أساسياً؟"

لائحة المراجع والمصادر

1- الكتب

- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، دار العلم للنشر والتوزيع، عنبة، 2007.
- أحمد عطية الله، "القاموس السياسي"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1868.
- حسين مصطفى سلامة، تطور القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، 1994.
- رمضان بابا ديجي واخرون، حق العودة للشعب الفلطيني ومبادئ تطبيقه، ترجمة نيكول قارح، الطبعة الثانية، مؤسسة الدراسات الفلطينية، بيروت، 1997.

- شكري محمد عزيز، الإرهاب الدولي، دار العلم للملايين، بيروت، 1961 ط1، 1991.
- عبد الوهاب المسيري، الانتفاضة الفلسطينية والأزمة الصهيونية، المطبعة الفنية، 1989.
- عدنان السيد حسين، أنيس صايغ، الانتفاضة وتقرير المصير، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1992.
- علي الجرباوي " الانتفاضة والقيادات السياسية في الضفة الغربية وقطاع غزة، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1989.
- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005.
- مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.
- محمد خليل النمورة، الغرب والاسلام وفلسطين، فلسطين لحلول، مطبعة بابل، 2006.
- محمد سعيد الدقاق، عدم الإعراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، دون تاريخ نشر.
- محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، 1994.
- نجوى حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت 2008.

2- النصوص القانونية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966.
- معاهدة جنيف 1948 والبروتوكلين الإضافيين لعام 1977.
- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بإقرار حقوق الشعب الفلسطيني.
- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

3- المقالات

- هذه روايتنا.. لماذا طوفان الأقصى؟"، جريدة الأخبار، 2024/01/22.

- نشر المقال في مجلة "Liberated texts" لوي أداي، حق الفلسطيني الثابت بالمقاومة، كاتب ومؤرخ بريطاني والمحرفّ والمؤسس لموقع "EBB" البريطانية، نشرته جريدة الأخبار بالتعاون مع الكاتب، الخميس 3 شباط 2022.
- زياد حياتلي، نظرة تاريخية لقواعد الحروب بين البشر، موقع الجزيرة، 2018/3/14.
- مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، مجلد 8، عدد 15، سنة 2018.
- محمد نعمان النحال، محمد رفيق الشويكي، قبول فلسطيندولة غير عضو بالأمم المتحدة وأثره على حق تقرير المصير، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد 23، العدد 01، الجامعة الاسلامية غزة، 2015.
- الناصر قاسم الفراء، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية، مجلة جامعة القدس المفتوحة، غزة.
- ناجي صادق شراب وآخرون، الأبعاد التاريخية والسياسية للحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، المجلد 20، العدد 20، جامعة الأزهر، غزة، 2012.
- محمد مراد، " القدس في الاستراتيجية الصهيونية: من الأسرلة الى التهويد، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 70، تشرين الأول 2009.
- عادل ابو صمصم، الإرهاب وحق تقرير المصير - حالة الانتفاضة الفلسطينية"، رسالة دبلوم دراسات عليا، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول، 2008.
- عبد الغني، المقاومة والإرهاب في الأقطار الدولي لحق تقرير المصير، المستقبل العربي، العدد 275، 2001.
- محي الدين علي عشاوي، الإرهاب وحق المقاومة، جريدة الأهرام، 2001/11/14.
- كمال حماد، التمييز بين المقاومة والإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي، صحيفة المستقبل اللبنانية، 2001/11/5.

4- المواقع الإلكترونية

- Almayadeen.net, 9-08- 2024
- Aljazeera.net, 11-1- 2024
- Aljazeera.net, 30-06-2024, "طوفان الأقصى.. أكبر هجوم للمقاومة الفلسطينية على إسرائيل"
- www.aljazeera.net, 16-1-2014
- www.lebamy.gov.lb

- www.un.org
- Legal.un.org

5- المراجع الأجنبية

- Samouhi Fawq El"Adah, "A Dictionary of Diplomacy and International Affairs", Beirut, Librairie du Liban, 1986,
- Hans WEHBERG, le problème de la mise de la guerre hors la loi, in Recueil des cours de l'Académie de droit international, 1928-IV, tome 24.
- "Le droit de la guerre et de la paix", livre 2, chapitre I, II, Paris, Ed. Guillaumin, 1867.
- Précis du droit des gens modern de l'Europe, tome II, Paris, Ed. Guillaumin, 1858.
- Algerian Scientific journal platform (AsJP), The Palestinian people and the Right to self determination in light of rules of international Law , volume 2, numéro 2, page 49, 23-10-2021.

الدراسة الخامسة: المقاومة من القضايا المصيرية التي يخرج التقرير بشأنها عن اختصاص مجلس الوزراء

د. عصام نعمة إسماعيل



لا أحد يشكك بأن للمقاومة في لبنان جمهور وازنٍ يدعمها ويُساندها ويؤمن بمشروعيتها المستمدة من وثيقة الوفاق الوطني ذاتها التي ميّزت بين المقاومة والمليشيا حيث كان واضحاً هذا التمييز في التفسير الوارد في محاضر مجلس النواب، فهذه الوثيقة أقرّها مجلس النواب بتاريخ 1989/10/22 وبعدها بنحو الشهر اجتمع ذات المجلس في جلسة 1989/11/26 المخصصة لمناقشة البيان الوزاري لحكومة د. سليم الحص الذي ورد فيه أن الحكومة .. لن تألو جهداً ولن تدخر وسعاً في العمل على تحرير الارض من الاحتلال الاسرائيلي في الجنوب والبقاع الغربي بكل الوسائل المتاحة ولا سيما دعم المقاومة الباسلة، وفي هذه الجلسة أدلى النائب زاهر الخطيب بما يأتي حول المقاومة: "حسمنا في الطائف حقائق ومن هذه الحقائق، توضيح الوجود الصهيوني كوجود احتلال وواجب دعم المقاومة التي سمعنا كما ورد في سياق البيان الوزاري استعداداً من الحكومة لدعمها بصفتها الاسلوب الرئيسي للتحرير..."، ثم تتالت بيانات تأييد المقاومة في مجلس الوزراء والنواب بدءاً من البيان الوزاري لحكومة دولة الرئيس عمر كرامي الذي ورد فيه: "التأكيد على حق الشعب اللبناني في المقاومة الوطنية المشروعة

استنادا الى شرعة الامم المتحدة"، ولقد منحها مجلس النواب الثقة في جلسته تاريخ 1991/1/9 على أساس هذا البيان المتضمن دعماً للمقاومة.

إذ فإن وثيقة الوفاق الوطني أقرت بوجود المقاومة للاحتلال الاسرائيلي وميزتها عن ميليشيات الحرب، ولهذا لا يصحّ عند الحديث عن حصر السلاح وسحبه من المقاومة أن تسند الحكومة قرارها إلى وثيقة الوفاق الوطني أو يصار إلى تزييف الحقائق التاريخية والادعاء بأن نزع سلاح الميليشيات إنما يشمل أيضاً نزع سلاح المقاومة. فهذا ادعاء في غير محله واسناد غير موفق. وحيث أنه كما سبق وأسلمنا بأن استمرارية هذه المقاومة كان بعناية واضعي وثيقة الوفاق الوطني وكانت المقاومة حاصلة على تأييد مجلس النواب وقوى وجمهور وزان من الشعب اللبناني يرى بأن استمراريته مرهونة باستمرار الاحتلال أو بجهوزية الدولة للدفاع عن مواطنيها. من هذه الوجهة لم يكن ممكناً التعاطي مع المقاومة على أنها شأن تنفيذي يمكن لمجلس الوزراء أن يتصدى له، بل هي من القضايا المصيرية، لأن التخلي عن المقاومة في هذه الظروف يعني تعريض مواطنين لأخطار جدية محدقة بهم، أو في حال اصرار الحكومة على تنفيذ قرارها بالقوة يعني الدخول في صراعٍ داخلي لا أحد يعرف نتائجه أو إلى أين يمكن أن يؤدي.

إلا أن هذه الحكومة التي تزعم أنها تسعى إلى تطبيق وثيقة الوفاق الوطني في مسألة حصر السلاح، يبدو أنها لم تقرأ هذه الوثيقة جيداً، فهذه الوثيقة قد أخرجت من صلاحيتها النظر في القضايا المصيرية، ولقد أحسن واضعو الطائف ذلك لعلمهم أن الحكومة قد لا تكون مؤهلة للنظر في القضايا الكبرى، لهذا قررت عدم منح صلاحية التقرير بشأنها إلى مجلس الوزراء بل نصّت صراحة أنه يدخل ضمن صلاحية مجلس الشيوخ البت في القضايا المصيرية، وقد أدرجت هذه الفقرة في متن المادة 22 من الدستور اللبناني: "مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تتمثل فيه جميع العائلات الروحية وتتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية".

ولما كانت قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بحصر السلاح والمتخذة في جلستي 5 و8 آب 2025 وما قد يصدر لاحقاً من قرارات تطبيقية لهذين القرارين هي في ظاهرها قرارات بريئة ترمي إلى حصر السلاح بيد الدولة وفي مضمونها هي مشروع خطير إما قد يؤدي إلى تسهيل عدوان خارجي على الجمهور المؤيد للمقاومة أو إلى صدام داخلي لا أحد يتكهن الحدود التي يمكن أن يصل إليها، بحيث تكون قرارات مجلس الوزراء في مضمونها قضية مصيرية تتصل بمسألة مهددة الكيان اللبناني كلّهُ.

وبهذا المعنى فإن هذه القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء لا تتعدى كونها توصيات غير ملزمة لا أكثر، وعلى الحكومة رفع تقريرها وتوصياتها إلى مجلس الشيوخ للبتّ بها بصفته المرجع الدستوري المناط به حصراً النظر في القضايا المصيرية، وحيث أن هذا المجلس لم يتشكّل حتى تاريخه فإن الصلاحية تعود إلى مجلس النواب بصفته السلطة التشريعية الأصلية المنبثقة مباشرة عن الشعب والمناط به دستورياً صلاحية التشريع في كافة الميادين.

الدراسة السادسة: النظرية النسوية والجنس ورهان رفع الهيمنة الذكورية: الاتجاهات الفكرية، المكتسبات والتحديات المستقبلية

د. حميد ملاح⁽¹⁾



Abstract

This study analyzes the role of feminist theory in the development of what is known as "gender," as it sought to establish a significant position for women within societies in various fields and disciplines. It also analyzes the impact of this development on the present and future.

Following an academic methodology, this study attempts to present a critical, forward-looking study by defining feminism, its stages of development, its intellectual trends, and its criticisms, while also discussing and analyzing the implications of its trends and ideas for societies.

Keywords: Feminist movement, feminist theory, gender, women's empowerment, female dominance.

مقدمة

لا شك أن العلاقات الدولية لم تعط الأهمية للجنس وحياة النساء، وهو ما جعل "بيتمان" يجادل بأن "حقل العلاقات الدولية هو من أكثر الفروع الدراسية ذكورية"، وجعل كذلك "سينثيا

⁽¹⁾ جامعة الحسن الأول بسطات/ المملكة المغربية.

اينلو" تتساءل: أين هن النساء؟⁽¹⁾، وكان السؤال مهما آنذاك، لأن النساء كانت مغيبات بشكل ملحوظ عن مجال العلاقات الدولية، وما حاولت "اينلو" فعله هو القول بأن النساء لسنا مغيبات عن العلاقات الدولية، بل تم تجاهلهن وتهميشهن تماما. وكما تقول "سيمون دوبوفوار" "لا يولد المرء امرأة، بل يصير كذلك"⁽²⁾.

وعليه، فقد شكلت نهاية الحرب الباردة خارطة طريق جديدة لعمية التنظير في حقل العلاقات الدولية، حيث ساهمت في ظهور أنماط جديدة من التهديدات التي عجزت النظريات التقليدية على مواجهتها، وهو ما أدى إلى تراجعها، وتمهيد الطريق نحو صعود جيل جديد من الباحثين وظهر نظريات جديدة نقدية/ما بعد الوضعية. وفي إطار الجدل بين التيار الوضعي والنقدي/ما بعد الوضعي ظهر ما يسمى بـ "النقاش الرابع" الذي يدور بين "النظرية العقلانية" و"النظرية التأملية". ومن أهم هذه النظريات النقدية نجد "النظرية النسوية" التي حاولت تفسير تعقد الواقع الدولي وقامت بتقديم وتعميق البحث حول تهमيش المرأة في العلاقات الدولية ومخرجاته، ومحاولة تصحيح هذا التهميش بإلقاء نظرة نقدية على حقل العلاقات الدولية الذي كان يعاني تقليديا من عمى الجندر.

إشكالية الدراسة:

تعتبر النظرية النسوية نظرية اجتماعية بامتياز لكونها اهتمت بتمكين المرأة وتقوية دورها في المجتمعات وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل. لكن ذلك أثر بشكل كبير على المجتمعات ومس بالتالي بخصوصية المرأة وفطرتها. لذلك تحاول الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية: أي تأثير للنظرية النسوية على مستقبل المركزية الذكورية؟

(1) عديلة محمد الطاهر، "المقاربة النسوية للعلاقات الدولية"، مجلة المفكر، العدد (13 الجزائر): جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016)، ص 450.

(2) جوديت بتلر، "الأفعال الأدائية وتكوين الجندر: مقالة في الظاهراتية والنظرية النسوية"، ترجمة تائر ديب، مجلة العمران للعلوم الاجتماعية، العدد 25 (الدوحة): معهد الدوحة للدراسات العليا والمركز العربي للأبحاث وتحليل السياسات، صيف 2018)، ص 128.

الأسئلة الفرعية:

- ما مفهوم النظرية النسوية؟ وما هي مراحل تطورها؟
- ما الدلالات اللغوية والاصطلاحية للجنس؟
- ما هي تيارات النسوية ومنطلقاتها الفكرية؟
- أين تتجلى الانتقادات والتحديات التي تواجه النظرية النسوية؟
- ما هي تداعيات ومستقبل رفع مركزية الهيمنة الذكورية لتحل محلها المركزية الأنثوية؟

أهداف الدراسة:

- التعرف على مفهوم النظرية النسوية والجنس
- المساهمة في فهم وتفسير قضايا الجنسانية والدراسات النسوية
- التعرف على المنطلقات الفكرية للنظرية النسوية
- التعرف على الانتقادات والتحديات التي تواجه النظرية النسوية
- إبراز أهمية البعد النسوي في حقل العلاقات الدولية
- التعرف على تداعيات ومستقبل رفع الهيمنة الذكورية داخل المجتمعات لتحل محلها النسوية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يعالج أصعب الإشكالات التي تعاني منها مجتمعات القرن

21.

المناهج المعتمدة للدراسة:

توظف الدراسة المنهج التاريخي: الذي ينطلق من أن للنظرية النسوية جذور وامتدادات تاريخية بدأت منذ القرن 19. المنهج الوظيفي، انطلاقاً من محاولة رصد وظيفة ودور النظرية النسوية والجنس في تعميق البحث حول رفع الهيمنة الذكورية. المنهج الوصفي التحليلي: دراسة وتحليل مفهوم النظرية النسوية ومساهماتها وتياراتها الفكرية وانتقاداتها مع تقديم رؤية نقدية مستقبلية.

خطة الدراسة:

المطلب الأول: النظرية النسوية والجندر: مقارنة نظرية ايتمولوجية
المطلب الثاني: النظرية النسوية والجندر ورفع الهيمنة الذكورية: دراسة في الاتجاهات الفكرية،
المكتسبات والتحديات المستقبلية

المطلب الأول: النظرية النسوية والجندر: مقارنة نظرية ايتمولوجية

الفقرة الأولى: النظرية النسوية: النشأة والمفهوم

ظهرت النسوية لأول مرة في فرنسا أواخر ثمانينيات القرن الـ19 على يد "أوبرتين أوكلير" التي قدمته في كتابها الشهير "المواطنة"، حيث نددت فيه بالسلطة الذكورية، وطالبت من خلاله بتمكين المرأة كجزء من وعود الثورة الفرنسية⁽¹⁾. كما ظهرت كحركة سياسية اجتماعية ترى أن المجتمع السائد نظام أبوي ذكوري، وتهدف بذلك إلى تغيير الواقع الذي تعاني منه المرأة وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وإلغاء الفوارق بينهما في كل المجالات/الحقول.

والنسوية في أصولها اللغوية مشتق من الجذر Feminine، ويعادله في الفرنسية والألمانية Feminin، ومعناه: المرأة أو الجنس الأنثوي، وهو مشتق من الجذر اللاتيني Femina، ويقال بأن مصطلح النسوية دخل إلى اللغة الفرنسية لأول مرة سنة 1837 في مقالة بعنوان: "الرجل-المرأة"، حيث استعمل لوصف النساء اللواتي يتصرفن بطريقة ذكورية⁽²⁾. ويقال من جهة أخرى بأنه تم استخدامها لأول مرة من طرف رائد الاشتراكية الطوباوية "شارل فورييه" سنة 1860⁽³⁾. في حين أن الفيلسوفة الفرنسية "جنيفيف فيريس" تقول بأن الكلمة وردت في مقالة كتبها "ألكسندر دوما الابن" (1872) حول الرجل والمرأة ويتحدث فيها عن مسألة

(1) نورهان عبد الوهاب، "النسوية الإسلامية: إشكالية المفهوم ومتطلبات الواقع"، سلسلة ملفات بحثية "النسوية الإسلامية"،

(الرباط: مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، 13 يونيو 2016)، ص 21.

(2) نجيب رودكر، "فيمينزم الحركة النسوية مفهومها، أصولها النظرية وتياراتها الاجتماعية"، ترجمة هبة ضافر (بيروت):

العتبة العباسية المقدسة، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى 2019، ص 16.

(3) عديلة محمد الطاهر، "تطور الحقل النظري للعلاقات الدولية: دراسة في المنطلقات والأسس"، أطروحة الدكتوراه (كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، السنة الجامعية: 2014/2015)، ص 322.

العادات، والنقاش حول الخيانة وعن الطلاق⁽¹⁾. أما اصطلاحاً فتم توظيفها في إنجلترا (1890) للإشارة إلى دعم مطالب المرأة بحقوقها السياسية والقانونية مساواة مع الرجل، ثم طرحت بقوة في ثلاثينيات القرن الـ20 في الولايات المتحدة الأمريكية، بينما تم تداولها في أوروبا في مرحلة ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وازدهرت في الستينيات والسبعينيات القرن الماضي في فرنسا⁽²⁾.

ولهذا، نجد مفهوم النسوية كغيره من المفاهيم لم يضم، بل استمر في النمو متخذاً تعريفات متعددة وملهما العديد من الحركات كما تقول مؤرخة النسوية "كارين أوفين"، إذ مع العقد الأول من القرن الـ20 بدأ المفهوم في الارتحال إلى إنجلترا ثم الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يمر عقد حتى شق طريقه نحو العالمية⁽³⁾. وفي ظل تعدد التيارات النسوية وتتنوع انتماءاتها الفكرية والفلسفية، جعلت من الصعب بل من غير الممكن وضع تعريف واحد جامع متفق عليه للنسوية، مما أدى إلى وجود العديد من الاختلاف في وجهات النظر فيما يتعلق بتعريف النسوية. وهو ما أكدته الكاتبة والناقدة النسوية الأمريكية "بيل هوكس": "ثمة مشكلة مركزية في الخطاب النسوي، وهي عدم قدرتنا على الوصول إلى إجماع حول معنى النسوية، أو قبول تعريفات تمثل نقاط اتفاق بيننا، ودون تعريفات متفق عليها نكون قد افتقدنا الأساس الصلب الذي يمكننا من وضع نظرية أو حتى الانشغال في مشروع عمل كامل ومفيد"⁽⁴⁾.

لذلك، قدم العديد من الباحثين والباحثات مجموعة من التعريفات التي تعكس طبيعة هذه الاشتقاقات المفهومية للنسوية، حيث تعرفها "سارة غامبل" بأنها: "حركة سعت إلى تغيير المواقف من المرأة كمرأة قبل تغيير الظروف القائمة وما تتعرض إليه النساء من إجحاف كمواطنات على المستويات القانونية والحقوقية في العمل والعلم والتشارك في السلطة السياسية والمدنية"، وتعرفها "لويز تزيان" بأنها: "انتزاع وعي فردي في البداية ومن ثم وعي جمعي تتبعه

(1) أمل بنت ناصر الخريف، "مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الإسلام"، (الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة، الطبعة الأولى 2016)، ص 51/52.

(2) عديلة محمد الطاهر، "تطور الحقل النظري للعلاقات الدولية: دراسة في المنطلقات والأسس"، م س، ص 322/323.

(3) نورهان عبد الوهاب، م س، ص 21.

(4) أمل بنت ناصر الخريف، م س، ص 21.

ثورة ضد موازين القوى الجنسية والتهميش الكامل للنساء في لحظات تاريخية معينة⁽¹⁾. أما "ماري لويس جونز" تعرفها على أنها: "مناهضة للتمييز على أساس الجنس"، وتعتقد "سيمون دي بوفوار" أن هدف النسوية هو تحقيق مطالب المرأة الخاصة⁽²⁾. ويرى "فهمي الجدعان" بأنها: "منهج إعادة قراءة التاريخ الإسلامي والنصوص الدينية، وتأويلية وتأسيس حقوق النساء والمساواة، فضلا عن تحديد معالم رؤية تحررية نسوية للقرآن لا تخرج أصحابها وصاحباتها من حدود الدين والإيمان"⁽³⁾. وترى "كارفان ج فوجال" بأنها نظريات فلسفية، ورؤى سياسية، ومقاربات تحليلية، تهدف إلى العدالة الاجتماعية وإلى معاملة منصفة للمرأة. بمعنى أنها تهدف إلى فهم وتحدي وتغيير ارتباط أدوار المرأة بالرجل⁽⁴⁾. وهي كذلك "نهضة اجتماعية تهدف إلى إحراز موقع للمرأة مساو لموقع الرجل على الصعيد الثقافي والاجتماعي والاقتصادي"⁽⁵⁾.

موازاة مع ذلك، قدمت العديد من المعاجم تعريفات للنسوية، فيعرفها المعجم الفرنسي (Hachette) بأنها: "منظومة فكرية أو مسلكية مدافعة عن مصالح النساء وداعية إلى توسيع حقوقهن"⁽⁶⁾، في حين يعرفها معجم أكسفورد على أنها: "الاعتراف بأن للمرأة حقوق وفرص مساوية للرجل"، أما معجم ويبستر فيعرفها على أنها: "النظرية التي تتادي بمساواة الجنسين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وتسعى كحركة سياسية إلى تحقيق حقوق المرأة واهتماماتها وعلى إزالة التمييز الجنسي الذي تعاني منه المرأة"⁽⁷⁾. في حين يعرفها قاموس كامبردج للفلسفة بأنها: "تلك الفلسفة الراضة لربط الخبرة الإنسانية بخبرة الرجل، دون خبرة المرأة"⁽⁸⁾. وفي تعريف

(1) مية الرحيبي، م س، ص 14.

(2) نرجس رونكر، م س، ص 18.

(3) فهمي الجدعان، "خارج السرب بحث في النسوية الإسلامية الراضة وإجراءات الحرية"، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الثانية 2012)، ص 42.

(4) عديلة محمد الطاهر، "تطور الحقل النظري للعلاقات الدولية: دراسة في المنطلقات والأسس"، م س، ص 323.

(5) نرجس رونكر، م س، ص 18.

(6) مية الرحيبي، "النسوية مفاهيم وقضايا"، (دمشق: الرحبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2014)، ص 14.

(7) بحري دلال، "النظرية النسوية في التنمية"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014)، ص 71/70.

(8) حبوشي بنت الشريف، "أس الفكر النسوي العربي نوال السعدوي وفاطمة المرينسي أمونجين"، أطروحة الدكتوراه (جامعة وهران 2، كلية العلوم الاجتماعية، السنة الجامعية: 2020/2021)، ص 78.

أكثر شمولية للنسوية، فإنها تعني "كل جهد نظري أو عملي يهدف إلى مراجعة واستجواب أو نقد أو تعديل النظام السائد في البنية الاجتماعية الذي جعل الرجل هو المركز، هو الإنسان، والمرأة جنسا ثانيا أو آخر، في منزلة أدنى، تفرد عليها حدود وقيود، وتمنع عنها امكانيات النماء والعطاء فقط لأنها امرأة. وتبخس خبراتها وسماتها فقط لأنها أنثوية. فتبدو الحضارة في شتى مناحيها إنجازا ذكوريا خالصا يؤكد ويوطد سلطة الرجل وتبعية وهامشية المرأة"⁽¹⁾.

وانطلاقا من هذه التعاريف المتنوعة التي قدمها الباحثين والباحثات نلاحظ وجود نظرتين أساسيتين حول تحديد مفهوم النسوية: فالأولى تشير إلى المفهوم باعتبارها توجهها فكريا ونظريا، أما الثانية، فتعتبره حركة نضالية تسعى إلى تأمين المزيد من الحقوق والحريات لفئة عريضة من المجتمع اسمها النساء. وهذا ما عبر عنه "إبراهيم الناصر" بتمييزه بين النسوية والنسائية. فالأولى، هي فلسفة ترفض ربط الخبرة الإنسانية بخبرة الرجل فقط، وإنما تعمل على إعادة تعريف هذه الخبرة وتشكيلها بما يجعل العنصر النسوي ووجهات نظره شريكا أساسيا في ذلك. في حين أن الثاني يحيلنا إلى تلك الفعاليات والنشاطات التي تقوم بها النساء دون اعتبار للبعد الفكري والفلسفي⁽²⁾. ويتفق فلاسفة النسوية (الأنوثة) جميعا سواء كانوا نساء أو رجالا على أن "الهدف النهائي هو القضاء على كل أشكال القهر المتصل بالنوع الجنسي ليسمح المجتمع للجميع نساء ورجالا بالنمو والمشاركة في المجتمع بأمان وحرية"⁽³⁾.

وبالتالي، فرغم تعدد تعاريف النسوية واختلافها إلا أنها تقدم مجتمعة إطارا جوهريا لضمان المساواة في الحقوق بين الجنسين في شتى المجالات دون تمييز، وتغيير الواقع الذي تعاني منه المرأة في ظل تهميش وإقصاء دورها كفاعل أساسي في التنمية والتفاوض وبناء السلم والسلام.

(1) عصمت محمد حوسو، "الجنس: الأبعاد الاجتماعية والثقافية"، (عمان الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009)، ص 47.

(2) عديلة محمد الطاهر، "تطور الحقل النظري للعلاقات الدولية: دراسة في المنطلقات والأسس"، م س، ص 324/323.

(3) مصطفى النشار، "المسوية الأيكولوجية مسعى نقدي لتطهير مبادئها ومعاييرها"، مجلة الاستغراب، العدد 16 (بيروت: المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، صيف 2019)، ص 210.

■ الفقرة الثانية: تطور النظرية النسوية في العلاقات الدولية

يرى كل من مارتن غريفينس، تيري أوكالاهان أنه حتى ثمانينيات القرن الـ20 وعلى الرغم من الخروقات التي حققتها مفاهيم الأنوثة في العلوم الاجتماعية الأخرى، بقي دور الجندر (بمعنى العلاقة بين الجنس والسلطة) في نظرية العلاقات الدولية وتطبيقاتها مجهولاً بالكامل. واليوم لم يعد الأمر كذلك، بعد أن قام عدد من المفكرات الأنثويات بإلقاء نظرة نقدية على حقل كان يعاني تقليدياً من عمى الجندر⁽¹⁾.

من هنا اقتحمت "النسوية" المجال الأكاديمي للعلاقات الدولية في نهاية الثمانينيات، في الوقت الذي كانت تدور فيه رحى النقاش الثالث، وفي بداية ما سماه "جوزيف لبيد" بـ"عصر ما بعد الحداثة"⁽²⁾، وهو ما جعلها تحتل مكانة رائدة ضمن المقاربات النظرية البديلة في العلاقات الدولية، وذلك بتقويض أسس العلم الذكوري من الناحية الفلسفية والانطولوجية والابستمولوجية والمنهجية من جهة، ومن جهة ثانية إعادة هيكلة نظرية العلاقات الدولية والعملية التنظيرية ككل من خلال الاستناد إلى مفهوم "الجندر".

لذلك، برزت الأدبيات النسوية بقوة في مجال العلاقات الدولية، وقدمت إسهاماتها النظرية من قبل باحثات من أمثال "Christine Sylvester" و "Sandra Whitwork" و "Tickner Ann" و "Jennifer Turpin". قدمت النسوية أعمالاً مختلفة ومتنوعة فيما يتعلق بالعلاقات الدولية، ولكنها تتفق فيما بينها في الفكرة الأساسية التي مفادها أن النوع Gender تشكل قضية في فهم كيفية سير العلاقات الدولية وبشكل خاص في القضايا المتعلقة بالحرب والأمن الدولي⁽³⁾. هذا، وقد تعززت دراسات المرأة والحرب والسلام والتنمية، بتدريس ملتقى خاص حول "الجندر والعلاقات الدولية" عام 1988 بمبادرة من "مدرسة لندن للاقتصاد"، حيث أدرت مجلتها الشهيرة "Millennium" عدداً خاصاً حول "المرأة والعلاقات الدولية"، نتويجا

(1) مارتن غريفينس، تيري أوكالاهان، "المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية"، (دبي: مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى 2008)، ص 422.

(2) عديلة محمد الطاهر، "المقاربة النسوية للعلاقات الدولية"، م س، ص 450.

(3) أنور محمد فرج، "نظرية الواقعية في العلاقات الدولية دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة"، (السليمانية: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2007)، ص 464.

للكفاح النسوي من أجل الحقوق المتساوية مع الرجال على الأقل منذ أواخر القرن التاسع عشر⁽¹⁾.

رغم اختلاف اتجاهات النظرية النسوية وتشعبها، إلا أنها تتقاسم معظم الافتراضات الأساسية للنظرية النسوية المتعلقة بالأهمية القصوى للجنس Gender في فهم ومعرفة السياسة العالمية حيث تعتقد بأن: "الرجال وليس النساء هم من كتبوا نظريات العلاقات الدولية وأصبحوا بالتالي يراقبون صناعة القرار، فالواقعية مثلا تعتبر في نظر النسويين والنسويات نظرية جنسية لأنها قائمة على الجنس الذكوري وأسست من قبل الرجال لوصف وتفسير عالم عدواني من الدول وغير مراقب من قبل الرجال. وعلى هذا الأساس ترى النظرية النسوية أن السياسة العالمية ستكون أقل تنافسية وأقل عنفا إذا تمكنت النساء من الوصول أو السيطرة على مواقع القوة خاصة قوة الدولة المرتبطة بالمعرفة، ولتحقيق هذا الهدف تواصل هذه النظرية مجهوداتها متبينة مواقف فلسفية نظرية على غرار ما يسمى بالنظرية النقدية"⁽²⁾.

تاريخيا، عرفت النساء تهميشا واضحا في حقل العلاقات الدولية، كما عكست كتابات الفلاسفة ورجال الدين الإقصاء الواسع الذي تعرضت له المرأة. كما أنها لم تكن أوفر حظا في ما كتبه الفلاسفة، ف"أفلاطون" مثلا يصنف المرأة في كتبه ومحاوراته مع العبيد والأشرار والمخبولين والمرضى، و"ديكارت" يضعها في مرتبة دون الرجل، بمقارنته بين العقل والمادة، فالعقل للرجل، أما المادة يجعلها وصفا أنثويا، "كانط" بدوره وصفها بأنها ضعيفة في كافة المجالات خصوصا في قدراتها العقلية، أما "جان جاك روسو" فجعلها آلة للجنس والإنجاب، أما "فرويد" رائد مدرسة التحليل النفسي قال بأنها جنس ناقص، ولا يمكن أن تصل إلى منزلة الرجل أو أن تكون قريبة منه⁽³⁾. أما "أرسطو" فيقر بأن المرأة أقل من حيث العقل والذكاء، حيث يغلب عليها الجانب اللاعقلي وهي أدنى من حيث المرتبة والمكانة، معزولة تماما عن

(1) فاطمة الزهراء حشاني، "النزاعات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة على ضوء الاتجاهات النظرية الجديدة"، شهادة الماجستير (الجزائر: جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية: 2008/2007)، ص 104.

(2) سليم قسوم، "الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية: دراسة في تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية"، (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى 2018)، ص 156/157.

(3) عديلة محمد الطاهر، "تطور الحقل النظري للعلاقات الدولية: دراسة في المنطلقات والأسس"، م س، ص 324.

ميدان السياسة ومستعبدة من الميدان الثقافي بصفة عامة⁽¹⁾. وأنها غير قادرة على ممارسة فضائل الرجل الأخلاقية، وعدم قدرتها على شغل أي منصب اجتماعي، أو ثقافي، أو حتى قيادة المنزل، فمهمتها تقتصر فقط على الإنجاب⁽²⁾، لأن جنس المرأة كما يقول أرسطو أقل استعداد للرئاسة من جنس الرجل، لأن الرئاسة تستوحي العقل لا الشعور. وتقول "سوزان بل": "إن الصورة التي رسمها أرسطو للمرأة بالغة الأهمية، وذات أثر هائل، فقد ترسبت في أعماق الثقافة الغربية، وأصبحت هي الهادي والمرشد عن النساء بصفة عامة"⁽³⁾.

أما الفيلسوف الليبرالي "جون لوك" رغم أنه يدعي الحرية والمساواة وحقوق الملكية إلا أنه لا يقصد بها النساء وإنما الذكور/الرجال لأن النساء أضعف وأقل قدرة من النساء بالطبيعة. ورغم أن الفيلسوف "روسو" يقول في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" ولد الإنسان حراً لكنه مكبل بالقيود في كل مكان فإنه يدعو إلى الحرية ولكن حرية الرجل وليس البشر جميعاً، فموقفه كان شديد الرجعية تجاه المرأة خاصة في كتابه "أميل" فهو يعتقد أن المرأة لم تخلق للعلم ولا للحكمة ولا للسياسة أو التفكير أو الفن بل لتربي الأطفال، فالمرأة يجب أن ترضى بدونيتها بسبب طبيعتها البيولوجية وليس بسبب العادات والقوانين البشرية⁽⁴⁾. ولا يختلف موقف "روسو" عن موقف الفيلسوف الألماني "فريدريك نيتشه" الذي يعتبر من أشهر الفلاسفة الميزوجينية (كره للنساء)، يعتبر المرأة بأنها: "مجرد كائن فارغ، لا عمق له ولا حتى سطح لأنها كائن أجوف لا تتحقق سعادتها إلا في إخضاعها للرجل، لأن المرأة إذا امتلكت شيئاً من فضائل الرجل، كالعقل والعلم والعمق والإرادة، فعلى الرجل أن يهرب منها فوراً، لأنها حينئذ غير كاملة الأنوثة"⁽⁵⁾.

(1) إمام عبد الفتاح إمام، "أرسطو.. والمرأة"، (القاهرة: مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1996)، ص 76.

(2) إمام عبد الفتاح إمام، "أرسطو.. والمرأة"، م س، ص 8.

(3) إمام عبد الفتاح إمام، "أرسطو.. والمرأة"، م س، ص 7.

(4) فاتن محمد رزاق، "المقومات الفكرية للحركة النسوية المغربية الليبرالية"، مجلة قضايا سياسية، العدد 47 (العراق: جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، 31 ديسمبر 2016)، ص 102.

(5) رجال أحلام، "النزعة النسوية في المجتمعات العربية الإسلامية بين الأصالة والتقليد-هدى الشعراوي نموذجاً"، مذكرة الماستر (الجزائر: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2020/2019)، ص 19.

كما أنها اعتبرت في نظر التراث الديني لكل من اليهودية والمسيحية أصل الخطيئة، لأنها أغرت آدم بالأكل من الشجرة ولذا حكم عليها الله بسيادة الرجل عليها. في هذا الإطار، يقول "جوان لوى فيف" بأن: "المرأة لا يليق أن تدير مدرسة ولا أن تعيش وسط الرجال، ولا تتحدث في الخارج بصورة كلية أو جزئية، فإذا كانت المرأة صالحة فالأفضل أن تبقى في البيت ولا يعرفها الآخرون. وإذا كانت بين الناس فالأفضل أن تمسك لسانها حياءً وألا يراها إلا قليلون، وألا يسمعا أحد مطلقاً... فآدم هو أول الخلق، أما حواء فخلقت بعده ولم يكن آدم هو الذي وقع في الخديعة وإنما المرأة هي التي خدعت وخالفت الوصية الإلهية، ومن ثم فالمرأة كائن هش قليلة الحصافة ويسهل خداعها وهو ما ظهر على حواء أم البشر عندما أزلها الشيطان بحجة واهية"⁽¹⁾.

فالمرأة لم تسلم حتى من الشعراء، كما هو الشأن بالنسبة للشاعر اليوناني "هزيود" الذي يقدم في كتابيه "الأعمال والأيام" و"أنساب الآلهة" كراهية قوية وواضحة للمرأة ويحذر قراءه من الثقة فيها بأي وجه من الوجوه⁽²⁾. كذلك الشاعر "هوميروس" الذي يقدم أعمال مماثلة ل"هزيود"، وإن كانت أعماله أقل عنفاً في عدائها للمرأة. يقول "فينلي عن عالم الأوديسة: "ليس من شك في أن هوميروس يكشف تماماً، ما ظل صواباً في العالم القديم كله، وهو النظر إلى المرأة على أنها بحكم الطبيعة أدنى، وهي من ثم محكومة في وظيفتها بإنجاب الأبناء، والقيام بالواجبات المنزلية، أما العلاقات الاجتماعية ذات المغزى، فينبغي أن تترك للرجال وحدهم..⁽³⁾".

وفي ظل هذا التهميش والإقصاء، أصبح تغيير الواقع أمراً ضرورياً وحتمياً، فالرجل والمرأة يختلفان من ناحية الجنس البيولوجي وهو اختلاف طبيعي، ولكن اختلافهما من حيث النوع هو اختلاف فرضته التركيبة الاجتماعية، وكان هذا التغيير بشكل تدريجي. وفي هذا سياق، عقد أول مؤتمر في باريس سنة 1892 وسمي "مؤتمر النساء العالمي الأول" وفيه طالبت

(1) سارة غامبل، "النسوية وما بعد النسوية"، ترجمة أحمد الشامي (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة الطبعة الأولى 2002)، ص 25.

(2) سوزان موللر أوكين، "النساء في الفكر السياسي الغربي"، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى 2002)، ص 26/25.

(3) سوزان موللر أوكين، م س، ص 26.

المرأة بحقوقها القانونية، وكان من نتائجه حصول المرأة على حقها في الانتخابات، وبالتالي كان لهذه المشاركة السياسية الواسعة في مجال الانتخابات أثرا إيجابيا في ولوج النسوة في العلاقات الدولية⁽¹⁾.

ومن الناحية الفكرية، أصدر المتخصصون في مجال العلوم السياسية - في منتصف الستينيات من القرن الماضي - عددا قليلا من الكتب والمقالات العلمية المتعلقة بالنساء. وفي فترة السبعينيات كانت البداية محتشمة، حيث شهدت تأسيس "اللجنة النسائية للعلوم السياسية" سنة 1971. وفي بداية التسعينيات شهدت تدفقا كبيرا للدراسات النسوية، حيث تضمنت عددا مهما من الأوراق البحثية ومقالات وكتب ذات الصلة بـ "دراسات الجندر"⁽²⁾. أما من الناحية المؤسساتية والأكاديمية، تم إنشاء قسم حول بحوث النساء والسياسة داخل الرابطة الأمريكية للعلوم السياسية سنة 1986، كما أصبح وفي نفس السنة قسم العلوم السياسية في جامعة rutgers أول قسم في الولايات المتحدة الأمريكية يعتبر موضوع "النساء والسياسة" مادة تخصص رئيسية أو فرعية عند الحصول على درجة الدكتوراه، هذا فضلا عن إقامة مؤتمرات وندوات دولية من طرف النساء الباحثات، ومنحت لهن الفرصة من أجل إيصال صوتهن وعرض وجهات نظرهن في مسائل وشؤون العلاقات الدولية⁽³⁾.

■ الفقرة الثالثة: الجندر: محاولة تشكيل مفهوم جديد

استعمل النسويون مصطلح الجندر لتحليل وكشف التحيز الموجود في المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية مثل القوة والأمن، واعتبروا أن هذا التحيز لم يحدد فقط تطبيقاته النظرية وإنما كانت له نتائج محددة على صعيد ممارسة العلاقات الدولية. ومن ثم تقوم فلسفة الجندر على فكرة أن التقسيمات والأدوار المنوطة بالرجل والمرأة والفروق الموجودة بينهما، وحتى التصورات والأفكار المتعلقة بنظرة الذكر لنفسه وللأنثى، ونظرة الأنثى لنفسها وللذكر كل ذلك من صنع المجتمع وثقافته وأفكاره السائدة أي أن كل ذلك مصطنع، وبالتالي يمكن تغييره

(1) جلال شهيرة، "مقاربة الجندر في العلاقات الدولية"، مذكرة الماستر، (الجزائر: جامعة محمد بوضياف-المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2014/2015)، ص 6.

(2) عديلة محمد الطاهر، "تطور الحقل النظري للعلاقات الدولية: دراسة في المنطلقات والأسس"، م س، ص 325.

(3) عديلة محمد الطاهر، "تطور الحقل النظري للعلاقات الدولية: دراسة في المنطلقات والأسس"، م س، ص 326/325.

والغاؤه تماما. فتقليديا نظر للمرأة على أنها سلبية وحنون وعاطفية ولا عقلانية، أما الرجل فقد نظر إليه على أنه قوي وعنيف وعقلاني. لكن النسويون يعترضون على هذا التصنيف وعلى إلحاق الصفات كمعطى طبيعي لأنهم ينظرون إليهما (الذكورة والأنوثة) كهويات وبناءات اجتماعية⁽¹⁾. لذلك فالنسويون ينتقلون من دراسة الجنس إلى دراسة الجندر.

يعتبر موضوع الجندر من المواضيع التي أصبحت تحتل مكانة بارزة في الأوساط العلمية الأكاديمية في ظل تزايد مطالب المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع المجالات. ولهذا، شكل مفهوم الجندر حجر الأساس في النظرية النسوية المعاصرة، حيث تبنته مفكرات الحركة النسوية في النصف الثاني من القرن الـ20 وسعين للتفريق بينه وبين الجنس. وقد ظهر في ثمانينات القرن الـ20 كمصطلح بارز استخدام في قاموس الحركة النسوية في أمريكا الشمالية ثم أوروبا الغربية عام 1988⁽²⁾. وقد صاغ المفهوم عالم النفس "روبرت ستولر" لكي يميز المعاني الاجتماعية والنفسية للأنوثة والذكورة عن الأسس البيولوجية للفروق الجنسية الطبيعية التي خلقت مع الأفراد⁽³⁾. والجندر "تعريبا للكلمة الانجليزية Gender ويقصد بها الخاصيات الاجتماعية المجسدة للاختلافات في السلوك ما بين الرجل والمرأة داخل ثقافة معينة"⁽⁴⁾. بمعنى أن الصفات الجندرية يمكن أن تختلف من ثقافة مجتمع إلى آخر، فكل جنس له صفاته وسلوكياته المكتسبة التي تميز عن ثقافة المجتمعات الأخرى.

تعتبر الفيلسوفة الوجودية "سيمون ديوبوفوار" أول من عرف مفهوم "الجندر" في كتابها الشهير "الجنس الثاني" الذي وضحت من خلالها الفروقات الموجودة بين الجنس الثقافي والجنس الطبيعي. فالجندر عبارة عن بناء اجتماعي قابل للتغيير، أما الجنس فهو بيولوجي طبيعي ثابت لا يتغير ولا يمكن التحكم فيه.

وقد عرفت الناشطة النسوية "Sandra Whitwork" من وجهة نظر نسوية أين يتم استخدامه لتسليط الضوء على الطرق التي تؤدي فيها الافتراضات السائدة حول الرجال والنساء،

(1) عديلة محمد الطاهر، "تطور الحقل النظري للعلاقات الدولية: دراسة في المنطلقات والأسس"، م س، ص 336/335.

(2) معن خليل العمر، "علم اجتماع الجندر"، (الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015)، ص 10.

(3) عصمت محمد حوسو، م س، ص 47.

(4) بوحناش عائشة، "الجندر في النظرية النسوية: قراءة في المفهوم وآليات اشتغاله"، مجلة مدارات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 03 (الجزائر: المركز الجامعي غليزان، جانفي 2021)، ص 437.

الذكورة والأنوثة إلى رفع التصنيفات الهامة للرجال والنساء، أما الإتحاد النسائي العام حدد مفهوم الجندر ب"تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء دون التمييز بينهما على أساس الجنس، وذلك بما يكفل مشاركتهما معا بشكل متساوي في العملية التنموية متعددة الأبعاد، وبما لا يتعارض والخصوصية الثقافية والاجتماعية للدولة الواحدة"، بينما منظمة الصحة العالمية تعرف الجندر على أنه الإشارة لمختلف الخصائص والفرص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بالذكور والإناث في وقت معين⁽¹⁾. عموما، فالجندر يقصد به مختلف الفوارق غير البيولوجية بين الرجل والمرأة. بمعنى أنه نتاج الفوارق الاجتماعية التي تخضع بدورها لمجموعة من العوامل النفسية، الدينية، الذهنية، الاقتصادية والسياسية.

ارتبطت المقاربة الجندرية في الثمانينات بآثار السلطة والمؤسسات الرسمية في خلق التفاوت الهرمي بين الذكورة والأنوثة، كما يبدو جليا عند "ميشيل فوكو"، كما ارتبطت بالعنف الرمزي الذي يمارسه الرجل ضد المرأة، كما يبدو ذلك جليا في منطق السطوة والهيمنة الذكورية كما عند "بيير بورديو" في كتابه "الهيمنة الذكورية". وفي مرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة ركزت الجندرية على الأقليات الجنسية والشاذة والمثلية والواطية مع "غايل روبان" و"جودي باتلر"⁽²⁾. وبالتالي، فمصطلح الجندر يعني المقارنة بين الرجل والمرأة من خلال الأدوار السوسيولوجية التي يؤديها كل طرف على حدة تأثر بالقيم السائدة. ومن ثم، فالجندر مفهوم سوسيولوجي أكثر مما هو بيولوجي، لأنه يشير إلى مختلف الأدوار الاجتماعية والثقافية التي تمارسها المرأة، تلك الأدوار التي تتغير مع تغير الزمن. وبالتالي، فهو موضوع الدراسات السوسيولوجية، في حين يدرس الجنس في البيولوجيا والطب وعلم الوراثة والفيزيولوجيا...⁽³⁾.

ومفهوم الجندر هو مفهوم لازال يعتره الكثير من الغموض رغم المحاولات العديدة التي جرت لتحديده، فهناك اتجاه يعرف الجندر على أساس الجنس (ذكر وأنثى)، وهناك اتجاها

(1) هاجر خلافة، بناء السلام من منظور الجندر: الدروس المستفادة من دور المرأة في عمليات بناء السلام في أفريقيا، أطروحة الدكتوراه (الجزائر: جامعة باتنة-1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2020/2019)، ص 18/17.

(2) جميل حمداوي، م س، ص 15.

(3) جميل حمداوي، "الكتابة النسائية في ضوء المقاربة الجندرية"، (الناظور-تطوان: دار الريف للطبع والنشر الإلكتروني، الطبعة الأولى 2020)، ص 14.

آخرا يعرفه على أساس الأدوار التي يقوم بها الرجل والمرأة داخل المجتمعات. من هنا يمكن اعتبار الجندر مفهوم ديناميكي يتطور بتطور الظروف والعوامل الاجتماعية والثقافية المتنوعة ما عدا الجنس الذي هو بيولوجي طبيعي ثابت لا يتغير ولا يمكن التحكم فيه.

المطلب الثاني: النظرية النسوية والجندر ورهان رفع الهيمنة الذكورية:

دراسة في الاتجاهات الفكرية، المكتسبات والتحديات المستقبلية

الفقرة الأولى: مقارنة في التيارات الفكرية للنظرية النسوية

إن النسوية كمشروع نظري في العلاقات الدولية، لا تنطلق من نظرة ابستمولوجية أو أنطولوجية أو معيارية واحدة، فهناك العديد من النسخ النظرية في هذا الاتجاه التطويري. فهناك فريق يقول بأن النظرية النسوية تنقسم إلى نسوية ليبرالية، نسوية ماركسية، نسوية ما بعد ماركسية، ونسوية ما بعد حداثة. وفريق يقسمها إلى نسوية ليبرالية، نسوية ماركسية، نسوية اشتراكية، نسوية راديكالية، أما الفريق الآخر فأضاف إليها النسوية البيئية، النسوية السوداء، والنسوية الثقافية الوجودية.

أما المفكرين فقدما تقسيمات محددة للنظرية النسوية، كالمفكر "بيترسون" الذي حصرها في: النسوية الليبرالية، النسوية الماركسية، النسوية الراديكالية، والنسوية ما بعد كولونيالية. والمفكر (Jacqui True) الذي ميز بين ثلاثة أشكال من الفكر النسوي في العلاقات الدولية وهي⁽¹⁾: أولاً: النسوية التجريبية: تركز على النساء أو استغلال الجندر كبعد تجريبي في العلاقات الدولية، ثانياً: النسوية التحليلية: تستعمل الجندر كنمط أو صنف نظري لكشف التحيز الجنسي (الذكوري) الموجود في مفاهيم العلاقات الدولية، وتوضيح وتفسير المميزات الجوهرية للعلاقات الدولية، ثالثاً: النسوية المعيارية: تشكل انعكاس لعملية التنظير الناجمة عن الأجندة المعيارية للتغيير السياسي والاجتماعي. وفي تقسيمنا سنركز على النسوية الليبرالية، النسوية الماركسية، النسوية الراديكالية، النسوية ما بعد الحداثة.

(1) هاجر خلافة، م س، ص 85/84.

أولاً: النسوية الليبرالية (الفردية): ورهان المساواة بين المرأة والرجل

تعود الأصول الفكرية للنسوية الليبرالية إلى الفلسفة الليبرالية التي أسسها "جون لوك" و"روسو" وطورها بنتام ومل، والتي ركزت في مبادئها على الديمقراطية، الحرية، العدالة والمساواة. وترى في هذا الإطار، "أليسون جاغار" بأن الليبرالية النسوية تأسست على القيم السياسية والأخلاقية للمذهب الليبرالي: العدالة، المساواة والحرية للجميع. وقد تبنت هذه المبادئ مفكرات أمثال "أولمب دي غوج" من مفكرات الثورة الفرنسية ومعاصرتها الانجليزية "ماري ولستونكرافت". وقادت "هاريت تايلور" حملات في القرن التاسع عشر لنشر هذه المبادئ والمطالبة بحقوق النساء⁽¹⁾. ولذلك تعتبر أول اتجاه رئيسي نسوي وأشهره كما يعبر عن ذلك "بيسلي" بقوله: "النسوية الليبرالية أشهر أشكال الفكر النسوي وغالبا ما تعرف النسوية كمرادف لها"⁽²⁾. وعلى هذا الأساس لا ينظر إليها كنظرية بل تعد اتجاهها عمليا.

وبرز التيار النسوي الليبرالي حديثا (الموجة الثانية) مع "بيتي فريدان" في كتابها "الغز الأنثوي" التي أرجعت كل قضايا المرأة وحلول تلك القضايا إلى شأن فردي وحلول فردية⁽³⁾. ولتحقيق أهدافها قامت "فريدان" بتأسيس المنظمة الوطنية للنساء "NOW" -التي تعتبر أكبر منظمة نسائية دولية- للنضال من أجل مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق على صعيد التعليم والقانون والأسرة. وفي بريطانيا كان للتيار الليبرالي دور فعال بمطالبة مفكراته بإنهاء التمييز الجنسي وبالمساواة في الأجور ونظمت حملات من أجل تغيير القوانين المجحفة بحق النساء⁽⁴⁾. وبالتالي، فالتيار الليبرالي يركز في تحليله على الفردية التي تؤمن بالتفاعل الشخصي بين المرأة والرجل كوسيلة لتغيير المجتمع، كما يركز على إزالة كل أنواع التمييز وتحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، بحصول المرأة على المساواة التامة دون تغيير في البنى الاجتماعية عن طريق سن القوانين القاضية بذلك، لأن المرأة والرجل حسب التيار الليبرالي متساويان ولديهم نفس القدرات العقلية والعطاءات الفكرية التي تسهم في تقدم المجتمعات،

(1) خديجة العزيمي، "الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي"، (بيروت: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، الطبعة الأولى:

يونيو 2005)، ص 22.

(2) نرجس رودكر، م س، ص 81.

(3) مية الرحبي، م س، ص 22.

(4) خديجة العزيمي، م س، ص 22.

منتقدة بذلك التفاوتات القائمة على الاختلاف البيولوجي/ الفروقات الجنسية بين الرجل والمرأة. وكما بينت "لوربير" فإن "النسوية الليبرالية نجحت في القضاء على العديد من العقبات التي تقف في وجه النساء في الدخول إلى مجالات العمل التي كانت حكرًا على الرجال، كما أنها ساعدت في المساواة في الأجور فيما بين الجنسين، وفي القبول التشريعي للإجهاض"⁽¹⁾. من هنا نلاحظ أن التيار الليبرالي يهدف إلى تغيير الواقع الذي تعاني منه المرأة من خلال إزالة الفوارق بين الجنسين وتحقيق التوازن بينهما، وتحسين وضعيتها بتعزيز مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومساعدتها على الوصول إلى مراكز صنع القرار. بالمقابل، يبحث التيار في الطرق والأساليب التي أبعدت بها المرأة واقصيت من العمل/النشاط السياسي.

بالموازاة مع ذلك، تعرضت النسوية الليبرالية شأنها شأن باقي التيارات إلى العديد من الانتقادات التي وجهت لها من قبل التيارات النسوية الأخرى، حيث رفضت المفاهيم التي قدمتها فيما يتعلق بالحقوق السياسية التي اقتصرت على التصويت، وتركت باقي الحقوق السياسية التي تشمل المشاركة والانخراط في الأحزاب السياسية، جماعات الضغط، والبرلمانات حتى يتم الوصول إلى تحقيق أهداف أسمى تتجلى في زيادة عدد النساء في السلطة⁽²⁾. كما هوجمت بسبب انحيازها لنساء الطبقة الوسطى البيضاء، وإغفالها للاحتياجات الخاصة بالأقليات (نساء الطبقة العاملة، النساء السود...)⁽³⁾.

ثانياً: النسوية الماركسية: انحطاط المرأة

تقوم النسوية الماركسية على الفلسفة الماركسية التي تعتبر النظام الرأسمالي والنظام الأبوي كسببين رئيسيين في عدم تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة. وطرحت أن القضاء على النظامين الرأسمالي والأبوي ودكتاتورية البروليتاريا والشيوعية مستقبلاً كاف للقضاء على استغلال الرجل

(1) صالح سليمان، "النظرية النسوية ودراسة التفاوت الاجتماعي"، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد 50، العدد 3 (القاهرة):

المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، سبتمبر 2014)، ص 6.

(2) هاجر خلافة، م س، ص 85.

(3) أحمد عمرو، "النسوية من الراديكالية حتى الإسلامية.. قراءة في المنطلقات الفكرية"، مجلة البيان، العدد 8 (الرياض):

المركز العربي للدراسات الإنسانية، 2011)، ص 145

للمرأة، حيث يجب تحليل كل منهما على حدة، ومحاوية كل منهما بأدوات مختلفة، وكلا النظامين يستغل النساء ويضطهدهن⁽¹⁾. ووفقا لهذه النظرية يكون الاستغلال مضاعفا بالنسبة للمرأة نتيجة انتمائها الطبقي والجنسي. وبالتالي، يؤكد التيار الاشتراكي على أن السبيل الوحيد لنجاة المرأة هو تغيير النظام الرأسمالي إلى نظام اشتراكي تكون وسائل الإنتاج فيه ملكا للذكور كما الإناث.

وقد شيدت الرأسمالية نظاما للعمل يميز ما بين المجالين العام والخاص، فللرجل المنتج والمدفوع، وللمرأة الأعمال المنزلية المجانية غير المصنفة ضمن الإنتاج، وبالتالي فالنسوية الماركسية اعتمدت على المقولة الشهيرة للفيلسوف الألماني "فريدريك إنجلز" بأن قيام الرأسمالية والملكية الخاصة أكبر هزيمة للجنس النسائي⁽²⁾. إذ يقول "إنجلز": "عندما ازدادت الثروة الحيوانية الجديدة المملوكة للرجل فقد اعطت الرجل وضعاً أكثر أهمية في العائلة من المرأة، ومن ناحية أخرى أصبح الرجل يميل إلى توجيه النظام التقليدي للوراثة لمصلحة أولاده، ولكن ذلك كان مستحيلاً طالما ظل الانتساب للأُم مطبقاً فكان على ذلك النظام أن يتغير حتى يستطيع الأب توريث أولاده، وقد تغير هذا النظام فعلاً ولم يكن من الصعوبة تغييره كما نتصور الآن لأن الرجل كان هو الأقوى في العائلة، وبذلك أصبح الانتساب للأب هو السائد"⁽³⁾. مضيفاً "أن إنهاء الانتساب للأُم هو الهزيمة التاريخية للجنس المؤقت، فقد سيطرة الرجل على السلطة في المنزل أيضاً، وانخفض شأن المرأة، وأصبحت عبدة لشهوة الرجل، وآلة لتربية الأطفال"⁽⁴⁾. وعلى الرغم من تصنيفها ضمن النظريات الإصلاحية، إلا أنها في الأصل يجب أن تصنف ضمن النظريات الراديكالية، لكونهما لا يهدفان إلى تخفيف حدة التفاوتات الاجتماعية في الواقع المعاش بقدر ما يهدفان إلى تغيير هذا الواقع ذاته وبشكل جذري.

(1) مية الرجبي، م س، ص 25.

(2) أحمد عمرو، م س، ص 144.

(3) فريدريك إنجلز، "أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة"، ترجمة أحمد عز العرب (القاهرة: دار الطباعة الحديثة، 1957)، ص 49/48.

(4) فريدريك إنجلز، م س، ص 50.

وهكذا، وجهت للتيار النسوي الاشتراكي عدة انتقادات أهمها وأشهرها هو عدم اهتمام ماركس بقضايا المرأة بشكل كاف، بتهميشه لقضايا المرأة وجعلها في المرتبة الثانية، وإنكاره لمشاكلها والصعوبات التي تواجهها بسبب جنسها والتي تعاني منها بسبب الرجال.

ثالثاً: النسوية الراديكالية: والدعوة إلى الخنثوية والمثلية

ظهر التيار الراديكالي ما بين عامي 1960-1970 في شمال أمريكا وارتبط بالفكر النسوي والسياسة النسوية المتطرفة. يعرفها "مثنى الكردستاني" في دراسته "حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر" بأنها: "حركة فكرية سياسية اجتماعية متعددة الأفكار والتيارات، ظهرت في أواخر الستينيات، تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي، وتغير بنى العلاقات بين الجنسين وصولاً إلى المساواة المطلقة كهدف استراتيجي، وتختلف نظرياتها وأهدافها وتحليلاتها تبعاً للمنطلقات المعرفية التي تتبناها، وتتسم أفكارها بالتطرف والشذوذ، وتتبنى صراع الجنسين وعدائهما، وتهدف إلى تقديم قراءات جديدة عن الدين واللغة والتاريخ والثقافة وعلاقات الجنسين"⁽¹⁾. والتزم المنتميات إليه إلى حد ما بأهداف الاشتراكية، وعبرت مفكراته "شالميث فايرستون" و"كيت ميليت" عن تصوراتهن عن القسمة في العالم الفكري الذي يسوده الذكور وأحياناً مفهوم البطريركية وجعلنه في مركز الحوار الدائر حول التشكيلات الاجتماعية والعلاقات ما بين الجنسين⁽²⁾. وقد دافع رواد هذا التيار عن المبادئ النسوية بتطرف، عوض الدفاع عن إشراك المرأة في الحياة العامة إلى جانب الرجل. وتقول المفكرة الأمريكية "سونيا جونسون" في هذا الإطار إن: "أحد المبادئ الأساسية للنزعة النسوية الراديكالية هو أن كل امرأة قبل أن تكون شبيهة بالرجل يجب أن تكون لها مصالح كأبي امرأة أخرى بغض النظر عن طبقته الاجتماعية وعرقها وسنها وقوميتها ووطنها"⁽³⁾.

(1) مثنى أمين الكردستاني، "حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر دراسة نقدية إسلامية"، (القاهرة: دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2004)، ص 53.

(2) خديجة العزيمي، م س، ص 25.

(3) قاسم أحمددي، "منازع المذهب النسوي تنديس المقدس وتجاهل المثل الخلقية"، مجلة الاستغراب، العدد 16 (بيروت: المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، صيف 2019)، ص 190.

يدعو التيار الراديكالي إلى استقلال المرأة عن الرجل بالكامل، حيث يمكن للنساء أن يعيشن حياتهن مع بعضهن في غياب الرجل، واقترحوا في هذا الإطار المثلية/السحاق بين النساء لإشباع رغباتهن الجنسية دون الحاجة للرجل، وبالتالي تتحرر من القيود الجنسية التي فرضت عليها من قبل الرجل. وتقول في هذا الإطار، "شولاميت فايرستون" في كتابها "جدلية الجنس" (1970): "إن القضاء على الأدوار المرتبطة بالجنس لن يتحقق إلا بالقضاء على الأدوار الثابتة التي يقوم بها الرجل والمرأة في عملية الإنجاب. ومن هنا فإن منع الحمل والتعقيم والإجهاض، ثم التلقيح الصناعي منذ ذلك الحين كلها وسائل تساعد على تقليل التمييز البيولوجي، ومن ثم الحد من التمييز بين الجنسين في مجال السلطة"⁽¹⁾. ويعتبر هذا الاقتراح الراديكالي المتطرف من أهم الانتقادات التي وجهت لهذا التيار.

رابعاً: النسوية ما بعد الحداثة: رفض تقسيمات ذكر/أنثى وامرأة/رجل

دخلت النسوية إلى مرحلة جديدة تتميز بالحداثة التي تعود أصولها إلى عصر التنوير، فالتيار ما بعد الحداثي الذي استفاد من ما بعد البنيوية في تحليل مفهوم الجندر، ينتقد التمييز بين الجنس والجندر ويرفض التقسيم ذكر/أنثى وامرأة/رجل، رغم تسليمه بأن الجندر هو بناء اجتماعي والجنس معطى طبيعي، ففي اعتقادهم أنه مصطنع ويهدف إلى تكريس علاقات غير متكافئة وغير متجانسة.

فالتيار ما بعد الحداثي/ما بعد الوضعي يرفض كذلك فكرة أن الذكر/الرجل هو الذي يستطيع صناعة الحياة السياسية وأن المرأة عاجزة وغير قادرة على فعل ذلك، من خلال ملاحظتهم للتصنيفات التي تأخذ الطابع الذكوري على أي دراسة أو تحليل في العلاقات الدولية، كرجال الدولة وليس نساء الدولة، صناعات القرار وليس صانعات القرار. فمن خلال هذا التقسيم والتفرقة بين الجنسين ولد لدى النساء الشعور بعدم التكافؤ والمساواة بينهن وبين الرجال، وهو ما جعلهن يعملن على القضاء على هذه التفرقة والتمييز التي تعتبر مجحفة في حقهن⁽²⁾ كنساء قادرات على إعطاء إضافات في الحياة السياسية والاقتصادية.

(1) سارة غامبل، م س، ص 458.

(2) جلال شهيرة، "مقاربة الجندر في العلاقات الدولية"، مذكرة الماستر (الجزائر: جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2014/2015)، ص 55.

■ الفقرة الثانية: النظرية النسوية والجنس ورفه الهيمنة الذكورية: المكتسبات والتحديات المستقبلية

يرى منظري النظرية النسوية أن المرأة تعاني أثناء وقوع التهديدات الأمنية والنزاعات المسلحة من جميع أنواع العنف والمعاناة من اغتصاب وتعذيب وإهانة وتحقير واقصاء وتهميش، وحتى بعد نهاية التهديدات والنزاعات تحرم المرأة من عملية إعادة بناء السلام.

وقد حاولت منظرات وجهة النظر النسوية تفكيك مجالات العلاقات الدولية وتقويض أسسها ومبادئها من خلال إعادة تقويم نظرة "توماس هوبز" حول حالة الطبيعة كونها حسبهن اللبنة الأساسية للنظام الدولي القائم على الدولة، أما بعض المنظورات ضمن النزعة النسوية التجريبية فقد قدمت دراسة نسوية حول النساء واقتصاد الميزانية العسكرية يوضح فيها مساهمتهم الفعالة في تسير وإدارة شؤون التعاون الدولي وإرساء قواعد السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

وبالتالي، يمكن القول إن المرأة يمكنها صناعة القرار من خلال مشاركتها في العملية السياسية عبر زيادة تمثيل المرأة في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها. وأكدت المنظمة الأممية هذا الدور من خلال تعيين عدد مهم من النساء وزيادة دور المرأة وإسهامها في عمليات الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، عقدت الأمم المتحدة سنة 1975 أول مؤتمر دولي حول حقوق المرأة، ثم جاء مؤتمر 1980 و 1985.

ويعتبر مؤتمر 1995 أكبر مؤتمر حيث تناولت فيه تقارير رسمية عن وضعية المرأة، وهو ما جعلها تقوم بالضغط على الحكومات لمعالجة المعوقات أمام مشاركة ووصول المرأة إلى المصادر السياسية والاقتصادية والتربوية. وبهذا أصبحت تحتل مكانة بارزة في جدول أعمال الأمم المتحدة. كما يمكنها المساهمة في العمليات التنموية، وبناء السلام حيث أنها قادرة بطبيعتها على أن تكون صانع السلام أكثر من الرجل، وإقصائها يحرم البشرية من جهودها في صنع وبناء السلام، وإعادة بناء المجتمعات في المراحل التي تعقب النزاعات، لكونها أكثر ميلا للتسامح وعدم اللجوء إلى القوة والعنف، عكس الرجل. وبما أن الأمن له بعد جنساني، فإن المرأة اليوم باتت تشارك بشكل كبير في مفاوضات بناء السلم والأمن الدوليين.

(1) توفيق بوستي، "مفهوم الأمن ومنظورات ما بعد الوضعية"، (مصر: المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية،

وعلى هذا الأساس، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1325 الصادر سنة 2000 وما يسمى بجدول أعمال "المرأة والسلام والأمن"، الذي يلزم الأمم المتحدة ودول الأعضاء فيها بإشراك المرأة في منع الصراعات وبناء السلام وتحقيق المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بمسائل الأمن والسلم الدوليين. كما أكدت قرارات مجلس الأمن على ضرورة حماية حقوق المرأة خلال النزاعات المسلحة⁽¹⁾. ويعتبر هذا القرار الذي يستند إلى أربعة ركائز (الوقاية، الحماية، المشاركة، والإغاثة)، أول وثيقة رسمية يصدرها مجلس الأمن الدولي ويطلب فيها جميع أطراف النزاع احترام حقوق النساء ودعم مشاركتهن في مفاوضات السلام والأمن وإعادة البناء والمساءلة في مرحلة ما بعد النزاع.

وقد أضاف مجلس الأمن الدولي ما بين 2000 و 2019 تسع قرارات أخرى لتوضيح الرسالة الرئيسية الواردة في القرار 1325 وتوسيع نطاقها وإعادة التأكيد عليها. ولأجندة المرأة والسلام والأمن موضوعان متكرران: الأول، يتعلق باستخدام العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي كاستراتيجية حرب. أما الثاني، فيركز على مشاركة المرأة في عمليات السلام والأمن. وتعد المشاركة الكاملة للمرأة في جهود الوساطة وبناء السلام في حالات النزاع أمراً ضرورياً لا محيد منه لضمان تمتعها الكامل بحقوق الإنسان، وقد أظهرت البحوث أن مشاركة المرأة تؤدي إلى إبرام اتفاقيات سلام أكثر استدامة⁽²⁾. وفي سنة 2013 أصدر مجلس الأمن الدولي التوصية العامة رقم 30 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي حددت من خلالها اللجنة المعنية كيفية تنفيذ دول الأطراف لاتفاقية (سيداو) قبل نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وربطت الاتفاقية بشكل واضح بأجندة المرأة والسلام والأمن⁽³⁾. وبهذا، تقر "لوس إيريجاري" "أن المجتمعات الذكورية (المتركزة حول

(1) جلال شهيرة، م س، ص 35.

(2) جوك بورجينا، "التخطيط الاستراتيجي لما هو أبعد من أجندة المرأة والسلام والأمن في اليمن: أهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)"، (اليمن: مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، 29 أغسطس 2021)، ص 6.

(3) جوك بورجينا، م س، ص 6.

الذكر) تذهب إلى كون الرجل هو الأصل الثابت، والمرأة هي العكس، إلا أنها ترى أن المرأة في واقع الأمر هي الأصل الآخر المسكوت عنه⁽¹⁾.

وبالرغم من الاسهامات التي حققتها النظرية النسوية في معالجة المواضيع والاشكالات والقضايا التي تهم المرأة كالتهميش والاستغلال والغياب عن الحياة السياسية والاقتصادية... إلا أنها تعاني كباقي النظريات من عدة مشاكل ووجهت لها مجموعة من الانتقادات، نذكر أهمها: التمزق الفكري والمنهجي للنظرية النسوية، حيث نلاحظ عدم قدرة النسويين على تقديم تصور منسجم وموحد حول العلاقات الدولية أنطولوجيا وإبستمولوجيا ومنهجيا. فلا هم يقدمون توصيفا محددا لواقع وطبيعة العلاقات الدولية وفواعلها وسير العمليات فيها، ولا هم يتقنون إبستمولوجيا ومنهجيا حينما نرى أن النسوية التجريبية تتبنى الوضعية كإطار فلسفي ومنهجي للبحث، في مقابل تبني النسويين لما بعد الحداثيين/لما بعد الوضعية إطارا فلسفيا ومنهجيا للبحث⁽²⁾. كما أنها لم تتجح بوضع إطار نظري أو نظرية متكاملة كالنظرية الواقعية، وانتقاد آخر هو أنها لم تفرق بين المرأة في المجتمعات الغنية ونظيرتها في المجتمعات الفقيرة، بمعنى أنها تتحدث عن تصنيف الجندر والجنس وكأنه عام، أي يشمل كل المعمور ولا اختلاف بين المرأة في أمريكا اللاتينية أو الغرب أو الشرق الأوسط⁽³⁾.

وفي سياق متصل، فإن رفع الهيمنة الذكورية لتحل محلها الهيمنة الأنثوية لها عدة تداعيات على المجتمعات، لأن الله جل جلاله أوكل إلى المرأة وظائف شريفة لا تخدش حياءها ولا تسبب لها الأذى النفسي أو العصبي أو الجسدي. لذلك تعتبر تربية الأجيال وصناعة الرجال من أهم وأعظم وظائف المرأة، بينما أوكل للرجل مهمة الشقاء والسعي والبحث عن الرزق لكي يعيل أسرته الصغيرة وعائلته الكبيرة. يقول الإمام الخميني في مقولته الشهيرة: "إن المرأة والقرآن كلاهما أوكل إليه مهمة صنع الإنسان".

وتعتبر المفكرة "أن أوكلي" أن الأمومة وتقسيم الواجبات الأسرية والاجتماعية بحسب الجنس ترانا أسطوريا ورثته البشرية من الثقافات السالفة وساعدت الحياة الاجتماعية على بقاءه

(1) عائشة بوحناش، "النسوية في ظل طروحات "ما بعد الكولونيالية" وهاجس ما بعد الحداثة"، مجلة المفكر، العدد 05

(الجزائر: جامعة الجزائر 2، ماي 2019)، ص 36.

(2) عديلة محمد الطاهر، "تطور الحقل النظري للعلاقات الدولية: دراسة في المنطلقات والأسس"، م س، ص 347.

(3) خالد موسى المصري، م س، ص 278.

واستمراره، وفي دفاعها عن المرأة تقول "أوكلتي" أن الأطفال في غنى عن آبائهم وأنهم بحاجة إلى أمهاتهم، وبذلك يجب أن تكون الأم مرتكزا أساسيا لصقل سلوك طفلها وهيكلته شخصيته⁽¹⁾. موازاة مع ذلك، إن للمرأة الحق في طلب العلم واتمام دراستها في التخصصات التي تناسب فطرتها وخصائصها، كالطب وعلم الشريعة. يقول رسولنا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام: "من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها فأوسع عليها من نعم الله التي أسبغ عليه كانت له منعة وسترا من النار".

هذا، وقد بدلت النسويات جهدهن للعب دور الرجال، والتساوي معه في كل الحقول والمجالات، إلا أنهم يجدن في الأمر أنهم لا غنى لهن عن الرجال، مما يسبب لهن الإحساس بالدونية ويعمقه، ويفقدن التوازن النفسي، حيث يشعرون بالمعاناة النفسية نتيجة محاولتهن التوفيق بين أدوارهن المتعددة والمتناقضة في كثير من الأحيان، وحتى إن استطعن تحقيق التوازن بين هذه الأدوار فإنه غالبا ما يكون على حساب جهازهن العصبي والنفسي إذ أنها تقوم بدور يفوق طاقتها البشرية بكثير⁽²⁾. وهناك دراسات تثبت ذلك وتشير إلى أن قلق المرأة بخصوص هويتها وذاتها قد تزايد مع فقدانها لوظيفتها ومكانتها الأصلية كأم وزوجة، وأن لهذا القلق مردود سلبي على صحتها النفسية، وعلى محاولاتها تحقيق ذاتها، وأن هذا أحد الأسباب التي أدت إلى محاولة المرأة للتشبه الشرس بالرجل⁽³⁾. وعليه، فإن امكانية الخروج والتحرر من المركزية الذكورية للواقع في مركزية أنثوية يعتبر من أهم التحديات التي تهدد النسويين.

وفي هذا السياق، تتحدث "هند مصطفى" عن خطر مقاربة قضايا المرأة من بوابة الصراع بينها وبين الرجل. فربما تأخذ نتائج هذا الصراع مداها فتكون إحلالية أو انعزالية، وهو ما تروج له بعض أوساط الفكر النسوي الراديكالي من دعوتها إلى خلق مجتمعات مقتصرة على النساء بغية التخلص من القهر الذكوري⁽⁴⁾.

(1) قاسم أحمددي، م س، ص 191.

(2) أمل بنت ناصر الخريف، م س، ص 139.

(3) أمل بنت ناصر الخريف، م س، ص 140/139.

(4) عديلة محمد الطاهر، "تطور الحقل النظري للعلاقات الدولية: دراسة في المنطلقات والأسس"، م س، ص 348.

خاتمة

نستنتج مما سبق، أن النظرية النسوية قدمت اسهامات في الجانب الأنطولوجي بإدخال المرأة في المجال الابستمولوجي بإيجاد فرضيات خاصة بها. كما سعت إلى خلق الجندر كمفهوم جديد للقضاء على العلاقة الطبيعية بين الجنسين وإلغاء الفروقات بينهما، واعتبرت أن زواج المرأة ظلم لها وانتهاك لحقوقها، وعملت على رفع الهيمنة الجنسية بإباحة العلاقات بين النساء (السحاق)... الأمر الذي سمح بتوجيه لها ولمدارسها المتنوعة عدة انتقادات.

بالمقابل تراهن على رفع الهيمنة الذكورية لتحل محلها الهيمنة الأنثوية، وهو ما قد يشكل خطرا على المجتمعات لأن المرأة تبقى في الأصل هي المكلفة بتربية الأولاد وصناعة الرجال، وتربية البنات وصناعة النساء العفيفات الطاهرات الحافظات لأنفسهن، والقادرات على تنمية المجتمعات في حدود الوظائف التي تناسب فطرتهن وخصائصهن. وعليه وللحفاظ على مجتمعاتنا يجب دائما استحضار ديننا الإسلامي من خلال التشبث بالقرآن الكريم وسنة نبينا محمد عليه أفضل الصلوات والسلام.

لائحة المراجع:

الكتب:

- نرجس رودكر، "فيمينزم الحركة النسوية مفهومها، أصولها النظرية وتياراتها الاجتماعية"، ترجمة هبة ضافر (بيروت: العتبة العباسية المقدسة، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى 2019).
- أمل بنت ناصر الخريف، "مفهوم النسوية دراسة نقدية في ضوء الإسلام"، (الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة، الطبعة الأولى 2016).
- فهمي الجدعان، "خارج السرب بحث في النسوية الإسلامية الراضة وإغراءات الحرية"، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الثانية 2012).
- مية الرحبي، "النسوية مفاهيم وقضايا"، (دمشق: الرحبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2014).
- عصمت محمد حوسو، "الجندر: الأبعاد الاجتماعية والثقافية"، (عمان الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2009).
- مارتن غريفشيس، تيري أوكالاها، "المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية"، (دبي: مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى 2008).

- أنور محمد فرج، "نظرية الواقعية في العلاقات الدولية دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة"، (السليمانية: مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، 2007).
- سليم قسوم، "الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية: دراسة في تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية"، (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى 2018).
- إمام عبد الفتاح إمام، "أرسطو.. والمرأة"، (القاهرة: مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1996).
- سارة غامبل، "النسوية وما بعد النسوية"، ترجمة أحمد الشامي (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة للطبعة الأولى 2002).
- سوزان موللر أوكين، "النساء في الفكر السياسي الغربي"، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الأولى 2002).
- معن خليل العمر، "علم اجتماع الجندر"، (الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015).
- جميل حمداوي، "الكتابة النسائية في ضوء المقاربة الجندرية"، (الناظور-تطوان: دار الريف للطبع والنشر الإلكتروني، الطبعة الأولى 2020).
- خديجة العيزي، "الأسس الفلسفية للفكر النسوي الغربي"، (بيروت: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، الطبعة الأولى: يونيو 2005).
- فريديريك إنجلز، "أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة"، ترجمة أحمد عز العرب (القاهرة: دار الطباعة الحديثة، 1957).
- مثنى أمين الكردستاني، "حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر دراسة نقدية إسلامية"، (القاهرة: دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2004).
- جوك بورجينا، "التخطيط الاستراتيجي لما هو أبعد من أجندة المرأة والسلام والأمن في اليمن: أهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، (اليمن: مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، 29 أغسطس 2021).

الأطروحات الجامعية:

- عديلة محمد الطاهر، "تطور الحقل النظري للعلاقات الدولية: دراسة في المنطلقات والأسس"، أطروحة الدكتوراه (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، السنة الجامعية: 2015/2014).

- حبوشي بنت الشريف، "أس الفكر النسوي العربي نوال السعداوي وفاطمة المرينسي أنموذجين"، أطروحة الدكتوراه (جامعة وهران 2، كلية العلوم الاجتماعية، السنة الجامعية: 2021/2020).
- فاطمة الزهراء حشاني، "النزاعات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة على ضوء الاتجاهات النظرية الجديدة"، شهادة الماجستير (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، السنة الجامعية: 2008/2007).
- رجال أحلام، "النزعة النسوية في المجتمعات العربية الإسلامية بين الأصالة والتقليد-هدى الشعراوي أنموذجاً"، مذكرة الماستر (الجزائر: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية: 2020/2019).
- 1 جلال شهيرة، "مقاربة الجندر في العلاقات الدولية"، مذكرة الماستر، (الجزائر: جامعة محمد بوضياف-المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2015/2014).
- هاجر خلافة، "بناء السلام من منظور الجندر: الدروس المستفادة من دور المرأة في عمليات بناء السلام في أفريقيا"، أطروحة الدكتوراه (الجزائر: جامعة باتنة-1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2020/2019).

المقالات العلمية:

- عديلة محمد الطاهر، "المقاربة النسوية للعلاقات الدولية"، مجلة المفكر، العدد (13 الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016).
- جوديت بتلر، "الأفعال الأدائية وتكوين الجندر: مقالة في الظاهرية والنظرية النسوية"، ترجمة تائر ديب، مجلة العمران للعلوم الاجتماعية، العدد 25 (الدوحة: معهد الدوحة للدراسات العليا والمركز العربي للأبحاث وتحليل السياسات، صيف 2018).
- نورهان عبد الوهاب، "النسوية الإسلامية: إشكالية المفهوم ومتطلبات الواقع"، سلسلة ملفات بحثية "النسوية الإسلامية"، (الرباط: مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، 13 يونيو 2016).
- بحري دلال، "النظرية النسوية في التنمية"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر (جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014).
- مصطفى النشار، "المسوية الإيكولوجية مسعى نقدي لتطهير مبانيتها ومعاثرها"، مجلة الاستغراب، العدد 16 (بيروت: المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، صيف 2019).

- فانتن محمد رزاق، "المقومات الفكرية للحركة النسوية المغربية الليبرالية"، مجلة قضايا سياسية، العدد 47 (العراق: جامعة النهدين، كلية العلوم السياسية، 31 ديسمبر 2016).
- بوحناش عائشة، "الجندر في النظرية النسوية: قراءة في المفهوم وآليات اشتغاله"، مجلة مدارات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 03 (الجزائر: المركز الجامعي غليزان، جانفي 2021).
- صالح سليمان، "النظرية النسوية ودراسة التفاوت الاجتماعي"، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد 50، العدد 3 (القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، سبتمبر 2014).
- أحمد عمرو، "النسوية من الراديكالية حتى الإسلامية.. قراءة في المنطلقات الفكرية"، مجلة البيان، العدد 8 (الرياض: المركز العربي للدراسات الإنسانية، 2011).
- 1 قاسم أحمد، "منازع المذهب النسوي تدنيس المقدس وتجاهل المثل الخلقية"، مجلة الاستغراب، العدد 16 (بيروت: المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، صيف 2019).
- توفيق بوسني، "مفهوم الأمن ومنظورات ما بعد الوضعية"، (مصر: المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، مارس 2019).
- عائشة بوحناش، "النسوية في ظل طروحات "ما بعد الكولونيالية" وهاجس ما بعد الحداثة"، مجلة المفكر، العدد 05 (الجزائر: جامعة الجزائر 2، ماي 2019).

الدراسة السابعة:

International Responsibility for Damage Resulting from the Peaceful Use of Nuclear Energy

Dr. Mohammad Chehade Ismail



Abstract

This study addresses the issue of international responsibility for damage resulting from the peaceful use of nuclear energy, a subject that raises critical legal, environmental, and sovereignty-related challenges under public international law. The central research question explores the extent to which international law successfully regulates peaceful nuclear activities and provides effective mechanisms of accountability in cases of nuclear harm, whether caused by negligence or inherent risk. The study aims to assess the legal framework governing nuclear safety and security, analyze state obligations, and evaluate both fault-based liability and risk-based liability as legal grounds for international responsibility. Particular focus is given to international instruments such as the Paris and Vienna Conventions, as well as liability regimes under space law in cases involving nuclear-powered objects. The findings affirm that while the right to peaceful use of nuclear energy is recognized, it is not absolute and must comply with strict safeguards to prevent transboundary harm. The study highlights the urgent need to revise liability treaties, establish an international compensation fund,

and adopt a precise legal definition of "peaceful use" to avoid conflicting interpretations. Key legal concepts discussed include: peaceful nuclear use, international liability, nuclear damage, risk-based theory, wrongful acts, international safeguards, transboundary compensation, IAEA, state sovereignty, Paris Convention, and Vienna Convention.

Keywords: Nuclear Damage, Peaceful Use of Nuclear Energy, International Responsibility, Risk-Based Liability, International Wrongful Act.

المخلص

يتناول هذا البحث موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، بوصفه أحد أكثر المواضيع القانونية إثارة للجدل في القانون الدولي العام، نظراً لما يطرحه من إشكاليات قانونية وتقنية تتعلق بالسيادة، والسلامة البيئية، والتعويض العابر للحدود. تتمثل الإشكالية الرئيسية في مدى قدرة قواعد القانون الدولي العام على تنظيم هذا النشاط الحساس، وضمان نظام فعال للمساءلة الدولية في حال وقوع أضرار نووية، سواء كانت ناتجة عن الإهمال أو عن طبيعة النشاط نفسه. يسعى البحث إلى تحليل الإطار القانوني الناظم لهذا الاستخدام، واستعراض التزامات الدول في مجالات السلامة والأمن النوويين، وتقييم فعالية نظريتي الفعل غير المشروع ونظرية الخطر كأساس لتحميل الدولة المسؤولية الدولية، خاصة في ظل قصور آليات إثبات الخطأ أو الضرر المباشر. كما يتناول البحث بالدراسة اتفاقيات باريس وفيينا والآليات المرتبطة بها، بالإضافة إلى قضايا المسؤولية في أنشطة الفضاء الخارجي المرتبطة بالطاقة النووية. وقد خلص البحث إلى أن الحق في الاستخدام السلمي للطاقة النووية حق مشروع لكنه غير مطلق، ويخضع لضوابط صارمة أهمها منع الإضرار بالدول الأخرى، وضرورة إشراك المجتمع الدولي في الوقاية والتعويض. كما أظهرت الدراسة الحاجة إلى تطوير النظام القانوني الدولي من خلال تعديل الاتفاقيات الحالية، وإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار النووية العابرة للحدود، واعتماد تعريف قانوني دقيق لمفهوم

"الاستخدام السلمي". ومن أبرز المصطلحات المحورية التي عالجها البحث: الاستخدام السلمي للطاقة النووية، المسؤولية الدولية، الضرر النووي، نظرية الخطر، الفعل غير المشروع، التعويض، الضمانات الدولية، السيادة، اتفاقية باريس، اتفاقية فيينا، ووكالة الطاقة الذرية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الاستخدام السلمي للطاقة النووية، المسؤولية الدولية، الضرر النووي، نظرية الخطر، الفعل غير المشروع.

◆ Introduction

The issue of the peaceful use of nuclear energy stands among the most pressing and controversial matters in contemporary international law, owing to its highly sensitive nature and the multifaceted intersections it presents—political, economic, technical, and legal alike⁽¹⁾. These dimensions render it a subject of significant debate within public international law. In recent decades, developments in global energy demand have prompted both developed and developing states to pursue diversification of energy sources and to seek more efficient and sustainable alternatives⁽²⁾. Within this context, the peaceful nuclear option has emerged as a strategic choice, directly tied to sustainable development goals and the urgent need to reduce dependence on finite fossil fuels⁽³⁾.

Peaceful nuclear energy, in fact, offers promising potential across numerous domains, including large-scale electricity generation, advanced medical applications, water desalination, and critical uses in

(1) Scheinman, L, Nuclear non-proliferation: A study in international law and policy. University of Washington Press, 1997, p. 15

(2) International Energy Agency, World energy outlook 2022. IEA Publications, 2022, p. 32

(3) United Nations, Transforming our world: The 2030 agenda for sustainable development. United Nations, 2015, p. 9

agriculture and industry⁽¹⁾. As such, it has become a cornerstone of scientific and technological advancement in the 21st century⁽²⁾. International treaties and United Nations instruments have enshrined the right of states—without discrimination—to develop and use nuclear technology for peaceful purposes, most notably under the 1968 Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT)⁽³⁾. Article IV of the NPT explicitly recognizes this right as one of the treaty's three foundational pillars, alongside nuclear disarmament and non-proliferation, while emphasizing the importance of adhering to the international safeguards regime administered by the International Atomic Energy Agency (IAEA) to ensure the legitimacy of such uses⁽⁴⁾.

However, although this right is recognized under international law, it is neither absolute nor unconstrained. Rather, it is governed by a set of stringent legal obligations imposed by general international law and multilateral treaty frameworks⁽⁵⁾. Indeed, nuclear activity—despite its peaceful label—remains inherently hazardous, due to the potential for catastrophic environmental, health, and economic harm, particularly where such consequences transcend the territorial jurisdiction of the state in which the activity originates⁽⁶⁾. Thus, the question of international legal responsibility is inescapably central in this context⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ World Nuclear Association, Nuclear power in the world today, 2024

⁽²⁾ Weiss, E. B., The promise of nuclear energy: Challenges for the 21st century. Routledge, 2017, p. 76

⁽³⁾ United Nations, Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT), Art. IV, 1968, Art. IV

⁽⁴⁾ IAEA, International safeguards: History and overview. International Atomic Energy Agency, 2023

⁽⁵⁾ Henderson, J., International nuclear law and regulations. Cambridge University Press, 2019, p 118.

⁽⁶⁾ Kunz, J., Transboundary nuclear harm and international law. Environmental Policy and Law, 46(4), 20, 2016, p. 204

⁽⁷⁾ M. Fitzmaurice & O. Elias (Eds.), Contemporary issues in international law, Oxford University Press, 2020, p. 151

A fundamental legal dilemma arises here: To what extent can traditional rules of state responsibility, which are often premised on establishing fault or internationally wrongful acts, effectively address the unique nature of nuclear harm? Many nuclear-related damages may occur even when the state has exercised due diligence, implemented all necessary safeguards, or where harm results from complex technical failures or circumstances beyond human control⁽¹⁾. Consequently, new legal approaches have emerged—most prominently, the theory of risk-based liability, which holds a state liable solely by reason of harm occurring and a causal connection to the nuclear activity, without the need to demonstrate fault or legal breach⁽²⁾.

Tragic events such as the Chernobyl disaster of 1986 in the former Soviet Union and the Fukushima nuclear accident in Japan in 2011 laid bare the fragility of the international legal system in dealing with nuclear catastrophes, both in assigning responsibility and in securing adequate compensation mechanisms⁽³⁾. These incidents have further revealed a significant gap between the sovereign ambitions of states to develop nuclear capacity and their corresponding legal duties to prevent transboundary harm and to adhere to international notification and cooperation obligations⁽⁴⁾.

Accordingly, the regulation of the peaceful use of nuclear energy necessitates a comprehensive reassessment of the current legal frameworks, and the development of more effective mechanisms for prevention, accountability, and reparation, striking a delicate balance between the sovereign right to development and the collective right of

⁽¹⁾ Bodansky, D, Nuclear energy and international law: Strict liability and risk, Oxford University Press, 2010, pp. 55-56

⁽²⁾ O'Keefe, R, Liability for nuclear damage in international law, Routledge, 2015, pp. 78-79

⁽³⁾ Hasegawa, M. (2012). Legal challenges following the Fukushima nuclear disaster. *Journal of Environmental Law*, 24(1), 2012, p 110,

⁽⁴⁾ Klabbers, J, An introduction to international law (3rd ed.). Cambridge University Press, 2013, p. 167

the international community to a safe and stable environment⁽¹⁾. In this regard, the question of international responsibility and compensation for nuclear damage is indispensable to the formation of a fair and coherent legal order in the nuclear domain⁽²⁾.

In light of the foregoing, the central research question that this study seeks to explore is the following:

To what extent does public international law succeed in regulating the peaceful use of nuclear energy and in establishing an effective regime of international accountability for resulting harm, given the legal and technical challenges inherent to this high-risk activity?

This core question gives rise to several subsidiary inquiries, including:

- To what extent is the distinction between peaceful and military uses of nuclear energy clearly articulated in international treaties?
- How effective is the IAEA's system of safeguards and international oversight?
- Are fault-based and risk-based theories of liability adequate legal bases for assigning international responsibility?
- Do existing international instruments—such as the Paris and Vienna Conventions—provide a sufficient legal framework for compensating nuclear damage?

The significance of this research lies in its treatment of a complex and evolving legal topic that sits at the crossroads of state sovereignty, international responsibility, technological development, and

⁽¹⁾ Schmidt, S., & Amann, J, The future of nuclear liability regimes: Balancing development and environmental protection. *International Environmental Law Review*, 32(2), 2018, p. 88

⁽²⁾ United Nations Environment Programme, *Environmental governance and nuclear safety*, UNEP, 2017, p. 45

environmental protection. It addresses a reality in which states are increasingly turning to nuclear energy amidst global energy crises and environmental imperatives, while the legal mechanisms for managing its risks remain fragmented or underdeveloped. This study contributes to filling a critical gap in legal scholarship, offering a timely evaluation of the effectiveness of international legal frameworks in reconciling the sovereign right to peaceful nuclear development with the imperative of safeguarding humanity and the environment—particularly given the persisting disparity in access to nuclear technology between industrialized and developing nations.

From a methodological perspective, this research adopts a critical analytical approach, examining the texts of relevant international treaties, analyzing pertinent legal doctrines and jurisprudence, and reviewing practical experiences and case studies that have exposed shortcomings in the existing legal system. The study also employs a comparative legal method, particularly in its assessment of the Paris and Vienna liability regimes, evaluating their effectiveness in addressing nuclear damage across different legal systems, and engaging with scholarly proposals aimed at reforming and strengthening the international responsibility regime in this field.

1. Legal Framework for the Regulation of Peaceful Uses of Nuclear Energy

The peaceful use of nuclear energy has proven to be an effective means of achieving numerous benefits for states, earning it a prominent position within the sustainable development strategies of developed countries⁽¹⁾. In parallel, developing nations have sought to benefit from

⁽¹⁾ World Nuclear Association, Nuclear power and the environment, 2024.

these peaceful applications, exercising their sovereign right to exploit natural resources and to determine their environmental and developmental policies, in accordance with the Charter of the United Nations and the principles of international law—particularly Principle 2 of the 1992 United Nations Conference on Environment and Development (UNCED) Declaration⁽¹⁾. International treaties have played a pivotal role in affirming this right, while also emphasizing the necessity of granting preferential treatment to developing countries to enable their effective access to the advantages of this technology⁽²⁾.

However, the right to the peaceful use of nuclear energy is intrinsically linked to legal obligations. The notion of “peacefulness” in this context—as defined by the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT)—is limited to non-military uses of nuclear energy⁽³⁾. Therefore, while the equitable access of all states to such technology is recognized, this right is not absolute and must be exercised within the confines of established legal frameworks⁽⁴⁾. Notably, it must not result in transboundary harm. Should such harm occur due to the misuse of nuclear technology, the responsible state incurs international responsibility and is obligated to provide compensation for the resulting damage⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ United Nations, Rio Declaration on Environment and Development, 1992

⁽²⁾ IAEA, Technical Cooperation and Developing Countries. International Atomic Energy Agency, 2020.

United Nations, Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT), 1968, Art. IV

⁽³⁾ United Nations, Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT), 1968, Art. IV

⁽⁴⁾ Joyner, D. H, *Interpreting the Nuclear Non-Proliferation Treaty*, Oxford University Press, 2011, p 65.

⁽⁵⁾ Bodansky, D, *Op.cit*, p. 50. - International Law Commission, Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with commentaries. United Nations. Retrieved from, 2001, Art. 31.

1.1. The National Authority in the Peaceful Utilization of Nuclear Energy

Article IV of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT) affirms the inalienable right of all State Parties to access and utilize nuclear technology for a variety of peaceful purposes⁽¹⁾. This right must be exercised in a manner that ensures a balanced relationship between the entitlements of States and their corresponding obligations, without discrimination or the application of double standards⁽²⁾. The peaceful use of nuclear energy is recognized as one of the three fundamental pillars of the NPT, and as such, no undue restrictions should be imposed on the transfer of nuclear materials, equipment, or technology for peaceful purposes to States Parties that are subject to comprehensive safeguards agreements with the International Atomic Energy Agency (IAEA)⁽³⁾. Furthermore, any measures that hinder the peaceful use of nuclear energy in a way that contradicts the letter or spirit of the Treaty are considered inconsistent with its objectives⁽⁴⁾. States possessing nuclear technology bear a legal and moral obligation to assist non-nuclear-weapon States in acquiring and benefiting from such technology in a fair and equitable manner⁽⁵⁾. This principle reflects the broader objectives of international cooperation and development embedded in both the NPT and the United Nations Charter⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ United Nations, Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT), 1968

⁽²⁾ Joyner, D. H, Op.cit, pp. 66–69

⁽³⁾ IAEA, Safeguards Agreements and Additional Protocols. International Atomic Energy Agency, 2023

⁽⁴⁾ Findlay, T, Governing the Atom: The IAEA, the NPT, and Nuclear Disarmament, International Institute for Strategic Studies, 2010, p. 109

⁽⁵⁾ Scheinman, L, Op.cit, p. 21. - IAEA., Technical Cooperation and Nuclear Technology Transfer, International Atomic Energy, 2020

⁽⁶⁾ United Nations, Charter of the United Nations, 1945, Art. 1(3)

1.1.1. Establishing States' Right to the Peaceful Use of Nuclear Energy

International treaties constitute the fundamental framework regulating the right to the peaceful use of nuclear energy, notably the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT), which guarantees this right⁽¹⁾. The United Nations Charter also addresses this right within broader legal principles⁽²⁾. Accordingly, this discussion will examine the right to peaceful nuclear energy use within the context of the UN Charter and General Assembly resolutions, alongside the Security Council's recognition of states' rights to nuclear technology, concluding with an analysis of this right under the NPT framework⁽³⁾.

International treaties have not explicitly defined the right to peaceful nuclear use, nor was it expressly mentioned in the UN Charter, given the confidential nature of nuclear technology at the time of the Charter's drafting—considered a “pre-nuclear era” document⁽⁴⁾. Nevertheless, this right is grounded in the Charter's principles of international peace and security, encompassing economic, social, and cultural dimensions, in addition to the internationally recognized principle of development⁽⁵⁾.

The Charter's Preamble and provisions emphasize the importance of economic and social cooperation and the enhancement of living standards worldwide. Peaceful nuclear energy can contribute to sustainable development and improved quality of life, as neglecting developmental needs risks conflicts that undermine stability and progress⁽⁶⁾. Globally, nuclear energy plays a critical role in electricity

(1) United Nations, Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT), 1968

(2) United Nations, Charter of the United Nations, 1945

(3) Joyner, D. H, Op.cit, pp. 55–59

(4) Spector, L. S, The New Nuclear Nations. Vintage Books, 1984, p. 22

(5) United Nations, Charter of the United Nations, 1945, Arts. 1(3), 55

(6) Weiss, E. B, Op.cit, pp. 76–78

generation, serving as an effective solution to energy deficits and supporting development while maintaining acceptable living standards in developing countries, provided its use remains exclusively peaceful⁽¹⁾.

Aligned with this approach, the UN General Assembly, in its Tenth Special Session on Disarmament (1978), stressed the necessity of reducing nuclear weapon risks without hindering the advancement of peaceful nuclear energy uses⁽²⁾. It underscored states' rights to implement peaceful programs that support economic and social development. The Assembly also highlighted the International Atomic Energy Agency's (IAEA) role in supporting these uses, fostering international cooperation, enhancing nuclear facility safety, and providing technical assistance to developing countries for sustainable development⁽³⁾. The Assembly affirmed states' right to non-discriminatory use of peaceful nuclear technology and placed responsibility on developed countries to assist developing nations in meeting their nuclear energy needs for economic and social advancement⁽⁴⁾.

Practical precedents include the UN Security Council's 1981 call upon Israel to refrain from destroying the Iraqi nuclear reactor, affirming Iraq's right to compensation, sovereignty, and the right of states—especially developing countries—to develop peaceful nuclear programs addressing developmental needs while respecting non-proliferation objectives⁽⁵⁾. During the Iranian nuclear crisis, the Security Council reiterated states' rights to peaceful nuclear use and the

(1) World Nuclear Association, Nuclear Power in the World Today, 2024

(2) United Nations General Assembly, Tenth Special Session on Disarmament, 1978

(3) IAEA, Technical Cooperation and Nuclear Technology Transfer. International Atomic Energy Agency, 2020

(4) Findlay, T, Op.cit, pp. 109–111

(5) United Nations Security Council, Resolution 487 (Iraq Nuclear Reactor), 1981, Res. 487

importance of unhindered international cooperation, emphasizing compliance with the NPT and international safeguards⁽¹⁾.

Consequently, developing states hold sovereign rights to plan and implement peaceful nuclear programs supporting sustainable development, conditioned on prohibiting military use and adherence to international safeguards⁽²⁾.

The IAEA was established to promote the peaceful use of nuclear energy globally, prior to the NPT's adoption, which remains the cornerstone treaty for nuclear non-proliferation⁽³⁾. The NPT is founded on three pillars: nuclear disarmament, non-proliferation, and the inalienable right of states to peaceful nuclear energy use. The treaty affirms states' rights to research, development, and peaceful utilization, encourages scientific and technological exchange, and obliges developed states to assist non-nuclear states in peaceful uses, restricting nuclear activities to peaceful purposes without specific limitations on technologies such as enrichment or the nuclear fuel cycle⁽⁴⁾.

The IAEA Statute defines its primary objective as promoting peaceful nuclear energy use in fields of peace, health, and development, supporting member states in research and application without imposing political or economic conditions⁽⁵⁾. The Agency provides necessary materials and services while respecting states' rights and applying safeguards to prevent military use⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ Boese, W, Iran Misses Nuclear Deadline; Security Council Warns. Arms Control Today, 36(8), 2006.- United Nations Security Council, Resolution 1696 (Iran Nuclear Program), UN Doc, 2006, Res. 1696

⁽²⁾ Bodansky, D, Op.cit, pp. 48-50

⁽³⁾ IAEA, Statute of the International Atomic Energy Agency, 1957

⁽⁴⁾ United Nations, Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT), 1968, Art. IV.- Joyner, D. H., Op.cit, pp. 61-63

⁽⁵⁾ IAEA, Statute of the International Atomic Energy Agency, 1957, Art. II

⁽⁶⁾ IAEA, IAEA Safeguards Overview, 2023

Within international law, principles regulating warfare and disarmament have evolved through numerous treaties, and the United Nations was founded to maintain international peace and security. The advent and use of nuclear weapons in World War II intensified the nuclear arms race, prompting the international community to seek restrictions on nuclear arms proliferation, balancing peaceful nuclear use with its military nature⁽¹⁾. The principle of international responsibility remains fundamental in regulating these weapons' use and safeguarding global security⁽²⁾.

1.1.2. The Ambiguity Surrounding States' Right to the Peaceful Use of Nuclear Energy

Although numerous international instruments affirm the inalienable right of all States to possess, develop, and use nuclear energy for peaceful purposes, the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT)—which forms the primary legal framework for this right—imposes a set of restrictions that many developing countries perceive as obstacles to its effective exercise⁽³⁾. The principal ambiguity in the Treaty and the Statute of the International Atomic Energy Agency (IAEA) lies in the absence of a precise definition of “peaceful use” of nuclear energy and the lack of clear delineation regarding the materials, equipment, and activities encompassed by this use, resulting in divergent interpretations of what is permissible⁽⁴⁾. This complexity is

⁽¹⁾ Sloss, D, *The Role of Domestic Courts in Treaty Enforcement*. Cambridge University Press, 2014, pp. 91–93

⁽²⁾ International Law Commission, *Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with Commentaries*. Retrieved from, 2001, Art. 31.

⁽³⁾ United Nations, *Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, 1968*.- Joyner, D. H, *Op.cit*, pp. 45–48

⁽⁴⁾ Findlay, T, *Op.cit*, p. 92. - IAEA, *Statute of the International Atomic Energy Agency, 1957*, Art. II

further exacerbated by the rapid and ongoing development of nuclear technology.

Divergent interests and political backgrounds have led to the emergence of two main interpretative approaches to the right to peaceful nuclear use as stipulated by the NPT. The broad interpretation, primarily upheld by most developing and Non-Aligned Movement states, recognizes the right of States to develop all aspects of peaceful nuclear technology—including enrichment and reprocessing—subject to IAEA safeguards⁽¹⁾. These States consider denial of such rights as unjustified discrimination and a breach of the principle of equality, emphasizing that possession of the full nuclear fuel cycle ensures their sovereign independence in nuclear programs⁽²⁾.

Conversely, the narrow interpretation, advocated by advanced industrialized States such as the United States, restricts certain sensitive nuclear activities like enrichment, viewing them as proliferation risks⁽³⁾. It conditions the right to peaceful use on strict compliance with the non-proliferation regime, focusing on export control initiatives and multilateral fuel supply alternatives to obviate the need for indigenous enrichment⁽⁴⁾.

The enduring challenge lies in achieving an equitable balance between States' rights to peaceful technological development and the prevention of nuclear use for military purposes. The NPT's imposed restrictions and conditions are viewed by developing countries as

(1) IAEA, Technical Cooperation and Nuclear Technology Transfer, 2020. Goldschmidt, P, Multilateralizing Nuclear Fuel Cycles: Time to Start Thinking Outside the Box. Carnegie Endowment for International Peace, 2009.

(2) ElBaradei, M, Towards a safer world. The Economist, 2004, p. 3

(3) U.S. Department of State, Proliferation Security Initiative: Statement of Interdiction Principles, 2004

(4) Nuclear Suppliers Group, NSG Guidelines, 2023

hindrances to effectively exercising this right⁽¹⁾. The ambiguity surrounding the definition of “peaceful use” persists, with no clear distinction between peaceful and military uses—whether direct, as in nuclear weapons, or indirect, such as operating military facilities powered by nuclear energy⁽²⁾. Moreover, international agreements and the IAEA have not precisely defined the scope of safeguards over such uses, complicating the differentiation between peaceful and non-peaceful applications, especially amid technological advances and the convergence of different nuclear uses⁽³⁾.

Article III, paragraph 2, of the NPT requires all Parties not to supply any non-nuclear-weapon State with source or special fissionable material, equipment, or devices intended for processing or use in the production of fissionable material, unless such materials and equipment are subject to IAEA safeguards⁽⁴⁾. However, the Treaty text does not explicitly specify which materials and equipment fall under these safeguards, leaving room for varied interpretations and causing tensions between nuclear-weapon States and developing countries regarding technology transfer⁽⁵⁾. Additionally, the intervention of nuclear supplier groups, such as the Zangger Committee and the London Club, has defined sensitive materials and equipment, effectively controlling nuclear technology and reflecting imbalances in international relations⁽⁶⁾.

Separately, the issue of withdrawal from international treaties—bilateral or multilateral—has become a contentious legal matter, as

(1) Joyner, D. H, Op.cit, pp. 51–53

(2) Findlay, T, Op.cit, pp. 112–115

(3) IAEA, IAEA Safeguards Overview., 2023

(4) United Nations, Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, 1968, Art. III.2

(5) Goldschmidt, P, Op.cit, p 46. - Spector, L. S, The New Nuclear Nations, 1984

(6) Nuclear Suppliers Group, NSG Guidelines, 2023

evidenced by the United States' withdrawal from the Anti-Ballistic Missile Treaty and North Korea's withdrawal from the NPT⁽¹⁾. Pursuant to the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, States may withdraw provided they notify other parties and the Security Council three months in advance⁽²⁾. The NPT permits withdrawal if a State determines extraordinary events have jeopardized its supreme national interests, but does not clarify the Security Council's role in assessing such claims, making the involvement of the IAEA—possessing extensive information on States' nuclear programs—essential⁽³⁾.

Withdrawal raises serious security concerns, potentially encouraging other States to follow suit and thereby threatening the stability of the non-proliferation regime⁽⁴⁾. Accordingly, NPT conferences have called for expeditious Security Council responses to withdrawal notifications, affirming that peaceful use obligations persist post-withdrawal. Some States have proposed limiting the rights of withdrawing States by extending IAEA safeguards over previously supplied nuclear materials and equipment⁽⁵⁾.

Ultimately, the right to the peaceful use of nuclear energy remains a fundamental but not absolute right, subject to international rules designed to maintain the Treaty's balance and continuity and to ensure that this right is not exploited for military purposes that threaten international security⁽⁶⁾.

(1) Pomper, M. A., & Dalton, T, Nuclear power, nuclear proliferation, and international security, *Arms Control Today*, 36(10), 2006, p 202

(2) United Nations, Vienna Convention on the Law of Treaties, 1969, Art. 56

(3) Joyner, D. H, *Op.cit*, pp. 94–96

(4) Sokolski, H, *Falling Behind: International Scrutiny of the Peaceful Atom*, Strategic Studies Institute, 2008, pp. 33–35

(5) IAEA, IAEA Safeguards Overview, 2023

(6) Bodansky, D, *Op.cit*, pp. 66–69. - Sloss, D, *Op.cit*, pp. 211–213

1.2. The International Framework of Obligations Related to the Peaceful Uses of Nuclear Energy

The use of nuclear energy for peaceful purposes is recognized as lawful under international law, provided that it is conducted within the territorial boundaries of the State and with appropriate measures to prevent any transboundary harm⁽¹⁾. The risk arises from the fact that peaceful nuclear fuel cycle technologies can also be employed in the manufacture of nuclear weapons, raising concerns regarding the reprocessing of fuel and its diversion to military purposes⁽²⁾. To prevent such misuse, safeguards established by the International Atomic Energy Agency (IAEA) have been implemented, aimed at the early detection of any deviation from peaceful use, monitoring nuclear materials, and verifying compliance with international obligations.⁽³⁾

1.2.1. Compliance with International Obligations Regarding the Peaceful Uses of Nuclear Energy

The peaceful use of nuclear energy is recognized as a legitimate right of States, grounded in multiple international treaties; however, it remains subject to international legal restrictions and safeguards aimed at preserving global safety and security⁽⁴⁾. Consequently, nuclear safeguards systems have emerged as legal mechanisms to regulate such

⁽¹⁾ United Nations, Draft Articles on Prevention of Transboundary Harm from Hazardous Activities, with Commentaries. International Law Commission. Retrieved from, Art. 3.- Bodansky, D, Op.cit, pp. 54-56

⁽²⁾ ElBaradei, M, Reflections on nuclear control. IAEA Bulletin, 46(2), 4-7, 2004. - Goldschmidt, P, Op.cit, p 68

⁽³⁾ IAEA, IAEA Safeguards Overview: Comprehensive Safeguards Agreements and Additional Protocols. International Atomic Energy Agency, 2023.

⁽⁴⁾ United Nations, Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, 1968.- Joyner, D. H, Op.cit, pp. 45-48

use and prevent its diversion to military purposes⁽¹⁾. Understanding the concept and objectives of these safeguards is essential, despite the absence of a precise definition in international texts⁽²⁾.

Although international treaties do not explicitly define nuclear safeguards, their concept is derived from various provisions, referring to legal and technical measures that ensure the exclusive use of nuclear energy for peaceful purposes⁽³⁾. These safeguards have evolved through multiple frameworks, notably the International Atomic Energy Agency (IAEA) system, which constitutes the global supervisory framework for nuclear activities, alongside regional systems such as EURATOM and the Treaty of Tlatelolco, as well as bilateral agreements and national regulatory measures overseeing internal control⁽⁴⁾.

In addition, non-binding political commitments have emerged in the form of assurances by nuclear-armed States not to threaten non-nuclear States. While these do not carry legal obligations, they reflect an international orientation towards nuclear non-proliferation and the maintenance of international peace and security⁽⁵⁾. These safeguards are distributed across international, regional, and bilateral regimes, all aimed at promoting the peaceful use of nuclear energy and preventing its military exploitation.

The IAEA serves as the cornerstone of this system, monitoring safeguard implementation through support for scientific research, technology transfer, and personnel training⁽⁶⁾. It also enforces controls

⁽¹⁾ IAEA, (2023). IAEA Safeguards Overview, 2023

⁽²⁾ Findlay, T, Op.cit, pp. 74–75

⁽³⁾ IAEA, The Structure and Content of Agreements Between the Agency and States Required in Connection with the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, 2002.

⁽⁴⁾ IAEA, History of Safeguards, 2018.- Goldschmidt, P, Op.cit, p 71

⁽⁵⁾ Sokolski, H. (Ed.), Falling Behind: International Scrutiny of the Peaceful Atom. Strategic Studies Institute, 2008, pp. 41–42.

⁽⁶⁾ IAEA, IAEA Safeguards Overview, 2023

to prevent the military use of nuclear materials and technologies, despite political challenges that hinder some of its efforts⁽¹⁾. Similarly, the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT) plays a pivotal role in curbing nuclear weapons proliferation by imposing stringent obligations on non-nuclear States while preserving the privileges of recognized nuclear-weapon States⁽²⁾. However, the NPT faces criticism regarding inequalities and insufficient security guarantees for non-nuclear States.

Furthermore, regional safeguards systems such as EURATOM, the European Atomic Energy Community, and the Treaty of Tlatelolco focus on preventing military use within their respective areas, in addition to bilateral agreements that have evolved from limited cooperation to imposing clear conditions preventing military exploitation of nuclear materials⁽³⁾. Despite the multiplicity of these safeguards and their diverse mechanisms, the absence of a unified international supervisory framework and disparities in their implementation undermine their effectiveness, complicating the assurance of peaceful nuclear energy use.

Notably, following World War II, the United States proposed placing peaceful nuclear activities under international supervision through initiatives like the Baruch Plan; however, the Soviet Union and other States rejected this proposal, perceiving it as an attempt to restrict national nuclear energy programs. Over time, international safeguards have evolved, particularly within the IAEA framework, whose Statute

⁽¹⁾ Findlay, T, Op.cit, pp. 87-90

⁽²⁾ United Nations, Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, 1968.- Scheinman, L. Op.cit, p. 60

⁽³⁾ IAEA, The Structure and Content of Agreements Between the Agency and States Required in Connection with the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, 2002.- Goldschmidt, P, Op.cit, p 75

may be amended by a majority vote of its members. Additionally, both the NPT and the Treaty of Tlatelolco allow for amendments to maintain a balance of power and keep pace with international developments⁽¹⁾.

International safeguards encompass various documents and procedures established by the IAEA to ensure the peaceful use of nuclear energy. Initially limited in scope during the 1960s, these safeguards have since developed into a comprehensive system linked to the NPT, imposing full control over the nuclear fuel cycle in non-nuclear-weapon States⁽²⁾. Nevertheless, major nuclear-weapon States remain outside this system, affecting its overall efficacy.

Following the 1991 Gulf War, the IAEA expanded its authority to include additional investigations and inspections designed to ensure transparency and prevent undeclared nuclear activities, alongside imposing reporting requirements for nuclear materials, designs, and unusual operational incidents⁽³⁾.

The “Programme 93+2” comprises two main parts: the first, implemented in 1996, involves legal authority-based safeguards execution measures such as collecting information on nuclear facilities, increasing inspections, and employing advanced verification technologies⁽⁴⁾. The second part depends on additional legal authority granted by States to the Agency through protocols and includes measures such as expanded declarations and complementary access, permitting inspections of multiple sites and sample collection for verification⁽⁵⁾.

(1) Findlay, T, Op.cit, pp. 98–101

(2) IAEA, IAEA Safeguards Overview, 2023

(3) IAEA, Strengthened Safeguards System: Programme 93+2., 1997

(4) IAEA, Strengthened Safeguards System: Programme 93+2., 1997.- Findlay, T, Op.cit, p. 116

(5) Joyner, D. H, Op.cit, p. 138

Inspections are typically conducted with at least 24 hours' prior notice, while surprise inspections require additional State authorization⁽¹⁾. Inspectors are carefully appointed, enjoy defined rights and duties, and benefit from legal immunities to ensure effective performance of their tasks. States are obligated to cooperate fully and adhere to inspection schedules⁽²⁾.

Nonetheless, the IAEA's capability to detect undeclared nuclear activities remains limited, as it requires Security Council support to inspect undeclared sites, raising ongoing debates concerning the effectiveness of the international safeguards system.⁽³⁾

1.2.2. Ensuring Compliance with the Legal Framework for Nuclear Safety and Security in Peaceful Uses of Nuclear Energy

The Chernobyl disaster of 1986 exposed significant weaknesses in international law regarding nuclear use, particularly in the areas of notification and safety, prompting the international community to review relevant treaties and establish more stringent standards to ensure nuclear safety⁽⁴⁾. Similarly, the September 11, 2001 attacks underscored the critical need to enhance preventive measures against nuclear terrorist threats⁽⁵⁾.

In response to these challenges, international agreements were concluded aiming to update liability rules and strengthen nuclear safety

⁽¹⁾ IAEA, Strengthened Safeguards System: Programme 93+2, 1997

⁽²⁾ IAEA, IAEA Safeguards Overview, 2023

⁽³⁾ Sloss, D, Op.cit, pp. 191–193

⁽⁴⁾ IAEA, Chernobyl's Legacy: Health, Environmental and Socio-Economic Impacts., 2006. - Sands, P, Principles of International Environmental Law (2nd ed.). Cambridge University Press, 2003, pp. 308–310

⁽⁵⁾ Fischer, D, History of the International Atomic Energy Agency: The First Forty Years. IAEA, 2003; UNSC, 2001a

and security, while promoting international cooperation in this field⁽¹⁾. Nuclear and radioactive materials pose risks to international peace and security despite advances in safety procedures within nuclear facilities. Responsibility for safety remains with the State where nuclear activities are conducted, exercised through regulatory legislation and supervisory bodies, alongside international coordination to address disasters and terrorist threats⁽²⁾.

The concept of nuclear safety focuses on protecting individuals and the environment from radiological hazards by regulating the design, construction, operation, and licensing of nuclear facilities⁽³⁾. This is distinct from nuclear security, which concerns preventing theft, sabotage, and addressing security threats⁽⁴⁾. Since 1962, the International Atomic Energy Agency (IAEA) has established fundamental nuclear safety standards, developed in cooperation with international organizations, based on four main principles: establishing an effective governmental regulatory body; ensuring the safety of workers and the public; protecting the environment from harmful radiation; and implementing compensation systems for affected parties alongside licensing regimes for facilities⁽⁵⁾.

International agreements serve as essential instruments for ensuring nuclear safety and security. These include the Early Notification Convention (1986), which obligates States to promptly notify the IAEA and neighboring States in the event of a nuclear incident to mitigate

(1) IAEA, 2023.- Pelzer, N, International Nuclear Law: History, Evolution and Outlook. Nuclear Energy Agency, OECD, 2009

(2) Bodansky, D, Op.cit, p 97.

(3) IAEA, IAEA Safety Glossary: Terminology Used in Nuclear Safety and Radiation Protection. Vienna: International Atomic Energy Agency, 2018

(4) IAEA, Nuclear Security Fundamentals. Vienna: International Atomic Energy Agency, 2022

(5) IAEA, Chernobyl's Legacy: Health, Environmental and Socio-Economic Impacts, 2016

harm, while encouraging international cooperation as evidenced during the Fukushima incident⁽¹⁾. Additionally, the Assistance Convention (1986) governs mutual support among States during nuclear emergencies. The Convention on Nuclear Safety (1994) mandates States to enact legislation ensuring facility safety and environmental protection. The Joint Convention on the Safety of Spent Fuel Management and on the Safety of Radioactive Waste Management (1997) addresses the safe handling of nuclear waste in a manner that supports sustainable development⁽²⁾.

Following the events of September 11, 2001, the threat of nuclear terrorism intensified, prompting States to enhance nuclear security and tighten controls over radioactive materials⁽³⁾. The United Nations Security Council responded by issuing significant resolutions, including Resolution 1373, which requires States to prohibit support for terrorism⁽⁴⁾, and Resolution 1540, which forbids the transfer of chemical, biological, and nuclear weapons to non-state actors and emphasizes the importance of security legislation⁽⁵⁾. The Council also established committees to support implementation and foster international coordination in combating these threats⁽⁶⁾.

In 2005, the United Nations General Assembly adopted an international Convention on the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism, which includes clear definitions of nuclear crimes and imposes obligations to protect nuclear materials and enforce IAEA

⁽¹⁾IAEA, IAEA Action Plan on Nuclear Safety: Progress Report, 2015; OECD-NEA, 2013

⁽²⁾IAEA, Treaties and Conventions, 2023

⁽³⁾ Carlson, J., Nuclear Terrorism: Global Response Strategies. Australian Journal of International Affairs, 59(3),2015,pp 319–333

⁽⁴⁾ UNSC, Resolution 1373 (2001). United Nations Security Council, 2001a

⁽⁵⁾ UNSC, Resolution 1540 (2004). United Nations Security Council, 2004

⁽⁶⁾ UNSC, Resolution 1540 (2004). United Nations Security Council, 2004

standards. The Convention aims to prevent terrorists from acquiring nuclear weapons and materials and to ensure their security⁽¹⁾.

2. Legal Liability for Damages Resulting from the Peaceful Use of Nuclear Energy

International responsibility is considered one of the most complex topics in international law, due to its theoretical ambiguity and the conflicting nature of national interests⁽²⁾. Although such responsibility does not diminish the sovereignty of states, invoking sovereignty does not exempt a state from its obligations under international law, thereby necessitating its accountability for harmful acts⁽³⁾.

The International Law Commission continues to seek the codification of rules governing international responsibility, which are predominantly derived from customary law, in the absence of a unified definition of responsibility—despite general agreement that it arises from an internationally wrongful act that causes damage to another international subject⁽⁴⁾. The establishment of such responsibility requires the fulfillment of three elements: the wrongful act, the occurrence of damage, and a causal link between the two.

With regard to nuclear damage, the specific risks associated with nuclear activities necessitate a specialized legal regime that goes

⁽¹⁾ UN, International Convention for the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism, General Assembly Resolution A/RES/59/290, 2005

⁽²⁾ Crawford, J, State Responsibility: The General Part. Cambridge University Press, 2013, pp. 1–5

⁽³⁾ Brownlie, I, Principles of Public International Law (7th ed.). Oxford University Press, 2008, pp. 435–437

⁽⁴⁾ ILC, Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, with Commentaries. Yearbook of the International Law Commission, 2001, Vol. II (Part Two), 2001.- Pellet, A, The Definition of Responsibility in International Law. In Crawford, J., Op.cit, pp. 22–25

beyond general rules, in order to ensure protection without impeding the peaceful use of nuclear energy⁽¹⁾. Given the inherent difficulty in proving fault in cases of nuclear contamination, legal scholars such as Charlier have advocated for the adoption of the risk theory as the legal basis for compensation—where responsibility is established upon the existence of a causal link, without the need to prove fault⁽²⁾.

The 1986 Chernobyl disaster highlighted the importance of this approach, as nuclear damage often transcends national borders and requires a more flexible and equitable legal framework⁽³⁾. According to Pierre-Marie Dupuy, states engaging in nuclear activities implicitly bear responsibility for potential risks, thereby reinforcing the need for a specialized legal regime that effectively and fairly addresses liability for nuclear damage⁽⁴⁾.

2.1. The Principle of Wrongful Act as the Basis for International Liability for Nuclear Damage

The theory of international responsibility has evolved beyond the traditional fault-based approach, giving rise to a new trend that emphasizes the internationally wrongful act as the foundation of responsibility, irrespective of intent or fault on the part of the state⁽⁵⁾. One of the foremost proponents of this view is Anzilotti, who argued

⁽¹⁾ Pelzer, N, Op.cit, p 48.- Sands, P, Op.cit, p. 498

⁽²⁾ Charlier, 1982. - Faure, M., & Fiore, K, Civil Liability and Financial Security for Offshore Oil and Gas Activities, European Journal of Risk Regulation, 1(1), 93–101, 2009, pp. 97–100

⁽³⁾ IAEA, Chernobyl's Legacy: Health, Environmental and Socio-Economic Impacts, 2006

⁽⁴⁾ Dupuy, P.-M, The International Law of State Responsibility: Revolution or Evolution? Michigan Journal of International Law, 10(1), 105–130, 1991, pp. 117–120

⁽⁵⁾ Crawford, Op.cit, 2013, pp. 80–84

that the breach of an international obligation gives rise to a duty of reparation, akin to the principles found in civil liability⁽¹⁾.

This principle has been upheld by international tribunals in various cases, such as the Bernadotte case⁽²⁾ and the Corfu Channel case⁽³⁾, where it was affirmed that the violation of an international obligation entails responsibility, and that reparation constitutes the direct legal consequence of such a breach⁽⁴⁾. Furthermore, international arbitral bodies and doctrinal projects have reinforced the notion that any act or omission contrary to a binding rule of international law gives rise to an obligation to make reparation⁽⁵⁾.

The scope of responsibility extends to include various forms of satisfaction, such as formal apologies or the payment of compensation, and may escalate to more severe measures, including the severance of diplomatic relations or the imposition of restrictions⁽⁶⁾. This understanding has been supported by international practice—for example, the United Nations' request that Israel hold accountable those responsible for the assassination of its envoy, or the People's Republic of China's demand for an apology from the United States following a violation of its airspace⁽⁷⁾.

Obligations are thus distributed between the responsible state, which must provide reparation and satisfaction, and the injured state, which

(1) Anzilotti, D, *Cours de droit international*. Paris: Sirey, 1928, as cited in Pellet, 2010, p. 28

(2) UNSC, Resolution 73 on the Assassination of Count Bernadotte, 1949

(3) ICJ, *Corfu Channel Case (United Kingdom v. Albania)*, Merits, Judgment of 9 April 1949. I.C.J. Reports 1949, p. 4, 1949

(4) ICJ, *Corfu Channel Case (United Kingdom v. Albania)*, Merits, Judgment of 9 April 1949. I.C.J. Reports 1949, p. 4, 1949, p. 23

(5) ILC, *Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts with Commentaries*, United Nations, 2001

(6) Crawford, J, *Op.cit.*, pp. 144–150

(7) Christenson, G. A, *China and the United States: The Collision of Spy Plane EP-3 and International Law*. ASIL Insights, American Society of International Law, 2001

must assert its rights. The international community is also expected to support the enforcement of these obligations⁽¹⁾. Despite the consolidation of this theory, the complexity of contemporary harm—particularly that arising from nuclear activities—poses new challenges⁽²⁾.

Given their inherently hazardous nature, peaceful nuclear activities are typically subject to the direct oversight of the state or public authorities. Most domestic legal systems attribute state responsibility for harm resulting from such activities, whether conducted directly by the state or through subordinate entities⁽³⁾. This responsibility also extends to nuclear activities carried out by international organizations or foreign experts operating within the territory of the state⁽⁴⁾.

2.1.1. International Liability Mechanisms for Damage Arising from the Peaceful Use of Nuclear Energy under the Principles of Unlawful Acts

Although international law recognizes the right of states to use nuclear energy for peaceful purposes, this right is conditional upon not causing harm to other states. Even when the nuclear activity is lawful in its objective, it may become an internationally wrongful act if exercised in a manner that exceeds acceptable limits or causes damage to other states, thereby constituting an abuse of rights and giving rise to international responsibility⁽⁵⁾. This is particularly evident in cases

⁽¹⁾Simma, B., Khan, D. E., Nolte, G., & Paulus, A, *The Charter of the United Nations: A Commentary* (3rd ed.). Oxford University Press, 2011, pp. 1056–1060

⁽²⁾Pelzer, N, *Op.cit*, p 56.- Sands, P, *Op.cit*, pp. 498–501

⁽³⁾ Faure, M., & Fiore, K, *Op.cit*, pp. 93–100

⁽⁴⁾ IAEA, *Nuclear Law: The Global Debate on Liability and Safety*. Vienna: International Atomic Energy Agency, 2023.

⁽⁵⁾ International Court of Justice (ICJ), *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, 1996.

involving the transboundary spread of radioactive substances or nuclear fallout, where principles of international law affirm state liability—even in the absence of binding judicial rulings against nuclear-weapon states⁽¹⁾.

Doctrinal opinions have diverged regarding the legal basis of state responsibility for nuclear damage. Some scholars invoke the principle of abuse of rights, others rely on the theory of risk, while a third view advocates for a combined approach⁽²⁾. Accordingly, the abuse of rights principle can be considered a foundational rule for international accountability concerning nuclear testing damages, especially when such activities involve other violations such as environmental degradation or infringement of freedom on the high seas⁽³⁾.

Moreover, the principle of good neighbourliness in international law obliges states to adopt necessary measures to prevent harm arising from peaceful nuclear activities that may affect neighbouring countries⁽⁴⁾. This includes strict regulation and continuous monitoring to ensure safety and prevent radiation leaks or environmental contamination⁽⁵⁾. When damage results from negligence or omission, the responsible state incurs international liability, particularly given the cross-border consequences of radioactive pollution⁽⁶⁾. International law, in this context, underscores the obligation to respect the principle of non-abuse

⁽¹⁾ Trail Smelter Arbitration (U.S. v. Canada), 3 R.I.A.A. 1905, 1941; Sands, P, Op.cit, p 486

⁽²⁾ Faure, M., & Fiore, K, Op.cit, p 93–101

⁽³⁾ Nuclear Tests Case, Australia v. France, 1974

⁽⁴⁾ International Court of Justice (ICJ), Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, 2010

⁽⁵⁾ Handl, G, State Liability for Accidental Transboundary Environmental Damage by Private Persons. American Journal of International Law, 74(3),2007, po 525–556.

⁽⁶⁾ Birnie, P., Boyle, A., & Redgwell, C, International Law and the Environment (3rd ed.). Oxford University Press., 2009

of rights, thereby requiring the responsible state to offer reparation and satisfaction when unlawful harm occurs⁽¹⁾.

Pollution, especially nuclear pollution, poses a global threat that transcends national boundaries, prompting international regulatory efforts. Despite the Geneva Convention on the High Seas, which prohibited the dumping of radioactive waste at sea, it was deemed insufficient—leading to the convening of the 1972 Stockholm Conference, the first major global forum for environmental protection with broad participation⁽²⁾. This conference paved the way for the adoption of additional international agreements aimed at preventing marine pollution and halting the disposal of hazardous materials⁽³⁾.

With the advancement of technology and industry, environmental protection has become a pressing necessity, as pollution now represents a transboundary and global risk, necessitating international cooperation. International legal instruments and constitutional texts have increasingly recognized the human right to a healthy environment, albeit with varying definitions. The Stockholm Conference introduced a comprehensive concept of the environment encompassing both physical and social resources available to human beings⁽⁴⁾.

The international obligation not to pollute the environment is not a novel principle, but its significance was reaffirmed in the 1992 Rio Conference, which emphasized the sovereign right of states to exploit their natural resources in accordance with environmental policies that

(1) United Nations, Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment (Stockholm Declaration), 1972

(2) Freestone, D, The Road from Stockholm to Johannesburg: The Development of the Law of Sustainable Development, *Environmental Law Review*, 2001, 3(1), p 9.

(3) United Nations, Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment (Stockholm Declaration), 1972

(4) United Nations, Rio Declaration on Environment and Development, 1992

also protect other states from resulting harm⁽¹⁾. Consequently, states are required to adopt preventive measures and engage in international cooperation to combat pollution⁽²⁾.

Given the increased reliance on nuclear energy and the environmental hazards it entails, international bodies have intensified efforts to limit nuclear pollution. The Stockholm Conference played a pivotal role in this regard. One of the most pressing issues associated with the peaceful use of nuclear energy is the disposal of radioactive waste, where ocean dumping became a widespread practice⁽³⁾. This method, however, demands extreme caution and technical precision to avoid marine contamination, as inadequate containers may corrode or explode, resulting in radiation leakage—particularly dangerous given the long half-life of certain radioactive substances⁽⁴⁾.

2.1.2. Legal Consequences of International Liability for Illicit Nuclear Activities

International responsibility obliges the State to cease internationally wrongful acts and to provide reparation for the material and moral damage resulting therefrom, including, where appropriate, symbolic compensation for moral injury suffered by the affected party⁽⁵⁾. One of

⁽¹⁾ Boyle, A, State Responsibility and International Liability for Injurious Consequences of Acts Not Prohibited by International Law. *International and Comparative Law Quarterly*, 46(1),1995, pp 1–26.

⁽²⁾ IAEA, *Environmental Consequences of the Chernobyl Accident and Their Remediation*. Vienna: International Atomic Energy Agency, 2005

⁽³⁾ IAEA, *Environmental Consequences of the Chernobyl Accident and Their Remediation*. Vienna: International Atomic Energy Agency, 2005.

⁽⁴⁾ IAEA, *Management of Waste Containing Tritium and Carbon-14*. IAEA Technical Reports Series No. 421. Vienna: IAEA, 2007

⁽⁵⁾ International Law Commission (ILC, Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts. United Nations General Assembly Resolution 56/83, 2001, p. 86

the primary consequences of this responsibility is the obligation of the State to terminate any ongoing harmful conduct in order to end the violation, without prejudice to the right to compensation or to restitution in integrum⁽¹⁾.

The International Law Commission (ILC) has emphasized that, in cases of continuing breaches, the State must immediately cease the wrongful act and, where necessary, provide appropriate assurances and guarantees of non-repetition⁽²⁾. This principle was affirmed by the International Court of Justice (ICJ) in various cases, notably the Hostages Case (United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran)⁽³⁾.

Cessation of the wrongful act constitutes a fundamental step towards restoring compliance with international obligations. It is distinct from restitutio in integrum, which aims to restore the situation as it existed prior to the breach⁽⁴⁾. This obligation is particularly significant in the field of environmental protection, where the prevention of escalating or irreparable harm is crucial. For instance, the prohibition on the dumping of radioactive waste into the sea under the Protocol for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution highlights the necessity of immediate cessation measures beyond mere financial compensation⁽⁵⁾.

Restitution may involve practical and legal measures to repair the damage, including, where necessary, the amendment of domestic

⁽¹⁾ Crawford, J, Op.cit, 2013, p. 247

⁽²⁾ International Law Commission (ILC), Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts. United Nations General Assembly Resolution 56/83, 2001, pp. 125–126

⁽³⁾ International Court of Justice (ICJ), United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States v. Iran), Judgment of 24 May 1980, 1980, p. 44

⁽⁴⁾ Crawford, J, Op.cit, 2013, p. 245

⁽⁵⁾ UNEP/MAP, Protocol for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution from Land-Based Sources, adopted in Athens on 17 May 1980. Article 6, 1980, art. 6

legislation⁽¹⁾. Where restitution is materially impossible or entails a manifestly disproportionate burden, monetary compensation may be granted. Nuclear damage provides a prominent example in this regard, as radioactive contamination spreads across wide areas, making restitution virtually unfeasible in practical terms⁽²⁾.

Conversely, financial compensation requires the responsible State to pay a sum equivalent to the material and moral damage suffered, whether direct or indirect. The amount of compensation is determined either by mutual agreement or by international adjudication, while maintaining a balance between the interests of the State and justice for the injured party, so that neither underestimation nor inflation of the injury occurs⁽³⁾.

Accordingly, a State incurs international responsibility for damage arising from its unlawful nuclear activities and is obliged to cease the harmful conduct immediately, to restore the situation to its original state where possible, or to compensate for the damage, whether material or moral⁽⁴⁾. Furthermore, the State is bound to adopt preventive measures, engage in international cooperation to prevent transboundary harm, and offer satisfaction to injured parties when required. Failure to fulfill these obligations constitutes a breach of international law and exposes the State to international legal accountability.

⁽¹⁾ International Law Commission (ILC), Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts. United Nations General Assembly Resolution 56/83, 2001, pp. 95–96; Shelton, 2005, p. 211

⁽²⁾ Dupuy, P. M, Op.cit, p. 118.- Sand, P. H, Op.cit, p. 168

⁽³⁾ International Law Commission (ILC), Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts. United Nations General Assembly Resolution 56/83, 2001, p. 88.- Pelzer, N, International Pooling of Operators' Funds: An Option to Increase the Amount of Financial Security to Cover Nuclear Liability? Nuclear Law Bulletin, 91, 29–50, 2013, p. 38

⁽⁴⁾ Birnie, P., Boyle, A., & Redgwell, C, Op.cit, p. 140

2.2. The Risk-Based Theory as a Foundation for International Liability for Nuclear Damage

The theory of risk emerged in response to the limitations of the fault-based theory and the theory of internationally wrongful acts in addressing damage resulting from modern activities such as nuclear energy and outer space exploration⁽¹⁾. This theory is based on the principle that a legal person may be held liable for the damage itself, provided that a causal link exists between the damage and the activity, without the need to establish fault or negligence⁽²⁾. Its primary objective is to ensure compensation for victims, even in the absence of fault, particularly in the context of ultra-hazardous activities with transboundary effects. It also seeks to promote the adoption of preventive measures to avert potential harm⁽³⁾. This approach reflects the evolution of international law in adapting to contemporary challenges and safeguarding the collective interests of the international community.

2.2.1. Application of Risk-Based Liability Principles to States' Peaceful Nuclear Activities

Despite a state's adoption of all necessary preventive measures, nuclear damage may still occur due to the expansion of nuclear facilities. In such cases, the state that operates or authorizes such activity bears responsibility to provide fair compensation to affected

⁽¹⁾ OECD Nuclear Energy Agency (NEA), International nuclear third party liability (Issue Brief No. 4), 1993. - World Nuclear Association, Liability for nuclear damage. Retrieved from World Nuclear Association, 2024

⁽²⁾ OECD Nuclear Energy Agency (NEA), International nuclear third party liability (Issue Brief No. 4), 1993; World Nuclear Association, 2024, "strict liability"

⁽³⁾ World Nuclear Association, Liability for nuclear damage. Retrieved from World Nuclear Association, 2024. -International Atomic Energy Agency (IAEA), Nuclear Security Fundamentals. Vienna: International Atomic Energy Agency, 2022

parties. To regulate this responsibility and ensure the protection of rights without hindering the development of the nuclear industry, several international conventions have been concluded with the support of the International Atomic Energy Agency (IAEA) and the European Nuclear Energy Agency⁽¹⁾.

Among the most notable of these is the 1960 Paris Convention, which establishes the liability of the nuclear operator for damage arising from nuclear incidents occurring at installations or during the transport of nuclear material—even when transiting non-contracting states. The Convention adopts the principle of strict liability, meaning that the operator is held liable without the need to prove fault, provided that financial security exists to cover compensation claims, thereby offering a high degree of protection to victims⁽²⁾.

The 1962 Brussels Convention governs the liability of operators of nuclear ships, imposing strict liability for damage caused by incidents involving nuclear fuel or waste during maritime transport. It excludes certain types of damage, such as damage to the vessel itself or to nuclear fuel before or after the transfer of liability. The Convention includes exemptions in cases of war or armed conflict and requires the flag state to assume liability when the operator's financial guarantees are insufficient—thereby strengthening victim protection⁽³⁾.

The 1963 Vienna Convention, later revised in 1997, regulates civil liability for nuclear damage at installations. It expands the scope of liability and improves victim compensation. The Convention holds the operator liable with specific exceptions and places a duty upon the state

(1) OECD-NEA, International Nuclear Third Party Liability (Issue Brief No. 4). OECD Nuclear Energy Agency, 1993

(2) OECD/NEA, Exposé des Motifs of the Paris Convention. OECD Nuclear Law Committee, 2020.- World Nuclear Association, Liability for Nuclear Damage, 2024

(3) OECD/NEA, Paris and Brussels Liability Conventions: Explanatory Texts. Paris: OECD Publishing, 2015

to cover damages if insurance is insufficient. Jurisdiction lies with the courts of the state where the incident occurred or where the nuclear installation is located⁽¹⁾.

The 1971 Brussels Convention further establishes the strict liability of operators for nuclear damage arising from the maritime transport of nuclear materials. It includes exemptions where liability is already governed by the Paris or Vienna Conventions or by similar national legislation. It does not affect the liability of ship operators for damage related to nuclear fuel or waste and sets a cap on the amount of compensation⁽²⁾.

With the development of space activities, the 1967 Outer Space Treaty and the 1972 Convention on International Liability established clear rules imposing liability on states for damage caused by their space activities, including nuclear damage that may affect other states or natural or legal persons⁽³⁾.

In this context, liability is grounded in the theory of risk, which does not require proof of fault or wrongful act but focuses on the occurrence of harm, its connection to the activity, and its attribution to the state. International liability is triggered when transboundary harm results from a nuclear activity, regardless of fault, provided that the damage is substantial, concrete, and causally linked to the activity—forming the basis for compensating victims. Nonetheless, proving indirect damage remains challenging⁽⁴⁾.

(1) IAEA, Vienna Convention and Protocol on Civil Liability for Nuclear Damage: Status and Commentary. International Atomic Energy Agency, 2023

(2) OECD/NEA, Paris and Brussels Liability Conventions: Explanatory Texts. Paris: OECD Publishing, 2015

(3) UN, Convention on International Liability for Damage Caused by Space Objects, 1972

(4) OECD-NEA, International Nuclear Third Party Liability (Issue Brief No. 4). OECD Nuclear Energy Agency, 1993

Liability for nuclear damage is based on the nature and inherent risk of the activity rather than the magnitude of the resulting harm. It applies to activities that present a high probability of causing substantial harm, even in the absence of a specific harmful event. Scholars differ in defining "risk"; some view it as the likelihood of a harmful incident, while others define it as an activity likely to cause serious damage due to its nature, the materials used, or its location.

The risk must be foreseeable and tangible, measured by the characteristics of the activity, materials, and resulting waste. The International Law Commission (ILC) has emphasized that risk must include the likelihood of significant transboundary harm and must be evaluated objectively, such that its probability is expected or should reasonably be known. Moreover, an activity initially considered non-hazardous may become hazardous over time due to scientific developments or the discovery of latent dangers⁽¹⁾.

Attributing harm to the state from which the hazardous activity originates constitutes a cornerstone of the risk theory and is based on the principle of territorial sovereignty. It does not require a functional relationship between the actor and the state. The state is liable for acts that occur within its jurisdiction or under its control, including those conducted in maritime or outer space zones that affect other states⁽²⁾.

In the context of nuclear damage, the state bears responsibility for compensation, especially where the operator's financial guarantees are inadequate or where the operator is a public entity. The state must allocate the necessary resources for compensation. Given the difficulty of proving causation, the principle of probability is often applied to

(1) Crawford, J, Op.cit, 2013, p 86.

(2) Pelzer, N, Op.cit, p 78.

facilitate the entitlement to compensation. Some conventions also allow compensation for damage resulting from mixed nuclear and non-nuclear incidents⁽¹⁾.

2.2.2. Legal Consequences of Liability for Damages Arising from Internationally Permissible Nuclear Activities

When a State incurs international responsibility due to a particular activity, it is obliged to undertake a set of preventive and remedial measures aimed at mitigating the resulting damage, especially when such damage is transboundary in nature. These obligations include preventing or minimizing harm to the greatest extent possible, notifying potentially affected States, cooperating and consulting with them, and providing appropriate compensation in the event that damage occurs⁽²⁾.

In the context of nuclear activities, the State bears responsibility for regulating and licensing existing or planned nuclear installations in accordance with stringent standards ensuring environmental safety, taking into account the geographic location of the facility and its proximity to the borders of other States. The State's compliance is assessed based on its practical conduct rather than the mere enactment of legislation⁽³⁾.

International jurisprudence holds that a State engaging in hazardous nuclear activities is obliged to notify States that may be affected and provide them with relevant information, in implementation of the early

(1) OECD-NEA, International Nuclear Third Party Liability (Issue Brief No. 4). OECD Nuclear Energy Agency, 1993. - Faure, M., & Fiore, K. Op.cit, pp 93-101,

(2) International Law Commission, Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts. United Nations, 2001, Arts 30-31.- OECD-NEA, International Nuclear Third Party Liability (Issue Brief No. 4). OECD Nuclear Energy Agency, 1993, pp. 2-4

(3) Crawford, J, Op,cit, 2013, pp. 305-307. - IAEA, Enhancing National Legal Frameworks for Nuclear Safety and Liability. Vienna: IAEA, 2020

notification principle established by the 1986 Convention on Early Notification of a Nuclear Accident. Draft international legal instruments have imposed a duty on the operating State to promptly inform concerned States, afford them an opportunity to assess risks, and grant the affected State the right to request information and initiate consultations on preventive measures, including the possibility of temporarily suspending the activity.

Furthermore, States aware of the potential transboundary damage resulting from their nuclear activities have a duty to cooperate with other States, particularly those affected, either through direct coordination or via international organizations. This duty is enshrined in the 1986 Convention on Assistance in the Case of a Nuclear Accident and in draft articles on international responsibility. Cooperation includes the exchange of technical and preventive information related to nuclear activities, subject to exceptions for national security or trade secrets, provided the principle of good faith is observed⁽¹⁾.

In this regard, consultations constitute a fundamental mechanism for coordinating preventive measures and are based on balancing the interests of the State conducting the nuclear activity with those of other States potentially affected, thereby requiring respect for each State's sovereignty and the avoidance of harm⁽²⁾.

In cases where damage occurs, compensation represents a central consequence of international responsibility, whether the damage arises from an unlawful act or from a lawful but risk-based activity.

⁽¹⁾IAEA, Convention on Early Notification of a Nuclear Accident. Vienna: IAEA, 1986. - OECD-NEA, International Nuclear Third Party Liability (Issue Brief No. 4). OECD Nuclear Energy Agency, 1993, pp. 4-5

⁽²⁾ IAEA, Convention on Early Notification of a Nuclear Accident. Vienna: IAEA, 1987. - International Law Commission, Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts. United Nations, 2001, Art 32

Compensation usually takes a monetary form but may sometimes involve restitution to the prior state of affairs. International conventions, such as the Paris and Vienna Conventions, delineate the scope of compensable damage, including bodily injury and property damage resulting from the radioactive, toxic, or explosive characteristics of nuclear materials⁽¹⁾.

To limit the burden on nuclear facility operators, these conventions establish caps on liability to avoid unlimited exposure that could lead to insolvency. In this context, the 1997 Protocol on Supplementary Compensation created a multi-tiered financial system involving contributions from States and operators, alongside an international fund covering damages exceeding the established limits. Nuclear energy-producing States bear the largest share of this fund, with a portion allocated for compensating damage to non-nuclear States⁽²⁾.

Despite these measures, compensation amounts often prove insufficient to cover the consequences of major nuclear disasters, as evidenced by the Chernobyl and Fukushima catastrophes, compelling some States to provide additional compensation motivated by national solidarity. Given the difficulties in proving causation in nuclear damage cases, particularly where effects emerge after long latency periods, international conventions have adopted the standard of probable or inseparable damage from the nuclear incident as a basis for compensation claims⁽³⁾.

⁽¹⁾ Crawford, J, *Op.cit*, 2013, pp. 308–310

⁽²⁾ OECD/NEA, *Paris and Brussels Liability Conventions: Explanatory Texts*. OECD Publishing, 2015. - IAEA, *Vienna Convention and Protocol on Civil Liability for Nuclear Damage: Status and Commentary*. Vienna: IAEA, 2023

⁽³⁾ OECD/NEA, *Paris and Brussels Liability Conventions: Explanatory Texts*. OECD Publishing, 2015. - IAEA, *Enhancing National Legal Frameworks for Nuclear Safety and Liability*. Vienna: IAEA, 2020

Liability grounded in the risk theory relies on three interconnected elements: first, the occurrence or likelihood of transboundary damage; second, the inherent nature of the nuclear activity entailing foreseeable risks; and third, the attribution of the activity to a specific State⁽¹⁾. Accordingly, the State conducting the activity bears a legal obligation to undertake preventive measures, engage in international cooperation, and compensate victims upon the occurrence of damage.

◆ Conclusion

The peaceful use of nuclear energy is a fundamental and internationally recognized right of States under international law. However, this right entails substantial challenges and responsibilities that demand stringent international regulation and ongoing oversight of nuclear activities.

While nuclear technology offers significant benefits in areas such as energy production, medicine, and industry, its inherent risks—often transcending national borders and potentially threatening the security of neighboring States and the global environment—necessitate clear and enforceable rules on international liability.

To this end, the development of robust international safeguards and monitoring mechanisms, as provided by the International Atomic Energy Agency (IAEA), alongside comprehensive international treaties that define the liability framework for nuclear damage, is imperative. Such measures ensure that nuclear energy is utilized in accordance with international legal principles and the collective interest in protecting human safety and the environment.

⁽¹⁾ Crawford, J, Op.cit, pp. 262–263. - Faure, M., & Fiore, K, Op.cit, pp. 95–98

Imposing international responsibility on States engaged in nuclear activities that cause damage—whether through negligence or the nature of the activity itself—is a critical deterrent against conduct that could lead to severe consequences.

Notable incidents, including the fall of nuclear-powered satellites and disasters like Chernobyl, underscore the vulnerabilities within the international system regarding fair compensation. These events highlight the urgent need for enhanced international cooperation and strict adherence to legal standards to prevent recurrence.

Moreover, some States' practices of disposing nuclear waste in the high seas infringe upon the rights of other States and violate international obligations. This reality emphasizes the importance of respecting the Law of the Sea and protecting the marine environment.

Accordingly, it is essential to continue developing international legal norms governing liability for nuclear damage and to strengthen enforcement and compensation mechanisms. Equally important is balancing States' rights to the peaceful use of nuclear energy with safeguarding the international community from its risks.

Establishing an effective, accountable international legal regime that achieves this balance is the optimal path to ensuring the safe and sustainable use of nuclear energy, thereby benefiting humanity without compromising human safety or environmental integrity.

Based on the findings of this study, the following recommendations are proposed to strengthen and operationalize the international legal framework for the peaceful use of nuclear energy:

1. Revising the Paris and Vienna Conventions to expand the scope of protection and ensure more effective and comprehensive compensation for affected parties.

2. Establishing an international compensation fund for transboundary nuclear damage, with contributions from nuclear-capable States proportional to their nuclear activities.
3. Adopting a unified and precise definition of “peaceful use of nuclear energy” in international legal instruments to minimize conflicting interpretations among States.
4. Enhancing the role of the IAEA beyond monitoring and safeguards to include dispute resolution and provision of technical and financial compensation mechanisms.
5. Facilitating equitable access to nuclear technology for developing countries, within legal frameworks that guarantee safety and prevent nuclear proliferation.

◆ References

1- Books

- Anzilotti, Dionisio, Cours de droit international. Paris: Sirey, 1928, as cited in Pellet, 2010
- Birnie, Patricia, Boyle, Alan, & Redgwell, Catherine, International Law and the Environment (3rd ed.). Oxford University Press., 2009
- Bodansky, Daniel, Nuclear energy and international law: Strict liability and risk, Oxford University Press, 2010
- Brownlie, Ian, Principles of Public International Law (7th ed.). Oxford University Press, 2008
- Crawford, James, State Responsibility: The General Part. Cambridge University Press, 2013
- Findlay, Trevor, Governing the Atom: The IAEA, the NPT, and Nuclear Disarmament, International Institute for Strategic Studies, 2010
- Fischer, David, History of the International Atomic Energy Agency: The First Forty Years. IAEA, 2003
- Henderson, Janne E, International nuclear law and regulations. Cambridge University Press, 2019

- Joyner, Daniel H, Interpreting the Nuclear Non-Proliferation Treaty. Oxford University Press, 2011
- Klabbers, Jan, An introduction to international law (3rd ed.). Cambridge University Press, 2013
- Fitzmaurice, Malgosia & Elias, Olivia, Contemporary issues in international law, Oxford University Press, 2020
- O'Keefe, Roger, Liability for nuclear damage in international law, Routledge, 2015
- Sand, Peter H, Principles of International Environmental Law (2nd ed.). Cambridge University Press, 2003
- Scheinman, Lawrence, Nuclear non-proliferation: A study in international law and policy. University of Washington Press, 1997
- Simma, Bruno, Khan, Daniel-Erasmus, Nolte, Georg, & Paulus, Andreas, The Charter of the United Nations: A Commentary (3rd ed.). Oxford University Press, 2011
- Sloss, David, The Role of Domestic Courts in Treaty Enforcement. Cambridge University Press, 2014
- Spector, Leonard S, The New Nuclear Nations. Vintage Books, 1984
- Weiss, Edith Brown, The promise of nuclear energy: Challenges for the 21st century. Routledge, 2017

2- Articles

- Boese, Wade M, Iran Misses Nuclear Deadline; Security Council Warns. Arms Control Today, 36(8), 2006.
- Boyle, Alan, State Responsibility and International Liability for Injurious Consequences of Acts Not Prohibited by International Law. International and Comparative Law Quarterly, 46(1),1995
- Carlson, John., Nuclear Terrorism: Global Response Strategies. Australian Journal of International Affairs, 59(3),2015
- Christenson, Gary A, China and the United States: The Collision of Spy Plane EP-3 and International Law. ASIL Insights, American Society of International Law, 2001
- Dupuy, Pierre-Marie, The International Law of State Responsibility: Revolution or Evolution? Michigan Journal of International Law, 10(1), 1989
- ElBaradei, Mohamed, Reflections on nuclear control. IAEA Bulletin, 46(2), , 2004.

- ElBaradei, Mohamed, Towards a safer world. The Economist, 2004
- Faure, Michael, & Fiore, Karine, Civil Liability and Financial Security for Offshore Oil and Gas Activities, European Journal of Risk Regulation, 1(1), 2009
- Freestone, David, The Road from Stockholm to Johannesburg: The Development of the Law of Sustainable Development, Environmental Law Review, 3(1), 2001
- Goldschmidt, Pierre, Multilateralizing Nuclear Fuel Cycles: Time to Think Outside the Box. Carnegie Endowment for International Peace, 2009
- Handl, Gunther, State Liability for Accidental Transboundary Environmental Damage by Private Persons. American Journal of International Law, 74(3), 2007
- Hasegawa, Makoto, Legal challenges following the Fukushima nuclear disaster. Journal of Environmental Law, 24(1), 2012
- Kunz, Josef, Transboundary nuclear harm and international law. Environmental Policy and Law, 46(4), 20, 2016
- Pomper, Miles A., & Dalton, Thomas., & Dalton, T, Nuclear power, nuclear proliferation, and international security, Arms Control Today, 36(10), 2006
- Schmidt, Sonja, & Amann, Julian, The future of nuclear liability regimes: Balancing development and environmental protection. International Environmental Law Review, 32(2), 2018

3- International Treaties & Conventions

- IAEA, Convention on Early Notification of a Nuclear Accident. Vienna: IAEA, 1986
- IAEA, Convention on Early Notification of a Nuclear Accident. Vienna: IAEA, 1987
- IAEA, Vienna Convention and Protocol on Civil Liability for Nuclear Damage: Status and Commentary. International Atomic Energy Agency, 2023
- UN, Convention on International Liability for Damage Caused by Space Objects, 1972
- UN, International Convention for the Suppression of Acts of Nuclear Terrorism, General Assembly Resolution A/RES/59/290, 2005
- UNEP/MAP, Protocol for the Protection of the Mediterranean Sea against Pollution from Land-Based Sources, 1980
- United Nations, Charter of the United Nations, 1945

- United Nations, Declaration of the United Nations Conference on the Human Environment (Stockholm Declaration), 1972
- United Nations, Rio Declaration on Environment and Development, 1992
- United Nations, Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, 1968
- United Nations, Vienna Convention on the Law of Treaties, 1969

4- UN General Assembly & Security Council Resolutions

- United Nations General Assembly, Tenth Special Session on Disarmament, 1978
- United Nations Security Council, Resolution 1696 (Iran Nuclear Program), 2006
- United Nations Security Council, Resolution 487 (Iraq Nuclear Reactor), 1981
- UNSC, Resolution 1373, 2001
- UNSC, Resolution 1540, 2004
- UNSC, Resolution 73 on the Assassination of Count Bernadotte, 1949

5- ICJ & Arbitration Cases

- ICJ, Corfu Channel Case (U.K. v. Albania), 1949
- International Court of Justice (ICJ), Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1996
- International Court of Justice (ICJ), Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, 2010
- Nuclear Tests Case, Australia v. France, 1974
- Trail Smelter Arbitration (U.S. v. Canada), 3 R.I.A.A. 1905, 1941

6- Reports

- IAEA, Chernobyl's Legacy: Health, Environmental and Socio-Economic Impacts, 2016
- IAEA, Enhancing National Legal Frameworks for Nuclear Safety and Liability, 2020
- IAEA, Environmental Consequences of the Chernobyl Accident and Their Remediation, 2005
- IAEA, History of Safeguards, 2018

- IAEA, IAEA Action Plan on Nuclear Safety: Progress Report, 2015; OECD-NEA, 2013
- IAEA, IAEA Safety Glossary, 2018
- IAEA, International Safeguards: History and Overview, 2023
- IAEA, Management of Waste Containing Tritium and Carbon-14, 2007
- IAEA, Nuclear Law: The Global Debate on Liability and Safety, 2023
- IAEA, Nuclear Security Fundamentals, 2022
- IAEA, Safeguards Agreements and Additional Protocols, 2023
- IAEA, Statute of the International Atomic Energy Agency, 1957
- IAEA, Strengthened Safeguards System: Programme 93+2, 1997
- IAEA, Technical Cooperation and Developing Countries, 2020
- IAEA, Technical Cooperation and Nuclear Technology Transfer, 2020
- IAEA, The Structure and Content of Agreements Between the Agency and States..., 2002
- IAEA, Treaties and Conventions, 2023
- International Energy Agency, World Energy Outlook 2022, IEA Publications
- Nuclear Suppliers Group, NSG Guidelines, 2023
- OECD Nuclear Energy Agency (NEA), International Nuclear Third Party Liability (Issue Brief No. 4), 1993
- OECD/NEA, Exposé des Motifs of the Paris Convention, 2020
- OECD/NEA, Paris and Brussels Liability Conventions: Explanatory Texts, 2015
- OECD-NEA, International Nuclear Third Party Liability, 1993
- U.S. Department of State, Proliferation Security Initiative: Statement of Interdiction Principles, 2004
- United Nations Environment Programme, Environmental Governance and Nuclear Safety, 2017
- United Nations, Transforming our world: The 2030 Agenda for Sustainable Development, 2015
- World Nuclear Association, Liability for Nuclear Damage, 2024
- World Nuclear Association, Nuclear Power in the World Today, 2024

